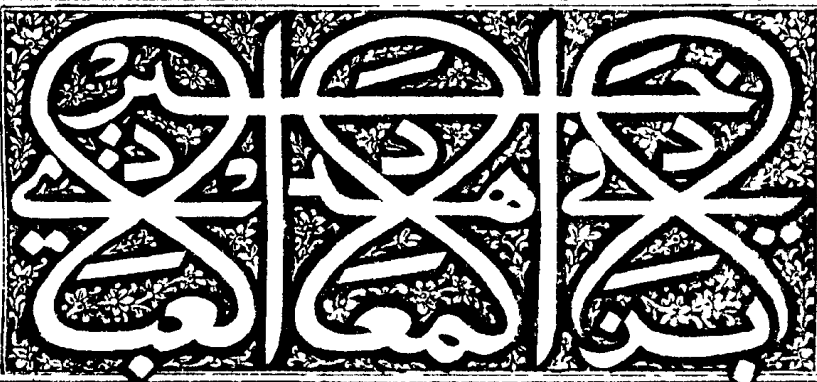


مَا شَاءَ اللَّهُ لَا فَوْقَهُ إِلَّا اللَّهُ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَطْعَمَنَا هَذَا الْجَمْعَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُبَارَكَةِ الْمَوْصِلِ إِلَى الْهُدَايَةِ وَالْإِسْتِزَادِ الْمُسْتَعْمَلِ

وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ



وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمُتَمَكِّنِ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

يَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا يَا مَوْلَانَا

فِي أَصْحَابِ الْإِسْلَامِ وَالْكَافِرِينَ



اوجب له الاذى في راسه باحتقانها تحت لشعرواذا احلق راسه ففتحت المسامات فخرجت تلك الاجرة منها فحصل الاستفراغ
 يقاس عليه كل استفراغ يؤذى نجاسة ولا شياء التي يؤذى نجاسها ومدا فقها عشرة الد مر اذا هاجر والمخ اذا سبغ والبول
 والغائط والريح والقي والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه
 وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو النجا المحقق في الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هي طريقة القرآن
 التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحكمة فقال تعالى ايت الوضوء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
 او كنتم للنساء فلان وضوء واماء فتميموا اصعيدا طيبا فاباح للمريض العدول عن الماء الى الدواب حمية له ان يصيب جسده
 ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحكمة عن كل موذله من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عبادنا الى اصول لطب ومامنة قلوبهم
 ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين ان هديده فيه لكل هدى فاما طب القلوب فمسل الى
 الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصول الامن جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون
 عارفة برحما واطمئنانا وباسمائيه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثقة لمرضاته ومحابه متجنبه لتلذذاته ومسا
 ولا حجة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب
 بدون اتباعهم فغلط من يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته و
 قوته عن ذلك بمغزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليترك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منمنفس في
 بحار الظلمات **فصل** اما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيته فلهذا لا يحتاج فيه
 الى معاليه طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب اضل دها وما يزيد بها الثاني ما يحتاج الى تفكر وتامل كدفع الكرامات
 المتشابهة الى اذنة في المزاج يخرج بها عن الاعتدال ما الى حرارة او برودة او يوسنة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها او
 هي نوعان اما مادية واما كيفية اعني اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان امراض كيفية تكون
 بعد زوال المواد التي اجترها فيزول موادها ويبقى اثرها كيفية في المزاج وامراض مادية اسبابها معها تمدد لها واذ كان سبب
 المرض معه فالنظر في السبب يلغي ان يقع اولاهم في المرض ثانيا ثم في الد واء ثالثا والامراض الالية وهي التي تخرج العضو عن
 هيئاته اما في شكل او تجويف او مجرى وخشونة او ملاسنة او عدد او عظم ووضوح وان هذه الاعضاء اذا اتلفت وكان
 منها البدن سمي تلفها اتصالا واخراجا عن الاعتدال فيه سمي تفرق الاتصال والامراض العامة التي تعم المتشابهة و
 الالية والامراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل ضررا محسوسا
 وهي على ثمانية اضراب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة الباردة والحارة والرطب واليابس المركبة الحارة والرطب والحار
 اليابس والبارد والرطب والبارد اليابس وهي طان تكون بالانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا
 عن الاعتدال بحالة وللبدن ثلاثة احوال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين والاوهما يكون
 البدن صحيحا والثانية بما يكون مريضا والحال لثلاثة هي متوسطة بين الحالتين فان الضل لا ينتقل الى ضد الا لمتوسط و
 سبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحارة الباردة والرطب اليابس واما من خارجه فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرب الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج يخرج عنه اعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها ويخرج ذلك الى زيادة ما لا اعتدال في عدم زيادته او نقصان ما لا اعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما لا اعتدال في اتصاله والاتصال ما لا اعتدال في تفرقه او امتداد ما لا اعتدال في تقباضه او خروج ذي ضم و شكل عن وضعه وشكله بحيث يخرج عنه اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المنقوفة او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالصد والنقيض ويخرجها او يدفعها بما يمنع من حصولها بالجمد وسترى هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته **فصل** فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التدوي في نفسه والامربه لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه واحد في صحة استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى اقربادين بل كان غالب ديتهم بالمفردات وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واداء البوادي قاطبة وانما عن المركبات لروم واليونانيون واكثر طب الهند بالمفردات وقد تفق الاطباء على انه متى امكن لتدوي بالغذاء لا يعدل الى لد واجتمعت امكن باليسيط لا يعدل الى مركب لولا وكلاء قد علم دفعه بالاغذية والحكمة لم يحاول دفعه بالادوية قالوا لا ينبغي للطبيب ان يولع بسعة الادوية فان شاء اذا لم يجد في البدن داء يخلله او وجع لا يوافق او وجع لا يوافق فزادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعنت بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم اصد فرق الطب لثلاث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية والامتنع والطائفة التي غالب غلبتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي والصحارى مفردة فيكفي في ملاتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب لصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امر اخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب لطرقيه والعجائز الى طبهم وقد عترف به هذا قهرا واثبتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس منهم من يقول هو تجرية ومنهم من يقول هو الهامات ومناطات وحس صائب ومنهم من يقول اخذ كثير من الحيوانات لبهيمية كما يشاهد السناير اذا اكلت ذوات السموم تعد الى السراج قتلخ في الزيت يتلوى به كمار وبيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض قد غشيت بصارها تاتي الى ورق الرازيانج فتمر بعيونها عليها وكما عهد من الطير التي تحتقن بماء البحر عند نجاس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب واين يقع هذا امثاله من الوحوش يوجه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى حاجات به الا بنساء بل ههنا من الادوية التي تشفى من الامراض ما لم يهتد اليها عقول كابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم تجارهم واقبستهم من الادوية القلبية والوحانية وقوة القلب اعتمادا على الله والتوكل عليه والاتجاء اليه والانظار والاكسار بين يديه والتذلل له والصدق والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جرت بها الامم على اختلاف ديانها والمها فوجدوا الهام من لتاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغينا من هذا امر كثيرة ورأينا ما تفعل ما لا تفعل الادوية الحسنة بل تضل الادوية الحسنة عند ما يتولى الادوية الطرية عند الاطباء وهذا جاعل على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومبدى الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية التي يعاينها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونوا على دفع الداء وقهره فكيف يتكرهن قوت طبيعته ونفسه وفرحت بقرتها من بارها وانسوا به وجهه ونعمها بذكره وانصرفت قواها كلها اليه وجميعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من ارباب الادوية ويوجب لها هذه القوة دفع الامور بالكلية ولا ينكر هذه الا الجهل الناس اعظمهم حجابا واكثرهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسندكر ان شاء الله السبل الذي به ازال قراء الفاتحة قراء الدرة عن اللدغ التي رقي بها فقام حتى ما كان به قلبه فهذا نوعان من الطب النبوي نحن نحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة ومبشرين علوانا القاصرين ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجات ولكننا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فإلانة العزيز الوهاب

فصل في مسلي في صحيحه من حديث ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب داء الداء بواذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انت لاوى فقال نعم يا عباد الله تداءوا فان الله عز وجل لم يضع داء الا ووضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهمز وفي لفظ ان الله لو ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجماله من جماله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لو ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجماله من جماله وفي المسند والسنن عن ابن خزيمة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقاسترقيها ودواء تتداوى به وتفاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب المسببات وايصال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومها حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيا ان يبرأها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبراها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لان العلم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادقة الدواء للداء فانه لا شئ من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الداء يعالج بضده فخلق الله صلى الله عليه وسلم البرم بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء اخر متى قصر عنها الوصف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له والقوة عاجزة عن حمله او ثمة مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرم لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرم ولا بد وهذا احسن المحلين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لو يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا يقبل الدواء وهذا لقوله تعالى في الرجم التي سلطها على قوم عاد **تدبر كل شئ بامر ربها** كل شئ يقبل التدبير ومن شأن الرجم ان تدبره ونظائره كثيرة ومن تأمل

خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها البعض ودفع بعضها ببعض وتسلط بعضها على بعض تبين له كمال قدرته الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرد به بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاؤه وما ينافيه كما انه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداعي وان لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفعه داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعيا وان تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الامر والحكمة وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل فان تركها عجزا ينافي في التوكل الذي حقيقة اعتماده القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والامكان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزا توكل ولا وكله عجزا فيمارد على من انكر التداعي قال ان كان الشفاء قد قدرا لا يفيده وان لم يكن قدرا كذلك وايضا فان المرض حصل بقدر الله وقدرته لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي اوجبه الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افاضل الصحابة فاعبأ به وحكمته وصفاته من ان يوجع وامثل ذلك ولا جابله النبي صلى الله عليه وسلم عنه بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والقامح من قدرته ما اخرج شئ عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل الى الخروج عن قدره بوجه ما وجدنا ذكره من الرجوع واللعش والحر والبرد باضدادها وكره قدره بعد وبالحكماء وكل من قدرته الدافع والمدفع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن يد من وقوعهما وان لم تقع لم يكن سبيل الى وقوعهما في ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للمحق معانده فيذكر ان قدره ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباءنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ نحن ولا آباؤنا فهذا قاله دافعنا حجة الله عليهم بالرسول وجواب هذا السائل ان يقال بقي قسم ثالث لم يذكر وهو ان الله قدر كذا وكذا هذا السبب فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدره الى السبب فعلته وان لم يقدره الى ما لم تكن من فعله قيل فهل يقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك واجيرك اذا احتجبه عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفتك فان قبلته فالانتم من عصاكم واخذ ما لك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فليكن تكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وفدري في اثر امرائى ان ابراهيم الخليل قال يا رب من الداء قال منى قال فمن الداء قال منى قال فما بال الطبيب قال جعل الله الداء على من يشاء من خلقه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب بحث على طلب لك الداء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ويرد من حرارة اليأس وفقره باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته القرزية و كان ذلك سببا لقوة الامراض الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة لها فتمت الحيرة دفعته وكذا ان الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزن امراض القلوب وما حصل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادق دواء قلبه برأه باذن الله تعالى **فصل في** هدي صلى الله عليه وسلم في الاحتواء من التحم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب في المسند وغيره عنده صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن نجس ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا بد فاعلا ثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة افترطت في البدن حتى اضرت بافعال الطبيعية وهي الامراض الكثيرة وسيبها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع الطبيعية الهضم والاكثر من الاغذية المختلفة التركيب المتنوعة فاذا ملا الاذى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطل الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء تناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفية كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومرتب الغذاء ثلثة اقسام مرتبة الحاجة والثانية معتبة الكفاية والثالثة معتبة الفضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها قليلا اكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثلث للنفس وهكذا من اتقى ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورج عليه الشراب ضاق عن النفس ونرض له الكرب والتعب صار محملا بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب كسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما واكثر يا واما اذا كان في الاحيان فلا يباس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال الذي بعثك بنا نحن لا اجل له مسلكا واكل الصحابة بحضرة مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى البدن وان اخضبه واما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرتة ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشربه لنفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فاین حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزء ناري بالفعل وهو احدى اركانها واسطقسائه ونازعهم في ذلك اخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان تلك الجزء الناري اما ان يدعى الله نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلونزلت لكانت تقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لا بد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظا اول بالانطفاء واما الثاني فهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو ابعد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورة اما ارضيا واما مائيا واما هوائيا لا يختص الا بركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب فارا لا تدف في نفسه ليس بنار الاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلبه نارا وان قلتم لو لا تكون هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم اننا نرى من شر الماء على النورة المطفاة ينفصل منها نار واذ وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه والقسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا نذكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكننا نستبعد ذلك جدا في اجرام النبات والحيوان اذ ليس في اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصقل والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس تقع على ظاهرها فلا يتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثاني** في اصل المسألة ان الاطباء مجمعون على ان الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت حكمة اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهر طويلا بحيث لا تنطفئ مع اذرى النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذي هو ضد النار **الوجه الرابع** ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها انه خلقه من ماء وفي بعضها انه خلقه من تراب وفي بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضرته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابيير ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في انه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان في مادته شيئا من نار **الوجه الخامس** ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في ابدان الحيوان وهي دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل في ان اسباب الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار قارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا ويكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار قال اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فالابدل لهما من حرارة يقتضي طينهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير مانع للاخر ولا متعدي به وكذا انك اذا القينا البذر في الطين نحيش لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يتخلو ما ان يحصل في المركب جسيم منضج طابخر بالطبع اولا فان حصل فهو الجزء الناري وان لم يحصل لم يكن المركب مستحيا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حار في طبيعة ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها جوهر ناري وايضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب ان يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب ان تهام البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان في غاية كان مثله والشيء لا ينفع عن مثله واذا لم ينفع عنه لم ينكس به واذا لم ينكس به لم يمتد له عند وان كانا دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفع البدن عن البرد ولا قالوا به قالوا واد لتكروا انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورها النوعية تتبدل بتبدل متزاج قارها اخرون ولا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحركة المنضجة الظاهرة

لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال انضجته يستعد لقبول الهياة التركيبية بواسطة السخونة نباتا
كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدتها الله تعالى
عند ذلك لا متزاج لا من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكونها الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من
فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك
لكن ما الدليل على انحصار السخن في النار فانه وان كان كل نار مسخن فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق
بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف
بفساده افضل وبتأخيركم في كتابه المسمى بالشفاء وروهن على بقاء الامكان اجمع على طبائعيها في المركبات وبالله التوفيق **فصل**
وكان علاج صلوات الله عليه وسلم للمرض ثلاثة انواع احدها الادوية الطبيعية والثاني الادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر
الانواع الثلاثة من هدي صلوات الله عليه وسلم فنبتل بذكر الادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة
وهذا انما نشير اليه ليشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وادعيا الى الله والى جنته ومعرفة الله ومبينا للامة مواضع خبايا
وامرهم بها ولمواقع سخطة وناهيهم عنهم فخيرهم اخيار الانبياء والرسل واحوالهم مع اممهم واخبار تحقيق العالم وامرهم بالمبدأ والمعاد
وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طب لادن فحما من تكليل شريعته ومقصود الغيرة بحيث انما يستعمل عند
الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف لهم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها و
حياتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفق وفساد المدد مع اصلاح القلب
مضرة يسيرة جدا وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله توفيق ذكر **القسم الاول** وهو العلاج بالادوية
الطبيعية **فصل** في هديه في علاج الحمى ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى وشقا
الحمى من فيرجعهم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جملة الاطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها و
نحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم
فالاول كعامة خطابه **والثاني** كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا
فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب والعراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيره وكذلك قوله ما بين
المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فنحن خطابه في هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والايم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض
لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا وغسلا فان الحمى
حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتج منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه
اشتعالا يضر بالاعمال الطبيعية وهي تنقسم الى قسمين **عرضية** وهي الحادثة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة
الشمس والغيظ الشديد ونحو ذلك **وهي مرضية** وهي ثلاثة انواع وهي لا تكون الا في مادة اولى ثمرتها تسخن جميع
البدن فان كان مبدأ تغلقها بالروح سميت حمى يوم لانها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلاثة ايام وان كان
مبدأ تغلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبغمية ودموية وان كان مبدأ تغلقها

من فقه الحديث وإشارته وأما لادبه فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه إذا خرا أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلث ليل من السحر وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة يرفعه أن نحي من كبر جهم فخرها عنكم بالماء البارد وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرق يرفعه أن نحي قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جرد عابرة من ماء فافوخها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث أبي هريرة قال ذكرت أن نحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحارجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار حيث الحديد لما كانت أن نحي ينفعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي آفاته وفضوله وتصفيته من مواد الرديئة ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي حدة وتصفية جوهره كانت أشبهه لاشيأ بنار الكبر التي تصف جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن أطباء الأبدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وخرابها خباثته فأم يعلمه أطباء القلوب ويجدون أنه كما أخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان ما يوسس من برئه لا ينفع فيه هذا العلاج فأن نحي تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسببه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموق قال بعض الشعراء يستبها زارت مكفرة الذنوب وودعت تبالها من زائر مودع قالت وقد عزمت على ترحالها ما ذا تريد فقلت لا ترجع فقلت تباله إذا سب ما نحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سببه ولو قال زارت مكفرة الذنوب تصفها أهلا بها من زائر مودع قالت وقد عزمت على ترحالها ما ذا تريد فقلت لا تقطعي لكان أول به ولا قلت عنه فاقطعت عني سريعا وقد روي في أثره لا عرف حاله حتى يوم كفارة سنة وفيه قولان **أحد** أن أن نحي يدخل في كل الأعضاء والمفاصل وعدتها ثلث مائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم **والثاني** أنها تؤثر في البدن تأثيرا لا تزول بالكلية إلى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين يوما أن اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض تصليبي أحب إلي من أن نحي لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر وقد روي الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه إذا أصاب أحدكم أن نحي وأنها أن نحي قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نحره جارية فليقبل جربة ماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم أشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلث غمسات ثلاثة أيام فإن برئ وإذا ففى خمس فان لم يبرئ في خمس فسبع فان لم يبرئ في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله قلت وهو ينفع فعلة في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت بارد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووقوع القوى في ذلك الوقت لما فادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة أن نحي المرضية والغث الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شئ من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله لاسيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث وهي الأيام التي تقع فيها بحرمان الأمراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقه اخلاط سكاغها وسرعة انفعالها عن الدواء النافع **فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخى يشتكى بطنه

وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلو عين عنه شيئا وفي لفظ فلم يزد الا استطلاقا
مرتين او ثلثة كما في ذلك يقول له اسقه عسلا فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ
له ان اخي عرب بطنه اي قسده هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والدرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة
فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلا نافعا للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه باردا رطبا وهو معد ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريمة
منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للشعال لكائن عن البلغم واذا شربه حار ابد من الورد ينفع من غمش الهوام وشرب
الافيون وان شربه وحده ممزوجا بما ينفع من عصاة الكلب اكل القطر القتال واذا جعل فيه الحار الطري حفظ طراوته
ثلاثة اشهر وكذلك ان يجعل فيه القثاء والخيار والقرع والبادنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى و
يسمى الحافظ الامين واذا طرح به الكبد المقل والشعر قتل قلبه وصبيان ذو طول الشعر وحسنه ونعمه ون الكحل به جلاظمة
البصر وان استن به يبيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويد الطرش ولعقه على الريق
يذهب البلغم ويفسل خصل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسمنها تسخينه بعد الاويقس دهاوا وبقية ذلك بالكبد و
الكلى والمثانة وهو اقل ضرر السدد الكبد والبطون من كل حلو وهو مع هذا كله ما مونت الغائمة قليل المضار بضرا العرض
للصفراويين ودفعيا بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا لاجدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع
الاشربة وحلوا مع الحلو وطلاء مع الاطبية ومفرج مع المفرجات فما خلق لما شئ في معناه انتحل منه ولا مثله ولا قريب
منه ولو يكن معول القدماء الاعليه واكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البية ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث
قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على ريق وفي ذلك سر يد بع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل
وسند كذا ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجة حروفا من حديث ابى هريرة عن
لعق ثلث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي اثر اخر عليه السلام الشفاين العسل والقران فجمع بين طب البشر
والا لطي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارضى والسماى اذا عرف هذا فهذا الذى وصف له النبي
صلى الله عليه وسلم العسل وكان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول
المجمعة في نواحي المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع
استقرار الغذاء فيه للزوجة فان المعدة لها خصل كخصل المنشقة فاذا علق بها الاخلاط اللزجة افسدتها وفسدت
الغذاء فدواءها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عوج به هذا الداء لاسيما ان
مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي يدع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار ومكية بحسب حال
الداء ان قصر عنه لم يزل بالكلية وان جاوزة او هو القوي فاحدث ضررا اخر فلما امر ان يسقيه العسل سقاء مقدار
لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علوان الذى سقاء لا يبلغ مقدارا لم حاجة فلما تكرر ترواده الى النبي
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشراب بحسب حاجة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقدار الادوية وكيفيةاتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكب قواعدا الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق دفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامر بترك الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين قطعي التي صادرة عن الوحي مستكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره اكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة وانما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التقى له بالايمان والاذا كان هذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لو يتلق هذا التقى لم يحصل به شفاء الصدور من دوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم ومع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور الدواء ولكن لخبط الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس في قوله تعالى يخرج من بطونهم شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير في راجع الى الشراب او راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقنادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى اعلم **فصل** في هديه في الطاعون وعلاجه واحترامه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فوارمته وفي الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل الطب ورم ردي يخرج معه تلهب شديد مولودا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الاكثر اسود واخضر الكبد ويؤلم مرة الى التفرج سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلثة مواضع في الابط وخلف الاذن والارنبه وفي اللحم الرخوة وفي اثر عن عايشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والابط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبه وكان من جنس فاسد سمي يسمى طاعونا وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشم دما وصديدا ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث القيح والخفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعمل ورم يؤدى الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارجاه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقربها من الاعضاء التي هي اراس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الدنية

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعر وتتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما و
 خصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعمر من الطاعون فانه واحد منها
 وانطواعين خراجات وقروح واورام رديّة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والا وراو الجرجاء
 هي اثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم يدرك منه الا اثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون
 يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذه الاثر الظاهر هو الذي ذكره الاطباء **والثاني** الموت الحاد عنه
 وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد
 في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخزانة وجاء انه دعة نبي وهذه العلل
 والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسول تخبر بالامور الخائبة وهذه الآثار
 التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها
 وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام ولبائهم اعنيها والله سبحانه
 قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفا عند غلبة بعض المواد
 الرديّة التي تحدث في النفس هيأة رديّة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الارواح
 الشيطانية يتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لو يدفعها دافع اقوى من هذا الاستعداد
 من الذكر والدعاء والابتهاال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية
 ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله و
 راينا الاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قوتها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديّة وهكذا
 يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يحرم من وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي فيها
 عنه وهي له من انفع الداء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلبا لعبدا عن معرفتها وتصورها وارادتها
 فلا يشعر بها ولا يريد ما يقضى الله فيه امر كان مفعولا وسائدا هذا الكلام انشاء الله تعالى ايضا حاويا بياننا عند الكلام
 على التداوي بالرقى والعود النبوية والاذا كان الدعوات وفعل الخيرات ونبيين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي
 كنسبة طب الطريقة والعجائز الى طبهم كما اعترف به هذا قهرهم وامتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شئ انفعلا
 عن الارواح وان قوى العود والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها يبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان
 فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلّة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لمحدث الوباء
 وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الرديّة عليه كالعفونة والنتن والسمية في
 اى وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات
 المارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في اخره وفي الخريف لبرد الجو ورجوعه الى الخمر والفضلات
 التي كانت تحلل في زمن الصيف فتتخثر فتتخثر وتعفن فيحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعداً قبله لا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد نقلت من العطب واحصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقرطاس في
 الخريف انما ما يكون الامراض واقبل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصنادلة ومجهز في الموت
 انهم يستدنيون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه وافرح بقدمه وقد روى
 في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وقدر طلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر
 يكبدان فان كمال طلوعه وتعامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي يرتفع فيه الاوقات واما الثريا فالامراض يكثر وقت
 طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التيمي في كتاب مادة البقاء اشدا وقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما
 سقوط الثريا للغيث عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم ملازمة من منازل القمر
 وهو وقت تصريف فصل الربيع وانفصاله غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال
 ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا تات الابعاة في الناس والابل وغربها احوه من طلوعها وفي الحديث قول ثالث
 ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاة الافة التي تلحق الزرع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل
 الا من عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نحو صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر شرائها قبل ان تبدو صلاحها
 والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة
 في نهيه عن الدخول الى الارض التي هوبها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوع كمال التحريم منه فان في الدخول في الارض التي هوبها
 تعرض للبلاء ومواقاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا يخالف للشرع والعقل بل تجنيبه الدخول الى
 ارضه من باب الحماية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حماية عن الامكنة والاهوية الموزية واما نهيه عن الخروج من بلده
 ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على قضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله
 ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير الخفيف
 من كل وجه الا الرياضة واحمام فانهما مما يجب ان يجذر لان البدن لا يتخلوا غالبا من فضل ردي كامن فيه فيثيره الرياضة
 واحمام ويخطانه بالكيوس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان
 الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء
 المتأخرين فظهر المعنى الطبي من حديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تخرجوا فرار منه ما يبطل ان يكون المراد حالة معنى الذي ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا
 عن سفره قيل لو قيل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات فانما ينبغي
 فيه النقل من الحركة بحسب الامكان والفرار منه لا موجب بحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه بدنه
 واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنى عن الحركة كالصانع والاجراء والمسافرين والبرود
 وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امر ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فرار منه والله تعالى اعلم وفي
 المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم **احدها** تجنب الامسباب الموزية وللبعد منها **والثاني** الاخذ

بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد غيّر وفسد فيمضون **الرابع** ان لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بجاورهم من جنس امراضهم وفي سنن ابي داود مرفوعا ان من العرق التلث قال ابن قتيبة العرق مدانة الوباء ومدانة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تلثان بهما فان الطيرة على من يتطير بها وبأجملة ففي النهي عن الدخول في ارضه الا امر بالتحذير والحمية والنهي عن التعرض لاسباب التلث وفي النهي عن الفرار منه الا امر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول قاديبي وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لا بن عباس ادع لي المهاجرين الا ولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لا مرفلا نرى ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثوب قال ادع لي الانصار فدل عوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما خلا ففهم فقال ارتفعوا عني ثوب قال ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفجر فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر للناس اني مصبح على ظمري فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين اقرار من قد رآه تعالى قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قد رآه تعالى الى قد رآه تعالى ارايت لو كان لك ابل فصبطت وادياله عدوتان احدهما خصية والاخرى جذبة الستان رعيتهما الخصبة رعيتهما بقدر الله تعالى وان رعيتهما الجذبة رعيتهما بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندى في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض واتم بها فلا تخرجوا فرار منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عينة وعكل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشرتموه من ابوالها والبانها ففعلوا فلم يحكموا عدوا الى الرحاة فقتلوه واستاقوا الابل وحاربوا الله وسواه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وشمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان استسقاء ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث انه قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتفعت اعضاءنا وذكر تمام الحديث والجوخيء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة يتخلل الاعضاء فتربوا بها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاختلاط واقسامه ثلثة محرمات هي رزقي وطبي ولما كانت الادوية محتاج اليها في علاجه هي الادوية الجالية التي فيها اطلاق معتدل وادراغ بحسب الحاجة وهذا الامور موجودة في ابوالابن والبانها امرهم لسبح صلى الله عليه وسلم بشر بها فان في لبن القحاح جلاء وتلينها وادراسا وتلطيفا وتفتيح الشدد اذا كان اكثر عيها الشيب والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا بعد افة فانه لا يسهل له خاصة او علة شديدة كرهاة من السدد فيها وليس الا في الحارة

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي لبن اللقاح يشفي اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسطرلاب
 لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غداء فلذلك صار اقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح
 السدد ويدل على ذلك ملوحته البسيرة التي فيه لا قواط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخلاص الالبان ينطرية الكبد
 تفتيح سدد ها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل بحارته التي يخرج بها
 من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن
 فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة
 اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا
 اللبن شديد المنفعة فلوان انسانا اقام على ليل الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضربة
 الى ذلك فعوفوا وانفع الالبان بول الحمل الاعرابي وهو التجديب انتهى وفي القصة دليل على التداوي والتطبيب وعلى طهارة بول
 ما كوال للحرفان التداوي بالمحرمات غير جائز ولو يؤمر داء مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل قواهم وما اصابته ثيابهم من
 ابوالها للصلوة وتأخر البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعي وسلموا عينه
 ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذوا طرفهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا
 معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وحل الله على جزائهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى ان المحارب اذا اخذ
 المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا
 وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهاوا بالمحاربة وعلى ان حكم رد المحاربين حكم مباشرهم
 فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لو يباشر القتل بنفسه ولا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة جوب
 قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحدا الوجهين في مذهب احمد اختاره
 شيخنا واقتنه به **فصل في هديه في علاج الجرح في الصحيحين** عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يسال عماد ووجه
 به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت ربا عينه وهشمت البيضة على راسه وتكا
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليه بالجن فلما رأت فاطمة ان الدلائل
 الاكثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى اذا صارت رماحا الصققة بالجرح فاستمسك الدم يوما ما حصير المعلوم من
 البردى وله فعل قوى في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هي متالدم
 وجلبته وهذا الرماح اذا نفع وحده او مع الخل في انف الراعي قطع رعاقه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزوت
 ويمنعه ويدفع على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصري كان قد يما يعمل منه ومزاجه بارد يابس وماده
 نافع من اكلة الفرو ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والجمامة**
 والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث شربة عسل و
 وشربة عجم وكية نارة انا انفي امتي عن الكي قال ابو عبد الله المازري الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها
بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض
الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة فحجوا فاذ اعصى الدواء فاخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لا يستعمل
عند غلبة الطباع اقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهى امتي عن الكي وفي الحديث الا لعين
الكتوى اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يجعل التداوى به لما فيه من استسلام الشديدي في
دفع الوقت يكون اضعف من المالكى انتهى كلامه وقال بعض اطباء الامراض المزاجية اما ان بكدة او بغير مادة و
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما مركب منها وهذه الكيفيات الاربع مبنان فاعلтан هو الحرارة
والبرودة او كيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين استصحاب كيفية
منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفية ومنفعلة تحصل من
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هي التابعة لا قوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فحامد النبوة في اصل معاجلة
الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حاراً عالجناه باخراج الدم بركان او بالحجامة
لان في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج وان كان بارداً عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان تكرر مع ذلك

الى استفراغ المادة الباردة والعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف وانجلاء او التبيين يحصل
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن نكايه المسهلات القوية واما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما ان يكون
حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمننا وفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي
في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمننا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وفسدت مزاجه
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فليست تخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان لكن
هي فيه باقنا الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فعلنا بهذا الحديث الشريف احد معالجات الادراض المادية جميعا
لما استنبطنا معالجات الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من في حيم فابردوها بالماء **فصل**
واما الحجامة ففي سنن ابى داود من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ردت ليلة اسرى بي بلاء الا قالوا يا محمد مرمتك بالحجامة وروى الترمذي
في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج واعطى الحجام اجره وفي الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجه ابوطيبة فامر له بصاعين من طعام وكلوا اليه فحففوا عنه من حر بيته وقال خير ما تداوىتم به
الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلظة ثلثة حجامون فكان اثنان
يعلان عليه وعلى اهلله وواحد سحجه ونجم اهلله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويحفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملاء

من الملائكة الا قالوا عليك بالجمامة وقال ان خير ما يحتجون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى عشرين
وقال ان خير ما تداءي به السعوط والدود والجمامة والمشى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من لدني فكلوه
امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لدالا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه **فصل** واما منافع الجمامة
فانها تنقى سطح البدن اكثر من انفصه والفصد لا عماق البدن افضل والجمامة يستخرج الدم من نواحي الجسد قلت
والتحقيق في امرها واما الفصد فهما مختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد والحرارة والازمنة
الحارة والامزجة الحارة التي دم اعصابها في غاية النضج الجمامة فيها تنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى
سطح الجسد الداخل فتخرجه الجمامة ما لا يخرج الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ومن لا يقوى على
الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الجمامة فيرا انفع وافضل من الفصد تستحب في وسط الشهر وبعد
وسطه وباتجمل في الرابع الثالث من اربع الشهور لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيع وفي اخره يكون قد
سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزايد قال صاحب القانوت ويوسر باستعمال الجمامة لا في اول الشهر لان
الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت من في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائلة
بايعة في زيدها التزايد النور في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال خير ما تداءي به الجمامة والفصد
وفي حديث خير الدواء نجاسة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداءي به الجمامة اشارة الى اهل الجمامة
وابلاد الحارة لان دسائهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر البدن ثم تجذب الحرارة اخراجه لها الى سطح الجسد واجتماعه في
الجسد لان مسابدا لهم واسعة وقواهم متخلخة ففي الفصد لهم خطر والجمامة تفرق اتصال ارادى يتبعه استفراغ
كل من المروق وخاصة المروق التي تفصد كثير والفصد كل واحد منهما ينفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة
الكبد والطحال والا ورام الكائنة في ما من الدم ويخضع من اورام الرية وينفع الشوصة وذات النجذ في جميع الامراض
الدموية العارضة من اسفل الرية الى الوراء وقصد لا كل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان ميو
وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيح ينفع من العارضة في الراس والرقبة من كثرة الدرع
او فسادة وفصد لودجين ينفع من وجع الطحال والرغ والبروجع الجبين والجمامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
انخلق والجمامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحنق
اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فسادة او عنهما جميعا قال انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتجم على الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عن مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله و
اثنين على الاخدعين وفي الصحيح عنه انه احتجم وهو محرد في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجه عن علي بن ابي طالب
على النبي صلى الله عليه وسلم نجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في راسه في مكان به **فصل** اختلف الاطباء في الجمامة على ثمانية التفاه وهي الفمودة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب
حديثا مرفوعا عليكم بالجمامة في جوزة القمودة فانها تشفى من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفي حديث اخر عليكم بالجمامة

استحب

في جورة القحيرة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من حنظل العين والنوال
 فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جريه وري ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جاني قفاه
 ولم يجتم في النقرة ومن كرهها صاحب القانون وقال انها يورث النسيان **حقا** كما قال سيدنا ومولانا صاحب شهيتنا
 محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهب به انتهى ورد عليه اخرون وقالوا الحديث لا يثبت
 وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة لطبا
 وشرعنا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك
 واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** في الحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجع
 الحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقى الراس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافي وهو عرق عظيم عند
 الكعب تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثني عشر والحجامة في اسفل الصدك
 نافعة من دما ميل الفخذ وجريه وبثور ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** في هديه في اوقات
 الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
 ويوم احدى وعشرون وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخذ عين والكاهل كان تحتجم لاسبعة
 عشرة وتسعة عشرة وفي احدى وعشرين وفي سنان ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر وتسعة
 عشر واحدى وعشرين ولا يتبغ باحد كوالدم فيقتله وفي سنان ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
 عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه
 الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من اربعة افع من
 اوله واخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت اى وقت كان من اول الشهر واخره قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام
 قال حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم في اى وقت هاج به الدم واى ساعة كانت وقال صاحب
 القانون اوقاتا في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستحم ثم يحجر
 ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على المشيع فانها ربما اوثرت سدا او امراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء
 باردا غليظا وفي اثر الحجامة على الريق دواء وعلى المشيع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة
 فيما ذكرنا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظ الصحة واما في مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج
 اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبغ باحد كوالدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لا يتبغ فحذف حرف الجر من رضى فقلت
 والتبغ اليهم وهو مقلوب التبغ وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم اى وقت احتاج
 من الشهر **فصل** في اختيار ايام الحجامة فقال الخلال في جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاسمك
 الحجامة في شئ من الايام وقال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة
 اى يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن ابى سلمة وابى سعيد المقبري

تأ

عن أبي هريرة مرفوعاً من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فصابه بياض أو برص فلا يلو من الآن نفسه وقال الخلال
 أخبرني محمد بن علي بن جعفر بن يعقوب بن مجتبان حدثهم قال سئل حماد عن النورة وأنجامة يوم السبت ويوم الأربعاء
 فكرهما وقال بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني يوم الأربعاء فصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وكتاب
 الأفراد للدارقطني من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبغ بالدم فابغ لي حجاماً ولا تكن صبياً ولا شيخاً كبيراً فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول أنجامة تزيد الحافظ حفظاً والعامل عقلاً فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس ولا الجمعة
 ولا السبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جدام ولا برص الا تزل يوم الأربعاء قال للدارقطني تفرد به زيد بن يحيى قد
 رواه أبو بوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الأربعاء وقد روى أبو داود في سننه من حديث
 أبي بكر أنه كان يكره أنجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم مال الدم وفيه ساعة لا
 يرقأ فيها الدم **فصل** وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب أنجامة وأنفاتها تكون في موضع
 الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وإن أُلِ إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه ولا يقوى
 الوجوب وجواز احتجام الصائم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا
 مسألة أخرى والصواب القطع بأنجامة لصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما يعارض به حديث
 حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور **أحدها** أن الصوم كان فرضاً **الثاني** أنه كان
 مقيماً **الثالث** أنه لو يكن به مرض احتاج معه إلى أنجامة **الرابع** أن هذا الحديث متأخر عن قوله افطر الحاج والمحمول
 فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع أنجامة والأفالم
 أن يكون الصوم فلا يجوز الخروج منه بالأنجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن عت الحاجة
 إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبق على الأصل
 وقوله افطر الحاج والمحمول له ناقل متأخر فتعين المصير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف
 بانثباتها كلها وفيها دليل على استيجار الطبيب غيره من غير عقدا جارة بل يعطيه أجره المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز
 التكسب بصناعة أنجامة وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحرير عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره
 ولم يمنعه من أكله وتسميته أياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولو يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز سفر
 الرجل الخراج على عبدة كل يوم شيئاً معلوماً بقدر رطاقته وإن للعبدان يتصرفن فيما زاد على خراجيه ولو منع من التصرف
 فيه لكان كسبه كله خراجاً ولو يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجيه فهو تملك من سيده لا يتصرف فيه كما أراد والله أعلم
فصل في حديثه صلى الله عليه وسلم في قطع العروق والكي ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلمو بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه فلما رمى سعد بن معاذ في كحله جسمه النبي صلى الله عليه وسلم
 فورمت فحسبه ثانياً وأحسهم هو الكي وفي طريق أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في كحله بمشق شعر
 حسبه سعد بن معاذ وغيره من أصحابه وفي لفظ آخر أن رجلاً من الأنصار رمى في كحله بمشق فامر النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله
من

فكوى وقال ابو عبيد وقد ادى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال الكوة وارضقوه وقال ابو عبيدة الرضفة انما حجارة
يسخن ثم تكذبها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كواه في كحل
وفي صحيح البخاري من حديث انس انه كوى في ذات الجنب النبي صلى الله عليه وسلم حتى وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوك وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان الكوى وفي لفظ اخر وانا انهم
امتنعوا عن الكى وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما افلحنا
ولا انجحنا وفي لفظ نهينا عن الكى وقال فما افلح ولا انجح قال الخطابي انما كوى سعد اليرق الدم من جرحه وخاف عليه ان
ينزف فيهلك والكى مستعمل في هذا الباب كما كوى من تقطع يده او رجله واما النهى عن الكى فهو ان يكوى طلبا للشفاء وكانوا
يعتقدون ان من كوى لو يكتو هلك فنهوا عنه لاجل هذه النية وقيل ما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصورا
كان موضعه خطر فنهى عن كيه فيشبه ان يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتيبة الكى
جسنان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لو يتوكل من الكوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثاني**
كى المخرج اذا انفلت العضو اذا قطع ففي هذا الشفاء واما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى
الكره اقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يستوفون
ولا يكتفون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت احاديث الكى اربعة انواع **احدها فعله والثاني**
عدم محبته له والثالث الشفاء على من تركه **الرابع** النهى عنه ولا تعارض بينهم ما يجمل الله تعالى فان فعله يدل
على جواز عدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الشفاء على من تركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهى عنه فعلى
سبيل الاختيار والكره او عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعله خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل في هذا**
صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع اخراجا للصحيحين من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس لا اسريك امرأة
من اهل الجنة قلت بل قال هذه المرأة السوداء انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع واني انكشف فادع الله الى
فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقال اصبر قالت فاني انكشف فادع الله
ان لا انكشف فدعاهما قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الردية و
الثاني هو الذى يتكلم فيه الاطباء في سببه وعلاجه وما صرع الارواح فامتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه
ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة بخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدفع آثارها وتعاضل
افعالها ويطلبها وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع من الصرع الذى
سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جملة الاطباء وسقطهم و
سفلة من يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم
الا جهل ولا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهدين واما التهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط
هو صادق في بعض اقسامه لان كلىها وقد ماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الكلى وقالوا انه من الارواح واما

جالينوس وغيره فتداولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انها سموها بالمرض الا لئليكون هذه العلة تحدث في الراس فتضرب الجزء
 الا لئلي الطاهر الذي مسكته الدماغ وهذا تاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وانكاسهمها وقايلوا انها وجاءت
 من اداة الاطباء فلم يشبوا الا صرع الا خلاط واحدة ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح واثباتها يضحك من جهل
 هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامر من امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج قالذي من
 جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فطر هذه الارواح وباريها والتعود الصحيح الذي قد توطأ عليه
 القلب اللسان فان هذا نوع محاربة والمحاربة لا يتوكل الا انتصاف من عدوه بالسلاح الا بالامر ان يكون السلاح صحيحا
 في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فمقتى تخلف احدهما لو يغيب السلاح كثير طائل فكيفنا اذا عدم الامر ان جميعا يكون
 القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والشان من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامور
 ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله اخرج منه او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبى صلى الله عليه
 وسلم كان يقول اخرج عدوانه انا رسول الله وشاهدت شيئا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال
 لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب
 فيفيق المصروع ولا يحس بالمر وقد شاهدنا نحن في غيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع **اَفْحَسِبْتُمْ اَنَّا**
خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَاَنَّا اَنكُرُ الْيَمَانَا تَرْجِعُونَ وحدثني انه قرأ هامة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومدبرها صوته قال فاخذ
 له عصا وضربه بها في عرق عنقه حتى تجلت يداي من الضرب ولويشك الحاضرون بانهم يموت لذلك الضرب فغيا شفاء العجز
 قالت اما احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان اخرج به فقلت لها هو لا يريد ان يخرج معك فقالت انا ادعه كرامة لك
 قال قلت لا ولكن طاعة الله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاءني الى حضرة
 الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اى شئ يضربني الشيخ ولم اذن ولم يشعر بان وقع ضرب البتة وكان يعالج بياية
 الكسرة وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها ويقرأ المعوذتين وبالحملة فهذا النوع من الصرع وعالجه لا ينكره
 الا قليل المحظ من العلم والعقل والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهل يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم
 والسنتهم من حقائق الذكر والتواضع والتحصينات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لا سلاح معه و
 ربما كان حربا نافيوا ثفرية هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها
 وفي بطنها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفوق صاحبه الا عند
 المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقرا ان العقل الصحيح
 الى الايمان بما جاء به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحول مثلثات
 والافات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية
 بحيث لا يرى الا مصروع عالم يصرع مستغيا ولا مستكبرا بل صار لكثرة المصروع عين عين المستنكر المستغرب خلافة
 فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذا الصرع ونظر الى بناء الدنيا مصروع عين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

منهم من اطلق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويحزن اخرى فاذا افاق عمل
 اهل الافاقة والعقل ثوبيا وده الصرع فيقع التخيظ **فصل** اما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال
 والحركة والانتصاب منها غير قام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير قامة فيمتنع نفوذ الحس
 والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذ اما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كزجر غليظ يجتسب في منافذ الروح ويجاز
 ردى يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المودى فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن
 ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار
 وقت وجود المولود خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برؤها سيما ان جاوز السن
 خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال داط ان الصرع يبقى في
 هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
 النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعائها ان لا تكشف وخيا بين الصبر والجنة و
 بين الدعائها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والدوى وان علاج
 الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وان تأثيره وفعله وتأثير الطبيعة عن انفعالها اعظم
 من تأثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا امرنا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان فاعل القوى
 النفسية وانفعالها في شفاء الامراض عجائب وما علم الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهها لهم الظاهر
 ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين
 الصبر علم ذلك مع الجنة وبين الدعائها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** في هديده صلى الله عليه وسلم
 في علاج عرق النساء روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول دواء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثوب تجزأ ثلاثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النساء وجع
 بيتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل
 والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى فاما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسميته هذا المرض بعرق النساء خلافا
 لمن منع هذه التسمية وقال للنساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشئ الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من
 وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثاني** ان
 النساء هو المرض احيانا بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل دسمى بذلك لان امه ينسب اسواها
 هذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى الى اخر القدم وراء الكعب من انجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر **واما** الله
 بهم فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الاخرمان والا ماكن والاشفاء
 والاشفاء **والثاني** خاص بحسب هذه الامور وبعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن
 ولا سيما اغراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاجات لهم فان هذا المرض يحدث من يلبس وقد تحدث من سادة غلي

لزجة فعالجها بالاسهال والالوية فيها الخاصيتان الانضاج والتلين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجاً
الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدها ولطف جوهرها وخاصة مراها لانها ترعى
اعتبار البر الحارة كالشيرة والقيصوم ونحوها وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها
تغذية بها وليكسبها مزاجاً لطيف منها ولا سيما الالوية وظهور فعل هذه النباتات في اللبن اقوى منه في اللحم ولكن الخاصة التي
في الالوية من الانضاج والتلين لا توجد في اللبن وهذا ما تقدم ان ادوية غالب الامم البوادي بالادوية المفردة وعليه
اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوى بالغذاء فان
عجز بالمفردة عجز فبما كان اقل تركيباً وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادي الامراض البسيطة والادوية البسيطة
تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم في الغالب اما الامراض المركبة فقالها يحدث عن تركيبها اغذية وتنوعها واختلافها فاختير
لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج بلس الطبع واحتياجه الى ما يشبهه وبينه**
روى الترمذي في جامعه وابن ماجة في سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دنت
تسمشين قالت بالشيرم قال حار جارتهم قال تسمشين بالسنا فقال لو كان شئ يشفي من الموت لكان السنا في يومئذ
ابن ماجة عن ابراهيم بن ابي عيلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيها شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله بم تسمشين اي تليين الطبع حتى يميش ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤدي باحثاً
ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل وقيل لان المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذي تستشفين
فكالت بالشيرم وهو من جملة الادوية التوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة واجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الدقيق الذي يشبه الحبل الملفوف وبالحمة فهو من الادوية التي اوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها ولفظ
اسهاها و قوله صلى الله عليه وسلم حار جارتهم و حار يار قال ابو عبيدة والكثر كلامهم بالياء قلت في قوله ان احدهما
ان الحار الجسيم الشديد الاسهال فوصفه بالحارة وشدة الاسهال وكذلك هو قال ابو حنيفة الدينوري والثاني
وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذي يقصده تاكيد الاول ويكون بين التاكيد اللفظي والمعنوي ولهذا يراعون فيه
اتباعه في اكثر حروفه كقولهم حسن بسن اي كامل المحسن وكقولهم حش قش بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جارية
ان في الجار معنى اخر هو الذي تجر الشئ الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويأرام الغتر في
جار كقولهم صمري وصمير شجر والصهارى والصهارى شجر واما اتباع مستقل واما السنا ففيه لغتان الممد والقصر وهنيت
حجازي افضل الملكى وهوداء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى سهل الصفراء و
السوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة وفي خاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض
في البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب ما به مطبوخا
اصلي من شربه مدقوقا ومقدرا الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائة الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر

شبه

عنه

شأنية

التحريم

البنفسج والزبد والاحمر المتزوع العجم كان اصلي قال الرازي النساء والشاه تخرج يسه لان الاخلاط المحترقة وينفعا من الحرج
 والمحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى تسعة دراهم واما السنوات ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه
 العسل والثاني انه رب عكة السمن تخرج خطا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكي **الثالث** انه حيشبه
 الكمون وليس به قاله ابن الاعرابي **الرابع** انه الكمون الكوماني **الخامس** انه الرازيانج حكاهما ابو حنيفة الدينوري
 عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبث **السابع** انه التمر حكاهما ابو بكر بن السني محافظ **الثامن** انه
 العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا جدر بالمعنى واقربا للصواب
 اي يخالط النساء مدقوبا بالعسل المخالط للسمن ثم يعلق فيكون اصلح من استعماله مفقوما في العسل السمن من اصلاح
 النساء واعانتة على الاسهال وانه اعلم وقد روي الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تدوا به
 به السعوط واللرد والنجامة والمشق هو الذي يمشي الطبع ويلينه ويسهل خروجه **الخارج فصل** في هديه صلى الله عليه
 وسلم في حكة الجسم وما يولد القمل في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير بحكمة كانت بهما وفي رواية ان عبد الرحمن
 بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما في قبض الحرير
 ورأيتهم عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهي والاخر طبّي فاما الفقهي فالذي سقرت عليه سنته صلى الله
 عليه وسلم واولاها اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال لا حاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا
 يجد غيره الا لا يجد ستره سواه ومنها الباسه للحرب والمرض والحكمة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح
 الجواز الصحيحين عن الامام احمد واحمد قولي الشافعي اذا حصل عدم التخصيص والخصم اذا ثبتت في حق بعض الامة
 لمعنى تعدت الكل من وجد فيه ذلك المعنى اذا حكم بعموم سببه ومن منع منه قال حديث التحريم عامة واتحاد
 الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرها واذا احتمل الامر ان كان لا خذ بالعوم
 اولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا ادري ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطأ
 الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له اولى به كقوله لا يبي بؤدة تجزيك ولن تجزي عن احد
 بعد وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في تكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير اما
 كان سدا للزينة ولهذا ابيح للنساء والحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة
 والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا للزينة الفعل وايضا منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل
 بالصلوة في اوقات النهي سدا للزينة المشابهة الصورية بعباد الشمس وايضا للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا
 للزينة ربا النسبة وايضا منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وكذا
 التحريم لا يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** في الامور الطهي فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من حيوان ولذلك يعد
 في الادوية الحيوانية لان مخزجه من حيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفرجحه والنفع من كثير

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والاداء واوحادته عنها وهو مقول للبصر الخاطي به واتحاد منه وهو يستعمل في صناعة
الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل واذا اتخذ منه منبوس كان معتدلاً في الحرارة في مزاجه
مستخناً للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الا برسيم اسخن من الكتان وبرد من القطن يروى للحرق كل لباس
خشش فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلاثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه
ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ما يسخنه فهو اول بدفئه فلا لبس الا بيا
والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحري والقطن لا تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج وليسه لا
يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس ملس صقيل فانه اقل سخناً للبدن واقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه واخرى ان
يلبس في الصيف في البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها
صار نافعة من الحكة اذا الحكة لا تكون الا عن حرارة ولبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير بمداواة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول تولد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج
ما يتولد منه القمل واما القسم الذي لا يدفي ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والصلصا والخشب والتراب ونحوها فان قيل
فاذا كان لباس الحرير يعدل لباس وافقه للبدن فلماذا حرمة الشريعة الكاملة الفاضلة التي اباحت الطيبات حرمت
الخبائث قيل هذا السؤال عجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بخواب فنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل
من اصلها فالتحجج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتوا التعليل والحكم وهو الاكثر من متهم من يجيب عن هذا بيان الشريعة حرمة
لتصبر النفوس عنه وتتركه فتتاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومتهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء
كالخيل بالذهب فحرم على الرجال ما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلا
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن مما لا يسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث
والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهر الناس واكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم ينقصها
ومن غلظ طباعه وكثفت عن فهم هذا فليس للشارع الحكم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبس ^{لعمري}
لما ينشأ عليه من صفات اهل التأنث وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمة على ذكورهم وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكورهم
واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ان
يجلس عليه وقال هولهم في الدنيا ولكم في الآخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الحنجرة في الترويض
في جامعته من حديث يزيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلاوا من ذات الحنجرة بالقسط البحر في الزيت
وذات الحنجرة عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الحنجرة والغشاء المستبطن

للأضلاع وغير الحقيقي اليرشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موزية تحتقن بين الصفقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفقات والعضل التي في الصدر والأضلاع ونواحيها أورام موزية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضا أوجعا في هذه الأعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون قال وأعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فإذا عرض في الجنب المر عن أي سبب كان نسباليه وعليه حمل كلامي في قوله أن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رية من سوء مزاج أو مداخل غليظة ولذا ع من غير ورم ولا هي قال بعض الأطباء أما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار كذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة وأما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورما حارافقط وليكرم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنتشرى والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الرشح الغليظة فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في اتخاذ آخر صنف من القسط إذا قدق قاناعها وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الشرح المذكور ولحق كان دواء موافقا لذلك نافع له محللا لمادته مذهبها مقويا للأعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحي العود حار يابس قابض تحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الرشح ويفتح السدد دافع من ذات الجنب يذهب فضل المطوية والعود المذكور جيد للدماغ قال ونجوز أن ينتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كان حاد وثقا عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الأمراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم برضه في ببيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقالا قال مروا أبابكر فليصل بالناس واشتد شكواه ثدي عمر ومن شدة الوجع ما عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل نبتا لحار واسماء بنت عميس فتشاورا في لده فلذوه وهو مغمو فلما اتفقا قال من فعل بهذا هذا من عمل نساء حبش من ههنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة وكانت أم سلمة واسماء لداها فقوالوا يا رسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فيم لددتموني قالوا بالعود الهندي وشئ من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبق في البيت أحد إلا لدا لاعمى العباس في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما اتفقا قال لدا لاعمى لاكم أن لا تلدوني لا يبق منكم إلا لدا لاعمى العباس فإنه لو يشهدكم قال أبو عبيدة عن الأصمعي اللدود ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم أخذ من ليدري الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الداء الذي يلديه وآلسعوط ما أدخل من أنفه وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء إذا لم يكن فعله محرما حتى أنه وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر ليل لا قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوب أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ويزحمه المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها علة

احاديث لا معارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة
 في ابن ماجه في سننه حديثا في صحته نظران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلغ راسه بانحاء ويقول
 انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الوفي بعض اجزاء الرأس او كله فما كان منه في حد شق الرأس لا يسمي
 شقيقة وان كان شاملا لجميعه لا يسمي بصدع وخوذة تشبه عابضة السالاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان
 في موخر الرأس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسباب مختلفة وحقيقة الصدع سخونة الرأس واحتمائه لما دار فيه من البخار
 يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فتصير آلامه كما يتصاعق النوع اذا حسي منه وطلب ينفذ فكل شعير رطب اذا حسي
 طنب مكانا او سح من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في لسان كله بحيث لا يمكنه تقضى والتحلل جال في
 الرأس سمي السدة الصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبايع الاربعة **والاخر** من
 يكون من قروح تكون في المعدة فيؤلم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المتحرك من الرأس بالمعدة **والسادس**
 من ريم غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الرأس فتصدعه **والسابع** يكون من ورم في عروق المعدة فيؤلم الرأس
 بالمرم المعدة للاتصال الذي بينهما **والثامن** من صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
 نيا في صدع الرأس ويثقله **والتاسع** يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيحصل اليه من جزء الهواء اكثر من قدره
 العاشر صداع يحصل بعد القيح والاستفراغ اما الغلبة اليابس واما التصاعد الانجورة من المعدة اليه **والحادي عشر**
 صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **والثاني عشر** يعرض عن شدة البرد وتكاثف الانجورة في الرأس وعادة
 تحللها **والثالث عشر** ما يحدث عن السهر وحبس النوم **والرابع عشر** ما يحدث من ضغط الرأس وحمل شئ ثقيل
 عليه **والخامس عشر** ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ **والسادس عشر** ما يحدث من كثرة
 الحركة والرياضة المفرطة **والسابع عشر** ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغمو والاحزان والوساوس
 والافكار الردية **والثامن عشر** ما يحدث من شدة الجوع فان الانجورة لا يجد ما تعمل فيه وتكثر وتتصاعد الى الدماغ
 فتؤلمه **والتاسع عشر** ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطاراة على راسه **والعشرون**
 ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله اعلم **فصل** في سبب صداع الشقيقة مادة في شرائب الرأس
 وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اسما بخارية واما اخلاط حارة
 او باردة وعلامتها الخاصة بها خريان الشرايين وخاصة في اليدوى اذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
 سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي لها هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
 واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفي
 الصحيح انه قال في مرض موته وراساه وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من
 اوجاع الرأس **فصل** في علاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فانه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
 الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضامات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالسجدين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات وأذاعت هذا الفلاح في هذا الصدح في هذا الحديث
 بانحاء هو جزئ لا كلي وهو خارج خرج من غرضه فان الصلاح اذا كان من حرارة سلبية لم يكن من مادة يجب تفرغها
 انفع نية الحناء نفعاً ظاهراً واذا دق وضمت به الجمجمة مع الخل سكن الصلاح وفيه قوة موافقة لعصب اذا ضمده
 سكن او جاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعول الأعضاء وفيه قبض تشد به الأعضاء واذا ضمده موضع الورم
 الحار الملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وابوداؤد في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه
 احد وجعاني راسه الا قال له احتجم ولا تشكى اليه وجعاني رجله الا قال له اختضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمي
 امرافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوك الا وضع عليها
فصل في الحناء باردة في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محلبة التسيبها من جحر
 فيها مائ حار باعتدال ومن قوة قابضة التسيبها من جهر فيها الرضو بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرقات النار
 وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمده وينفع اذا مضع من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع في افواه
 الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملتهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نورة مع الشمع
 المصفي ودهن الورد ينفع من اوجاع الحنجرة ومن خواصه انه اذا بدأ الحجد روى يخرج الصبي فخصب سافل رجله
 بمحناه فانه يوم من على عينيه ان يخرج فيها اشئ سنة وهذا صحيح فحرب الاشك فيه واذا جعل نورة تحت طي ثياب لصوف
 طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوماً كل يوم عشرين درهما
 مع عشرة دراهم سكر ويغذي عليه البحر الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجبية وحكي ان رجلاً تشقت
 اظافر اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه ما اقله لم يجد فوصفت له امرأة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدر على شرب ثلثه
 بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الى حسناتها والحناء اذا لزمت به الاظفار معجوناً حسناتها ونفعها واذا عجن بالسمن وضدته
 بقايا الاورام الحارة التي ترش ماء اصفر نفعها ونفع من احرب المتقرح المزمن منفعه بليلة وهو ينبت الشعر ويقويه و
 يحسنه ويقوى الرأس وينفع من انقطاعات والبشائر العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل في هدي صلى الله**
 عليه وسلم في معالجة المرضى يترك اعطائهم ما يكرهونه من اطعام وشراب وانهم لا يكرهون على تناولها ما روى الترمذي
 في جامعه وابن ماجة عن عتبة بن عامر الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا مرضاكم على اطعام و
 الشراب فان الله عز وجل يبعثهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الأطباء ما اغرر فوات هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم
 الهية لاسيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك ان المرض خافط الطعام والشراب فذلك لا تشتغال الطبيعة بمجاهدة
 مرض المستوطنته وانقصاها للضعف الحار في الغريزة او خودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذا
 الحالة واعلم ان الجوع انما هو طلب الأعضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الأعضاء القصوى
 من الاخصار حتى ينتهي الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة
 بمادته وانصاحها واخرجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا أكره المريض على استعمال شئ من ذلك قطعت به الطبيعة

عن فعلها واشتغلت بهضة وتديرة عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا للضرر المريض ولا سيما في اوقات
 البحارين اضعفت احمار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتحويل النازلة المتوقعة ولا ينبغي ان يستعمل في هذا
 الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزيج للطبيعة البتة وذلك يكون به لطيف فوامر الاشربة والاغذية
 واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق القرع المعتملة الطبيعة
 فقط وانفاش قواه بالاراييم العطرية المواقفة والاخبار لسارعة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان
 الدم اجد هو المغذى للبدن وان البلغم في جوفه قد يفسد بعض النضج اذا كان بعض المرضى في بدنه بلغ تأثير وعدم الغذاء
 عطفت الطبيعة عليه وطبعته وانضجته وصيرته دمه او عدت به الاعضاء واكتنت به عما سواه والطبيعة هي القوة
 التي وكلها الله سبحانه بتدبيره الى بدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج في التدقيق ان
 اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها الاختلاف في العقل وعلى هذا فيكون الحديث من
 العام المخصوص ومن المطلق الذي قد يسمى تقديده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما يعيش
 الصحيح في مثاله وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من
 له عناية باحكام القلوب والارواح وتأثيرها في حبيبة الوجود انفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة
 ونحن نشير اليه اشارة فتقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء
 والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا مريضة بل تشتغل من الانخداس سر الموال الشديدا الا ان التحس به وما
 من احد الا وقد وحده نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وروح عليها تحس بالوجوع
 فاذا كان الوجدان من جرائق اثار غريزية قام لها مقام الغذاء فشبعته به وانتعشت قواه وتضاعفت وجرت الدموية
 في الجسم من غير ظهور في سطحه فيتنرق وجهه وتظهر دسويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في اروقته
 به فلا تضرب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها والى طبيعة منه والصبيغة اذا ظفرت
 بما تحب له علمه مودونه واذا كان الوجدان مودونا او مخربا او مخوفا اشتغلت بحبايته ومقاومته ووداؤته عن
 طلب الغذاء في حال حرجها فتشغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواه واخفقت عليها نظير
 ما فاتت من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت تدبيرها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت
 احب اليها وبين هذا العدد وسحالا فالقوة تظهر تارة وتخفى اخرى وباجلها فالحرب بينهما على مثال الحرب بين
 العددين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتل او ما جرح او اما اسير فالمرضى له ملد من الله تعالى يقدر به
 زائدا على ما ذكره الاطباء من تنديته بالدم وهذا المد بحسب ضعفه ونكساره وانظر احواله بين يدي به عز وجل
 فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من رحمة فان العبد اقرب ما يكون من رحمة ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه
 قريب منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قوى طبيعته وتنعش به قواه اعظم في قواه
 وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوى ايمانه وحب له ربه وانسه به وفرجه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه اليه

وینبذ به وجد في نفسه من هذه القوة لا يعبر عنه ولا يذكره وصف طيب ولا يماله علمه ومن غلط طبعه
 انفت عنه من هم هذا التصديق به فلينظر حال كبير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يشقونه
 من صورته او جاه او مال وعنه شاهد للناس من هذا العجب انبى في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهؤلاء انما
 اظلم بظمعي ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الانسان بقمه والا لو يكن مواسلا
 ولم يحقق الفرق بل لو يكن صائما فانه قال اظلم بظمعي ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
 يقدر منه علم لا يقدر من عليه فلو كان يأكل ويشرب بقمه لوبقيل لست كهؤلاء انما فهم هذا من الحديث من قل
 نصيبه من غذاء الارواح والقاوب وتأثيره في القوة وانعاشها واعتلائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني والله الموفق
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تدأويم
 به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صديا نكموا بغر من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
 قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراة دما فقال ما هذا فقالتوا به العذرة
 او وجع في راسه فقال وليكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلناخذ قسطا
 هنديا فليحك بهاء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبيد عن ابى عبيدة العذرة تهيج
 في الحلق من الدم فاذا عوَج منه قيل قد عذربه فهو معذورانته وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
 الحلق ويعرض للصبيان غالباً واما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم
 لكن تولده في ابدان الصبيان وفي القسط تحفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء باخا
 وقد ينفع في الادواء الحارّة والادوية الحارّة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
 سقوط اللهاة القسط مع الشب انيماني وبزر المر والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
 منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شئ يعلقونه على الصبيان فيأخروهم
 الشبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واكرشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
 وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتخل وتبعج وتجفف ثم يحل عند الحاجة ويسعط به في انف الانسان وهو
 مستلق على ظهره وبين كفيه ما يرفعهم لينخفض راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
 الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التدأوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤد روى ابو داود في سننه من**
 حديث جابر بن عبد الله قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
 حتى وجد بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤد فات الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يطيب فليأخذ سبع
 تمرات من حجة المدينة فليجأهم بنواهن ثم ليلدك بهن المفؤد الذي اصاب فؤاده فهو يشك به كالمبطون الذي يشك

بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من احد جانبي الفم وفي الترخاضية عجيبة لهذا الداء ولا سيما اتم مدينة ولا سيما العجوة منه وفي كونها سباعا خاصة اخرى تدرك بالوحى وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابوقحيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعبد سبعمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سوء ولا حسر وفي لفظ مرآة كل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصير له يضره سمه حة يسبح والتمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو من افضل الاغذية في البلاد الباردة واحة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو له انفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر هل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية لى رية ما لا يتأتى غيرهم كتمر والعسل وشاهدناهم يصنعون في اطعمتهم من الفلفل الزنجبيل فوق ما يصنعه غيرهم نحو حشيرة اضعاف واكثر وياكون الزنجبيل كما ياكل غيرهم الحلو ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما تستقر بانقل ويوافقه ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما يشاهد مياه الابار تبرد في الصيف وتسخن في الشتاء وكذلك تنضج معدة من الاغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضج في الصيف واما اهل المدينة فالتمر لهم كما ان يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم اعالية من اجود اصناف تمره فانه تنبت الجسود لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقول للحا، الفرزي ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من اخطا، الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاوه وهو لاسيما لانما اختصا صا ينفع كثير من الادوية في ذلك المكث دون غيره فليكون الدواعى الذي قد نبت في هذا المكان نافعا من الزا، لا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غير نتاثير نفس التربة والهواء اوها جميعا فان نال مرض خواص وطبعه يقد، اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء ما كولا وفي بعضها ساقا لا يرب، دوية لقوم اغذية الاخرين وادوية تقوم من امراض هي ادوية لآخرين في امراض سواها وادوية لاهل بلاد لا تناسب غيرهم في تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قد اشرعيا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا ولا يامسعا والانسان اكل خلقه في سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعة والسعي بين الصفا والمررة سبعاً ورحم، انجار سبعاً وسبعاً وتكبيرات العيد من سبعاً في الاولى وقال صلى الله عليه وسلم من هو بالصلوة لسبع واذ صارت للغلام سبع سنين خير بين ابويه في رواية وفي رواية اخرى ابوه احق به من امه وفي الثالثة امه احق به وامر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ان يصيب عليه من سبع قرب وسخر الله الرجح على قود عاد سبع ليال ودا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بمحبة ائبكت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة والسنابل التي راها صاحب يوسف سبعاً والسنين التي زرعوها داباً سبعاً وتضاعف الصدقة الى سبع مائة ضعف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سبعون الفا فالأريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه فان
العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مرات شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه
المراتب في اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعني الشفع والوتر والاوائل والثواني ونعني بالوتر
الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثاني الاربعة وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما في
البحارين وقد قال بقراط كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس
سبعة ولها طفل الى سبع فوصي بشم مراهم ثم شاب ثم كحل ثم يشبه ثم هو الى منتهى العمر والله تعالى اعلم حكمته
وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى او لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه
البقعة بعينها من السم والسحر بحيث يمنع اصابته من الخواص التي لوقا لها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها
عنهم الأطباء بالقبول والاذعان والإنقياد مع ان القائل انما معه الحسد والتخين والظن فمن كلامه كل يقين وقطع و
برهان ووحى اولي ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون
بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر والياقيات والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم فيكون
المحدث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا امر
لا بد من بيانه وهوان من شرط انتفاع العليل بالادوية وقبوله واعتقاده النفع به فقبله الطبيعة فتستعين به على دفع
العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكما التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب
وهذا لان الطبيعة يشد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة ويلبث الحار الغريزي
فيساعد على دفع المؤذي وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعة لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم
اخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدي شيئا واعتبر هذا باعطاء الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاشر والمعا
في الدنيا والاخرة وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التي لا يعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيد لها
الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذي لا ينفاد فيها سقما
الا برأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها التحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومعهذا فاعراض اكثر القلوب عنه و
عدم اعتقادها المجازم الذي لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التي ركبها بنو جنسها حال
بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادوية المزممة من القلوب وترى المرض والأطباء
على علاج بني جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسبون به ظنونهم فعظم المصائب واستحكم الداء و
تركبت امراض وعلل اعين عليهم علاجها وكما عاجوها بتلك العلاجات المحادثة تفاقم امراضها وقويت لسان الحاليناد عليهم
شعر ومن العجائب والعجائب جمة : قرب الشفاء وما اليه وصول : كالعيس في البهائم يقتلها الظما : والمساء
فوق ظهورها محمول : **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع
ضررها ويقوى نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل التمر

٩٠
وعين النور
الشمس
نور
نور
نور
نور

بالقشاة والرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباطن ولكنه سريع التعفن معطش معك
للدوم صدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضرب الاسنان والقشاة باردة رطب في الثانية مسكن للعطش منعش
للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذاجفت بزرة ودق واستحلب بالماء وشرب سكن
العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذاق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذاق ورقه وعمل منه ضماد
مع الميفختم نفع من عضه الكلب الكلب بالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر وانزاله لاكثر ضرر
مقاومة كل كلفيته يضدها ودفع سورقها بالآخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله
يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة
لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضي الله عنها سمعوني بكل شيء فلم اسمع مني
بالقشاة والرطب فسمعت وبالحمة قد دفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل
احدهما بالآخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنت وهو العسل الذي
فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعد به فصلوات الله وسلامه على من بعث بعارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا
والآخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الدواعي كلها شيان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط اهتم
الى الاستقراغ الموافق وكذلك ملأ الرطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب لمرض وحمية
عما يزيد فيقمت على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتجى وقف مرضه عن التزايد
واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**
مَاءً قَيِّمًا مَّا صَعِدَ لَطِيبًا فحجى المريض من استعمال الماء لانه يضرة وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس
الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناقة من مرض ولنادوا لمعلقة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انتك ناقة حتى كنت
قالت وصنعت شعيرا وسلقا فحجنت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصاب فانه انفع لك وفي لفظ فقال
من هذا اصاب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قد مات علي النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمرق قال دن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال تاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الآخري فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب تبدا
حماة من الدنيا كما يحب احداكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحب عبده المومن من الدنيا واما الحديث
الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما
هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ائمة الحديث
ويذكر عن النعم صلى الله عليه وسلم ان بيت المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا اسقمّت المعدة صدرت العروق بالاسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عند هو للصحيح في

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقة وانفع ما تكون الحمية للناقة من المرض فان طبيعته لو ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم ان في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعل من الاكل من الدوالي وهو ناقة احسن التدبير فان الدوالي اقناع من الرطب يعلق في البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقة من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لو تمكن قوتها وهي مشغولة تدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بعلاجته واصلاحه عما هي بصدد من ازالة بقية المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تترايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير امر ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقة فان ما في الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو اصل للناقة ولا سيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من وافق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد منه من الاخطا ما يخاف منه وقال يزيد بن اسلم حكي عن مريض االه حتى انه من شدة ما حاكه كان يمس النوى وبالحجارة فاحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايد وانتشاره **فصل** وما ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحكى عنه العليل والناقة والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لو يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقياه بالقبول المحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهييا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلوانه لا يضره ومن هذا ما يروى عن علي ان دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر ياكله فقال يا علي لتشتهيه ورعى اليه بتمر فخرى حتى رمى اليه سبعة قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز برو في لفظ اشتهي كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **مر** كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة لا يدفع ضرره ونقض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالحجارة فاللذيد المشتهي تقبل الطبيعة عليه بقبول فوضعه على احد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** في هداية صلى الله عليه وسلم في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيئ الرمد وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكي صهييا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحكي عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرا عينها الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احلا اخلاط الاربعة او ريم حار تكثر كمية في الراس والبلد فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقدار كثيرا يروى بذلك شفاؤها ما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده
 وأعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجوى بخار ان احد هماريا بس والاخر حار رطب فينقذان سبحا بامترا كما ويمنعان
 ابصارنا من ادراك السماء فذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهىها مثل ذلك فيمنعان الفكر ويتولد عنهما علل شتى ^{النظر}
 فان قوت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته
 الى الخنثب احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى
 العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطب
 او عية الدماغ منه وامتلاأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابس وان طلب البخل
 النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك
 قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان يرد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث
 العطاس وان اهاج الرطوبة البغية فيه حتى غلبت الحار الغريزي احدث الاغمام والسكات وان اهاج المرقع السوداء
 حتى اظلم هو والدماغ احدث الوسواس وان قاض ذلك الى مجارى العصب احدث الصرع الطبيعي وان ترطبت
 مجامع عصب الراس وقاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرقع صفراء ملتهمة محمية للدماغ احدث
 الترسام وان شركة الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة
 في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وتورثا فانها حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسكن بالحركة
 لا بحالة والنفس يشهد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح
 من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب رساله من المنى
 على المقدار الذي يجب رساله وبأبجالة فاجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواحه وطبيعته واخلاطه والروح
 والنفس فكل حركة هي مثيرة للاخلاط مرفقة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها
 اضعفت ما يكون فاضرها عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تنور
 الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستقراغ وتنقية الراس والبدن
 من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذي النفس والبدن من الغضب والهوى والحزن والحركات العنيفة والاعمال
 الشاقة وفي ارسطى لا تكثر هو الرمد فانه يقطع عرق العى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك
 مس العين والاشتغال بها فان اصلا رذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل
 العين ودواء العين ترك مسها وقد روى في حديث مرفوع انه اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد في العين وهو
 من الكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفي حرارة الرمد اذا كان حاراً ولهذا قال عبد الله
 بن مسعود رضي الله عنه لا مرأته زينب وقد اشكت عينها الوضعت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير لك
 واجدر ان تشفى تنضمين في عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشفت انت الشافي لا شفاء لا شفاؤك

شفاء لا يعاد. رسقا وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة المجزئ
 الخاص كلياً عاماً ولا الكلي العام جزئياً خاصاً فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل في هديه**
 صلى الله عليه وسلم في علاج الخدران الكلي الذي يجمد معه البدن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث من حديث ابي عثمان
 النهدي ان قوماً من البشيرة فاكلوا منها فكانوا صارت بهم ريح واجدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء في
 الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد فرسوا يعني بردوا واول الناس قد فرس البرد انها هو من هذا
 بالسنان ليس بالصائد والشنان الاسقيه والقرب الخلقان يقال للسقاء شنان وللقرية شنة وانما ذكر الشنان دون
 النجد لانها اشد تبريداً للماء وقوله بين الاذانين يعني اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذا تانتهى كلامه قال بعض
 الاطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهو بلاد
 حارة وبسة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليه في الوقت المذكور وهو برد اوقات
 اليوم يوجب جمع الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجمع من اقطار البدن
 الى باطنه الذي هو محل ذلك الداء وليستظهر بها في القوى على دفع المرض المذكور في دفعه باذن الله عز وجل
 ولوان بقراط اوجالينوس وغيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء تخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم
 باضدادها في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء
 احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد اخذ رى ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و
 يؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهي وامر طبي فاما الفقهي فهو دليل ظاهر للدلالة جلاء على ان الذباب
 اذا مات في ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالفت في ذلك ووجه الاستدلال
 به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهي غمسه في الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام
 حاراً فلو كان ينجسه لكان امراً بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل
 ما لا نفس له سائلة كالفحولة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذا الحكم يعمر بعوم علته وينتفي لا انتفاء سببه فلما
 كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان يموت وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس
 لا انتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات و
 الفضلات وعدم الصلابة فتبوتة في العظم الذي هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى بهذا
 في غاية القوة فالمصير اليه اولى واول من حفظ عنه في الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة
 ابراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يغير لها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت
 ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبي فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما متكافئان اذا تغاطا في الماء وأعلنوا في الذباب عندهم قوتهم سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه في جانبه الآخر من الشفاء فيغس كل في ماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدى اليه كبار اطباء وايتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا والطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوحى آتى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من اطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا ذلك موضعه بالذباب ينفع منه نفعاً بيناً وسكناً وما ذلك الا للمادة التي فيه من الشفاء واذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة ذكر ابن السني في كتابه عن بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في اصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قالت نعم قال صنعها عليهما وقال قولي اللهم مصغرا كبيرا ومكبرا صغيرا صغيرا ما لي الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارّة يابسّة تنفع من اورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيفها وفي الصحيحين عن عائشة انها قالت طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والمثورة خارج صغير يكون عن مادة حارة يدفعها الطبيعة فيسترق مكانا من الجسد يخرج منه في محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريد النار التي في تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذريرة يدهن الورم وأخل **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والنزل يذكر عن علي انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعود بظلمة ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدّة قال بطوا عنه قال علمي ما برحت حتى بطلت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبسط بطن رجل اجوى البطن فقبل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية ينصلي اليه ويوجد في اجسام الامراض كلها والمواد التي يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريحية واذا جمع الورم سمى خراجا وكل ورم حار يؤل امره الى احد ثلاثة اشياء اما تحلل واما جمع مدّة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللتها وهي اصل الحالات التي يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدّة بيضاء وفتحت لها مكانا ساها منها وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدّة غير مستحكة النضج وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه فينفخ على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبطا وغيره لاجراء تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفي البطا فائدتان **احد** لهما اخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى اليها تقويها واما قوله في الحديث الثاني انه امر طبيبا ان يبسط بطن رجل اجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف اطباء في بزله فخرج هذه المادة فنعته طائفة منهم بخطر

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو في الاستقامة الزقية فانه كما تقدم
ثلاثة انواع طبلى وهو الذى ينفع معه البطن بمادة رنجية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ونحو وهو الذى
يربو معه لمجتميع البدن بمادة بلغمية تفسد مع الدم في الاعضاء وهو اصعب من الاول ونزقي وهو الذى يجتمع معه في
البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة المام في الزق وهو احدى انواعه عند الاكثرين
من الاطباء وقالت طائفة اخرى انواعه للحمى عموم الافة به ومن جملة علاج الزق اخراج ذلك الماء بالبرز ويكون ذلك
بمثالة فصد العروق لاجراج الدم الفاسد ولكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزلوا الله اعلم
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم تروى ابن ماجة في سننه
من حديث ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان
ذلك لا يرد شيئاً وهو تطبيب نفس المريض في هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى تطبيب
نفس العليل من الكلال الذى يقوى به الطبيعة وتنشئ به القوة وينبعث به الحمار الغريزي فيتساعد على فهم العلة
او تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفرح نفس المريض وتطبيب قلبه وادخال ما يسر له عليه تأثير عجيب في شفاء
علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثير من المرضى
تنشئ قواهم بعبادة من تحبونه ويعظمونه ورويتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عبادة الله
التي تتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد تنوع يرجع الى المريض وتنوع يعود على العائد وتنوع يعود على اهل المريض
وتنوع يعود على العامة وقد تقدم في هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجدها و
يساله عما يشتميه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعوله ويصف له ما ينفعه في علته وربما
توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا يأس عليك ظهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف و
حسن العلاج والتدبير **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاعذار
دون ما لو اعتاده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شئ فيه واذا اخطأ الطبيب ضم المريض من حيث يقطن انه
ينفعه ولا يعيد عنه الى ما يجده من الادوية في كتب الطب الاطبيب جاهل فان ملائمة الادوية والاعذية للابدان
بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادي والاكاسرون وغيرهم لا يفهم فيهم شراب النيلوفر والورج الطري ولا
المعالى ولا يوثق في طباعهم شيئاً بل عامة ادوية اهل الحضرة واهل الرفاهة لا يجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن
تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رأى أنه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج
يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطبه هو الحارث بن كلدة وكان فيهم كبقراط في
قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود واكل بدن ما اعتاد وفي لفظ عنه لازم دواء والازم الامساك
عن الاكل يعنى به النجوم وهو من اكبر الادوية في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل في علاجها من
المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحلقتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبى مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها الحورليف
 احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفي المعدة اكثر عصبيا وقعرها اكثر لحماء في باطنها خلل هي محصورة
 في وسط البطن واميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت للداء
 اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات
 عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لردائه او لسوء ترتيب في استعماله او لمجموع ذلك وهذه الاشياء
 بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء
 ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال لعادة طبع
 فان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرأا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت
 تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول
 الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء الباردة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة فان الاول
 متى تناول عسلا لم يضره والثاني متى تناوله اضره والثالث يضره قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومكافحة
 الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل**
 في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ماله اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروبة
 عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمعوا لثلاث النساء ثم يفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت
 وصنعت تريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة محبة
 لغواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار
 حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم
 الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احدكم وجعها
 من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها
 باللبن لبياضها ورقتها هذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ **الحديث** اذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف
 فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانه حساء متخذ من ماء الشعير بنخالته والفرق بينهما وبين ماء الشعير انه يطبخ
 صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انقع منه مخروجا خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع
 بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واكثر فعلا
 اعظم جلاء وانما اتخذها اطباء المدن منه صحاحا ليكون اسرق والطعن فلا يشغل على طبيعة المريض وهذا بحسب طائفة
 اهل المدن ورسخا وتها وتقتل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو
 جلاء ظاهر ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حار كان جلاوة اقوى ونفوذ اسرع وان ماء الحار مرة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة اوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها محجة لغواد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والمجهر وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجام وهو الراحة وقوله ويذهب بعض الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يوردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرجة فان من الاغذية ما يفرج بالخاصة والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزن تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يوطيها ويقويه ويغذيها ويفعل مثل ذلك بغواد المريض لكن المريض كثيرا ما يحتجم في معدته خلط مرارى او بلغمى او صديك وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسرره ويخدره ويمنعه ويعدل كلفيته ويكسر سوره فيريحها ولا سيما لمن عاد الاغتيال بنخب الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الخنطة غريزة عندهم والله اعلم

فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في علاج السم الذى اصابه بخير من اليهود ذكر عبد الرزاق عن عمر بن الزهر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبی صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخير فقال لها قد قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا ياكل منها فاكل النبی صلى الله عليه وسلم واكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سميت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهوى يده قالت نعم قال لموالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرک قال فاحتجم النبی صلى الله عليه وسلم وثلاثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم في طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل لذي اكل من الشاة تجمة ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار وبقي بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا وان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقية معاجة السم يكون بالاستفرغات وبالدوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفيةاتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفرغ الكلى وانفعه الحجامة لاسيما اذا كان البلد حارا والزمان حارافان القوة السمية تسرى في الدم فتنبعث في العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفرغاتا ما لم يضره السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبی صلى الله عليه وسلم احتجم في الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم واخرجها كليا بل بقی اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكليل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقتضى الله امل كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لا عدائه من اليهود او كما جاء كورسول لما لا تهوى انفسكم استلبز توفيرا كذا وكذا وقريفا تقتلون فجاء بلفظ كذا بقر بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظرونه والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتبر به صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاولع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسحر لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يا قنصلة ولم ياتهن وذلك ان شدة ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كل انواع الامراض ما لا يتكر ولا يقدر في نبوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يفعله وليس في هذا ما يدخل عليه فاحله في شيء من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا واما هذا فيما يجوز طرده عليه في امر دنياء التي لو بيعت لسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم يجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابغضهما استخراجا وتبطينا كما حم عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فله عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وخفت طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانا مشط من عقل فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلمها من الجسد بالاستفراغ **والثاني** الاستفراغ في المحل الذي يصل اليه ما ذى السحر فان للسحر تأثيرا في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره في عضو وامكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اى سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للجحامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا العائل ابقراط وابن سينا وغيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا تشك في معرفته وفضله قائلون مادة السحر الذي اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الى احدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الاحرار الخبيثة واتفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر الترميجات وهو ان شدة ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال ابقراط الاشياء التي ينبغي ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التي هي اليها اميل بالاشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى واخبره انه قد سحر عد الى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فسال الله سبحانه فدل على مكانه فاستخرجه فقام كأنه ناشط من عقل
 وكان غاية هذا السحر فيه انه هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لو كان يعتقد صحة ما يبيل اليه
 من آياته النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل من انفع**
 علاج السحر الادوية الالهية بل هي ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الامراض الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها
 يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التي يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ في
 النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الاخر فمهرج وكان الحكره فالقلب
 اذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره وله من التوجيهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق
 فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التي تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه
 وعند السحر ان سحره انما يتوثر في القلوب الضعيفة المنفصلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفلية
 ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال واهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد فمن
 لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبأجملة فسلطان تاثيره في القلوب الضعيفة المنفصلة
 التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانما نجد قلبه متعلقاً بشئ كثير الالتفات اليه
 فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارجلها تلقاها مستعدة لتسلطها
 عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التي يجار بها بها
 فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقي روى الترمذي في جامعه عن معاذ بن ابى طحمة عن
 ابى الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا
 صبيت له وضوءه قال الترمذي وهذا اصح شئ في الباب القى احد الاستفراغات الخمسة التي هي اصول الاستفراغ وهي
 الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الانجرة والعروق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر في حديث
 خير ما تد اوتيره المشي وفي حديث السناء واما اخراج الدم فقد تقدم في احاديث الحجامة واما استفراغ الانجرة
 فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالباً بالقصد بل يدفع الطبيعة له الى
 ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من
 اعلاها واسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه وقهره
 الا اذا فرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه واما الثاني فانفعه عند الحاجة اذ رعى زمانه وشرطه
 التي تذكره اسباب القي عشرة **احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوؤها على راس المعدة فيطلب الصعود **الثاني** من
 غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا يهضم الطعام
 فيقذفه الى جهة فوقه **الرابع** ان يخالطها خلط ردي ينصب اليها فيسئ هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زيادة المأكول والمشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه **السادس**
 ان يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكرهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان يحصل فيها ما يثور
 الطعم وكيفية وطبيعته فتقذف به **الثامن** القرب وهو موجب غثيان النفس وتوهمها **التاسع** من الاعراض
 النفسانية كالهم والشديد والغروا والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بغيره عن تدبير
 البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحريك الاخلاط عند تحبط النفس فان
 كل واحد من النفس والبدن يفعل عن صاحبه ويؤثر كفيته **في كفيته العاشر** يقل الطبيعة بان يرى من يتقيا
 فيغلبه هو القى من غير استعداد فان الطبيعة تقاله واخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن اخت حذق في
 الكحل فجلس كحالا كان اذا فتح عين الرجل وراى العمد وكحله مرده هو وتكر بذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب
 ذلك قال يقل الطبيعة فانها تقاله قال واعرفت اخر كان راى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع
 فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب
 من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحريك المادة لانها هي الموجبة لهذا العارض **فصل** لما كانت الاخلاط في البلاد
 الحارة والازمنة الحارة يرق وينجذب الى فوق كانت القى فيها انفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ
 يصعب جذبها الى فوق كانت استفرغها بالاسهل انفع وازالة الاخلاط ودفعها يكون بالاجذب والاستفرغ والنجذب
 يكون من ابعد الطرق والاستفرغ من اقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة في الانصباب او الترقى لو يستقر
 بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقر
 في موضعها استفرغت من اقرب الطرق اليها فتضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء
 السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من اقرب مكان اليها ولهذا اجتزع النبي صلى الله عليه وسلم على
 كاهله تارة وفي راسه اخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المودى من اقرب مكان اليه والله اعلم
فصل القى ينقى المعدة ويقويها ويجل البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجلد
 والاستسقام والفالج والرعشة وينفع اليرقان ويتبغى ان يستعمل الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دواء
 ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وبنقى الفضلات التي انصبت بسببه والاكثر منه يضر المعدة ويجعلها قابلة
 للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب ان يجتنبه من له ورر في الحلق او ضعف في الصدا
 او دقيق الرقية او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما يفعله كثير من شئ للتدبير وهو ان يمتلي من الطعام
 فريقتة ففيه افات عديدة منها انه يجعل الهرم ويوقع في امراض ردية ويجعل القى له عادة والقى مع اليبوسة وضعف
 الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقي خطر واحدا وقاته الصيف والربيع ودون الشتاء والخريف وينبغي عند القى ان
 يعصب العينين ويقط البطن وينسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان يشرب عقيب شرب التفاح مع يسير من
مصطك ولما ورد نفعه نفعاً بينا والقى يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهل بالعكس قال بقراط

وينبغي ان يكون الاستفراغ في الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل في هديه**
صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك في مؤلفه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل د عارجلين من بني انمار فنظر اليه فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الداء ففي هذا
الحديث انه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة باحدق من فيها فالاحدق فانه الى الاصابة اقرب هكذا يجب على
المستفتي ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه لقلة
فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر في البر والبحر انما يسكن نفسه وطمانينته الى احدق
الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقول صلى الله عليه وسلم
انزل الدواء الذي انزل الداء قد جاء مثله عنه في حديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعود فقل قال رسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم
ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له
شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلفت في معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العبادية وليس
بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعجوم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من
علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الاخر ان الله لم يضع داء الا وضع
له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية
اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة المؤكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة
مؤكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانساني من حين سقوطه في رحمة الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة
وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادوية والادوية هي بواسطة انزال الغيب من السماء الذي يتولد
الاخذية والاقوات والادوية والادواء والالات ذلك كله واسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية في تنزل
من الجبال وما كان منها من الادوية والانوار والثمار قد اخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل
واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرهما من الامم كقول الشاعر وعلفتها تبنا وماء بارد احق غدا
هماله عيناها وقال الآخر ورأيت زوجك قد غلا متقلدا سيفا ورما وقال الآخر ونزجنا الحواشي العيون وهذا احسن
مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمامه بوبية فانه كما ابتلى عبادة بالادواء اعانهم
عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب الممكفة و
كما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بمجنده من الارواح الطيبة وهو الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات
اعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقد مر من المشتبهات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا اعطاهم
ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طب من طب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوى وامر فقهى وامر طبى فاما اللغوى فالطب بكسر الطاء في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طيبته اذا صحته ويقال له طب بالامور اى لطف وسياسة قال الشافعي واذا تغير من تميم امرها كنت الطبيب لها راي ثاقب ومنها الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب قال ابو عبيد اصل الطب الحذق بالانشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب اى حاذق سمي طبيباً الحذق فطنت قال علقمة فان تسألوني بالنساء فاني خير باد واء النساء طيب اذا شاب راس المرأة او قل ماله فليس له في ود من نصيب وقال عنقرة ان تعد في ذوى القناع فاني طب باخذ الفارس السليم اى ان ترجى عنى قناعك وتسر وجهك رغبة عنى فاني خير حاذق باخذ الفارس الذى قد لبس لامه حربه ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبى اى عادى قال فرقة بن مسيك فان طيناجين ولكن منا يانا ودولة اخربنا وقال احمد بن الحسين وما القيه طبى فيهم غير اننى بغيض الى الجاهل المتغافل ومنها السحر يقال رجل مطبوب اى مسحور في الحديث عايشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند راسه وعند رجله فقال احدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودى قال ابو عبيد انما قالوا للسحور مطبوب لانهم كانوا بالطب عن السحر كما كانوا عن اللديع فقالوا سليم ثقوا ولا بالسلامة وكما كانوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لا مام فيها فقالوا مفازة ثقوا ولا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الدواء قال ابن ابي اسلب الام من مبلغ حسان عنى اسحر كان طبك ام جنون واما قول الحاسى فان كنت مطبوباً فلا تزلت هكذا وان كنت مسحوراً فلا برئى السحر فانه اراد بالمطبوب الذى قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل مسحور وانشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عمرانى منك ومن حبك اسأل الله دوامه ولا اريد زواله سواء كان مسحوراً ومريضاً والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشده فقلت هل نعلم بطب كاكوف بمجاثرة الماء التى طاب طبيها وقوله صلى الله عليه وسلم من طب لم يقل مرطب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشئ والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من اهل كتحمل وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر وقيس غيلان ومن يعيشاء واما الامر الشرعى فایجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعلم ولم يتقدم له به معرفة فقد جرم نفسه على تلافى النفس واقدام بالتمور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا عذر خلافاً في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً او عملاً لا نعرفه متعدي فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بعد واذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقبته قلت الاقسام خمسة احدها طبيب جاد في

السيد

نعيساً

أعطى الصنعة حقها فلم يجز يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو والنفس
 أو ذهاب صفة فهذا الاضمان عليه اتفاقاً فانه سرياً ما ذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت وسر قابل للختان
 وأعطى لصنعة حقها فتلف العضو والصبي لو يضمن وكذلك اذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه
 الذي ينبغي فتلف به لو يضمن وهكذا سرياً كل ما ذون فيه لو يتعد الفاعل في سببها كسرية المحدث بالاتفاق وسرياً
 القصاص عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بهما وسرياً التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم
 الصبي والمستاجر الدابة خلافاً لابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله في ايجابهما الضمان في ذلك صح اصل واستثنى
 الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعاً وتزاعان سرياً التجانية مضمونة بالاتفاق وسرياً الواجب به
 بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقاً واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدأ
 ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدار فاهد ضمانه وبين غير المقدار فوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى
 ان الاذن في الفعل انما وقع مشروطاً بالسلامة واحمد ومالك نظر الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعي نظر الى ان المقدار
 لا يمكن التقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدار كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لا تفي
 مظنة العدوان **فصل** القسم الثاني متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل
 لا علم له واذن له في طبه لو يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غير
 العليل واهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له في طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب باجتهاد
 يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر
 فيه او صريح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ يده وتعدت الى عضو
 صحيح فالتلفه مثل ان سبقت يد الخائن الى الكمية فهذا يضمن لانه جناية خطأ فان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلة
 فان لم يكن عاقله فهل يكون الدية في ماله او في بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذمياً
 ففي ماله وان كان مسلماً ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعدر ثم حمله فهل يسقط الدية او يجب في مال الخاني
 فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتمع له وصف للمريض دواء فخطأ
 في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احدهما ان دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد
 نص عليه الامام احمد في خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعته
 من رجل وصبي ومجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبياً بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا يضمن لانه تولد
 من فعل غير ما ذون فيه وان اذن له البالغ او ولي الصبي والمجنون لو يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقاً لانه محسن
 وما على المحسنين من سبيل وايضاً فانه ان كان متعدياً فلا اثر لاذن الولي في اسقاط الضمان وان لم يكن متعدياً
 فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله
 هو فلا اثر لاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** الطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله هو

الذي يخص باسم الطبائعي وبمرددة وهو الكمال وبمنصعة ومراهمه وهو الجراحي وبوساة وهو الخاتن وبريشة وهو
 الفاسد وبمحااجة ومشطرة وهو انجمام ونجعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواة ومارة وهو الكواء وبعرينة وهو
 الحاقن وسواء كان طبيه حيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس
 له ببعض انواع الاطباء عرفت حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب المحاذق هو
 الذي يراعى في علاجه عشرين امرا أحدها النظر في نوع المرض من **الامراض** هو الثاني النظر في سببه من اى شئ
 حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للرض او اضعفت منه
 فان كانت مقاومة للمرض مستظرفة عليه تركها والمرض ولو تحرك بالدواء ساكن الرابع المزاج الطبيعى ما هو الخامس
 المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى السادس سن المريض السابعة عادته الثامن الوقت الحاضر من الفصول
 الستة وما يليق به التاسع بلدا المريض وتربيته العاشر حال الهواء في وقت المرض الحادي عشر **النظر في الدواء**
 المضاد لتلك العلة الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون
 كل قصدة ازالة تلك العلة فقط بل ازالتهما على وجه يامن معه حدوث اصعب منها متى كان ازالتهما لا يامن معها
 حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض انفوخة العروق فانه متى عولج بقطع
 وجسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى **الدواء**
 الا عند تعذرة ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل
 الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها ولا فان لم يكن
 علاجها حفظ صناعته وحرمة ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها فنظر هل يمكن زوالها ام لا فان
 علم انه لا يمكن زوالها فنظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يكن تقليلها وراى ان غاية الامكان ابقاها وقطع
 زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعت المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخطا قبل نضجه باستفراغ
 بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بلا حياء الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح و
 ادويتها وذلك اصل عظيم في علاج الايدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب مرشود والطبيب اذا كان
 عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذي لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا في علاج الطبيعة
 واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل يتفقد قلبه وصلاحه وتقوية ارواحه وقواه بالصدقة
 وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض
 فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتغال الى الله والتوبة ولهذه الامور تأثير في دفع العلل مسببة
 الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه الثامن عشر
 التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي التاسع عشر يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل
 فان لحذاق الاطباء في التخييل امور اعجيبه لا يصل اليها الدواء فالطبيب المحاذق يستعين على المرض بكل مدين العشرين

طبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ودرج الصحة المفقودة وهو ملاك امرال
 الة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادنى المصلحتين بحسب الامكان وادنى
 ليحصل اعظمها فاعمل على هذه الاصول الستة ملاك العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اختيه التي يرجع اليها فليس بطبيب و
 الله اعلم **فصل** في احوال المرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من
 احوال المرض بما يناسبها ويديره بها **فصل** في ما يجب استعماله فيها فاذا راى في ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة
 الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها النضيجها بادرا نيا ^{فان قايته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك}
 او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ او لبرودة الفصل ولتفريط وقع فينبغي ان يمدد ركا المحذور ان يفعل ذلك
 في صعود المرض لانه ان فعله تحريك الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتحلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثلا
 اندجى الى فارس مشغول بموافقة عدوة فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب في هذه الحال ان يعين الطبيعة على
 حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ في استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ في الانحطاط
 كانه اود بذلك ومثاله مثل العد اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ في الهرب كان
 سهلا خذا وحده وشوكته انما هي في ابتداءه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل**
 من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا
 ان يخاف فون القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة ونقلتها
 عنه ولا يجسر على الادوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا
 اشكل عليه المرض احاد هو ارباد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه لما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره
 واذا اجتمعت امراض بدأ بها تخصصه واحدة من تلك خصال احدها ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة
 فانه يبدأ بالورم والثاني ان يكون احدهما سببا للآخر كالسددة والحمى العفنة فانه يبدأ بالالة السدية
الثالث ان يكون احدهما اهم من الآخر كالحاد والمزم من فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمعا ^{السي}
 والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع ولا ثم يعالج السددة واذا امكنه ان يعتاض من
 المعالجة بالاستفراغ بالنجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظا بالمثل والشبه وان اراد نقلها
 الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التمر من الادواء المعدية بطبعها وارشاد
 الاصحاء الى مجانية اهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فاسل
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك ورضى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يورخ مجروح على محرم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحى او رحمين المجذوم

علة ردية يحدث من انتشار المردة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد في الخربة
انصالها حتى يتاكل الاعضاء ويسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلاثة اقوال للطباء **احدها** انها لكثرة
ما يعتري الاسد والثاني لان هذه العلة يجتمع وجه صاحبها وتحصله في سحبة الاسد والثالث انه يفترس
من يقربه ويدنونه بذاته افتراس الاسد وهذه العلة عند اطباء من العلل المعديّة المتوارثة ومقايير المجلد
وصاحب السلسل يسقم برأئحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقتة على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب
التي تعرضهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولا ريب انه قد يكون في البدن تعمق واستعدادا كما من لقبول
هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاورة ويخالطه فانها نقالة وقد يكون
خوفها من ذلك وهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطباع وقد يصل
رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معان في بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد
من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد
بكشحمها بيضا فقال الحقى باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخرى يطلها و
يناقضها فتمها ماروا لا التزمذي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم
فادخلها معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ورأى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله
وبما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله
بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احدا الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط
فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احدا الحديثين ناسخا للاخر اذا كان ما يقبل النسخ او يكون التعارض
في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان
صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد في كلام الصادق
المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه الا الحق والافه من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلومه
او من القصور في فهمه مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به او من ههنا وقع من الاختلاف
والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا
حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقية يقع بمشفر البعير
فيجرب لذلك الايل قال فما عدى الاول ثور ثم لا يورج ممرض على مصم وفر من المجذوم فراراك من الاسد واتاه رجل
مجذوم وليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم ياذن له وقال الشوم في المرأة والدار الدابة
قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت
وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان **احدهما** عدوى المجذوم فان المجذوم يشتد
رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد

فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون في الكبر اليه وكذلك من كان به سئدق ونقب والاطباء
تأمران لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدو وانما يريدون به معنى تعير الرأفة وانها قد
تسقم من اطال اشتامها والاطباء ابعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب
رطب فاذا خالط الابل او حاكها واوى في مباركها وصل اليها بالعام الذي يسيل منه وبالنطف نوحها به فهذا هو
المعنى الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصم كره ان يتخالط المعتوه الصحيح لئلا ينال من نظفه
وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدو فهو الطاعون ينزل ببيلد فيخرج منه خوف العدو وقد قال
صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببيلد وانتبه فلا تخرجوا منه واذا كان ببيلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد
اذا كان فيه كما تكرر يظنون ان الفرار من قدر الله فيجيك من الله ويريد اذا كان ببيلد فلا تدخلوه اي مقامكم في الموضع
الذي لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشوم والدار فينال الرجل مكره او حجة
فيقول اعدتني بشومها فهذا هو العدو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة
اخرى بل الامر باجتنب المجذوم والفرار منه على الاستحياب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز
وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي فكل واحد خاطبه النبي صلى الله
عليه وسلم بما يليق بمجاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوه توكله قوة العدو كما تدفع قوة الطبيعة
قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم
فعل الحالتين معالقة تدى به الامة فيهما فياخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله وياخذ من
ضعفت منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوى والاخر للمؤمن الضعيف فيكون
لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حاله وما يناسبه وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واشى على ترك
الكي وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاهم حقها ورزق
فقه نفس فيها ازالته عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ونجتها
لامر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملازمة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة و
الملازمة له واما اكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راحة فلا بأس به ولا يحصل لعدوى من مقلداته
ومحظة واحدة فنهى سد الذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة الحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين
وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم الذي اكل معه به من الجذام امر يسير لا يعدى مثله وليس المجذوم
كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميع بل منهم من لا يضر مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من ذلك شئ يسير
ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو ان لا يعدى غيره اولى واخرى وقالت فرقة اخرى ان الجاهلية كان
يعتقد ان الامراض المعدية تعدى بطعمها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذوم ليس بين لهما ان الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفى وتنتهى عن القرب منه لتبين لهما ان هذا

من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله بيان أنها لا يستقل بشئ بل
 الرب سبحانه أن شاء سلبها أو أضافها فلا يؤثر شئ وان شاء أبقى عليها أو أضافها فاثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الأحاديث
 فيها التماسيح والمنسوخ فينظر في تاريخها فان علم المتأخر منها حكموا بأنه التماسيح ولا توقفنا فيها وقالت فرقة أخرى بل
 بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وكلت في حديث لا عدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه ولا تفرشك فيه
 فتكرهه وراجعوه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فإني إن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد
 الحديثين الآخر أما حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة فحدثه لا يثبت
 ولا يصح وغاية ما قال الترمذي أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذي و
 يروى هذا من فعل عمر وهوانت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النبي أحمد هما أرجح أبو هريرة
 عن التحديث به والتكرار في لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام في هذه
 المسألة في كتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوي
 بالمحرمات روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء
 والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بالمحرم وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم
 فيما حرم عليكم وفي السنن عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداء والخبيث وفي صحيح مسلم عن
 طارق بن سويد أن جمعني أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما صنعها للدواء
 فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل في الدواء فقال إنها داء وليست
 بالدواء روى أبو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن باعنا عتانا
 نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعتك قلت أنا نستشفى للمريض قال إن ذلك ليس شفاء ولكنه داء وفي سنن النسائي أن
 طبيباً ذكر صفداً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهاه عن قتلها وذكروا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من تداوى بالخمر فلا شفاؤه الله المعالجة بالمحرمات قيحة عقلاً وشرعاً أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها
 وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبيثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل
 بقوله **فَيُظْهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرِّمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَانْهَاهَا** على هذه الأمة ما حرمه لخبيثه وتحريمه لهجية
 لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن اثر في إزالة الخبيث لكنه يعقب سقماً
 أعظم منه في القلب بقوة الخبيث الذي فيه فيكون الداء في به قد سعى في إزالة سقم البدن فسقم القلب وأيضاً
 فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفي اتخاذ دواء حض على الترغيب فيه وملايسته وهذا ضد
 مقصود الشارع وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضاً فإنه يكتسب بالطبيعة
 والروح منه صفة الخبيث لأن الطبيعة يتفعل عن كيفية الدواء أنفعاً لا ينافيها إذا كانت كيفية خبيثة كتسبب الطبيعة
 منه خبيثاً فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لها

يكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته وايضاً فان في اياها التلاوي به ولا سيما اذا كانت النفوس يعيل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها من زيل لاسقامها جالب لشفائها فهذه احب شئ اليها والشايع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولا ريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضاً وتعارضاً وايضاً فان في هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام في ام الخبيثات التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماع الذي هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال ابقراط في اثناء كلامه في الامراض الحادة ضرر الحرق بالرأس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التي تعلوا في البدن وهو كذلك يضرب بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار بالدماع والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان احدها تعاقفه الانفس ولا ينبغي لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ونحوه الاقاعي وغيرها من المستقدرات فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها فيصير حينئذ داءً لادواء والثاني ما لا تعاقفه الانفس كالشراب التي تستعمله الحوامل مثلاً فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضي بتحريم ذلك قال العقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك وهم مناسب لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان الناقم هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم بتحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد عظموا ايماناً كان اكبر لها واسوأ اعتقاداً فيهما وطبعه اكبر شئ لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لادواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكرهية لها بالمحبة وهذا في الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله اعلم **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الرأس وازالته في الصحيحين عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسى فحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تنثر على وجهي فقال ما كنت اري ان يجهد قد بلغ بك ما اري وفي رواية فامرته ان يحلق رأسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام اقل يتولد في الرأس والبدن من شياطين خارج عن البدن وداخل فيه فالحا سرج الوسخ والدنس المتراكب في سطح الجسد والثاني من خلط ردي عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رأس الصبي اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التي يولد القمل ولذلك خلق النبي صلى الله عليه وسلم رأس بنى جعفر من اكثر علاجه خلق الرأس لينفتح مسام الانجرة فيتصاعد الانجرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغي ان يطل الرأس بعد ذلك بالادوية التي تقتل القمل ويمنع تولده وخلق الرأس ثلاثة انواع احدها نسيك وقربة والثاني بدعة وشرك والثالث حاجة ودواء فالاول محل في احداث النسيك الحرج والعمرة والثاني خلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المریدون لشيوعهم فيقول احد هوانا خلقت رأسى لفلان وانت خلقت له فلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت**

لقلان فان خلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله لكن من
 اركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصي بين يدي ربها وخضوع العظمت وتذلل العزبه وهو من ابلغ انواع العبودية
 ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون
 للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من يريد بهم ان يتعبدوا لهم فزينوا لهم خلق رؤسهم
 لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدي الشيخ ولعمري ان السجود لله هو
 وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا باسمهم وهذا هو اتخاذهم اربابا والهة
 من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَلَكَةُ وَالنَّبِيُّنَ أَرْبَابًا يَا مَعْزُومِي
 بِالْكُفْرِ يَجِدَادًا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ واشتد العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمشيبهون بالعلماء والجبابرة
 فأخذ الشيوخ منها الشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المشبهون بالعلماء الركوع فاذا التقى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي
 لربه سواء وأخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة لفهي عن السجود لغير الله وقال لا
 ينبغي لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال له وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجوز من جورة
 لغير الله مراعاة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله
 وقد حرم الله قتل له الرجل يلقي اخاه ليخني له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايضا فنه قال نعم وايضا فلا خفاء عند
 التحية سجد ومنه قوله تعالى وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا أَيْ مُخَنِّينَ وَالْأَفْلَاكُ يُمْكِنُ الدُّخُولُ عَلَى الْجَبَابِةِ وهم عنه النهي عن القيام وهو
 جالس كما يعظم الاعاجم بعضها بعضها حتى منتم من ذلك وامرهم اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهو اصحاء لا عذر لهم
 لتلايق مواضع راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان
 النقوس اجمالة الصالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشتركت فيها من يعظه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له
 وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلفت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغيريته وعظمت
 بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل اشد وسوت من تعبد له من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم
 المضادون لدعوة الرسل وهم الذين يربهم يعبدون وهم الذين يقولون وهم في النار مع الهتهم تختصمون تالله ان
 كنا في ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ
 كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَسْأَلُوا عَنْهُمْ حُيَّاءً لَّنْهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّرِّ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ به فهذا فصل معترض في هديه
 في خلق الراس لعله اهم ما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصول** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالادوية
 الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
 المصاب بالعين روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق

انقدر لسبقته العين وفي صحيحه ايضا عن انس بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحكة والعيون والنملة
 وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن ابى داود عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان يوم العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه العين وفي الصحيحين عن عائشة قالت امرني النبي صلى الله
 عليه وسلم او امر ان نستترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر
 عن عبيد بن رفاع الزرقاني ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان ابني جعفر تصيبه العين فاستترقي له فقال نعم فلو كان
 شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابى امامة
 بن سہل بن حنيفة قال راى عامر بن ربيعة سہل بن حنيفة يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد فحبا^{له} قال
 فلبط سہل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيط عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برك^ه اغتسل برفس
 له عامر وجهه ويديه ورفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخله اذارة في قدم ثم صب عليه فراح مع الناس وروى
 مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابى امامة بن سہل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضع له فتوضأ
 له وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه مرثد بن العلاء عن ابيه عن سابق القدر لسبقته العين اذا اغتسل
 احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهري يؤمر الرجل العائن بقدر فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمسح في القدم ويغتسل
 وجهه في القدم ثم يدخل يده اليسرى فيصيب على ركبته اليمنى في القدم ثم يدخل يده اليمنى فيصيب على ركبته اليسرى
 ثم يغتسل داخله اذا رجع ولا يوضع القدم في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة
 والعين عيان عينا انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها
 سعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعة اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين
 اصابتها من نظر الجن انفا سنة الرياح ويذكر عن جابر يرفعها ان العين ليدخل الرجل القبر والجمل القدر عن ابى سعيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجن ومن عين الانسان فابطلت طائفة من قل نصيبهم من السمع والعقل
 امر العين وقالوا ما ذلك او هام لاحقيقة لها وهؤلاء من اجمل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجبا واكثرهم طبعا
 وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتأثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفح امر
 العين ولا ينكره وان اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكلمت نفسه بالكيفية الردية
 انبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعائن فيتضرر قالوا ولا تستنكر هذا كما لا يستنكر انبعث قوة سمية من الانف يتصل
 بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشهر عن نوع من الافاعي انها اذا وقم بصرها على الانسان هلك فذلك العائن وقالت فرقة
 اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جوهر لطيفة غير مادية فتصل بالعين وتقتل صاحبها فيحصل له الضرر وقالت
 فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما نشأ من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة
 ولا سلب ولا تأثير اصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم
 باب العلل والتأثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح

له بالانفسي
 الموت كبريتي
 ابدية التي في
 خدامه ترمي
 يدو كل ملك
 مع من سقط
 على الارض
 على كل كبر
 مع من وقع
 على اسنجب
 وقادض من
 ولا تسلط
 الحنون سقط
 بقدمه
 نيل من
 اسنجب
 كبريتي
 اصحاب العيون

وطبائع مختلفة : جعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تأثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من تحت شمه ويستحي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يستقم من النظر ويضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدته ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليس هي الفاعلة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد موزية المحسود اذ يبيننا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان يستعذبه من شره وتأثير الحاسد في ذي المحسود امر لا يمكنه الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف تكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وتشبه الاشياء بهذا الا فعي فان السم كما من فيها بانقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة موزية فمنها ما يشتد كيفيتها ويقوى حتى يؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الايتروذي الطفيتين من الحيات انهما يلتمان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما يؤثر في الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدته خبت تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفة بالطبيعة والشريعة بل للتأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالآفة والرقا والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون اعشى فيوصف له الشئ فيؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه **وَإِنْ يَكَادُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ** وقال **أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ عَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ الْمُنْتَثَرِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن فاما كان الحاسد اعين من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام يخرج من نفس الحاسد والعين نحو المحسود والمعين تصيبه العين تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوقا لا وقاية عليه اثرت فيه ولا بد وان صادفته حذر اشاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم يؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبيها وهذا بمثابة الرمي المحسوس فلهذا من النفوس والارواح وهذا من الاجسام والاشباح واصله من اعجاب العائن بالشئ فتتبعه كيفية نفسه الخبيثة ته تستعين على تنفيذها بنظره الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادة بل بطبعه وهذا ارد اما يكون من النوع الانساني وقد قال اصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرت بذلك حبسه الامام واجرى له ما يتفق عليه الموت وهذا هو الصواب قطعاً **فصل** والمقصود العلامة النبوى لهذه العلة وهي انواع وقدرى ابوداؤد في سننه عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاعتسلت فيه فخرجت محموا فسميت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا بالابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيد والرقاء صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حجة او كرامة والنفس العين يقال اصاب فلانا نفس اى عين والنافس العائن واللدغ غر بال عملة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقاء الاكثر من قراءة المعوذتين و فاتحة الكتاب والكرسى ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان

وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراؤه وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يرفع فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل الاطارق بطرق بخير يا رحمان ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم انه لا يهزرجندك ولا يخلف وعدهك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء اعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى واعلمت منها ما لم اعلم من شر ما خلق وذراؤه وبرأ ومن شر كل ذي شر لا اطيع شره ومن شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم انت ربى لا اله الا الله عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علماً واحصى كل شيء عدداً اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان شئت قال تحصنت بالله الذى لا اله الا هو الهى واله كل شيء واعتصمت بربى ورب كل شيء وتوكلت على الحى الذى لا يموت واستدعيت بلا حول ولا قوة الا بالله حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الرب من العباد حسبى الخالق من المخلوق حسبى الرازق من المرزوق وحسبى الذى هو حسبى حسبى لذى بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعائيس وراء امرائه من حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهي تمنع وصول اثره اثنى تدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعدادة وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح يضاد

فصل اذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت اى قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ترى هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا رأى شيئاً يعجبه او دخل حائطاً من حيطان قال ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيكم ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك وراى جماعة من السلف ان يكتب له الايات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا يباس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابى قلابه ويذكر عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها شر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال ايوب رايت ابا قلابه كتب كتاباً من القرآن ثم غسله وسقاه رجلاً كان به وجع **فصل** منها ان يؤمر العائن بغسل مغايته واطرافه وداخلته اذرة وفيه قولان **احدهما** انه فرجه وانه طرف اذرة الداخل الذى يلى جسده من الجنب الايمن ثم يصيب على راس المعين من خلعه بغتة وهذا مما لا يناله الاطباء ولا ينتفع به من انكره او سخر منه او شك فيه او فعله مجرباً لا يعتقدان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذى ينكره زناد قتهم وجبرلتهم من الخواص الشرعية هذه

ان في المعالجة بهذه الاشغال ما شهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبة فاعلم ان تزيق سم الحية في حجرها وان علم تأثير
 النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء نار بوضع يدك عليه والسم عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل
 معه شعلة من نار قد اراد ان يقدك بها فصابت عليها الماء وهي في يده حتى طفت ولذلك العاثن ان يقول اللهم
 بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو احسان الى المعين فان دواء الشيء يقضيه ولما كانت
 هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لانها يطلب النفوذ فلا يجد ارق من المغايب ودخلة الاله
 ولان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعلمها وايضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها
 اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفى تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر الغسل
 الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذ افتطف تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم
 اذا قتلت بعد لسعها خفت اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان ابقاها امتلأ ذاها بعد لسعها وتوصل الملسوع
 فاذا قتلت خفت الاله وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرج الملسوع واستشفاء نفسه بقتل عدوه فيقوى
 الطبيعة على الاله وقد دفعه وبالجمله غسل العاثن يد دفع تلك الكيفية التي ظهرت منه وانما ينفع غسله عند كيف
 نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فاما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو في غاية
 المناسبة فان ذلك الماء ما طفي به تلك النارية وبطل تلك الكيفية الحية من الفاعل فكما طفت به النارية القاتمة
 بالفاعل طفت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته للمؤثر العاثن والماء الذي يطفى به الحديد يدخل في دوية
 عدة طبيعية ذكرها اطباء فهذا الذي طفي به نارية العاثن لا يستنكر ان يدخل في دواء يناسب هذا الداء وبالجمله
 فطب الطبايعه وعلاجهم بالنسبة الى العلاجات النبوية كطب الطريقة بالنسبة الى طيهم بل اقل فان التفاوت الذي
 بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطريقة بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر
 لك عقدا لاهاء الذي بين الحكمة والشرح وعدم مناقضة احدهما للآخر والله يهدي من يشاء الى صواب يفهم
 لمن ادام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والجملة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا والاحتراس
 منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردعها عنه ذكرها البغوي في كتاب شرح السنة ان عثمان رضي الله
 عنه رأى صبيا يلحقا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته اي سودوا نونته و
 النونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير قال الخطابي في غريب الحديث له عن عثمان انه رأى صبيا ياخذ العير
 فقال دسموا نونته فقال ابو عمر سالت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التي في ذقنه والتدسيم التسويد
 اراد سودا وذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب ذات يوم وعلى راسه عمامة دسما اي سوداء اراد الاستشهاد على اللقطة ومن هذا اخذ الشاعر قوله
 ما كان احوج ذا الكمال الى عيب يوقيه من العين + ومن الرقي التي يرد العين ما ذكر عن ابي عبد الله النياسي
 انه كان في بعض سفارة للحج والفز ووعلى تامة فارقة وكان في الرفقة رجل عالما قل ما نظر الى شيء الا اتلفه فقبيل

لابي عبد الله: حفظنا منك من العائن قال ليس به الى فاقتى بسبيل فاخبر العائن بقوله فتعين غيبة ابي عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد الله فاخبر ان العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر بابس وشهاب قابس ردت عين العائن عليه وعلى حبل الناس اليه فارجم البصر هل ترى من فطور شمس ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لابس بها **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى ابو داود في سننه من حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منك شيئا واشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا خطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفاك الله في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا منكم لعلهم يتقوا في الحديث الذي رواه ابو داود ولا رقية الا من عين او حمة وذوات السموم كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية في غير هابل المراد به لا رقية اولى وانفع منها في العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او في الرقية خير فقال لا رقية الا في نفس او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقية العامة والخاصة وقد روى ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ وفي صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والتملة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاحة اخرجنا في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسا فروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلما غم سجد ذلك احمى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا اعله ان يكون عند بعضهم شيء فانهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا الذي وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند بعضكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن استصفتناكم فلم تضيفونا فانا انا ابراق حتى تجعلوا لنا جفلا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفكل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانوا نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبية قال فاوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فنظروا ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال صبت اقتسموا واضربوا على معكم سها وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الكلام له خواص ومناقم مجربة لما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة الذي لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلا

قال تعالى وَيُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ هَٰذَا لَنُجِيبَنَّ عَنْ أَكْثَرِ سُؤْلِهِمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
 القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وكلمهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لو ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة
 بجميع معاني كتب الله المشتقة على ذكر أصول أسماء الله تعالى ومجامعها وهي الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر
 التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية
 وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وانفعه وأفضله وما للعباد أحوج شيء إليه وهو
 الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه و
 الاستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعلم به ومحبة
 وإيثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعدم معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليفة مع
 تضمنها لإثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب وذكر عدل
 الله وإحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير في شرحها وتحقيق بسورة هذا
 بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللدغ وبأجملها فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية و
 الشاء على الله وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجل
 النعم وتدفع النقم من أعظمو الأدوية الشافية الكافية وقد قيل إن موضع الرقية منها إياك نعبد وإياك نستعين
 ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والاتجاه والاستعانة
 والافتقار الطلب الجمع بين أعلاء الغايات وهي عبادة الرب وحده وإشرف الوسائل وهي الاستعانة به على
 عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر في وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالم بها أخذ شرقة من
 ماء زمزم وأقرأها عليهم صراخا شره فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع و
 انتفع بها غاية الانتفاع **فصل في تأثير الفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع** فإن ذوات السموم أثرت
 بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التي تلدغ بها وهي لا تلدغ حتى تغضب فإذا غضبت ثارت فيها
 السم فتقدفه بالهتاء وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء وكل شيء ضدا ونفس الراق تغفل في نفس المرقى فيقع بين
 نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله
 مدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء
 الروحانيين والروحاني والطبيعي وفي النفث والتفعل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر
 والدعاء فإن الرقية تنخرج من قلب الراق وفيه فإذا صاحبهما شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت
 أثر تأثيرا أقوى فعلا ونفوذاً ويحصل بالانزواج بينها كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية
 وبأجملها فنفس الراق تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتكسبها بالرقية وبالنفث على إزالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى اقوى كانت الرقية اتم واستعانت بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية
 بلسعها وفي النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعل السحر كما يفعله اهل الايمان
 قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمخاربة وترسل انفاسها سحرا
 لها ويمدها بالنفث والتغل الذي معه شئ من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة
 بئنة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الاحرار
 السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الرفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم
 له ومقابلة الارواح بعضها البعض ومحاربتها واتهامها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل في
 المحاربة والتقابل للارواح والاجسام اتها وحجدها ولكن من غلب عليه الحسن لا يشعر بتأثيرات الارواح و
 افعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحسن عليه وجده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح
 اذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتغل قابلت ذلك الاثر الذي حصل من النفوس الخبيثة
 فان الله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابي شيبة في مسنده
 من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سمع جذاذا قد غتته عقرب فاصبع
 فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا بانه فيه ماء و
 ملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففي هذا الحديث العلاج
 بالدواء المركب من الامر من الطبيعي والاهلي فان في سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي واثبات
 الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لا ثبات كل كمال له مع كون الخلائق يصمد
 اليه في حوائجها اى يقصده الخليفة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الولد والوالد والكفوع عنه المتضمن لنفى الاصل
 والفرع والنظير والمماثل ما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففي اسمه الصمد اثبات كل الجمال وفي نفى الكفول التنزيه
 عن الشبه والمثال وفي الاحد نفى كل شريك لذي الجلال وهذه الاصول الثلاثة هي مجاهد التوحيد وفي المعوذتين
 الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان في
 الاجسام والارواح والاستعاذة من شر الفاسق وهو الليل وأيته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من
 شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر
 انتشرت وغابت والاستعاذة من شر النفثات والعقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة
 من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة
 من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر لهما نشان عظيم في الاحتراس والتحسين
 من الشر قبل وقوعهما وهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر بقراءتها عقب كل صلاة ذكره الترمذي
 في جامعه وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشر من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعود المتعودون بمثلها وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر في إحدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعي فيه فان في الملم نفعاً لكثير من السموم ولا سيما الدقة العقرب قال صاحب القانون يضمه به مع بذر الكتان للسم العقرب وذكره غيره أيضاً وفي الملم من القوة المجاذبة للحلّة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان في لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنا لسعة الملم الذي فيه جذب واخراج وهذا اتم ما يكون من العلاج واليسر واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله اعلم وقد روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لو يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يضره وقوعاً مضراً وان كان موزياً والادوية الطبيعية اما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان يمنع وقوع هذه الاسباب اما ان يحول بينهما وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولا زالة المرض أما الاول فكما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما في حديث عوذة ابى الدرداء المرفوع اللهم انت ربى لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لو يصيبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر نهاره لو يصيبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قرأ الايتين من الخسوف البقرة في ليلة كفتاه وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلاً فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لو يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر يقول بالليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن الدوم ولد **فصل** اما الثاني فكما تقدم من الرقية بالفاطحة والرقية للعقرب وغيرها مما ياتي **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة قد تقدم في حديث السامك في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص في رقية من النملة والعين والنملة وفي سنن ابى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال **الاستعاين** هدية رقية النملة **كما** عليها الكتابة النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه ونقصه ^{بالاشباع} واصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره وكان الجوسني **عن** ابن ولداً الرجل من اخته اذا حط على النملة سم **حكا** ومنه قول الشاعر ولا عيب فينا غير حط لعشر كرام وانا لا نخط على النملة وترى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد باهتة بمكة قالت يا رسول الله اني كنت ارقى في الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى تعود من افواهاها ولا تضر احد اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات ويقصد مكاناً نظيفاً ويدلكه على

حجر نخل خر حاذق وتطليه على الغلة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا في عين او حمة آتحة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان ال حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاؤه فقال لا بأس بها فاذن له فيها فرقاؤه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح اخراجا في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض فرفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل اليسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة محففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامور سوء مزاج حار فيجتمعت حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب محففت لها من زيل لشدة ييبسه وتخفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيسمحه به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الحالاخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها استقاما ردية قال جالينوس رايت بالاسكندرية مطولين ومستسقين كثير ايسر تعلمون طين مصر ويطلون به على سوتهم واخذوا من سواعدهم وظهورهم واصلاحهم فينتفعون به منفعة بليغة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العضة والمترهلة الرخوة قال واني لا عرفت قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما اخرين شفقوا به او جاعا من زمرة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فيراأت وذهبت اصلا وقال سيبويه ان سيجي قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة تجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويشتم القروح وينتهي واذا كان هذا في هذه الترات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وايركها وقد خالطت سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتأثيرها في سبب ترويق وانفعال المرق عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل شأنه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسده وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وأحاذر ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر ما لا يدرك بالعلم ما يذهب به وتكراره ليكون انجم وابلغ تكرار الدوام لخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهل بيته عليه يد اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء الاشفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكامل ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء الاشفاء فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة** وحرزها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ نَكْتُمُ صَلَوَاتُكُمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَمِنْ رَحْمَتِهِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه مصيبة فيقول فان الله وان الله راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا وهذا الكلام من ابلغ علاج المصائب وانفعه له في عاجلته واجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفة ما تسلي عن مصيبته **احل هي** ان العبد اذله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كما المعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له منعه معارضة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الافات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق امر ملكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ورجعه الى الله مولاة الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويخفى ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن باحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد ما حوله وتخلته فليعلم يفرح بموجودا ويأسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعادته من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجها ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجها ان ينظر الى ما اصاب به فيجد ربه قد ابقي عليه مثله او افضل منه وادخله ان صبر ورضى ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما هي ومن علاجها ان يطفى نار مصيبة ببرد التأسى باهل المصائب وليعلم انه في كل واحد بنو سعد ولينظر منه فهل يرى الا محنة ثم يعطى يسر فهل يرى الاحسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وان سرى الى الدنيا احلام نوم او كطل ذائل ان اضحك قلبا لا ابكت كثيرا وان سرت يوما سامت دهر او امتعت

قليلاً صنعت طويلاً وما ملأت داراً خيرة إلا ملأها غيرة ولا سرت به يوم سرور إلا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود
رضي الله عنه لكل فرجة برحة وما ملأ بيت فرجاً إلا ملأه برحاً وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط إلا كان من بعد
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأينا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكاً ثم تغيب الشمس حتى رأينا ونحن اقل
الناس وأنه حق على الله أن لا يملأ داراً خيرة إلا ملأها غيرة وسأله رجل أن يحدثه عن امرها فقالت أصبحت إذا
صباح وما في العرب أحداً لا يرجون أن يمسوا وما في العرب أحداً لا يرجون أن يمسوا وبكت اختها حرقاً بنت النعمان يوماً وهي في
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل أحداً ذاك قالت لا ولكن رأيت غصناً في أهلي فلما ما امتلأت دار سرور إلا امتلأت
حزننا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوماً فقالت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه
الأمس أنا نجد في الكتاب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيعقبون بعدها غيرة وإن الدهر لم يظهر لقومه
يوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت شعرت فينا نسوس الناس والأمر مرأى إذا نحن في سوق نتنصفت
فان لدنيا لا يدوم نعيمها + تغلب ما رأينا وتصرف + ومن علاجها أن يعلم أن الحزن لا يرد هابل يضاعفها وهو في
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التي ضمنها
الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الحزن يشتم عدوة ويسوء
صديقه ويقضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره ويضعف نفسه وإذا صبر واحتسب انقضى شيطان وزره
خاسراً وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن أخوانه وخرهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الشبان الجمال
الأعظم لا طموحاً ودوداً وشقاً الجيوب والدعاء بالويل والثبور السخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم أن ما يعقبه
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرور أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك
بيت الحمد الذي بنى له في الجنة على حمدة لربه واسترجاعه فلينظر أي المصيبتين أعظم مصيبة العاجلة أو مصيبة
فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعاً يؤد ناس يوم القيمة أن جلودهم كانت تقرض بالمقامين في الدنيا
لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض السلف لو لمصائب الدنيا لوردنا القيمة مغاليس ومن علاجها أن يرد
قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شيء عوض إلا الله فامنه عوض كما قيل شعرت من كل شيء إذا ضيعته
عوض + وما من الله أن ضيعته عوض + ومن علاجها أن يعلم أن حظه من المصيبة ما تحدث له من رضى فله
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خيراً لحظوظ أو شرها فان أحدثت سخطاً وكفرت كتب
في ديوان الهالكين وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً في ترك واجب أو فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وإن أحدثت له
شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وإن أحدثت له اعتراضاً على الله وقد حان في حكمته فقد قرع باب
الزندقة أو الكفر وإن أحدثت له صبراً وثباتاً لله كتب في ديوان الصابرين وإن أحدثت له الرضاء عن الله كتب في ديوان
الراضين وإن أحدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع اتحادين وإن أحدثت له محبة
واشتياقاً إلى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسندنا لأمام أحمد والترمذي من حديث محمود بن بسيل

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع قلبه الحزن ومن عالجها
ان يعلم انه وان بلغ في الحزن غايته فالخسارة الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفضل في
اول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد ايام ومن لو يصبر صبرا الكرام سلاسلوا اليها ثور وفي الصحيح مرفوعا
الصبر عند صدمة الاولي وقل الا شعنت بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والاسلوت سلوا اليها ثور
ومن عالجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة
المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثور سخط ما يحبه واحب ما يستخطه فقد شهد على نفسه بكذبه ونمقت الى محبوبه
وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علته احبه الى احب اليه
وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالم به ومن عالجها ان يوازن
بين اعظم اللذتين والتمتعين وادومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر
الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته في عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته
التي اصيب بها في دنياه ومن عالجها ان يعلم ان الذي ابتلاه بها الحكام الحكاميين وارجو الرحمين وانه سبحانه لو يرسل
اليه البلاد ليهلك به ولا يعذبه ولا يحتاجه وانما افتقده به ليمتن صبره ورضاه عنه وايمانه وليس سم تضرعه
وابتهاله وليراه طريقا بيا به لا نذايحنا به مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر
يا بئى ان المصيبة ما جاءت لتهلك وانما جاءت لتمتن صبرك وايمانك يا بنى ان القدر يستبم والسبع لا ياكل
الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهابا احمر اما ان يخرج خبثا كركا
فيل شعير سبكتاه وتحسبه لجينا فايدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الا عظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكا خيره من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين
فيعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ومن عالجها ان يعلم انه لو لا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر
والعجب والفرقة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا واجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقد في الاحياء
بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الاداء وحفظ الصحة عبوديته واستفراغ المواد الفاسدة
الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل شعور قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت
ويبتلى الله بعض القوم بالنعم فلو لا انه سبحانه يبتلى عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله
سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاها دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه الاداء المهلكة
حتى اذا هذبه ونقاها وصفاه اهل لا شرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه
من عالجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها
مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خيره من عكس ذلك فان خفى عليك هذا
فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت المحبة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول

الخلاق وظهرت حقائق الرجال فأنزلهوا فأنزلوا المنقطة على المحلولة الدائمة التي لا تزول ولو يحتمل مراراً وتكراراً
 بمحلاوة الأبد ولا ذل ساعة لعز الأبد ولا محنة ساعة لعافية الأبد فان المحاضر عند شهادة المنتظر غيبة
 والإيمان ضعيف وسلطان الشريعة حاكم فتولد من ذلك إثارة العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على
 ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويخترق إلى العواقب والغايات
 فله شأن آخر فادع نفسك إلى ما عاد الله لا ولياً له وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والقول الأكبر
 وما عاد لأهل البطالة والاضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ثم اخذوا القسمين اليبق بك وكل يعمل على شاكلته
 وكل أحد نصبوا إلى ما يناسبه وما هو الأولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدت الحاجة إليه من الطبيب والعليل
 دعت إلى بسطه وبالله التوفيق **فصل في مديح صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم والغم والحزن** أخرجا في الصحيحين
 من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن أنس بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا همه الأمر رفع يديه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي
 سنن أبي داود عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو
 فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا انت وفيها ايضاً عن أسماء بنت عيسى قالت قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا اعلك كلمات تقولين عند الكرب او في الكرب الله ربى لا اشرك به شيئاً وفي رواية انما يقال
 سبع مرات وفي مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبداهم ولا حزن
 فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امك ناصيتي بيدك ما خف في حلك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك
 سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن
 العظيم ربيع قلمي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجاً وفي الترمذي
 عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا اله
 الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجيب له وفي رواية انى لا علم
 كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخى يونس وفي سنن ابى داود عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لى اراك في
 المسجد في غير وقت الصلوة فقال هو لم يمتنى وديون يا رسول الله فقال لا اعلك كلاماً اذا انت قلته اذهب الله عز
 وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن
 واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك
 فاذهب الله عز وجل همى وقضى عني ديني وفي سنن ابى داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

الاستغفار جعل الله من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** وفي السنن عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه ونومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفي الترمذي انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الى استفرغ كل الاول توحيد الربوبية الثاني توحيد الألوهية الثالث التوحيد العلي الاعتقادي الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او ياخذ به بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو اسمائه وصفاته ومن اجمعها لمعانى الاسماء والصفات انهي القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد بالرجوع التأسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له باننا صيته في يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض في حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتقم قلبه في رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضيئ به في ظلم الشبهات والشبهوات وان تتلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثاني عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده **فصل** في بيان جهة تأثير هذه الادوية في هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن ادم واعضاه وجعل لكل عضو منها كما لا افقلا احس بالا لم وجعل ملكها وهو القلب كما لا اذا فقدت حضرة اسفاسه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار فقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كما لها والقلب خلق لمعرفة فاطرة ومحبة وتوحيد السريعة والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والمحبة فيه والبغض فيه والموالاته فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجى عنده من كل ما سواه واجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ودرهن مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بحاجته ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخن بمقدوره والشك في وعدة ووعيده واذا تأملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هي اسبابها لا سبب لها سواها فلا فائدة الذي لا دواء له سوا ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالصد والصحة يحفظ بالمش فصحته يحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يقيم للعبد بابا للخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفرغ للاخلاط والمواد الفاسدة التي هي اسباب استقامة وحمية له من التخلط في تعلق عنه بابا للشر ويفهم بابا للسعادة والخير بالتوحيد ويعلق بابا للشر والتوبة والاستغفار قال بعض المتكلمين

من ائمة الطب من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الاثام وقال ثابت بن قرّة راحة الجسم في قلة الطعام وراحة الروح في قلة الاثام وراحة اللسان في قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تزلكه اضعفته ولا بد واذا اضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله ابن المبارك **شعر** رأيت الذنوب تميت القلوب ؛ وقد يورث الذل ادماها ؛ وترك الذنوب حيوة القلوب ؛ وخير لنفسك عصيانها ؛ فالهوى اكبراد وانها ومخالفته اعظم ادويتها والنفس في الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهي تجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطوبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضم الداء موضع الدواء فيعتمده وتضم الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها للداء واجتنابها للدواء انواع من الاسقام والعلل التي تعي الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انما تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم سربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرخ به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطعم في برئه الا ان تداركه رحمة من ربه فتحياه حيوة جديدة ويرزقه طريقة جديدة فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم هاتان الصفتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحمله يستلزم كمال رحمة واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفة بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيدة فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه المالكرب والهول والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و يفرجه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب الى واخرى ثورا قابليت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من اشرفت فيه انوارها وياشر قلبه حقائقا في تأثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث في دفع هذا الداء مناسبة بديدة فان صفة الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى هو اسم الحى القيوم والحيوة التامة تضاد جميع الاسقام والالام ولهذا لما كملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هو ولا غم ولا حزن ولا شئ من الافات ونقصان الحيوة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحيوة فان الحى المطلق التام لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعد عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تأثير في ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحى الذى

يستأصل الداء ويبعد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله كحزنه كالجلاء الذي يجلو الطوبى والاصدية وغيره
فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل في استعماله ان يزيل عنه ماءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله
الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتزنية للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو
من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه في قضاء الحوائج فان التوحيد والتزنية يتضمنان اثبات
كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب
ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فهذه اربعة امور
قد وقم التوسل بها للتوحيد والتزنية والعبودية والاعتراف وأما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن
الحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قربيان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز
والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المولود اذا ورد على القلب فاما
ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا في المستقبل او جبا الهم وتحلف العبد عن محض
وتقويتها عليه امان ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن
نفسه وعن بنى جنسه امان ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ظلم
الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل بشر واما تاثير الاستغفار في دفع الهم والغم
الغم والضيق فلما اشترك في العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف و
الحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما
يجلدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق شعير وكس شربت على لذة + واخرى
تداويت منها بها + واذا كان هذا تاثير الذنوب والاثام في القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار اما الصلوة
فشأها في تفرغ القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وقيلها من اتصال القلب والروح بالله وقرب
والتعميد بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته واعطاء
كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملا بستمهم ومجاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه
وقاطرة وراحته من عدوه حالة الصلوة ما صارت به من اكبر الادوية والمفرجات والاعذية التى لا تليها الا
القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فمى كالابلان العليلة لا يناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر
العون على تحصيل مصالح الدنيا والاخرة ودفع مفسد الدنيا والاخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لاداء
القلوب ومطرقة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس فجالبة للرزق
ودافعة للظلم وناصر للظلوم وقامعة لاخلط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرجة وكاشفة
للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة
قال رأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطني فقال لي يا ابا هريرة اشكو دردك قال قلت نعم

يا رسول الله قال ثم فصل فان في الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة وانه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة يا فارس اوجعك بطنك فان لم ينشرح صدره نذيق الاطباء بهذا العلاج فيمخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التي يتحرك معها اكثر المفاصل وينغمز معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وساير آلات النفس والغذاء فابتكر ان يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشرحها في الصلوة فيقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والبعض عنه بالاحاد داخ ليس له دواء الا تَأْكُلْ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا اللَّهُ شَيْءٌ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ فَاهُمْ مَعْلُومٌ بِالْوَجَدَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكْتَ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِيلَامَهُ اشْتَدَّ هَمُّهَا وَغَمُّهَا وَكَرِهَتْهَا وَخَوْفُهَا فَإِذَا جَاهَدْتَهُ اللَّهُ أَبَدَ اللَّهُ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرَجًا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِئْ صُدُورَكُمْ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِكُمْ فَلَا شَيْءَ إِذْ هَبَّ نَجْوَى الْقَلْبِ وَغَمُّهُ وَهَمُّهُ وَحُزْنُهُ مِنَ الْجِهَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَأَمَّا تَأْثِيرُ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلَا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّفْوِيزِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَتَسْلِيمُ الْأَمْرِكَةِ لَهُ وَعَدَمُ مَنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعُمُومُ ذَلِكَ كُلِّ تَحْوُلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْقُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ التَّحْوُلِ وَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يَقُومُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مَا يَنْزِلُ مِنْ مَلَكٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْحَوْلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذي في جامعه عن زيد بن أسلم قال شكى خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اقام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا فابيت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين وما اظلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يغني على عز جارك وجل ثناؤك ولا الة غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلم من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحرق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم النحر يحرق فكلوا فان التكبير يطفيه لما كان الحرق بسببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذه وكانت النار تطلب بطبيعتها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو في الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو ويهملك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر في اطفاء الحريق فان كبر الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فيطفى الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة والرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والافسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هي غذاء الحرارة فلو لا الرطوبة لاحتقت البدن وايبسته وفسدت فقام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت احدتهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلف عليه ما حلته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحال مواد ردية فعانت في البدن وفسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** فارشاد عبادة الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ان يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض عن عدم الاكل والشرب والاسراف فيه فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما في التحلل والاستحالة وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفتي الرطوبة وهي مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعفت الهضم ولا يزال كذلك حتى يفتي الرطوبة وينطفى الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذي كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة لانه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار وانما غاية الطبيب ان يحمي الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمي الحرارة عن مضعفاتها يعدل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبي صلى الله عليه وسلم وجدته افضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملايم للبدن والبلد والسن والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله على عبده واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق بمراقبتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفي الترمذي وغيره من حديث عبد الله

ابن محسن الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافا في جسده الصفا في سره عند
 قوت يومه فكانها خيرت له الدنيا وفي الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له ان نصم لك جسمك ونزوك من الماء البارد ومن
 قال من قال من السلف في قوله تعالى **لَمَّا كُنْتُمْ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** قال عن الصحة وفي مسند الامام احمد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عمر رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفيه
 عن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافة فما اوتي احد
 بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافية الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد في الدارين الا باليقين والعافية
 فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية يدفع عنه امراض الدنيا في قلبه وبدنه وفي سنن النسائي من
 حديث ابي هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافة فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافة وهذه
 الثلاثة يتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والمحاضرة بالعافية والمستقبلية بالمعافة فانها تتضمن الملكوت
 والاستمرار على العافية وفي الترمذي مرفوعا ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية وقال عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له في الثالثة سل
 الله العافية في الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم
 في مراعاة هذه الامور ما يبين لمن نظرفيه انه اكمل هدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب
 وحيوة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل** فاما المطعم والمشرب
 فلو يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان
 ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها احيانا وان لم يتناول غيره ضعفت او هلك وان يتناول غيره لم يقبله
 الطبيعة فاستضره فقصرها على نوع واحد دائما ولوانه افضل الاغذية خطر مضربل كان ياكل ما جرت
 عادة اهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغير ما ذكرناه في هديه في الماكول فعليك بمراجعتة
 ههنا واذا كان في احد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدل لها بضد ها ان امكن كتعديل حرارة
 الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا يضر به الطبيعة
 وكان اذا عافت نفسه الطعام لم ياكله ولم يجعلها اياه على كره وهذا اصل عظيم في حفظ الصحة فتى اكل الانسان
 ما يعافه نفسه ولا يشتهيها كان تضره به اكثر من انتفاعه قال انس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولم ياكل منه ولما قدم اليه الضب المشوى لم ياكل منه فقيل له اهو حرام
 قال لا ولكن لو يكن بارض قومي فاجدني اعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد اكله بارضه وكانت نفس

لا يشتهيها امساك عنه ولم يمنعه من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع
ومقدم الشاة ولذلك سوفيه وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرغم اليه الذراع وكان يعجبه
وقد ذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطمعينا من شاة تكفر فقال للرسول ما بقى عندنا الا الرقبة واني لا استحيى ان ارسل بها الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال رجع اليها فقل لها ارسل بها فانها هدية الشاة واقرب الشاة
الي اخير وابعدها عن الاذى ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف على المعدة
واسرع انهضامها وفي هذا مراعاة الاغذية التي تجمع ثلاثة اوصاف كثيرة نفعها وتأثيرها في القوى الثاني خفتها
على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير من
هذا النفع من الكبير من غيره وكان يحب الحلو والعسل وهذه الثلاثة اعني اللحم والعسل والحلو من افضل الاغذية
وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا اغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة
وافة وكان ياكل الخبز مادوما وجدله ادا ما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالقمح فانه وضع تمرقة على كسرة وقال هذه ادام هذه وفي هذا من
تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والقمح حار رطب على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير
لا سيما لمن تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الا ادم اخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال المحاضر
لا تفصيل له على غيره كما ينظر انهما ليسا بسبب الخبز بل اكل الخبز مادوما من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصاد
على احدهما وحده وسمى الا ادم ادم الا صلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في اباحته للخطاب
النظر انه احري ان يؤد مر بينهما اى اقرب الى الالتيام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان ياكل
من فاكهة بلدة عند مجيئها ولا يجتمى عنها وهذا ايضا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه نجمته جعل
في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويعني عن كثير من الادوية
وقل من احتمى عن فاكهة بلدة خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من الصحة والقوة وما في تلك
الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها الذي ليس في تناولها وتعمل
منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسد بها شرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد
التبلى منها فان القولنج كثير ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت
له دواء ناضج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في هياة الجلوس للاكل هم عنه انه قال لا اكل متكئا وقال انما
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وروي ابن ماجة في سننه عنه انه نهي ان ياكل الرجل وهو متبسط
على وجهه وقد فسرا الاتكاء بالترسيم وفسرا الاتكاء على الشيء وهو الا اعتماد عليه وفسرا الاتكاء على الحنك بالانواع الثلاثة

من الاككاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاككاء على الجنب فانه يمنح مجرى الطعام الطبيعي عن هيأته ويعوقه عن سرعة
 نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحسك فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبه فلا يصل الغذاء
 اليها بسهولة واما النوعان الاخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال اكل كما ياكل العبد وكان ياكل
 وهو مقم ويدكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى
 تواضعا لربه عز وجل فادبا بين يديه واحتراما للطعام والمواكل فهذه الهيئة انفع هيأت الاكل وافضلها لان
 الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الادبية واجود ما
 اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصباً الانتصاب
 الطبيعي واردى الجلسات للاكل الاككاء على الجنب لما تقدم من ان المرمى واعضاء الازدياد تضيق عن هذه
 الهيئة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنصرف مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين
 آلات الغذاء والآلات النفس وان كان المراد بالاككاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى اني
 اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى اكل بلعة كما ياكل
 العبد **فصل** وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا النفع ما يكون من الاكلات فان اكل باصبع واحد اصبعين لا يستلزم به
 الاكل ولا يمر به ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل اكله فياخذها على انماض
 كما ياخذ الرجل حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذها ولا يسره والاكل بالخمسة والراحة يوجب **انذار**
 الطعام على آتاه وعلى المعدة وربما استدت الآلات فئات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتمال ولا
 يجده لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن
 تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان ياكله وحده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين
 ثلثين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مخيين ولا مستحيلين الى خلط
 واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيء ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا
 بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن ياكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا ما ثيا ليضن له بالغذاء ولا شيئا
 من الاطعمة العفنة والمالحة كالكواميز والمحلات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد الانواع من الخروج عن
 الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرب بعض الاغذية ببعض اذا وجد له سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا
 ويؤسسه هذا برطوبة هذا كما فعل في التمر والرطب وكما كان ياكل التمر بالسمن وهو انخيس ويشرب نقيع التمر يلطع
 به كموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعشاء ولو بكف من تمر فيقول ترك العشاء يكرهه ذكره الترمذي في
 جامعه وابن ماجة في سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويدكر انه يقسى القلب ولهذا في
 وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشى بعد العشاء خطوات ولومائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضجعا
 وقال مسلوهر او يصل عقيبها ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

على طعامه فيفسده ولا سيما ان كان الماء حاراً وبارداً فإنه حتى جلا قال الشاعر شعر لا تكن عندا كل
سخن وبرد + ودخول الحمام تشرب ماء + فاذا ما اجتنبت ذلك حقاً لم تخف ما حبيت في الخوف داع + ويكوه شرب
الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها
اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها
طبايع ثوان **فصل** اما هديه في الشرب فمن اكل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل المزوج بالماء
البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهدى الى معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الرقي يذيب
البلمغ ويفسل حمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سدد ها ويفعل مثل
ذلك الكبد والكلى المثانة وهوانفع للمعدة من كل حلود خلها وانما يضرب العرض لصاحب الصفراء محدته وحدة الصفراء
فريها هيجها ودفع مضرتها لهم بانحل فيعود حينئذ لهم نافعاجلا وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من
السكر والكثيرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا انها طبعه فانه اذا شربها لا يلايمه ملائمة العسل ولا
قريباً منه والمحكوم في ذلك العادة فانها تهدم اصولاً وتبني اصولاً واما الشرب اذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة
فمن انفع شئ للبدن ومن اكاداسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له و
استمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اقر
تنفيذ واما الماء البارد رطب يفتح الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحل منها
ويرقق الغذاء وينفذه في العروق واختلف الاطباء هل يغذي البدن على قولين فاقبت طائفة التغذية به بناء
على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان
والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاعتدال والاعتدال وفي النبات قوة حس وحركة
يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر ان يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزءاً من غذائه التام
قالوا ونحن لاننكر ان قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وانما انكرنا ان لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام
انما يغذي بما فيه من المائية ولولاها ما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حيوة للحيوان والنبات
ولا ريب ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فَكَيْفَ يَنْكُرُ حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَوَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالُوا وَقَدْ رَأَيْنَا الْعُطْشَانَ
اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبره عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير
منه وراينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحد ثه القوة والاعتدال ونحن لاننكر ان الماء ينفذ
الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم امر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية
عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في انكار الامور الوجدانية وانكرت طائفة اخرى حصول التغذية به واهتمت
بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد في نمو الاعضاء ولا يختلف عليها

بدل ما حللته انحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته وورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين الذي يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهر المقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يحلليه كالعسل والزبيب والتمر والسكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان احب الشراب الى رسول صلى الله عليه وسلم البارد المحلو والماء الفاترينغم ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذي يشرب وقت استقائه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط ابي الهيثم التيهان هل من ماء باءت فاشبهه فأتاه به فشرب منه رواه البخاري ولفظه ان كان عندك ماء باءت في شئ والاكرعنا والماء البائت بمنزلة العجين المخمر والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذ باءت وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي له الماء العذب من بئر السقيا والماء الذي في القرب والشنان الذي يكون في انية الفخار والاجار وغيرها ولا سيما سقيا الادم ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ما باءت في شئ دون غيرها من الاواني وفي الماء اذا وضع في الشنان وقربا لادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء ولهذا الماء في الفخار الذي يرشح الذم منه وبارد في الذي لا يرشح فصلوات الله وسلامه على اكمل المخلوق واشرفهم نفسا وافضلهم هديا في كل شئ لقد دل امته على افضل الامور وانفعها لهم في القلوب والابدان والدنيا والاخرة قالت عايشة كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلو البارد وهذا يحتمل ان يريد به الماء العذب كمياه العيون والاكبار المحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل ان يريد به الماء الممزوج بالعسل والذي تقع فيه التمر والزبيب وقد يقال وهو الاظهر بهم جميعا وقوله في الحديث الصحيح ان كان عندك ماء باءت في شئ والاكرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشراب بالفوم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله اعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفوم وقاله مبينا بجواز فان من الناس من يكرهه والاطباء يكاد تحرمه ويقولون انه يضر بالمعدة وقد روي في حديث لا ادرى ما حاله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب بالليل مناء حتى يجتبهه الا ان يكون مخمرا وحديث البخاري صحيح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لو يكن يمكن حينئذ فقالوا الاكرعنا والشراب بالفوم يضر فاذا انكبت الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير فاما اذا شرب منتصبا بفيه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين ان يشرب بيده او بفيه **فصل** وكان من هديه الشراب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشراب قائما وصح عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقي وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى ثابتة طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه اما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهو يسبقون منها فاستقي فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشراب قائما اوقات عديدة منها انه لا يجصل له الرى التام ولا يستقي

لما في كتاب
الملك العذب
من عذبات
الجنة لان
ما كان قائما
او رايا العذب
من الملك
موقوفا

المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها وتشتتها وتسرع
 النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا وحاجة لويضر ولا يعترض بالعوائد
 على هذا فان العوائد طبائعية وان دلها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء **فصل في صحيح مسلم**
 من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول انه ارى امرأ
 واربأ الشرب في لسان الشارع وحلة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشرب ابانته القدر عن فيه وتنفسه
 خارجه ثم يعود الى الشرب كما جاء مصرح به في الحديث الاخر اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدر ولكن ليبين
 الاناء عن فيه وفي هذا الشرب حكم حجة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه ارى امرأ
 واربأ فارى اشدر يا وابله وانفعه واربأ فعل من البر وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردد على
 المعدة الملهبة دفعات فيسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه
 ايضا فانه اسلم محارقة المعدة وابقى عليها من ان يحرق عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى
 لمصادفته محارقة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدها وان انكسرت لتبطل بالكلية بخارجت كسرها
 على التمهيل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه
 ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة بده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد الى
 امراض ردية خصوصا في سكان البلاد الحارة كالبحر واليمن ونحوهما او في الازمنة الحارة كشدة الصيف فلن
 الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة وقوله
 امرأ هو افع من مرض الطعام والشراب في بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونعم ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئا
 في عاقبته مريئا في مذاقه وقيل معناه انه اسرع انخدلا عن المرى لسهولة وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل
 على المرى انخدلا ومن افات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرب بان ينسد مجرى الشرب لكثرة الوارد عليه
 فيغص به فاذا تنفس ريذا ثم يشرب من ذلك ومن فوائد ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار
 الدخان الحار الذي كان على القلب والكبد لور الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة
 اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتلافحان ويتعالحان ومن ذلك يحدث الشرق والقصة ولا تها الشارب
 بالماء ولا يمر به ولا يتم به وقدرى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب
 احدكم فليمنع الماء معصا ولا يعيب عيافانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم
 بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها
 وبين ما ورد عليها من كيفية البرود وكميته وتكون بالتدريج شيئا فشيئا لور ايضا حرارتها ولا يضعفها وهذا مثاله
 صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه
 وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشر البعير لكن اشربوا مثني وثلاث وسموا اذا قم شربتم واحدا واذا قم فرغمتم وللتسمية

له عذر
 مستحب
 محتج
 بانفسار
 رخصه

على انفسه
 بالحق
 الحق في حق
 في حق

فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا قيل نقابل بالقبلة والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في لثدي امي في مدة الرضاع **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفي شرب اللبن التحل في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن ورئ الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشجر والقيصو وانحر امي وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشرب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يحزن شئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذي هذا حديث حسن **فصل** وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبدله اول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغدا الليلة الاخرى والغدا الى العصر فان بقي منه شئ سقاها الخادم او امر به فصب وهذا النبذ هو ما يطرح فيه تمر بحلية هو يدخل في الغذاء والشراب لنفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولو يكن يشربه بعد ثلث خواف من تغذية الاسكار **فصل** في تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدى وانفعه للبدن واحقه عليه وايسر لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه للحرية والازر وهي خف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لو يكن يطيل كما ماله ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشتر على لبسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه قيود الحر والبرد وكان ذيل قميصه وازارته الى النصف نساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤدي اما شئ ويؤده ويجعله كالقميد ولم يقصر عن عضلة ساقه فيكشف ويتأذى بالحر والبرد ولو يكن عمامته بالكبيرة التي يؤدي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والافات كما يشاهدها من حال اصحابها والابا الصغيرة التي يقصر عن وقاية الراس من حر البرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حركه وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقي العنق والبرد وهو ثابت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفرو كثير من الناس اتخذ الكلاب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بين ما في النفع والزينة وانت اذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من انفع اللبسات وابلغها في حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما واغلب احواله حاجة الرجلين الى ما يقيهما من حر البرد وفي الخضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والخبرة وهي البرود المحبرة ولو يكن من هديه لبس الاحمر والاسود ولا المصبغ ولا المصقول واما المحلة النحج التي لبسها في الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كاحلة الخضر فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتعليل من زعم انه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية **فصل** في تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سائر وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدى اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تلقى الحر والبرد وتستريح عن الهم . وتمتعه من ولوج الدواب ولا يخاف . - قوطب انفسه شهابا
ولا تعشيش فيها الهوام لسعتها ولا تقبور عليها الاهوية والرياح الموزية لا ارتفاعها وليست تحت الارض فيؤدي
ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها
فيحصر ولا تفصل عنه بغير منفعة ولا فائدة فياذا الهوام في خلوها ولو يكن فيها كنيه يودي ساكنها براحتها بل
راحتها من الطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من الطيب الرائحة وعرقه من الطيب
الطيب ولو يكن في الدار كنيه يظلم رايحه ولا يريب . هذا من اعدل مساكن وانفعها واولها سبيل حفظ الصحة
فصل في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبير نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وتجدة اعدل نوم وانفعه للبشر
والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله
له فياخذ البدين والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح
القلب البدين والدنيا والآخرة ولو يكن ياخذ من النوم قوق القدر المحتاج اليه ولا يمنعه نفسه من القدر المحتاج
اليه منه وكان يفعل على اكمل الوجوه فينام اذا دعت الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكر الله حتى تغلبه عيناه غير
متملي البدين من الطعام والشراب ولا مياش يجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاعة من ادم حشوة
ليف وكان يضطج على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضرر فنقول
النوم حالة للبدين يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدين لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي
فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى مسكت هذه القوى عن
تحريك البدين استرخى واجتمعت الرطوبات والانجوة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الداء الذي
هو مبدأ هذه القوى فيلتخدر ويسترخى وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان
يستولى الرطوبات على الدماغ استيلا لا يقدر اليقظة على تفريقها وتصلد انجرة رطوبة كثيرة كما يكون عقيب
الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون
النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احدهما** سكون انجوارح وراحته مما تعرض لها من التعب فيريح انجوارح من نصب
اليقظة ويزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور
الى باطن البدين فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق
الايمن ليسع الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قليلا فتتحول
الى الشق الايسر قليلا ليسع الهضم بذلك لاشتغال الكبد على المعدة فليست نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء
اسرع انحلارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر ضرر
بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردي النوم النوم على الظهر ولا يضرب الاستلقاء عليه للراحة
من غير نوم وارده آمنه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند سنان ابن ماجة عن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد منبطحاً على وجهه فضر به برجله وقال قوا واتعدوا فها نومته تهنيئة قال ابقراط في كتابه في الطب
واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقله على ما في نواس
البطن قال الشراح كتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هياكل ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن وانوم لمعتل
ممكن للقوى الطبيعية من افعالها صريح للقوة النفسانية مكث من جوهر جاملها حتى انه ربما عاد بارخانها ما غا
من تحلل الارواح ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوبة والنوازل فيفسد اللون ويورث الطحال فيرخي العصب ويسهل
ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الحاجة وارج ولا نوم اول النهار وارج ائمنه النوم اخري بعد العصر ورضى عبد الله
ابن عباس بناله نائماً نومته الصبيحة فقال له قوا تمام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق و
حرق وحرق فخلق نومته الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرق نومته الضحى يشغل عن امر الدنيا
والاخري وأحرق نومته العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من الانفسه وقال الشاعر
الا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالاً ونومات العصير جنوناً ونوم الصبيحة يمنح الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه
الخلققة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فتومه حرمان الالعراض وضرة وهو مضر جداً بالبدن لارخانها البلاء
وانفساده للفضالات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث مكسل او عناء وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة
واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسا
بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردي وقد روي ابوداؤد في سننه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل ذليقم وفي سنن ابن حنبل
وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس
وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
مضجعا فتوضأ وضوءاً للصلاة ثم اضطج على شق الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك وانجأت ظمري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك امنت بكتك
الذي نزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلهم اخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطج على شقه الايمن وقد قيل
ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على
جانبه الايمن طلب القلب مستقراً من الجانب الايسر وذلك يمنح من استقرار النائم واستقراره في نومه بخلاف
قراره في النوم على اليسار فانه في مستقر فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستغرق
فيفوته مصالحة دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت و
اهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجاً الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الافات ويحرس بدن
ايضاً من طوارق الافات وكان ربه وقاطرة تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرغبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته نفسه وبدنه فإرشاده مع ذلك إلى أن يستذكر الإيمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب البدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على ما نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسي إليك أي جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه إلى سيده وما لك وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربه وإخلاص المقصد والإرادة له وإقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْمِعْتُ وَلِيَّيَّكُمْ مِنَ اللَّهِ وَنَسِيتُ وَذَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هُوَ اشْرَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَجْهٌ وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِ وَأَيْضًا فُتِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدُ مِنْ قَوْلِهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلُ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ طَمَئِينَتَهُ وَالرَّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيُخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَالتَّفْوِضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعِبَادِيَّةِ وَلَا عِلَّةَ فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خِلَافًا لِلزَّاعِمِ خِلَافَ ذَلِكَ وَالتَّجَاءُ الظُّهْرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَتَضَمَّنُ قُوَّةَ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ فَإِنْ نَاسَبَتْ ظَهْرُهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ لَمْ يَخَفِ السَّقُوطُ وَلَكِنْ كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّتَانِ قُوَّةُ الطَّلَبِ هِيَ الرِّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ الرُّهْبَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ هَارِيًا مِنْ مَضَارِعِهِ جَمْعُ الْأَمْرِ فِي هَذَا التَّفْوِضِ وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ تَوَاضَعْتُ عَلَى رَبِّهِ بَازًا لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَعِيزُ عَبْدَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ بَاسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مُنْتَهَى الْبَلَاءِ وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النِّجَاتَ مِنْهُ وَالْيَهُ إِلَى التَّجَاءِ فِي النِّجَاتِ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَ عِمَامَتَهُ وَيَسْتَعَاذَ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِنْ يُسَسِّكُ اللَّهُ بَصِيرَةً فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِيكُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً تَوْخِشُ الدُّعَاءَ بِالْأَقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَائِكَةُ النِّجَاتِ وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ شَعْرًا لَوْ لَمْ يَقُلْ نِي رَسُولَ أَمَانَةٍ شَاهِدَةٍ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ **فصل** إلهامه في يقظته فكان يستيقظ إذا صاح الصارخ وهو الذي فيمجد الله تعالى ويكبره ويعبده ويدعوه تيسرات شمر يقوم إلى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدي ربه مناجياله بكلامه مشتميا عليه راجيا له راجيا رايها فإي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** إلهامه ما تدبير الحركة والسكون هو إلهامه فذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لا كمال أنواعه وأحدها وأصوبها فقوله من المعلوم فتذكر البذل في بقائه إلى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بمجملته جزءا من البدن بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية فيضرب كميته بأن يسد ويثقل البدن ويوجب مرضا لا حبة وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لأن أكثرها سمية ولا يخلو من إخراج الصائم المنتفع به ويضر بكيفية بأن يسخن بنفسه أو بالعفن أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة

ضارة تركت أو استفرغت والحركة اقوى الاسباب في منع تولد حافا فافها تسخن الاعضاء وتسيل فضلا فلا تتجمد على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى لاوتها والرباطات ويومن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باق التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد اخلاص الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحم فيها البشرة ويروى ويتبدى بها البدن واما التي يلزمها سيالان العرق ففرطة واما عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فان من استكثر من احفظ قويت حافظته ومن استكثر من التفكير قويت ثقته المتكررة وكل عضو رياضة يختصه فلا صدر القراءة فليست تدنى فيهما من الخفية الى الجهر يتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام وكذلك رياضة البصر كذلك رياضة المشي بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمي النشاب والصلح والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهي قارة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتاديب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقلام والسباحة وفعل الخير وتحذرك مما يرائض به النفوس ومن اعظم رياضتي الصبر والاحتياج والاحسان فلا تزال تتفاضل بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لهما هذه الصفات هيئات راسخة وما كانت ثابتة وانت اذا تأملت هداية صلى الله عليه وسلم في ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع في المعاش والمعاد ولا ريب ان الصوة نفهم فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شئ له سوى ما يفهم من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من النفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور الكثيرة من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعقل الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقدة يضرب على كل عقدة عليك ليكل طويل فارق فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفي الصوم الشرع من اسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما المجاهد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من اعظم اسباب القوة وحفظ الصحة وصلاية القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهمم والنعم والحزن فامرنا ما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشي في احوالهم والى الاخوان قضاء حقوقهم وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم والمشي الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورها فامرنا بذلك فعلت ان هديه فوق كل هدى في طب الايدان والقلوب وحفظ صحته وما ودفع استقامتهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر بشدا وبالله التوفيق

فصل في اجماع والبيعة فكان هــ به فيه كسر هــ يحفظ به الصحة ويقم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لاجلها فان اجماع وضع في اصل ثلاثة امور هي مقاصده الاصلية **احدها** حفظ النسل ودوام النوع اني ان يكامل العدة التي قد رآه الله بزوجها الى هذا العالم **الثاني** اخراج الماء الذي يضراحتباسه واحتقانه بمحمة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تنسل هناك ولا احتقان تستفرغه الا نزال وفضلاء الاطباء يرون ان اجماع من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهري في النار والهواء مزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافي الذي يغذي به الاعضاء الاصلية واذ ثبت ففسد متى فاعلم انه لا ينبغي اخراجه الا في طلب النسل او اخراجه المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا سردية منها انوسواس وانجنون والصرع وغير ذلك وقد تبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال استبسا به فسد واستحال الى كيفية سمية يوجب امراضا سردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا نشئت عندها من غير حياء فقال بعض السلف ينبغي للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغي ان لا يدع المشي وان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغي ان لا يدع الاكل فان امعاه تضيق وينبغي ان لا يدع اجماع فان السير ذالم يذبح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك اجماع مثله طويلة ضعفت قوى عصابه واشتد مجارها وتقلص ذكوه قال ورزيت جماعة تركوه لنوع من النشيف فبردت ابدانهم وعسرت حركتهم وقعت عليهم كابة بلا سبب وقتلهم واقرهم وفسد نعيمهم ومن هذا نفعه غرض البتر وكلف النفس والقدر على العفة عن المحرم ومحصن بذلك بما فاعلم ينظم نفسه في بيابه واخراج ريقه المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه فيقول حبيب اني من دينكم النساء والطيب وفي كتاب الزهد للإمام احمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عن من وحث على التزويج امته فقال تزوجوا فاني مكاثركم الامور وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال اني اتزوج النساء واكثر اللحم وانا من واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ياه عشرين الشباب من استطاع مسكه الباءه فليزوج فانه اغض للبصر واخف للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاحبها وتلاعبك ورؤى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينقي الله طاهره من الفاني تزوج الحرة وفي سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمجاهدين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض امته على نكاح الابكار والحسان وذوات الدين ففي سنن النسائي عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم امي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطعها اذا امر ولا يخالفه فيما تكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لما لها من حسنها ونكحها ولدينها فاظهر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا ثلث كما

احسن

عمر

في سنن ابى داود عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اصببت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افا تزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فقهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجها الودود والودود فاني مكاثركم وفي الترمذي عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحنا تروى في الجماع بالنون والياء وسمعت ابا النجاج يحافظ يقول الصواب انه انحтан وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحامي عن شيخه ابى عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب اهل بيته ويقبلهن وروى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص لسانها ويؤكل كرتين جبرين عبد الله قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم يربما جامع نساء كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحد منهن فروى مسلم في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابو داود في سننه عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل واحدة منهن غسل واحد فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واظن في شريح للجماع والرداء قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابى سعيد عن رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في احدكم منه ثوب اداه يعود فينوض في الغسل والوضوء بعد الوضوء من انشاء الطبيب له من واحد لا من بعض فاحذر الجماع وكذا الطهر ونظافة واجتماع الحار والبارد الى داخله من بعد انشاء من واحد من واحد من النظافة حتى يجبه الله ويغفر له من ما هو من احسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والتوى فيه **فصل** في نفع الجماع ما حصل بعد انية من وعاء سدال البدن في حره وبرده ويوسسه ويوطيه وذلك من استلذه وضرره عند امتلاك ابدن السهل واقل من منعه عند خلوه وكذا من منعه عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليوبه وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما ينبغي ان يجامع اذا اشتد البرد والحره وحصل به من مرام الذي ليس من تكلف ولا في سورة ولا نظرتين ولا ينبغي ان يسهل ما حتى تنسوة الجماع ويكتمها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا حاج به كثرة منى واشتد شبعه وليحذر رجاء العجز والصغيرة التي لا توطأ مشاها والتي لا شهوة لها والريضة والقيحة المنظران فيضة فوطى هو لاهي وهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الشيب انفع من جماع البكر واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما اتدبه عقلاء الناس وما اتفقت عليه الطبيعة والشرعية وفي جماع البكر من الخاصية وكما ان التعلق بينها وبينها معبر به امتداد قلبها من محبة وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للشيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من انحورا العين انهن لو يطمن من احد قبل من جعلن له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو مررت بشجرة قد اترع فيها وشجرة لو ترع فيها

ففي ايها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها يريد انه لو يأخذ بكر اغلاها وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع البغيضة يتحلل البدن ويوهى القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً فانه مضر جداً والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلو الرجل المرأة مستقر يشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى **الزَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْبَيْتِ** وما قيل شعر اذا رُمَتْ بِنَا كَانَتْ فَرَاشًا أَتَقَلَّبُنِي وَعِنْدَ فَرَاغِي خَادِرٌ يَمُوتُ وَتَدَالِي هُنَّ لِيَاْسُ لَكُمُ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهْمٍ وَ اكمل اللباس واسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك تحف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل ما اخوذه من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للأخر وفيه وجه اخر هي انها تعطف عليه احياناً فيكون عليه كاللباس قال الشاعر عرسه اذا ما الضجيج ثنى عطفه وتذنت فكانت عليه لباساً وارداً اشكاله ان يعلوه المرأة وينجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المني يتعسر خروجه كله فربما بقي في العضوم منه بقية فيتعفن ويفسد فيضره ايضا فربما سال الى الذكر طوبى من الفرج وايضا فان الرجول لا يتمكن من الاشتغال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وايضا فان المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان اهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو اسد للزنا وكانت قریش والانصار يشرعون النساء على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فانزل الله عز وجل **يَسَاءُ كُفْرُكُمْ** فأتوا آخرتهم في شتم وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأة من دبرها في قبلها كان الولد احول فانزل الله عز وجل **يَسَاءُ كُفْرُكُمْ** فأتوا آخرتهم في شتم وفي لفظ مسلم ان شاء محبة وان شاء غير محبة غير ان ذلك في صيام واحد والمحبية منكبة له وجهها والصلام الواحد الفرج وهو موضع آخرت والولد واما الدبر فلم يكن قط على لسان بنى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحه وطى الزوجة في دبرها فقد غلط عليه وفي سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عون من اتى المرأة في دبرها وفي لفظ لاحد وابن ماجة لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذى واحمد من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه فقد كفر به انزل على هجر صلى الله عليه وسلم وفي لفظ البيهقي من اتى شيئاً من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه و عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في بخازهن وقال مرة في ادبارهن وفي الترمذى عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفي الكامل لابن عسك من حديثه عن الهماصلى عن سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن ربيع عن ابى عبيدة

عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأة من دبرها في قبلها كان الولد احول فانزل الله عز وجل يساء كفركم فأتوا آخرتهم في شتم وفي لفظ مسلم ان شاء محبة وان شاء غير محبة غير ان ذلك في صيام واحد والمحبية منكبة له وجهها والصلام الواحد الفرج وهو موضع آخرت والولد واما الدبر فلم يكن قط على لسان بنى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحه وطى الزوجة في دبرها فقد غلط عليه وفي سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عون من اتى المرأة في دبرها وفي لفظ لاحد وابن ماجة لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذى واحمد من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه فقد كفر به انزل على هجر صلى الله عليه وسلم وفي لفظ البيهقي من اتى شيئاً من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه و عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في بخازهن وقال مرة في ادبارهن وفي الترمذى عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفي الكامل لابن عسك من حديثه عن الهماصلى عن سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن ربيع عن ابى عبيدة

طريقا الى الوطى في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفى او لم يقن بينهما فرقا فهذا الذي
اباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغلط اقيم الغلط وافحشه وقد قال تعالى فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ
مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال تأتيها من حيث أمرت ان تعزلها
يعنى في الخيض وقال علي بن ابي طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعدد الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطى في دبرها
من وجهين أحدهما انه اباح اتيانها في المحرث وهو موضع الولد لا في المحش الذي هو موضع الاذى
وموضع المحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الآية فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ شئتوا وتأتوا في قبلها
من دبرها مستفاد من الآية ايضا لانه قال في شئتوا اي من اين شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس
فأتوا حرثكم يعني الفرج واذا كان الله حرم الوطى في الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالمحش الذي هو محل
الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذرية القريبة جدا من ادبار النساء الى
ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل في الوطى ووطيها في دبرها يفوت حقها ولا يفضى وطرها ولا يحصل
مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر
خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من
الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطى في الدبر لا يعين
على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعي وايضا يضر من وجه آخر وهو احواله
الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القدر والجوف يستقبله الرجل بوجهه ويلايسه و
ايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارء غريب بعيد عن الطباع مناقر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث
الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو
الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض
الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد
يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منيها ويكسوها ضل
كما يذهب بالمودة بينهما ويبذلها بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه مرجع كبر اسباب زوال النعم و
حلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاي خير يرجى
بعد هذا واي شر يامنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتة واعرض عنه بوجهه ولم
ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياة جملة والحياة هو حيوة القلوب فاذا فقدتها القلب استحسن القيم
واستقيم المحسن وحينئذ فقد استحكم فسادة وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان
عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انكس القلب
والعمل والهدى فيستطيع الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوه فعله السكون المذكور وهو المحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والارادة ولا في الخلق والهدى وان كانت هذه ايضا من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وفي مسند الامام احمد وغيره في سبب هذا الحديث ان امرأة ^{بجوع} بكته كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشيء حكم مثله فلا تفرق شريعتين بين متماثلين ابدلا لا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف واما للنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فحكيمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى **أُخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَوْزَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظر ائهم وقال تعالى **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ** اي قرن كل صاحب عمل بشكلة ونظيره فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم فالمرء مع من احب شاء او ابى وفي صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب المرء قوما الا **أُخْشِرَ** معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة في الله ودينه وهي تستلزم محبة ما احب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة او دين او مذهب او فحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطير منه وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها فانه من وذاك لا مردى عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التي هي بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لمعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانما استحسان روحاني وامتزاج نفساني ولا يعرض في شيء من انواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني فما باله لا يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال النفسي والامتزاج الروحاني لكانت المحبة مشتركة بينهما فاجواب ان السلب قد يختلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتختلف المحبة من الجانب الآخر لاهدان يكون لاحد ثلاثة اسباب **الاول** علة في المحبة وانما محبة عرضية لاذنية ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من الجانب الثاني مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبة له اما في خلقه او خلقه او هديه او فعله او هيأته او غير ذلك **الثالث** مانع يقوم بالمحبيب يمنع مشاركته للمحب في محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

لعل قيل
ان الاستدلال
الذي في الحديث
منه في سبب
هذا الحديث
ان امرأة
بجوع بكته
كانت تضحك
الناس فجاءت
الى المدينة
فنزلت على
امرأة تضحك
الناس فقال
النبي صلى
الله عليه
وسلم الارواح
جنود مجندة
فما تعارف
منها ايتلف
وما تناكر
منها اختلف

الضرر اليسير الذي ينتقل قلب سريعا لذئ وسرورا وفرجا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظله وطيشه وخفته تامة بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلة وما يمنع من مصالحها فانها اجلب شئ لمفسد الدنيا واعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك اسره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها اضعاف محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها فان المحاسن كما هي داعية المحب والارادة فالمساوي داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيتين وليحب اسبقهما واقربهما منه بابا ولا يكن ممن عزه لوث جمال على جسم ابرص مجذوم ولجأ واربصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الا صدق الجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على باب مستغنيا به متضرعا منذ لا مستكبرا فنتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف ليكم ولا يشيب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحدوث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابي مسهر ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن المأجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف مات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والمحبة لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح يسكرها ويسدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبدا لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسنا هذا الحديث كالشمس كان غلطا وهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثرا العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكنم ويعت بانه شهيد قاتل من يعشق امرأة غيره او يعشق المرحان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهادة
وهل هذا الاخلاق المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم وكيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله
سبحانه لها الادوية شرعا وقد راوا لتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب فانتا
تاملت الامراض والافات التي حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض
التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا
من الله لا صنم للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسما بها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب تعب
لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكن هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلد ائمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا
بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله
قال ابو احمد بن عدي في كامله هذا الحديث احدا ما انكر على سويد كذلك قال الليثي انه مما انكر عليه و
كذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخه نيسابور وقال انما العجب من هذا الحديث فانه لم يثبت
به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الاخرقي يرفعه او لا عر
سويد فعوتب فيه فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجهل وزبه ابن عباس رضي الله عنهما ومن
المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى امام بالحديث وعلمه لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من
حديث الماجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي
صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد روى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وانكره
عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لي فرس ورح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث
وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عي قتلتن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتي بالمعضلات
عن الثقات يجب مجانبه ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازي انه صدوق كثير التدليس
ثم قول الدارقطني هو ثقة غير انه لما كان ربا قوتى عليه حديث فيه بعض الكارثة فيجوز انتهى وعيب علم مسلم
اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا لا
شأنا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب لما كانت
الرائحة الطيبة غذا للروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر
الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويستر النفس وينشط الروح وهو اصدق شئ للروح واشده ملازمة لها وبه
ويدين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى اطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه
وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عطر

عليه ریحان فلا يردده فانه طيب الروح خفيف التحمل وفي سنن ابى داود والنسائي عن ابى هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يردده فانه خفيف التحمل طيب الرائحة وفي مسند
البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرامة
جواد يحب الجود فنظفوا افناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكبا في دورهم الاكبا الزبالة وذكر
ابن ابى شيبه انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصحبه انه قال ان الله حقاً على كل مسلم ان يقتل
في كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفي الطيب من الخاصة ان الملائكة تحبه والشياطين
تنفر عنه واحب شئ الى الشيطان الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والافواح
الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان في النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشروبات
والملاابس والاشجار اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين
تروى ابوداود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الانصاري عن ابيه عن جده رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاشد المروحة عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو عبيدة
المروحة المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثاً في كل عين وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلثاً يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين وقد روى ابوداود
عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليؤثر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كليهما فيكون في هذه ثلثاً وفي هذه
اثنان واليمنى اولى بالابتلاء والتفضيل وهو بالنسبة الى كل عين فيكون في هذه ثلثاً وفي هذه ثلثاً وهما قولان
في مذهب احمد وغيره وفي الكل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباطن ورجلاؤها وتلطيف للمادة الرديئة و
استخراج بها مع الزينة وفي بعض انواعه عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكل وسكونها عقيبها عن الحركة
المضرة بها وخدمة الطبيعة لها ولائها من ذلك خاصة وفي سنن ابن ماجه عن سالم عن ابيه يرفعه عليكم
بالاشد فانه يحلو البصر وينبت الشعر وفي كتاب ابى نعيم فانه منبته للشعر مذهب للقدسي مصفاة للبصر وفي
سنن ابن ماجه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه خير كحل الاثم يحلو البصر وينبت الشعر
فصل في ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على
حروف المعجم حرف الهزة **الثمد** هو حجر الكحل الاسود يوقى به من اصبيان وهو افضلهم ويوقى به من
جهة الغرب ايضا واجوده السريع التفتت الذي لفتاته بصيص ودخله امس ليس فيه شئ من الاوساخ
ومزاجه بارد يابس ينفع للعين ويقويها ويشد اعضائها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدبها
وينقي اوساخها ويحلوها ويذهب الصلح اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

الطرية و لطم على حرق النار لو عرض فيه خشك يشبهه ونفع من التنفط انما حدث بسببه وهو اوجود كحال العيز
 لاسيما المشايخ واذن قد ضعفت ابصارهم اذ جعل معه شئ من المسك **الترجم** ثبت في الصحيحين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الا ترجة طعمها طيب وريحها طيب في
 الا ترجم منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشر ونحو وحض وبزر وكل واحد منها مزاج يخصه فقشرة حار
 يابس ونحوه بارد رطب وحضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل في الثياب يمنع
 السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا امسكها في الفم وتحلل الرياح واذا جعل في الطعام
 كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعي شرابا وقشره ضامدا
 وحرقه قشرة طلاء جيد للبرص انتهى واما نحوه فطفت كحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قاصع
 للبخارات انحارة وقال الغافقي اكل نحوه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للحقن
 انكار نافع من البرقان شرابا واكتحالا قاطع للقي الصفراوى مشبه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال
 الصفراوى وعصارة حماضه يسكن غلظة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك
 من فعله في الخبز اذا وقع في الثياب وقلعه له وله قوة تالط وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوى المعدة و
 تمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محلبة مجففة وقال ابن
 ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بهاء فاترا وطلاء مطبوخ
 وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه في
 قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بهاء فاتر
 وكذلك اذا دق ووضع على موضع الدغنة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر
 ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيبرهم اذما لا يزيد لهم عليه فاختر اذ الاترج
 فليل لهم اخترتوه على غيره فقالوا لانه في العاجل ريجان ومنظرة مفرح وقشره طيب الرائحة ونحوه فاكهة
 وحضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافع ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن
 الذي يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما في منظرة من التفريح **اسرن** فيه حديثان باطلان
 موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثاني كل شئ اخرجه الامر
 ففيه داء وشفاء الا **اسرن** فانه شفاء لاداء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم
 وبعد فهو حار يابس وهو اغذى محبوب بعد الحنطة واحمدا خاطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة
 ويدفعها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه حملا لاغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر له تاثير في خصايل البدن
 وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون **اسرن** بفتح المزنة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبي صلى الله
 عليه وسلم في قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع **الترجم** تقيها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

الترجم
 انما هو
 راجع الى
 كماله
 في
 كماله
 في
 كماله

مثل لا يزدل ازال قائمة على اصلها حتى يكون انجحاً فها مرة واحدة وحبها حار رطب وفيه انضاج وتلين وتحليل
 ولذع يذهب بنقعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الريبة
 وينبذ في المنى ويولد مخصاً وترياقه حب الرومان المزاد ^{الخلاصة} **اذخر** ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 في مكة لا يخلو خلاها قال له العباس رضي الله عنه الا اذخر يا رسول الله فانه لقيتهم ولبيوهم فقال لا اذخر
 والاذخر حار في الثانية يابس في الاولى لطيف مفعم للسدد وافواه العروق يدرب البول والطهر ويفتت الحصى
 يحلل الاورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين بشرط وضاماً واصله يقوى عمود الاسنان والمعدة ويسكن
 الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء بطيخ** روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل
 البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يحصى منها شئ غير هذا الحديث الواحد
 المراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحلالاً راعن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة
 الى اى خلط كان صادفه في المعدة واذا كان آكله محمداً انتفع به جلاء وان كان مبروداً دفع ضرره بيسير من
 الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام ويتبع به والاغنى وقياً وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن
 غسلاً ويذهب بالداء اصلاً **بطيخ** روى النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى
 ابن ادم يأكل البلح بالتمر يقول بقي ابن ادم حتى اكل الحديث بالعتيق وفي رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن
 اذا رأى ابن ادم يأكله يقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلقي روى البزار في مسنده وهذا لفظه قلت
 الباء في الحديث بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل
 البلح بالتمر لم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك
 البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جرمة الطب الجمع بين حارين او
 باردين كما تقدم وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذي يصلح في
 دفع كفيات الاذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة وفي البلح
 برودة وببوسة وهو يدبغ الفرو واللثة والمعدة وهو ردي للصدر والريبة بأخشنونة التي فيه بطي في المعدة
 يسير التغذية وهو للخلعة كالمحصر لشجرة العنب وهما جميعاً يولدان رباحاً وقرقر ونقاً ولا سيما اذا شرب عليهما
 الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد يسر ثبت في الصحيح ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبي صلى
 الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما جاءهم بعدق وهو من الخلعة كالعنقود من العنب فقال له هلا
 انتقيت لنا من رطبه فقال حببت ان تنتقوا من بسرة ورطبه البسر حار يابس ويلبسه اكثر من حار ينشف
 الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشاً وحلواً وكثرة اكله واكل البلح يحدث
 السدد في الاحشاء **بيض** ذكر البيهقي في شعب الايمان اثر امار فوعاً ان نبياً من الانبياء شكى الى الله سبحانه

الحديث
 على من كان
 في رطب
 في رطب
 في رطب

الضعف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر
بيض الطير وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلاً قال صاحب القانون ومنه حار رطب يولد دماً صحيحاً
محموذاً ويغذي غذاء يسيراً ويسرع الانحدار من المعدة إذا كان رخواً وقال غيره فحم البيض مسكن للآلام
ممسك للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقرح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما إذا
أخذ بدهن اللوز المحلو ومنضم لما في الصدر مسلين له مسهل خشونة الحلق وبياضه إذا قطر في العين
الوارمة وربما حاراً بدرجة وسكن الوجع وإذا ألطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفط وإذا ألطخ به
الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس وإذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب
القانون في الأدوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الأدوية المطلقة فإنه مما لا يدخل في تقوية القلب
جداً أعني الصفرة وهي تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة إلى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانساً
للدم الذي يغذي القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة ولذلك هو أوفق ما يتلاني به عادية الأمراض المحللة بنحو
الروح **بصل** روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن البصل فقالت إن آخر
طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين أنه منع أكله من دخول المسجد
والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياح ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوى
المعدة ويهيج الباك ويزيد في المنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزيره يذهب البهق ويدلك
به حول داء الثعلب فينفع جداً وهو بالمح يقطع التآليل وإذا شربه من شرب دواء مسهلاً لمنعه من القي والغثا
وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسعط به أنه نفى الرأس ويقط في الأذن لتقل السم والطنين والقيح والماء
الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل في العينين أكتحاً لا يكحل ببزيره مع العسل لبياض العين والمطبوخ
منه كثير الغذاء ينفع من البرقان والسعال وخشونة الصدر ويدري البول ويلين الطبع وينفع من عضه
الكلب غير الكلب إذا نطل عليها ماؤه بلح وسداب وإذا احتمل فتح أفواه البواسير **فصل** في أمراضه فانه يورث
الشقيقة ويصدع الرأس ويولد رياحاً ويظلم البصر وكثرة أكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة
الفم والنكهة ويؤدي الجليس والملائكة وإماتته طبعاً تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن أنه صلى الله
عليه وسلم أمر أكله وأكل الثوم أن يبيت بهما طبعاً ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه **باذنجان** في
الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقيم نسبه
إلى آحاد العقلاء فضلاً عن الأنبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح أنه
حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر من الفم و
الأبيض منه المستطيل عاير من ذلك **حرف التاء** ثم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبغ
بسبع تمرات وفي لفظ من تمر عالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سموم وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جأ

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفردا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقول للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتد كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذي الاسنان ويهيج الصدام ودفع ضررته بالوزن اخشن اش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجواهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا دبر استعماله على الريق خفف مادة الدود وضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوقين لما لم يكن التين بارضا النجارت والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان ارغفه تنافى في الغل ولكن قد اقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويوسسته قولان واجوده الابيض الناضج القشور مجلور من الكلى والمثانة ويوم من من السهوم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرية ويفسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغم من المعدة ويغذو البدن غذاء جيلا الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جدا او يابس يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسداب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضر ويذكر عن ابي الدرداء اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة تزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وثبتت هذا نظروا اللحم منه اجود ويعطش المحررين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدبر البول ويفتح سد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولا كلة على الريق منقعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصا بالوزن والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردي جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير **الصحيح** **حرف الثاء** ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتنجيد والبرد وفي هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحرق ما يصاد به الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار البليغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب اثرين التثاقل والارهاق فالمطلوب بدوائها ما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والتنجيد والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد الثلج بارد على الاصم وغاط من قال حار شيمته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل واما تعطيشه فلتبعجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر بالمعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفردة سكنها فهو قريب من البصل وفي الحديث من اكلهما فليتهما طبعهما واهدى اليه طعام فيه ثم فارس به الى ابي ايوب الانصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الى فقال اني اناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن اسخا قويا ويحفف تحفيفا بالغانا فم للبرودين ومن مزاجه بلغمي ومن اشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للبدن مفعم للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدد للبول يقوم في لسم الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات اوفى
لسم العقارب نفعها وجذب السهوم منها وتيسخن البدن وتزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النخف ويصقئ الحلق
ويحفظ صحة الكلى الا لهدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع
الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملم والعسل ثم وضع على انخرس المتاكل فتنه واسقط
وعلى انخرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا
طلى بالعسل على البهق نفع ومن مضارة انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش
ويوهج الصفراء ويجفف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السداب **ثريد** ثبت في الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عيشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا
فانه مركب من غيرة وكحرق فالحبذا افضل الاقوات واللحم سيدا لادام فاذا اجتمع لم يكن بعدا غاية وتنازع العلماء
ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الحبز اكثر واعمو اللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما
عدله وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والقوم والعدس والبصل **اَسْتَبْدِلُوْنَ**
الَّذِي هُوَ اَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكثير من السلف على ان القوم المحنطة وعلى هذا فالاية نص على ان اللحم خير من
المحنطة **حرف الجحيم** تجار قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال لنبى صلى الله عليه وسلم ان من اشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط
ورقها الحديث والجمار يارد يابس في الاولى يحتم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المثق
الصفراء وثائرة الدم وليس بردى الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها
النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جاي** في السنان عن عبد الله بن عمر قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابوداود واكله الصحابة رضى الله عنهم
بالشام والعراق والوطب غير الملوح جيد للمعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا
معتدلا والملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردى للمعدة موزلا لمعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع
القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعده
وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس ومثليه يصلحه ايضا بتا طيف جوهره و
كسرة حراقة لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملم منه يهزل ويولد حصا
الكلى والمثانة وهو ردى للمعدة وخالطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذ هاله الى المعدة **حرف الحاء**
حاء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين
من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسم الموت الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكون

الاسود وتسمى الكمون الهندي قال المحرني عن الحسن رضي الله عنه انها الخردل وحكى الهروي انها الحبة الخضر ثمرة
البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جداً وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تَذَكَّرْ كُلَّ
شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا **كل شئ** يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذه اذا اخذ سيرها وقداص
صاحب لقانون وغيره على ان الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها احذاق
الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في امراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في دوية كثيرة منها الانزروت
وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرومد ورم حار باتفاق اطباء وكذلك
نفع الكبريت الحار جداً من الجرب والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنغم مخزج بحب القرع نافع من البرص و
الحصى الربيع والبلغمية مفتحة للسدد ومحلل للرياح مجفف لبللة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء
الحار اذاب الحصى التي تكون في الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه اياماً وان سخن
بالخل وطل على البطن قتل حب القرع فان سخن بماء انخزل الرطبا والمطبوخ كان فعله في اخراج الدود اقوى ويجلو ويقط
ويحل ويشفي من الزكام البارد اذا دق وصير في خرقة واشتم دائماً اذ هبه ودهنه نافع داء الحية والتآليل و
الخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من اليرقان وضيق النفس والاضماد به ينفع من الصلابة الباردة واذا نفع
منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من
وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوا نفع من ابتلاء الماء العارض في العين وان ضمده مع الخل قلم البثور و
الجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب
منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعماً وخط بدهن الحبة انخضر وقطر منه
في الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريج والسدة وان قلى ثم دق ناعماً ثم نفع في زيت وقطر في الانف
ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخط بشمع مذاب بدهن السوسن او
دهن الكتان وطل به القرص الحار حارة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها واذا زال القرص واذا سحق بخل وطل به بالبرص
والبهق الاسود وانحاز الغليظ نفعها وابواها واذا سحق ناعماً واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضته كلب
الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعاً بليغاً وامن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج و
الكرز وقطم موادهم واذا دخن به طرح الهوام واذا اذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة تؤذرعليها الشونيز
كان من الذررات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشرية منه درهمان وزعم
قوم ان الاكثر منه قاتل **حرم** قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه للزير ولعبد الرحمن بن عوف من حكمة
كانت يوماً وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته **حرف** قال ابو حنيفة هذا هو الحبل الذي يتلاوى
به وهو الشفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسمية العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الشافى هو احرقت قلت والحديث الذى اشار اليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذا فى الاقرين من الشفاء النفا والصبر ورواه ابو داود فى
المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحبال القرع و
يحلل اورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويحبو الحرج المتقزم والقوباء واذا ضمده مع العسل حل ورم الطحال
واذا طبخ مع الخثاء اخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن بره فى
موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير اخل وتضمده ينفع من عرق
النساء وحلل الاورام الحارة فى الخرها واذا ضمده مع الماء والمليح انضج الدما ميل وينفع من الاسترخاء فى جميع
الاعضاء ويزيد فى الباه ويشمى الطعام وينفع الربو وعسر النفس وغلط الطحال وينقى الربة ويدبر الطمث و
ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب واحتقن به ويحبو بما فى الصدر والربة من البلغم
اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار راسل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع
القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطم عليه وعلى البهق الابيض باخل نفع منهما و
ينفع من الصداغ الحاد من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجه بالقل
واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزراخر دل ولذلك
قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما
يسخن بزراخر دل وقد يخلط ايضا فى اذوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الافلا
الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزراخر دل لانه شبيه به **كل شئ حلبة** يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عا د سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال د عواله طبيباً فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال
ليس عليه باس فاتخذ واله فرقة هي الحلبة مع تمر عجة رطبة يطبخان فيجساها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة
من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت لمحق والصدر والبطن تسكن
السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد فى الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير محذرة الكيموسات
المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الربة وتستعمل لهذه الادواء فى الاحشاء
مع التخمم والفانيد واذا شربت مع خمسة دراهم قوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعلته را ذهب
الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنظرون واخل وضمده حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة
فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورع فيه واذا ضمده الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها
واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر والعسل والتين
على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتناول منه وهي نافعة من
الحصر مطلقا للبطن واذا وضعت على الظهر المتشعب اصلحته ودفعها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

الحلبة
تفتح العروق
المعدة
وتزيد فى الباه
وتسكن
السعال
والخشونة
والربو
وعسر البول
وتزيد فى الباه
وهي جيدة للريح
والبلغم
البواسير
محذرة الكيموسات
المرتبكة فى الامعاء
وتحلل البلغم اللزج
من الصدر
تنفع من امراض الربة
تستعمل لهذه الادواء
فى الاحشاء
مع التخمم والفانيد
اذا شربت مع خمسة
دراهم قوة ادرت
الحيض
اذا طبخت وغسل
بها الشعر جعلته
را ذهب
الحزاز
ودقيقها اذا خلط
بالنظرون
واخل وضمده
حلل ورم الطحال
وقد تجلس المرأة
فى الماء الذى
طبخت فيه الحلبة
فتنتفع به من وجع
الرحم العارض من
ورع فيه
اذا ضمده
الاورام الصلبة
القليلة الحرارة
نفعها وحللها
اذا شرب ماؤها
نفع من النفس
العارض من
الرياح
واذا اكلت
مطبوخة بالتمر
والعسل والتين
على الريق
حللت البلغم
اللزج العارض
فى الصدر
والمعدة
ونفعت من
السعال
المتناول منه
وهي نافعة من
الحصر مطلقا
للبطن
اذا وضعت
على الظهر
المتشعب
اصلحته
ودفعها
ينفع
اذا خلط
بالشمع
من الشقاق
العارض

الشمس

العسر

[illegible]

أكل القطر القتال وإذا احتس قطم العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تضرع به مسخنا نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو نافع للأنف إذا طلى به والنفخة والأورام الحارقة وحرق النار هو مشه لا كل مطيب للعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يثبتان **أحمد** ما يروى من حديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه يا حبيبي المتخللون من الطعام أنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في الفم من الطعام وفيه وأصل بن السائب قال البخاري والرازي منكرا الحديث وقال النسائي والأزدي متروك الحديث **الثاني** يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن شيخ يروى عنه صالح الوحاظي يقال له محمد بن عبد الملك الأنصاري ثنا عطاء عن ابن عباس قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يخلل بالليط والآس وقال فهو يسقيان عروق الجذام فقال أبي رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحنك ويكذب وبعد فاخلال نافع للثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغيير النكهة وأجودة ما اتخذ من عسل الأخلّة وخشب الزيتون والخلاف والخلل بالقصب والآس والريحان والباذنج مضر **حرف الدال** دهن رمي الترمذي في كتاب الشمائل من حديث انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرون راسه وتسريح لحية ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتخلل منه وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسنه طولته ونفع من الحصبية ودفع أكثر الآفات عنه وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كلو الزيت وادهنوا به وسيأتي إن شاء الله تعالى والدهن في البلاد الحارة كالبحار ونحوه من أكساب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهلها والأحكام به في الرأس خطر بالبصر وأنفع الأدهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأما المركبة فمنها بارد وطب كدهن البنفسج ينفع من الصلابة الحار ينوم أصحاب السهر ويوطئ الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطل به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل على سائر الناس والثاني فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان ومنها حار وطب كدهن البان وليس دهن زهرة بل دهن يستخرج من جب أبيض غابر نحو الفستق كثير الدهنية والانس ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والشر الكلف واليمق ويسهل بلغمًا غليظًا ويلين الأوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلف لا أصل له أدهنوا بالبان فإنه أحق لك عند نسائك ومن منافعه أنه يجلو الأسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق وإذا دهن به حقوة ومداكيرة وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول **حرف الذال** ذريرة ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريعة في حجة الوداع فحمله واحرامه تقدم الكلام في الذريعة
ومنافعها وما هيتهما فلا حاجة لاعادته **ذباب** تقدم في حديث ابى هريرة المتفق عليه في امره صلى الله عليه
بغسل الذباب في الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذي في جناحه وهو كالترياق للسم الذي في الجناح الآخر
وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرجة
ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا
من ذهب ليس لعرجة عند هم غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطمس الوجود ومفرج
النفوس ومقوى الظهور في سر الله في رضه مزاجه في سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر
المعجونات اللطيفة والمفرجات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن في
الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب الرجفان
العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرح والعشق ويسمن البدن ويقويه
ويذهب الصفار فيحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداء ويدخل في خاصية
في ادوية داء الثعلب داء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويه وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع
الاعضاء وامساكه في الفم يزيل النجس ومن كان به مرض يحتاج الى الكوى به لم يتلف موضع وضعه ويبرأ
سريعا وان اتخذ منه ميلا والتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فضة منه واحمى وكوى به
قوام اجحة الحام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها يبرأ منه في الحرب
والسلاح منه ما يبرأ وقد روى الترمذي من حديث يريدة العصري رضي الله عنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التي ظفرت به سلاها
عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى رُئِينَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَانْخَرُثُوا فِي الصَّيْحَامِ عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان
ابن ادم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله
عليه من تاب هذا وانما اعظم حائل بين الخليفة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام
واربقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغوب في الدنيا واعجلها والمزهد في الآخرة وما عدا الله
لا وليا له فيها فكم اميت بمن حق واجبه به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيد ابوالقاسم الحريري

تبالة من خادع مما ذق	اصفر ذى وجهين كالمنافق	يبدو بوصفين لعين الهميق	زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق	يدعو الى ارتكاب سخط الخالق	لولا لم تقطع بين السارق	ولا بدت مظلة من فاسق
ولا شئ باخل من طارق	ولا شئك المطول مظل العائق	ولا استعيد من حشور اشق	وشرفا فيه من الخلائق
ان ليس يغني عنك المضائق	الا اذا فر فرا را الا بوق	حرف الراء رطب قال الله تعالى لم يرع وهزنى اليك	

يُجَدِّدُ النَّحْلَةَ تُسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَفِي عَيْتِنَا وَفِي الصَّيْحَمِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ وَفِي سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطُرُ عَلَى
 رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرَاتٍ حَسَابُ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ طَبِيعَ الرُّطْبِ طَبِيعَ الْمِيَاهِ حَارٌّ
 رُطْبٌ يَقْوَى الْمَعْدَةُ الْبَارِدَةُ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَابِ وَيَخْصِبُ الْبَدَنَ وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأَفْرِجَةِ الْبَارِدَةَ وَيَغْذِي وَغْدًا كَثِيرًا
 وَمِنْ أَكْثَرِ الْفَالَكَةِ مَوَافَقَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَالَكْتُهُمْ فِيهَا وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يَعْتَدِ
 لِيَسْرَعَ التَّعَفُّونَ فِي جَسَدِهِ وَيَتَوَلَّدَ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمُحْمُودٍ وَيُحْدِثُ فِي الْكَثَارَةِ مِنْهُ صَدَاعٌ وَسُودَاعٌ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَأَصْلَاحَهُ
 بِالسَّكِينِيِّينَ وَنَحْوِهِ وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصُّومِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جَدًّا فَإِنْ الصُّومُ نَجَلَ الْمَعْدَةَ
 مِنَ الْغَذَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ وَالْحُلُوفِ اسْرَعْ شَيْئًا وَصَلِّ إِلَى الْكَبِدِ وَاحْبِثِ إِلَيْهَا
 وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطْبًا فَيَسْتَدْقِبُهَا لَهْ فَيَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقَوَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْتَمِزْ لَحْلَاقَتَهُ وَتَغْذِيَّتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَحْسُوتَاتُ
 الْمَاءِ تَطْفِي لَهْبَ الْمَعْدَةِ وَحَرَارَةَ الصُّومِ فَتَنْتَبِهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذْهُ بِشَهْوَةِ **رِيحَانٍ** قَالَ تَعَالَى فَأَمَّا لَنْ كَانَ
 مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرُّهُمْ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَالْحَيْثُ ذُو الْعَصَى وَالرَّيْحَانُ وَفِي صِيحْرِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ عَرْضِ عَلَيْهِ رِيحَانٍ فَلَا يَرِيدُهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمْلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ إِسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْشَمُ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبُّهَا كَعَبَةِ نُورٍ تِلَاوَةِ رِيحَانَةٍ تَهْتَزُّ وَقَصْرِ
 مَشِيدٍ وَغَرْمِ طَرْدٍ وَثَمَرَةٍ نَعِيمَةٍ وَزَوْجَةٍ حَمِيمَةٍ جَمِيلَةٍ وَحَلَلٍ كَثِيرَةٍ وَمَقَامٍ فِي أَبْدَانِ سَلِيمَةٍ وَفَالَكَةٍ وَخَضِرٍ وَحَبِيرَةٍ وَ
 نَعْمَةٍ فِي مَحَلَّةٍ عَالِيَةٍ بِهَيْمَةٍ قَالُوا نَعْبِئُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ نَحْنُ الْمَشْمُورُونَ لَهَا قَالَ قَوْلُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الرَّيْحَانُ
 كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبٍ الرِّيحُ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْضُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاهْلُ الْغَرْبِ يَخْضُونَهُ بِالْأَسِّ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ وَ
 أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْضُونَهُ بِالْحَبَقِ قَامَا الْأَسُّ فَمَزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأَوَّلِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَرْكَبٌ مِنْ قَوَى
 مُتَضَادَّةٍ وَالْكَثْرَةُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضُ الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يَجْفِفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَأَوَّاجًا وَهُوَ مُتَقَادِبَةُ الْقُوَّةِ وَهُوَ قُوَّةٌ
 قَابِضَةٌ حَاسِبَةٌ مِنْ دَاخِلٍ خَارِجٌ مَعَا وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْأَسْهَالِ الصَّغَاوِي دَافِعٌ لِلْخَارِ الْخَارِ الرُّطْبِ إِذَا شَمَّ مَفْرَحٌ لِلْقَلْبِ تَهْنِئَةٌ شَدِيدٌ
 وَشَمُّهُ مَا نَمُّ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ أَفْتَرَا شُهُ فِي الْبَيْتِ وَيَبْرِئُ الْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِيَيْنِ إِذَا وَضَعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دَقَّ وَرَقَهُ وَهُوَ غَضٌّ
 وَضَرْبٌ بِالْخَلِّ وَوَضَعَ عَلَى الرَّاسِ قِطْعَ الرَّعَافِ وَإِذَا سَحَقَ وَرَقَهُ الْيَابِسَ وَذَرَعَهُ عَلَى الْقُرْحِ ذَوَاتِ الرُّطْبَةِ نَفَعَهَا وَيَقْوَى الْأَعْضَاءُ
 الْوَاهِمَةُ إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّلَاسِ وَإِذَا ذَرَعَهُ عَلَى الْبَثُورِ وَالْقُرْحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا وَإِذَا دَلَكَ بِهِ الْبَدَنَ
 قَطَعَ الْعَرَقَ وَنَشَفَ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ وَإِذَا هَبَّتْ نَتْنُ الْأَبْطِ وَأِذَا اجْلَسَ فِي طَبِيعِهِ نَفَعَهُ مِنْ خُرُوجِ الْمَقْعَدَةِ وَالْحَرَمِ وَمِنْ
 اسْتَرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ إِذَا صَبَّ عَلَى كِسْوَةِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَمِمْ نَفْعَهَا وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّاسِ قُرْحَهُ الرُّطْبَةَ وَيَشُورُهُ وَيَمْسِكُ الْمَشْعَرَ
 الْمَتَسَاقِطَ وَيَسُودُهُ وَإِذَا دَقَّ وَرَقَهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاعِيسِيرٌ وَخُلَاطَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ الْوَرْدِ وَضَمَّ بِهِ وَافَقَ الْقُرْحُوحَ
 الرُّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْحَمْرَةَ وَالْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ وَالشَّيْءَ وَالْبُؤْسَ سِيرٌ وَحَبِيَّةٌ نَافِعَةٌ مِنْ نَفَثِ الدَّمْعِ الْعَارِضِ فِي الصَّدْرِ الرِّيَّةِ دَابِغٌ
 لِلْمَعْدَةِ وَلَيْسَ بِضَرْبٍ لِلصَّدْرِ لَا الرِّيَّةَ لِحَالَتِهِ وَخَاصِيَّتِهِ النَّفْعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السَّعَالِ ذَلِكَ خَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ

وهو مدر للبول نافع من لذه المثانة وعصر التيلة ولسم العقارب والتخل بعرقه مضطجذ رية وأما الرمان الفارسي الذي
يسمى الحبق فخار في أحد القولين ينفع شربه من الصلابة الحار إذا شرب عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض بارح في الآخر وهل هو رطب
أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الأربع ويحب النوم ويزرع حابس للأسهال الصفراوى ومسكن للبغص وقول القلب
نافع لأمراض السوداء **مرحمان** قال تعالى فيهما فاكهة ونخل وزيتون وذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ما من رمان
من رمانكم هذا إلا وهو ملحق بحبه من رمان الجنة والموقوف أشبهه وذكر حرب وغيره عن علي أنه قال كلوا الرمان بشجره
فانه دباغ المعدة حلوا الرمان حار رطب جيد المعدة مقولها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرية جيد
للسعال وماؤه ملين للبطن يقذ والبدن غذاء فاضلاً ليسد أسرى القمل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة في المعدى
وريحاً ولذا لكيعين على الباه ولا يصلح للحموي وللخاصية عجيبه إذا أكل بالخبز يمنع من الفساد والمعدة وحامضه
بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتصبة ويدير البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الأسهال
ويسم القى ويلطف الفضول ويطفى حرارة الكبد يقوى لأعضاء نافع من الخفقان الصفراوى والألام العارضة للقلب فم
المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفى المرة الصفراء والدم وإذا استخرج ماؤه بشجره وطبخ ببسبر من العسل
حتى يصير كالمرهم والتخل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة وإذا طبخ على اللثة نفع من الآلام العارضة
لها وان استخرج ماؤه بشجره ما أطلق البطن وأحذر الرطوبات العفنة المرئية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما
الرمان المزفتوسط طبعاً وفعالين النوعين وهذا اميل للطاقة الحامض قليلاً وحسب الرمان مع العسل طلاء للذئب
والقرحة الخبيثة وأماه للجراحات قالوا من ابتلع ثلثة من جنبد الرمان في كل سنة آمن الرمد سنة كلها
حرف الزاى ثبت قال تعالى قد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يغيى ولو لم تسسسه نارا
وفي الترمذى وابن ماجة من حديث ابرهيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة وللبيهقى وابن ماجة أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الأدخى وغلط من قال يابس الزيت بحسب نيوتة
فالمعتصر من النضيم عدله واجوده ومن الفجر فيه برودة ويوسدة ومن الزيتون الأحمر متوسط بين الزيتين ومن
الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تخفيفاً وتحليلاً
وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطل الغديف حال الزيتون
المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحكة والفلة والقروح الوسخة والشرى وينعم العرق ومما
اضاعف ما ذكرنا **زبد** ما يورد أو دوسنته عن ابنى بشر المسلمين رضى الله عنهما قال دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد منازبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضام والتحليل ويبرى
الأورام التي تكون بجانب الأذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الأورام التي تعرض في بلدان النساء والصبيان إذا
استعمل في حدة وإذا علق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرية وانضام الأورام العارضة فيها وهو ليس بالطبيعية

والعصب والادرام الصلبة العارضة من المرق السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا اطلق علم متبايناً
الطفل كان معيّنًا على نياتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقولبي والخشونة التي في اليد
ويولين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوجامته الحلو كالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر و
بينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر في يبيب تر وفيه حديثان لا يصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة
ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفى الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا
ايضاً لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدنا جود الزبيب ما لبرجسه وسمن شحمه وكحه ورق قشره ونزع
عجمه وصفر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الأول وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض
بارد ولا يبض شد قبضاً من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الربة ونفع من السعال وجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة
ويولين البطن والحلو اللين اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محلبة باعتدال
وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد الطحال نافع من وجع الحلق والصدر والربة والكلى والمثانة واعلم ان يוכל بغير حبه وهو
يندى غلام صالحاً ولا يفسد كما يفعل التمر واذا اكل منه بجمه كان اكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال اذا الصق لحمه على الاظفار في
المقحكة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجز لنافع لاصحاب الرطوبة والبلغم وهو يخلص الكبد وينفعها بخاصيته وفيه
نفع للحفظ قال الزهرى من نصيبات يحفظ الحديث فليأكل الزبيب كان المنصور يذكر عن حماد بن عبد الله بن عيسى بن عجمه داء
وكحه دواء **زنجبيل** قال تعالى **يُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا** وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال هدى ملك الروم الرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة زنجبيل فاطعم
كل انسان قطعة واطعمني قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الأولى وسخن معين على هضم الطعام لين للبطن طيباً
معتدلاً نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومنظومة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلاً والكتل المعين
على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج واذا غلخ
منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولاً لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه
حار يابس عظيم الجماع ويزيد في المنى ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمرار وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد
في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلبتها الحادثة عن اكل لفافة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة
الباردة **حرف السايين** سنا قد تقدم وقد سنوت ايضاً في سبعة اقوال احدها انه العسل الثاني انه رُبث
عكة السمّن يخرج خطاط سوا على السمّن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرواني الخامس
انه الشبث السادس انه التمر السابع انه الزايزان **سفرجل** روى ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد
الطلمي عن شعيب بن حبيب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبه سفرجل فقال دونكها يا طلحة فانها تحمر القواد ورأه النساء في طريق آخر وقال
انبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من اصحابه وبه سفرجل يقلبها فلما جلست اليه وحباها الى شرف قال

دونها أيا ذرفاتها تشد القلب تطيب النفس تذهب بطنها الصدرة قدر في السفر جل حديث آخر هذا مثلها ولا تصم و
 السفر جل يارب يسر يختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد المعدة وألحوم منه أقل برداً ويبساً وأميل الاعتدال
 والكحامض شدد قبضاً ويبساً وبردًا وكله يسكن العطش في القيء ويدبر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم و
 الهيمضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الانجزة إذا استعمل بعد الطعام وحرارة أعصانه ورقه المغسولة كالنوتياء في
 فعله وهو قبل الطعام يقبض بعد يلين الطبع ويسرع بانحلال الثقل والاكثار منه مضراً بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرارة
 الصفراء المتولدة في المعدة وإن شوي كان أقل تخشونه وأخف وإذا تورس وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين
 جرمه بالهجين وأودع الرمان الحار نفعاً حسناً وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل حبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة
 الرية وكثير من الأمراض دهنه يمتنع العرق ويقوى المعدة والمرنى منه يقوى المعدة والكبد يشد القلب يطيب النفس
 ومعنى تجر الفواد تريحه وقيل تفتح وتوسعه من جفاف الماء وهو اتساعه وكثرته والطن للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد
 الطحان نقل غشاء تقول ما في السماء طحاً أو سحاب وظلمة **سؤال** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لو أن أشق على امتي
 لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقاً
 عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يداً بالسواك
 والأحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال كثرت عليكم السواك وأصلح ما اتخذ السواك من
 خشب لا لارك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فيها كانت سماً وينبغي القصد في استعماله فإن بالغ فيه فرما ذهب
 طلائع الأسنان وصقلتها وهياها لقبول الانجزة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الإنسان وقوى
 العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر في طيب النكهة ونقى الدماغ وشمى الطعام وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد
 ومن أنفعه أصول الحوز قال صاحب التيسير زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خاص من الأيام نقى الراس وصفي الحواس
 وأحذا ذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويهين
 الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط القراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضى الرب يحب المالكة
 ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للفطر الصائم
 في كل وقت لعموم الأحاديث فيه والحاجة الصائت إليه ولأنه مرضاة للرب مضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في
 الفطر لأنه مطهرة للفم والظهور للصائم من أفضل أعماله وفي السنن عن عامر بن زبينة رضي الله عنه قال أيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلا أحصى يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره واجمع الناس على أن الصائم
 يتمضمض وجوا واستحساناً والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريمة ولا من جنس
 ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلو عند الله يوم القيمة حثاً منه على الصوم لاحقاً على بقاء الرائحة بل الصائم أحوج
 إلى السواك من المفطر أيضاً فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضاً فإن محبته للسواك أعظم من محبته
 لبقاء خلوف فم الصائم وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل يأتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فيه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان البحر يخرج ياقوت وقيمة ولون من جرحه لون
الدم وريحه ريح المسك وهو ما مورب بالثقة في الدنيا وايضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلوف المعدة عن
الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم في الصيام
ما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضيم عليه بالبلغ الفاظ العموم والشمول هو يشاهد
يستاك وهو صائر مرارا كثيرة يفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير
البياض عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمي** روى محمد بن جابر الطبري باسناد من حديث في صحيحه يربعه عليه كالبان
البقر فانها شفاء وسمي بهاداء ونحوه ما داء روى عن احمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسا وثنا دافع بن دغفل
السدي وسى عن عبد الحميد بن صيفي بصري عني عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاول
وفيه جلاء يسير ولطافة وتفتيشية للاورام الحادثة من الابلان الناعمة وهو اقوى من الزبد في الاضمار والتلين وذكر
جالينوس انه ابراه به الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبه واذا ذلك به موضع الاسنان نبت سرى واذا خلط مع عسل لوز مرهلا
ما في الصلابة والريه والكموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صابجا بلغميا واما سمن البقر والعزفانه
اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفي كتاب الاسني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لم يستشف الناس بشئ افضل من السمن **سمي** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والحبال اصناف السمك كثيرة واجودها
ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسطه مقدار وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابس وكان في ماء عذب حار على الحصى
ويغتذى بالنبات لا الاقذار واصح ما كنهه ما كان في نهر جيل الماء وكان يابى الى الاماكن الصغيرة ثم الرومية والمياه الجارية
العذبة التي لا قدر فيها ولا حمأة كثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف الطهر
منه بارد رطب عسل لا نهضام ولد بلغا كثيرا الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خلطا محمورا وهو يخصب البدن ويزيد في
المنى ويصلح الامزاج الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالتحل وهو حار يابس وكما تقدم مرهله ازعاده وحبسه
والسلور منه كثيرة اللزاجة ويسمى البحري واليهود لا تأكله واذا اكل طريا كان مليئا للبطن واذا ملح وعق واكل صفى قصبه الوباء
الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طهر ان له قوة جاذبة وماء ملح البحري المالح اذا
جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتلاء العلة واقفه يجذب به المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابر من عرق
النساء واجوده ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه والصحيحين من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ثلثينا
الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالتقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر فتمدنا بؤدكه حتى نابت
اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فرتحه سلق روى الترمذي وابوداؤد
عن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه علي رضي الله عنه ولنا دوايل معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياكل وعلم معه ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي فانك ناقة قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي فاصب من هذا فانه اوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الاذن وقيل رطب فيها وقيل مركب
مهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيم وفي الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليل اذا طلى
بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويغتر سدا الكبد والطحال اسودة يعقل البطن ولا سيما مع العسل وهو اريدان
والابيض يلين مع العسل ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المري والتوابل هو قليل الغذاء ردي اليكموس يحرق
الدم ويصلحه الخلد الخردل والاكثر منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو حبة السوداء وقد تقدم في
حرف الحاء **شابر** ردي الترمذي وابن ماجه فسننهما من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشابر قال حار يشا الشابر شجر صغير وكبير كقامة الرجل ارجح له قضبان حمر
معلبة ببياض وفي رأس قضبانها حمة من ورق وله نور صفرا صفرا البياض يسقط ويخلقه مراد صغار فيها حب صغير
مثل البطم وقد روي احمر اللون ولها عروق عليها قشور حمراء المستعمل منه قشر عروقها ولبن قضبانها وهو حار يابس في الدرجة
الرابعة ويسهل السوداء واليكهوسات الغليظة والماء الاصفر البلغم كبر مغث والاكثر منه يقتل وينبغي اذا استعمل
ان يتنقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين او ثلاثا ويخرج ويحفف في الظل ويخلط معه الورد والكثير
ويشرب بماء العسل وعصير العنب والشرية منه ما بين اربع ودنانير الى دانقين على حسب القوة وقال حنين اما ابن الشابر
فلاخيفه ولا اري شربه البتة فقد قتل به اطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** ردي ابن ماجه من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ احدا من اهله الوعاء امر بالحسا من الشعير فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم يقول
انه ليرقوا فواد الحزن ويسر فواد السقيم كما تسرو احدكم الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرقوه يشده ويقويه ويسر ويشفع
وزيل قد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغل وهو اكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة
الفضول مدر للبول جالها في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلوها ويلطف ويحل وصفته انه يوخا من
الشعير الجيد الموضوض مقدار من الماء الصافي العذب خمسة امثاله ويلقى في قدر نظيف ويطن بنار معتدلة الى ان
يبقى منه خماسة ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة **محلا شوي** قال الله تعالى في ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام
لا ضيافة فما كذبت ان جاء يعجل حنيد والحنيد المشوي على الرصف وهي الحجارة المحماة وفي الترمذي عن اوسمة رضي الله
عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توشأ قال الترمذي حديث صحيح
فيه ايضا عن عبد الله بن الحارث قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوي في المسجد وفيه ايضا عن مغيرة بن شعبة
قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بحطب فشوي ثم اخذ الشفرة فجعل يحزب بها من قال فجاء بلال فذن
للصلوة فالتقى الشفرة فقال ماله تربت يلالة انفع الشوي شوي لضان الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب في البتة
كثير التوليد السوداء وهو من اغذية الاقوياء والاصحاء والمراضين والمطبوخ انفع واخف على المعدة وارطب منه و
من المطبوخ اردأه المشوي في الشمس والمشوي على الجمر خير من المشوي باللهب وهو الحنيد **شعر** ثبت في المسند

عن انس بن يهوديا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سمحة واهالة الشحم المذاب والالية و
 السخنة المتغيرة وثبت في الصبح عن عبد الله بن مغفل قال ولي جراب من شحم يوم خيبر قال التزمته وقلت والله لا اعطى احدا من شيئا
 فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا آجود الشحم ما كان من جواد مكتمل وهو حار طيب هو اقل طرية
 من السمن ولهذا لو اذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويعفن ويدفع ضربة باليون
 المملوح والزنجبيل وشحم المعز يقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم الغنز اقوى في ذلك
 ويحقق به السج والزعاج **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى**
الْخَاشِعِينَ وقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** وقال تعالى **وَأْمُرْهُمْ هَلْكَ بِالصَّلَاةِ وَ**
الصَّابِرِينَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وفي لسنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر فزع
 الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الازواج قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة
 للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرجة للنفس مذهبية للكسل منشطة للجوارح
 ممددة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من
 الشيطان مقربة من الرحمن وبالحجة لها تاثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب قواها ودفع المواد الرديئة عنها وما
 ابتلى رجلا ن بها همة اوداء او محنة او بلية الا وكان حظ المصل من اقل وعاقبته اسلم والصلوة تاثير عجيب في دفع شرور
 الدنيا ولا سيما اذا اعطيت حقها من التكيل ظاهر او باطنا فما استدفعت شرور الدنيا والاخرة واستجلبت مصالحهما
 بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل يفتح عليه من انوار ابوابها
 ويقطع عنه من الشرور اسبابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل العافية والصحة والغنية والغنى والراحة
 والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه **صبر** الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من
 صبر وشكر كما قال بعض اسلاف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**
الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها
 وصبر على قضيته واقداره فلا يتخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والاخرة ونعيمهما والقوى
 والظفر فيهما فلا يصل اليه احدا الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير
 عيشل در كنایه بالصبر واذا تاملت الكمال لمكتشف في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذي يذم صبرا
 عليه ويدخل تحت قدرته رأيت من عدم الصبر والشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة فالصبر طلسم
 علم نزل على من حل في الطلسم فازبكثرة والثرا سقام البدن والقلب نما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة
 القلوب الابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفارق الاكبر والترياق الاعظم لم يكن فيه الامعية الله مع اهله فإِنَّ تَاهُ مَعَ
 الصَّابِرِينَ وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ونصر لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله واكثر صبرته هو خير
 للصَّابِرِينَ وانه سبب الفلاح **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** **صابر** من ابوداود في

كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذاق الا لمرتين
 من الشفاء الصبر والثقا وفي السنن لا ي داود من حديث ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي وبوسمة
 وقد جعلت على صبري فقال ما ذاق الا امر سلمة فقلت انما هو صبري يا رسول الله ليس فيه طيب قال نه يشب الوجه فلا تجعل عليه
 الا بالليل نهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه يتقى الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب البصر و
 اذا طلى على الجبهة والصدغ يدهن الورع نفع من الصلابة وينفع من قروح الانف والقرح ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر
 الفارسي يذكى العقل يبدل القواد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة البالة
 والفاسدة واذا شرب في البرد يخفف ان يسهر **ما صوم** الصوم جنة من زاد الروح والقلب البدن من اقعه يفوت الاحصاء له
 فليحفظ في حفظ الصحة واذا به الفضولات وحبس النفس عن تناول موزياتها ولا سيما اذا كان باعتدال قصد في افضل اوقا
 شرها وحاجة البدن اليه طبعان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية يقتضي ثباته و
 تفرجه للقلب عاجلا واجلا وهو انفع شئ لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية
 الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعا وشرعا اعظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة
 الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الرديئة المحصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم ما ينبغي ان يتحفظ عنه وقيا
 بمقصود الصوم وسرعه وعلته الغائية فان القصد منه امر اخر وراء ترك الطعام والشراب باعتبار ذلك الامر اختص من بين
 الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذى قلبه وبدنه عاجلا واجلا قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فاحده مقصود الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة
 النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم
 عند كرهديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الصاد** ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عنه لما قدم اليه فامتنع من **كل** ما حرام هو فقال لا ولكن ليكن بارض قومي فاجل في اعاقه واكن بين يديه وعلى ما تدبه
 وهو ينظر في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حرام ليس بقوم مشهور
 اجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكه اجتذبه **ضقد** قال الامام احمد الضقد لا يحل في الداء ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبا اذ كلفه
 في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضقد او جرمه ورم بدنه
 وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وقراية والقرابية تقتل
 اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبيب اليكم من دنياكم النساء والطيب جعلت قرة
 عين في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب يشتم عليه المرائحة الكريهة ويشوق عليه والطيب غذاء للروح التي هي مطية
 القوى القوي تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب الدعة والسرور معاشرته الاحبة وحديث الامور المحبوبة
 وغيبة من تسر غيبته من ضده ويشغل على الروح مشاهدته كالثقل والبغضا فان معاشرتهم توهم القوى وتقبل لهم

والغمر وهو للروح بمنزلة النحي للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان ما أحبب الله سبحانه الصمابة رضى الله عنه بينهم
عن التخلق بهذا الخلق فمعاشق رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال إذا دعيتكم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث غان ذلك لو كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من أحد من خلقه والمقصود أن الطيب كان من حاجب
الاشياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير وحفظ الصحة ودفع كثير من الالام واسبابها بسبب قوة الطبيعة به **طين**
ورد في احاديث موضوعه لا يصح منها شيء مثل حديث من أكل الطين فقد عان على قتل نفسه ومثل حديث ياحيى لا تأكل
الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بها الوجه وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام إلا أنه روى مؤيد بن عمار عن العروق وهو ياربس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقوة
الطمر قال تعالى طعم منضوج قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمنشط وقيل الطم
الشيمر والشوك نضد مكان كل شوكه ثمرة قد كان نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من
ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص الله أعلم وهو حار طيب أجوده المستطيل المحل ينفع من خشونة الصدر و
الرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدير البول يزيد في المنى ويحرك الشهوة للجوارح ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضمر
المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر والعسل **طلع** قال تعالى والفصل بأشقات لها طلع نضيد وقال تعالى
ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدر من ثمرة في أول ظهوره وقشرة يسمى الكفري والنضيد المنضود الذى قد نضد
بعضه على بعض إنما قال له نضيد ما دام في كفرة فإذا انقمت فليس بنضيد فأما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو
كالنضيد أيضًا وذلك يكون قبل تشقق الكفري عنه والطلع نوعان ذكرنا نثى والتلقيم هو ان يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق
الحنطة فيجعل في الانثى وهو التاير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال مرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قومًا يلقيون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا ياخذون من المذكور
فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يقضى شيئًا فبلغهم فتركوه فلم يصح فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو طن فان كان يقضى
شيئًا فاصنعوه فإنا أنا بشركم وان الظن يخطئ يصيب لكن ما قلت لكم عن الله عز وجل قلن الكذب على الله طلع النخل ينفع
من الباه ويزيد في المباشرة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع اعان على الحمل حانة بالغة وهو في البرودة واللبوسة
في الدرجة الثانية يقوى المعدة ويخففها ويسكن شائكة الدم مع غلظة وبطو هضم ولا يحتمل الا اصحاب الامزجة الحار
ومن اكثر منه فانه ينبغي ان ياخذ عليه شيئًا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجوارح مجزاة و
كذلك البهيم والبسر الاكثر منه يضرب المعدة والصدر وربما ادرث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العيز**
عن ابن عباس عن ابي سعيد بن جابر عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
العنب خراطا قال ابو جعفر العقيلي لا اصل لهذا الحديث قلت وفيه داود بن عبد الجبار بن يوسف الكوفي قال يحيى بن معين كان
يكذب يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب البطم وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه
من جملة نعمه التي انعم بها على عباده فهذا الدار في الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطبًا وبابسًا واخضر

ويأتها وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادام ووداد مع الادوية وشراب مع الاشرية وطبعه طبع الحمى
 الحارة والرطوبة وجيدة الكبار لما في والابيض احمد من الاسود اذا تساوى في الحلاوة والمترك بعد قطفه يومين او ثلثة
 احمد من المقطوف في يومه فانه منظم مطلق للبطن والمعلق حتى يضمق شره جيد للغذاء مقول للبدن وغذاء لكغذاء التين
 والزبيب اذا القى عجر العنكب كان كثر تلييناً للطبيعة والاكثر منه مصدع للرأس ودفع مضرة بالرومان المزوم منقعة العنب
 يسهل الطبع ويسمن ويغذ وجيدة غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلث التي هي ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل**
 قد تقدم ذكر منافع قال ابن جرير قال الزهري عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة و
 اصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل علم ما يؤخذ من الخلال ما هو بحسب رعي نخله **عجوة** في الصحيحين من حديث
 سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تصيب بسهم تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
 ولا صحر وفي سنن النسائي وابن ماجه من حديث جابر وابن سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من
 الجنة وهي شفاء من السم والكأمة من المن ماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا في العجوة المدينة وهي احد اصناف التمرا
 ومن انفع تمر الحجاز وعلى الاطلاق وهو صنف كريم لاذ متين للجسم والقوة من الين التمر وطيبه والذة وقد تقدم ذكر التمر
 لطبعه ومنافعه في حرف التاء والكلام على قم العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنابر** تقدم في الصحيحين من حديث
 جابر في قصة ابراهيم عليه السلام واكلهم من العنبر شهر وانهم تزودوا من لحمه وسائق المدينة وارسلوا منه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميته حلال واعترض على ذلك بان البحر
 القاه حيا ثم جرد عند الماء فان موت به بسبب مفارقه للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل
 ولو يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جرد عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الساحله فانه من المعلوم ان البحر ما يقذف
 الساحله الميت من حيواناته لا الحي منها وايضا فلو قد راح حال ما ذكره لو يجزان يكون شرط في الاباحة فانه لا يباح الشئ مع
 الشك في سبب اباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجد الصائد غريقا في الماء للشك في سبب موته
 هل هو الالة ام الماء واما العنبر الذي هو احد انواع الطيب فهو من اغر انواعه بعد المسك واطا من قدمه على المسك
 جعله بعضهم سيلا نوع الطيب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسك هو اطيب الطيب وسياتي ان شاء الله
 تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكشبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك
 لا من عنبر الذي غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه
 بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص وبعد فضربه كثيرة والوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب و
 الاحمر والاصفر والاحضر والازرق والاسود وذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وارجأ الاسود وقد اختلف
 الناس في عنبره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فتبتله بعض دوابه فاذا امتل من قذقه رجعا فيقذفه البحر
 الى ساحله وقيل بل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى ساحل وقيل رث دابة بحرية يشبه البقرة وقيل بل هو
 جثاء من جثاء البحر اى زبد قال صاحب القانون هو فيما يظن ينبت من عين في البحر الذي يقال انه زبد البحر ورث دابة بعيدا

ومزاجه حار رابيس مقول للقلب الدماغ والنحواس أعضاء البدن نافع من القابح والقوة والأمراض البغمية وواجب المعدة
 الباردة والرياح الغليظة ومن السددة اذا شرب او طلى به من خارج واذا تجر به نفع من الزكام والصلام والشقيقة الباردة
عود الهندى نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكست ويقال له القسطوسيا في حرف القاف
الثاني يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستعمل الالوة غير
 مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة مجمل
 الالوة والجماجم مجمر وهو ما يتجر من عود وغيرة وهو انواع اجودها الهندى ثم الصينى ثم القارى ثم المنلى واجوده الاسود
 والازرق الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن في الارض سنة فتاكل الارض
 منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تقبل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشرة وما لا طيب فيه وهو حار رابيس في الثانية يفتح
 السدود ويكسر الرياح ويذهب بفصل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب يفرجه وينفع الدماغ ويقوى النحواس ويحبس البطن
 وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سينا العود ضرب كثير يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و
 يتجر به مفردا ومع غيره وفي الخلط الكافور به عند التجير معنى طيبى هو اصله كل منهما بالآخر وفي التجير مراعات جوهر الهوى اصلا
 فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان **عند** قد روى فيه احاديث كلها باطلة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب بغير الدفعة وانه
 مأكول الصالحين وارقع شئ جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التي قد موها على المن والسلوى وهو قرن الثوم والبصل في الذر
 وطبعه طبع المؤمن باردي رابيس وفيه قوتان متضادتان احدهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشرة حار رابيس في الثالثة
 حريف مطلق للبطن وترياقه في قشرة ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه يعلى الهضم لبرود
 ويوسسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا ابديا ويضر بالاعصاب البصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب
 السودا واکثاره منته يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربيع ويقلل ضرب السلق والاسفاناخ واکثار الدهن
 وارضى ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سد الكبدية وادما منه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول
 ويوجب الاسهال الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل
 الذي يقدمه لاضياقه فكذب مفترى واما حكي الله عنه الضياقة بالشوى وهو العجل الحنيد وذكر الهمم عن اسحاق قال
 سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدى انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال لا على لسان نبى واحد انه لم ي
 منعه من يجد كونه قالوا سلم بن سالم فقال ممن قال عنك وعنى ايضا **حرف القير** غيث مذکور في القرآن فعدة مواضع
 وهو لذي الاسم على السموم والمستمى على الروح والبدن تلجج الاسماع بذكره والقلوب بوردته وماؤه افضل المياه والطهها
 وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب مرعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو اربط من سائر المياه لانه لم
 تطل مدته على الارض فمكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر رابيس ولذلك يتغير ويتعفن سريعاً للطافته وسرعة انقضاء
 وهل الغيث الربيعي الطيف من الشتوى وبالعكس فيه قولان قال من رجع الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجتذب من ماء البحر الا الطفه والجوصات وهو خال من الانجزة الدخانية والغبار الخاطل للماء وكل هذا يوجب لطفه و
صفاه وخلوه من مخالط وقال من رجع الرسمى بحرارة توجب تحلل الانجزة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء
وتقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النبات ولا تشجار طيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسبنا من حبه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هذا
في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اهل مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و
السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والوقية التامة ومقتام الغناء والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهمم والغمم و
انحرف وانحزن لمن عرفت مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دانه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها و
السرا الذي لا جمل كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك قرباها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك
انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفته الذات
والاسماء والصفات والافعال اثبات الشرع والقدر المعاد وتجريد توحيدة الربوبية والالهية وكما التوكل والتفويض الى من له
الامر كله وله الحمد كله وببده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه فطلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط
معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بما موقوفة على التحقق بها
اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفقر بها من الخيرات بوابه ودفع بها من الشرر اسبابه وهذا امر يحتاج استحداث فطرة
اخرى وعقل اخر ايمان اخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا فاتحة الكتاب متضمنة لردّها وابطالها باقرب
طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب ادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه لا مزل ولا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبلايته ونهايته فيها ولعمري ان
شأنها الاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عن تكلم بها واتزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و
نور مبين فمهما دهم لوازيمها كما ينبغي وقم في بدعة ولا تشرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا الما غدير مستقر
هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان
طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا هذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول
الكنوز من غير مساوق ولا ممانم ولم ينقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن الله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن
نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة فلا يستفهم عليها ارباب خبيثة شيطانية تحو
بين الناس وبينها ولا تقهرها الا ارباب علوية شريفة غالبية لها بحالها الايمان معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين واكثر نفوس
الناس ليس بهذه المثابة فلا تقاوم تلك الارباب ولا يقهرها ولا يئان من سليمان شيئا فان من قتل قتيل لا فله سلبه **فاغنيه**
هي نور الجنان وهي من اطيب الراحين وقد روي البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابي بصير رضي الله عنه
يرفعه سيد الراحين في الدنيا والاخرة الفاغية وروي فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الراحين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراد القائل
 والتمدد ودهنها يحمل الأعياء ويلين العصب **فضة** ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غامه من فضة وفضة منه
 وكانت قبيلة سيفه فضة ولو يصم عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب وأنيته
 وباب الأنية اضيق من باب اللباس والتحلي لهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهم استعماله أنية فلا يلزم من تحريم
 الأنية تحريم اللباس الحلية وفي اللسان عنه وأما الفضة فالعباد بها لعباً فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه أما نصل وإجماع فإن
 ثبت أحدهما والألفي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حنظل وقال
 هذان حرام على ذكور امتي محل لا نأثمهم والفضة سر من أسرار الله في الأرض وطلسم الحجاجات وأحساب أهل الدنيا بينهم وبينها
 مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر الحجالس لا تعلق دونه الأبواب لا تل بمجالسته ولا معاشرته ولا يستقل
 مكانه تشيخ الأصابع إليه وتعد العيون نطاقها عليه أن قال سمع قوله وأن شفع قبلت شفاعته وأن شهد نكيت شهادته
 وأن خطب قفوة لا يعاب أن كان ذات شية بيضاء فهي أجل عليه من حلية الشباب هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم
 والغم وأحزن وضعت القلب خفقانه وتدخل في المعاجين الكبار تجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة
 خصوصاً إذا ضعفت إلى العسل المصفي الزعفران ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد
 وأكجمان التي عدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وحببتان من فضة أنيتهما وحليتهما ما فيها وقد
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال الذي يشرب في أنية الذهب الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في أنية الذهب الفضة ولا تأكلوا فيهما فإنها فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقليلة التحريم تضيق
 النقود فأنها إذا اتخذت أو اتى فانت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيال وقيل العلة
 كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعانيوها وهذه العلة فيهما ما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها و
 جعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنية ولا نقد والفخر والخيال حرام بأي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم
 تنكسر بالدر والواسعة والمحلات المعجبة والمراكب الفارحة والملابس الفاخرة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات
 وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويختلف معلولها فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكتسب استعمالها القلب من الحياة
 والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم الكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية
 التي يبالونها بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضى بالدنيا وأجلها
 من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وواهيهم أن من هم هنا لبيان
 الجنس لا للتبعض وقال تعالى يا أيها الناس قد جاءكم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ فالقرآن هو الشفاء التام من
 جميع الأدواء القلبية والبدنية واداء الدنيا والآخرة وما كل أحد يوهل ولا يوفق للاستشفاء به وإذا أحسن العلل التلا
 به ووضعه على فائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيقاض شروطه لم يقاومه الداء أبداً وكيف يقاوم الأدواء
 كلام رب الأرض والسماء الذي لو أنزل على الجبال لصد عنها أو على الأرض لقطعها إذا من مرض من أمراض القلوب الإبلان الأدواء

القرآن سبيل للدلالة على بوائه وسببه والحكمة منه لمن رزقه الله فومأ في كتابه وقد تقدم في أول كلامي على الطب بيا أن شر
القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحكمة واستفراغ الموزي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه
الأنواع وأما الأدوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر أسبابها ودوائها وعلاجها قال أو كذا كذا ثم أنا أنزلنا عليك الكتاب
يحتوي على كل شيء فمن لم يشفه القرآن فلا شفاة الله ولم يشفه فلا كفاة الله **قسط** في السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط في راحة الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطع
محرارة المعدة الملتصبة بعلى الفساد فيها نافع من وجع المثانة وراحتته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ
ضملاً انفع من عضه الكلب هو بطي الأضداد عن المعدة برودة مضر ببعضها فينبغي أن يستعمل معه بما يصلحه ويكسر
برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكله بالربط فاذا أكل بهما زبيباً وعسل عدله **قسط** و
كست بعينه واحد في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تدلوا ويتم به الحجامة و
القسط الجري وفي المسند من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية
منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له الجري الآخر الهندي وهو أشدهما حرًا والابيض لينهما و
منافعهما كثيرة جدًا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشقان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعاً من ضعف الكبد المعده
ومن بردهما ومن حمى الدور والربيع وقطعا وجع الجنب نفعاً من السموم وإذا طربه الوجه معجوناً بالماء والعسل قلع الكلف قال
جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنين ويقتل حب القرع وقد خفي على جملة الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه
ولو ظفروا بهذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النصر كيف قد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح
للنوع البلق من ذات الجنب في كره الخطأ عن محمد بن أبيهم وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب
الطريقة والعجائز إلى طب الأطباء وان بين ما يلقي بالوحى وبين ما يلقي بالتجربة والقياس من الفرق اعظم ما بين القدم والقرم ولوان
هو كذا الجبال وحدها وادام منصوصاً عن بعض اليهود والنصارى المشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على
تجريبه نعم نحن لا نكرن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواءً وغذاءً كان انفع له وأدق ممن لم يعتد به بل ربما
لو ينفع به من لم يعتد به وكلام فضلاء الأطباء وان كان مطلقاً فهو محسب لا مزجة والازمنة والأماكن والعوائد وإذا كان
التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم لا
من أيد الله بروحه الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكر** جاء في بعض الفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤة
أعلى من السكر ولا يعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع والسكر حادث لم يترك فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصنفونه
في الأشربة وإنما يعرفون العسل يدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصب
الرية وهو أشد تليناً من السكر وفيه معونة على القي ويدر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصغار من مص قصب
السكر يطعمه لو نزل يومه أجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ويولد رياحاً دفعها بان يقشر
يفصل بها حار السكر حار طيب على الأصح وقيل بارد واجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جدلية وأدوية

ونزعت رغوته سكر العطش والسعال هو يضر المعدة التي تتولد فيه الصفراء لاستحالة اليها ودفع ضرر ياء الليمون والناثر
او الرمان اللذان وبعض الناس يفضل على العسل لقله حرارتها ووليتيه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف
منافع السكر وقد جعل الله شفاء ودواء وادما وحلاوة واين ينفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين
الطبع واحلال البصر وجلا مظلته ودفع الخواثيق بالغرغرة وابو اءة من القالبم والقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث
في جميع البدن من الرطوبة فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسميته وتصفينه والزيادة في البك
والتحليل والحلاوة وفتح فواة العروق وتنقية المعاء واحلال الدود ومنع القح وغيرة من العفن والادم النافع ومواقفة
من غلب عليه البلغم والمشائخ واهل الامزجة الباردة وبالحاجة فلا شئ انفع منه للبدن وفي العلاج وحجر الادوية وحفظ
قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها **كتاب الكافي**
الحق قال المروزي بلغنا باعبد الله اني حميت فكتب لي من احمي فحة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله
يا ناركوني برؤا وسلمنا على ابراهيم وارادوا به كيلا فجعلناهم الاخسرين اللهم تجبر اسرائيل وميكائيل اسرافيل شفص صاحب
هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله احمي امين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمر بن محمد عن
يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال **كتاب** كان كتاب الله او كلام عن نبي الله فعلقه
واستشيعت به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمي الوهم باسم الله وبالله وبمحمد رسول الله الى اخره اي قال نعم وذكر احمد
عن عايطة رضي الله عنها وغيرها انهم سئلوا في ذلك قال عبيد بن ربيعة فيه احمد بن حنبل قال احمد كان ابن مسعود يكره
كراهة شديدة جدا وقال احمد وقد سئل عن التماسه فعلق بعد نزول البلاء قال اله جوان لا يكون به باس قال الخلال حدثنا
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ للذي يفرع ولحمي بعد قوع البلاء **كتاب** لعسر الولاة قال الخلال حدثني
عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جوارها بيضا وشئ نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي
الله عنه لا اله الا الله اعلم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار بلغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها قال الخلال انما نا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه
رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يحيى مجام واسم وزعفران ورأيت
يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد عارض ولدها
في بطنها فقالت يا كمله الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس وبيا فخلص النفس من
النفس يا مخرج النفس من النفس خالصها قال فرمت ولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها
فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعلوا ذلك
من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** اخر لذلك يكتب في ناء نظيف اذا السماء انشقت واذا نزلت ثوبها وحقت واذا الارض
مكنت واذا انشقت ما فيها وتخلت وتشرب منه الحامل ويرش على بطخ **كتاب** للرعاف كان شيخنا الاسلام ابن تيمية
رحمه الله يكتب على جبينه وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء ابلعي رغيضا والماء وقوي الامر وسمعت يقول كتبها

لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الزعاف كما يفعلها الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب**
الخر خرج موسى على السلام برداء فوجد شعيباً فشد به بردائه **يُحُوا** الله ما يشاء ويثبت وعنده **أَو** **الكتاب** **الخر** الخزانة
يكتب عليه **عَصَا** **رَفِيع** نَارًا **فَاخْرَجَتْ** **بُحُور** الله وقوته **كتاب** **الخر** له عند اصفر الشمس يكتب عليه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا **تَقُولُوا** **لِلَّهِ** **وَأَمَّا** **رَسُولُهُ** **يُؤْتِكُمْ كَيْفَ تَلْتَزِمُونَ** **مِنْ** **رَحْمَتِهِ** **وَيَجْعَلُ** **لَكُمْ** **نُورًا** **تَمْشُونَ** **بِهِ** **وَيَعْلَمُ** **لَكُمْ** **وَاللَّهُ** **عَفُورٌ** **رَحِيمٌ** **كتاب**
الخر الحمي المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت وياخذ كل يوم ورقة ويجعلها في
فيه ويبسطها بماء **كتاب** **الخر** عرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء انت خلقتني
وانت خلقت النساء **وَقَالَ** **تَسْلُطُهُ** **عَلَى** **بِأَذَى** **وَلَا** **تَسْلُطُنِي** **عَلَيْهِ** **يَقْطَعُ** **وَأَشْفِي** **شِفَاءً** **لَا** **يَفَادُ** **سِقْمًا** **لَا** **شَأْنِي** **إِلَّا** **أَنْتَ** **كُتَاب**
للعرق الضارب في الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** **لوجع** **الضرس**
يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة **وَلَيْلًا** **مَاتَ** **شَرُّ**
وان شاء كتب **وَكَمْ** **مَا** **سَكَنَ** **فِي** **الْكَفِّ** **وَالْثَّوَابِ** **كَهُوَ** **السَّمِيمُ** **الْعَلِيُّ** **كِتَاب** **للخراج** يكتب عليه **وَيَسُأ** **أَلُوْنَكَ** **عَنِ** **الْجَبَالِ** **فَقُلْ** **يُسْمِعُهَا**
رَبِّي **تَسْقِئُهَا** **دُرَّهَا** **فَأَعَا** **صَفَّ** **مَعَهَا** **لَا** **تَرَى** **فِيهَا** **عُوجًا** **وَلَا** **أَمْتًا** **كِتَاب** **ثَبِتَ** **عَنِ** **النَّبِيِّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **سَلَّمَ** **أَنَّهُ** **قَالَ** **الْكُمَاةُ** **مِنْ**
الْمِنْ **وَمَا** **وَهَا** **شِفَاءٌ** **لِلْعَيْنِ** **أَخْرَجَاهُ** **فِي** **الصَّحِيحِينَ** **قَالَ** **بْنُ** **الْأَعْرَابِ** **الْكُمَاةُ** **جَمْعٌ** **وَاحِدُهُ** **كَمْ** **وَهَذَا** **خِلَافٌ** **قِيَاسِ** **الْعَرَبِيَّةِ** **فَإِنْ**
مَالِيْنَهُ **وَبَيْنَ** **وَاحِدَةٍ** **تَاءٌ** **فَالْوَا** **حِدُ** **مِنْهُ** **بِالتَّاءِ** **وَإِذَا** **حُذِفَتْ** **كَانَ** **لِلْجَمْعِ** **وَهَلْ** **هُوَ** **جَمْعٌ** **أَوْ** **اسْمٌ** **جَمْعٌ** **عَلَى** **قَوْلَيْنِ** **مَشْهُورَيْنِ** **قَالُوا**
وَلَوْ **خَرَجَ** **عَنْ** **هَذَا** **الْأَحْرَفَانِ** **كُمَاةٌ** **وَكَمْ** **وَجَنَآةٌ** **وَجَنٌ** **وَقَالَ** **غَيْرُ** **بَنِي** **الْأَعْرَابِ** **بَلْ** **هِيَ** **عَلَى** **الْقِيَاسِ** **الْكُمَاةُ** **لِلْوَا** **حِدِ** **وَالْكَوْلُ** **كَثِيرٌ**
وَقَالَ **غَيْرُهُمَا** **الْكُمَاةُ** **تَكُونُ** **وَاحِدًا** **وَجَنَآةً** **وَآخِرُهُمَا** **أَحْبَبُ** **إِلَى** **الْقَوْلِ** **الْأَوَّلِ** **بِأَنَّهُمْ** **قَدْ** **جَمَعُوا** **كَمْ** **أَعْلَى** **أَكْمُو** **وَقَالَ** **الشَّاعِرُ** **وَلَقَدْ** **جَنَيْتُهُ**
أَكْمُو **أَوْ** **عَسَا** **قَلَابَةٌ** **وَلَقَدْ** **نَهَيْتُكَ** **عَنْ** **نَبَاتِ** **الْأَوْبَةِ** **وَهَذَا** **يَدُلُّ** **عَلَى** **أَكْمُو** **مَفْرُودٌ** **وَكُمَاةٌ** **جَمْعٌ** **وَالْكُمَاةُ** **تَكُونُ** **فِي** **الْأَرْضِ** **مِنْ** **غَيْرِ**
أَنْ **تُزْرَعَ** **وَقَمِيَتْ** **كُمَاةٌ** **لَا** **تُسْتَنَارُ** **هَآؤُمِنْهُ** **كَمَا** **الشَّهَادَةُ** **إِذَا** **سُتِرَتْ** **وَأَخْفَاهَا** **وَالْكُمَاةُ** **مُخْفِيَةٌ** **تَحْتَ** **الْأَرْضِ** **لَا** **دُرُقَ** **لَهَا** **وَلَا**
سَاقٌ **وَمَادَتُهَا** **مِنْ** **جَوْهَرٍ** **رَضِي** **بِخَارِي** **مُحْتَقِنٌ** **فِي** **الْأَرْضِ** **مُخَوِّسٌ** **يَحْتَقِنُ** **بِبَرْدِ** **الشَّتَاءِ** **وَتَنْمِيهِ** **أَمَّا** **الرَّبِيعُ** **فَيَتَوَلَّدُ**
بِنَدْفِ **مُخَوِّسِ** **الْأَرْضِ** **مَقْبَسَدًا** **وَلِذَلِكَ** **يُقَالُ** **لَهَا** **جَدَى** **لِأَرْضِ** **تَشْبِيهِ** **بِأَبْجَدٍ** **فِي** **صُورَتِهِ** **وَمَادَتُهُ** **لَان** **مَادَتُهُ** **رَطْبَةٌ**
دُمُومِيَّةٌ **فَتَنْدَفِعُ** **عِنْدَ** **سُزْ** **الزَّعْرَمِ** **فِي** **الْغَالِبِ** **فِي** **أَبْتِلَاءِ** **اسْتِيلَاءِ** **الْحَرَارَةِ** **وَنَمَاءِ** **الْقُوَّةِ** **وَهِيَ** **مِمَّا** **يُوجَدُ** **فِي** **الرَّبِيعِ** **وَيُوكَلُ** **نِيَاوٌ**
مَطْبُوعًا **وَتُسَمَّى** **بِهَا** **العَرَبُ** **نَبَاتِ** **الرَّعْدِ** **لَانَهَا** **تَكْثُرُ** **بِكَثْرَتِهِ** **وَتَنْقَطِرُ** **عَنْهَا** **الْأَرْضُ** **وَهِيَ** **مِنْ** **أَطْعِمَةِ** **أَهْلِ** **الْبُوَادِي** **وَتَكْثُرُ** **بِأَرْضِ**
العَرَبِ **أَجُودَهَا** **كَانَتْ** **أَرْضُهَا** **رَمْلَةً** **قَلِيلَةُ** **المَاءِ** **وَهِيَ** **صَنَافٌ** **مِنْهَا** **صَنَفٌ** **قَتَالٌ** **يَضْرِبُ** **لُونَهُ** **إِلَى** **الْحُمْرَةِ** **يَحْدِثُ** **لِأَجْلِ** **الْإِخْتِلَاقِ**
وَهِيَ **بَارِدَةٌ** **رَطْبَةٌ** **فِي** **الدرجات** **ثَلَاثَةٌ** **رَحِيَّةٌ** **لِلْمَعْدَةِ** **بَطِيَّةٌ** **لِلْفُضْمِ** **وَإِذَا** **ادْمَنْتْ** **أَوْ** **رَثَتْ** **الْقَوْلِيَّةُ** **وَالسَّكَنَةُ** **وَالْقَائِمُ** **وَوَجِبَ** **لَهَا**
وَعَسْرُ **البَوْلِ** **وَالرُّطْبَةُ** **أَقْلُ** **ضَرَرٍ** **مِنْ** **الْيَابَسَةِ** **وَمِنْ** **أَكْلِهَا** **قَلِيدٌ** **فَنَهَا** **فِي** **الطين** **الرطيب** **يَصْلُقُ** **بِالمَاءِ** **وَالْمِلْحِ** **وَالصُّعْتَرُ**
يَاكُلُهَا **بِالزَّيْتِ** **وَالْتَوَابِلُ** **بِالْحَارَةِ** **لَان** **جَوْهَرُهَا** **رَضِي** **غَلِيظٌ** **وَعَلَا** **وَهَارِدِي** **لَكِنْ** **فِيهَا** **جَوْهَرٌ** **ثَائِلٌ** **طَيِّفٌ** **يَدُلُّ** **عَلَى** **خَفَتِهَا** **وَالْأَكْثَالُ**
بِهَاتَا **فَمِنْ** **ظِلْمَةِ** **البَصَرِ** **وَالرُّوْمَا** **بِالْحَارَةِ** **وَقَدْ** **اعْتَرَفَ** **فَضْلَاءُ** **الْأَطْيَاءِ** **بِأَنَّ** **مَاءَهَا** **يَجْلُو** **الْعَيْنَ** **وَمِنْ** **ذِكْرِ** **المُسِيحِ** **وَصَالِحِ** **الْقَالُونِ**

وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المؤمن فيه قولان **أحدهما** أن اللين الذي نزل على بني إسرائيل لم يكن هذا المحل
فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم به من النيات الذي يؤخذ عقوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرفة فان من مصداق
بمعنى المفعول أي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفواً بغير كسب منه ولا علاج فهو من مزيله تعالى لأنه لو يشبه كسب
العبد لو يكدر تعب العمل فهو من محض ان كانت ساؤنفعه منأمنه على عبادة فخص منها ما لا كسبه فيه ولا حنتم باسم
المن فإنه من بلا واسطة العبد جعل قوته بالتيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم
جعل طواهر الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم مقام الحلى فكل عيشهم وقامل قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المؤمن
انزل الله على بني إسرائيل فجعلها من جملة وفرة من فريدة والترنجبين الذي يسقط على الاشجار فروع من المن ثم غلب استعمال
المن عليه عرفاً حاداً **والقول الثاني** انه شبه الكماة بالمن المنزل من السماء لأنه يجمع من غير تعب لا كلفة ولا زرع بل
ولا سقى فان قلت فان كان هذا شأن الكماة فما بال هذا الضرف فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شئ
صنعه واحسن كل شئ خلقه فهو عند مبدأ خلقه برى من الآفات والعلل تامر المنفعة لما هيئ وخلق وانما يعرض له الآفات
بعد ذلك بامور اخذ من مجاورته او متزاج واختلاط واسباب اخرى يقتضى فساداً فلو ترك على خلقته الاصلية من غير
تعلق اسباب الفساد به لو يفسد من له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوده ونباته وحيوانه و
احوال اهل حادث بعد خلقه باسباب يقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني آدم ومخالفاتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام و
الخاص ما يجلب عليهم من الالام والامراض الاسقام والطواعين والقحوط والجذوب وشلب بركات الارض ثمارها ونباتها وسلب
متافعها ونقصانها امور متتابعة يتلو بعضها بعضاً فان لو يتسع علمك لهذا فالتفت بقوله تعالى **ظُرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**
كَسَبَتْ آيَاتِي الْمُنَاسِقِينَ نزل هذه الآية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل
وقت في الثمر والزروع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخرى متلازمة بعضها اخذ برقا يعجز كلما احذر الناس
ظلماً وفجوراً أحدث لهم ربه تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم وهويتهم ومياههم وابدانهم وظلمهم و
صومهم واشكالهم واخلاقهم من النقص الآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها
أكبر ما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزانة بعض بني امية صق فيها
حنطة امثال نوى القمح مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العبد هذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه
القرطبي هذه الامراض والآفات العامة بقية صلاب عذبت به الامور السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت
عليه بقية من اعمالهم حكماً قسطاً وقضاً عدلاً وقلنا شمل النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية
رجز وعذاب يسر على بني اسرائيل كذلك ساط الله سبحانه وتعالى لهم على قوم سبع ليال ثمانية ايام ثم ابقى في العالم
منها بقية في تلك الايام وفي نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لا تارها في هذا
العالم اقتضاء لا يدمنه فجعل نعم الايمان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء والقسط والجذب وجعل
ظلم المساكين والبغس في المكائيل والموازين وتعدى المقوى على الضعيف سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحوا

ولا يعطون ان استعطفوا وهو في الحقيقة اعمال الرايا ظهرت في صور لا تعرف ان الله سبحانه بحكمته وعدله يظلم للناس
 عالمهم في قول بصوت تناسها قاتر في قحط وجذب وتائر في بعد وتائر في بولاعة جاترين وتائر في بامراض عامة وتائر في بهموم
 وآلام وغمو وتخضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتائر في بمنع بركات السماء والارض عنهم وتائر في بتسليط الشياطين عليهم وتائر في
 الى اسباب لعذاب اذا التحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الماخلق له والعاقلي يسير بصيرته بين اقطار العالم في شاهدة و
 ينظر مواقم عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الوسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك
 سائرهم الى دار البوار صارتون والله باله امره لا معقب حكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم
 في الكساء مياؤها شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماء ما يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لا ان يستعمل
 وحده ذكره ابو عبد الله **الثاني** انه يستعمل بمحنا بعد شربها واستقطار ماؤها لان النار تطفئه وتنضجه وتذيب فضلاته
 ورطوبته المؤذية وتبقى المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل في الارض
 فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا بعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمال ماؤها كالتبريد
 ما في العين فاما ما وجد اشفاء وان كان لغير ذلك فكيب مع غيره وقال الغافقي ماء الكساء اصله الادوية للعين اذا سخن به
 الاشد الكحل به ويقوى اجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل كالكباش في الصحيحين من حديث
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباش فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه
 الكباش بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثم الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس منافع كمنافع الاراك
 يقوى المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من اوجاع الظفر وكثير من الادواء قال ابن حنبل اذا شرب طيبه ادر البول نفقا مثا
 وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويسكن الطبيعة **كثير** في البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا
 على اوسمة رضي الله عنها فاخرجت لنا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن
 الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غير توبه الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان
 ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر قد خضب
 بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلى فوق القامة
 وله ثمر قد رحب الغفل في داخله لوى افاخره اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر رقيقة قياقيا شديدا
 ينفع من عضة الكلب اصله اذا طبعه بالماء كان منه ملادا ايكثبه وقال الكندي يزر الكتم اذا الكحل به حلل الماء النازل
 في العين وبراها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل هذا وهو فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح
 الكتم بالتوك نبت يخلط بالوسمة يخضبه قيل الوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقه اكبر من ورق الخلاق فيذهب
 ورق اللوبيا واكبر منه يوقى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لو خضب النبي صلى الله
 عليه وسلم قيل فلا جاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ان خضب

وليس من شهد بمنزلة من لو شهد فاحمد ثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك نكره فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما اتى به وراسته وكحيتته كالشغامة بياضاً قفلاً غير لهذا بشئ وجنبوه السواد والكتف يسود الشعر فأجواب من وجهين **أحدهما** ان النهي عن التسويد البحث فلماذا اضيفت الى الخناء شئ آخر كالكتف ونحوه فلا بأس به فان الكتم والخناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمه فانه يجعل اسود فاحمد وهذا اصح الجوابين **الجواب الثاني** ان الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب لتدليس خضاب شعر الجارية بقول المرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش الخداع فاما اذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتابه تهذيب الأئمة وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابى قاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبه وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين وحكاة عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس و ابوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وابو اسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم اجمعين وحكاة ابن الجوزى عن محارب بن دثار وزيد بن جرهم وابى يوسف وابى اسحق وابن ابى ليلى وزيد بن علافة وغيرهم بن جامع ونافع بن جبيل وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم اجمعين **كرو** شجرة العنب هي الحبة ويكره تسميتها كرمها لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم لعنب لكم الكرم الرجل المسلم وفي رواية اما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب الحبة وفي هذا معنيان **أحدهما** ان العرب كان تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فذكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيم النفوس على محبتها ومحبة تها ما يتخذ منها المسكر وهوام الخبائث فذكره ان يسمى اصله باحسن الاسماء واجمعها للخير **والثاني** انه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف اى انكم تسمون شجرة العنب كرم لكثرة منافعه وقلب المؤمن او الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير الجود والايمان والنور الهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم اكثر من استحقات الحبة به وبعد فقرة محبلة بارقة يابسة ووقها وعلاقتها وعرو شها مبردة في اخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصلاح سكنته ومن الاورام الحارقة والتهاب المعدة وعصارة قضبانها اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك اذا مضعت قلوبها الرطوبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الامعاء ونفت الدم وقية ووجع المعدة ومع شجرة الذي يحل على القضبان كالصمغ اذا شربت اخرجت الحصى واذا طمخ بها برأت القوي واخرجت المتقرح وغيرة وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنظف وان اذا تسمم بها مع الزيت حلقت الشعر وما د قضبانها اذا تضمد به مع الخل دهن الورد والسداب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع القلوة **كوكس** روى في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكله ثم نام عليه نام نكته طيبة وناما أمناً من وجع الاضراس وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جداً

واذا علق اصله في الرقبة نفخ من وجع الاسنان وهو حار يابس قليل رطب فحم لسد الكبد الطحال وورق مطبوخ ينفع
المعدة والكبد الباردة ويدبر البول والطث ويقتت الحصى وحبه اقوى في ذلك من حب الباه وينفع من البخر قال الرازي
وينبغي ان يتجنبنا كلة اذا خيف من لدغ العقارب كرات فيه حديثنا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرط
موضوع من كل المكراث ثم نام عليه ناما من ربح البواسير واعتزله الملك لنتن نكته حتى يصبر وهو نوحان نبطي
وشامى فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامى الذي له رفس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل وشرب
ماؤه نفخ من البواسير الباردة وان سحق بزرة وتجن بقطران ونجرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها
ويسكن الوجع العارض فيها واذا دغنت المقعدة ببزرة خفت البواسير هذا كله في المكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد
الاسنان واللثة ويصدع ويرى علامات ردية ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار البول والطث وتحريرك الباه
وهو بطن الهضم **حرف اللام** لحم قال الله تعالى وَاَمَّا دَنَاهُمْ فَاعْيَادٌ وَكُلُّهُمْ مِمَّا يَشْتَبُهُونَ وقال وكُلُّهُمْ طَيْرٌ مِمَّا كُشِبُوهُنَّ
وفي سنن ابن ماجه من حديث ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم
من حديث بريدة يرفعه خير الاطعمة في الدنيا والاخرة اللحم في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال المشاعر اذا ما اخبز تادمه بلحم فذاك امامة الله الثريد
قال لزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسم اللحم يزيد في البصر ويروي عن ابى طالب عنه الله عنه
كلوا اللحم فانه يفي اللون ويخلص البطن ويحسن الخلق وقال تاقم كان ابن عمر اكل من رمضان لربيعة اللحم فاذا سافر لم يبقته
اللحم ويذكر عن علي بن ابي طالب عنه من تركه اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود
مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وتهشوه فمشا فانه اهني فامري فردة الامام احمد بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدم ما واللحم اجناس كثيرة تختلف باختلاف اصوله وطبائعه فندكر حكا كل
جنس طبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضأن** حار في الثانية رطب في الاولى جيدة الحولى يولد اللحم القوي من جاد
هضمه يسهل الاصاب بالامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب البرق
السوداء يقوى للذهن والحفظ والحمر والعجيف ردي كذلك لحم النعاج واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف والذ
انفع والنخس ينفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجذع من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة افضل
الحمر عايزة بالعظم لا يسن اخف اجود من الاسبغ المقدم افضل من المشفر كان احب لاشاة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمها وكل ما علامته سوى اللواس كان اخف واجود مما سفل اعطى الفرزدق رجلا يشترى لحمك وقال لهخذ
المقدروا ياك والراس البطن فان الداء فيها ولحم العنق جيد لذيد سريح الهضم خفيف ولحم الذراع اخف لحوم والذراع
وابعد من الاذني اسرع انفعنا ما وفي الصحيحين انه كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد جما
حمودا وفي سنن ابن ماجه مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر **فصل** لحم المعز قليل الحرارة يابس خلطه المتولد منه ليس ينفع
وليس يجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردي مطلقا شديد اليبس عسر الهضم مولد للخلط السوداوى قال

أما حفظ قال في فاضل من الأطباء يا أبا عثمان أياك ونحو المعرفاته يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الذم وهو والله يغفل الأولاد وقال بعض الأطباء ان المذموم منه المسن ولا سيما المسنين ولا رجاء فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحوى منه من الأغذية المعتدلة المعتدلة للكموس اليهود واثاثه مانع من ذكوره وقد روي النسائي في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز واميطوا عنها الاذى فانها من حواشي الجنة وفي ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الأطباء عليه بالمضيق حكومته ليس كالحى عام وهو بحسب المعاد الضعيفة والامزجة الضعيفة التي لو اعتدلت واعتادت المأكلات اللطيفة وهؤلاء اهل الرفاهية من اهل المدن وهو اقليلون من الناس **حكم الجمل** قريب الى الاعتدال خاصة ما دام رضيعاً ولو يكن قريباً لعهد بالولادة وهو اسرع هضمًا لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لكثير الناس في اكثر الاحوال وهو اللطيف من نحو الحى والدم المتولد عنه معتدل **حكم البقر** بارح يابس عسر الانضام رطب الاغذية رولد دماً سوداً ولا يصح الا لاهل الكد والتعب المشديد يورث اذمانه الامراض السوداء كالبهق والجرب والقوى والجذام وداء الفيل والسحان والوسواس وحى الربيع وكثير من الامراض وهذا من لو يعتدله او لو يدغم ضربه بالقليل والثوم والدارسيني والريحيل ونحوه وذكره اقل برودة واثاثه اقل يبساً ونحو العجل لاسيما السمين من اعدل الاغذية وطيبها والذواحم وهو ما رطب اذا نهضم غذا غذاء قويا **حكم الفرس** ثبت في الصحيحين عن اسماء رضي الله عنها قالت خرجنا فابنا فاكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن في نحو الخيل ونهى عن نحو الحمير اخرجها في الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقلدون معدري كبريضى الله عنه انه نهى عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث واقرانه بالبغال والحمير في القرآن لا يدل على ان حكمه حكم نحوها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها في السم في الغنمية حكم الفرس والله سبحانه يقرن في الذكوبين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس في قوله للذكوبها ما يمتنع من اكلها كما ليس فيه ما يمتنع من غير الركوب من وجوه الاشتقاق وانما نص على اجل منافعها وهي الركوب الخديتان في حلها صحيحان لامعارض لهما وبعد فحما حار يابس غليظ سوداوى مضراً لا يصلح للابلان اللطيفة **حكم الجمل** الفرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفرق بين اليهود واهل الاسلام واليهود والرافضة تذمه ولا تأكله وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطال ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضرا وسقرا ونحو الفصيل منه من الذلحوم والطيبها واقلها غذاء وهو اعتاده بمائلة لحم الضأن لا يضره البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الأطباء بالنسبة الى اهل الرفاهية من اهل الحضرة الذين لو يعتادوه فان فيه حرارة ويبساً وتوليداً للسوداء وهو عسر الانضام وفيه قوة غير محمود لا جلاها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله في حديثين صحيحين لامعارض لهما ولا يصح تأويلها بفصل اليد لانه يخالف المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم والتفريقه بينه وبين لحم الغنم في يدين الوضوء وتركها وحتم الوضوء من نحو الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لمحل على ذلك في قوله من مس فرجه فليؤضأ وايضاً فان اكلها قد لا يباشر اكلها ببله بان يوضع في فيه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرقه ولا يصح معارضته بحديث كان اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسبت النار اعداة اوجه **حكم**

ان هذا عام والامر بالوضوء من غير النية **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها جهة كونها كحر ابل سواء كان نيا او مطبوخا او قيدا
ولا تأثير للناظر في الوضوء واما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان من النار ليس بسبب للوضوء فان احدهما من الاخر هذا
فيه اثبات سبب للوضوء وهو كونه كحر ابل هذا فيه نفى لسبب الوضوء وهو كونه ممسوسا بالنار فلا تعارض بينهما **الثلث**
ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الاخر كما جاء
ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قرءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قرءوا اليه فاكل ثم صلى
ولو يتوضأ فكان اخر الامر من منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاقتصر الراوي لما كان الاستدلال فحين في هذا
يصح لنسب الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقادما لو يصح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور
كحل الضب تقدم الحديث في حله وكحل حار يا بس يقوى شهوة اجماع **كحل الغزال** الغزال اصله الصيد احمد كحل وهو
حار يا بس قليل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيدة الخشفت **كحل الظبي** حار يا بس في الاولي مخفف
للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل كحل هو وحش كحل الظبي مع ميله الى السوادية **كحل الارنب**
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال ان رجلا ارثا ففسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة يوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله **كحل الارنب** معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحدا اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدل البول فينتج عنه
اكل في سها ينفع من الرعشة **كحل حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من لحم حمار وحش فمهرم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا يحرمين ولو يكن ابو قتادة
محرم ما وفي سنن ابن ماجه عن جابر قال قلنا نزل من خير الخيل حمير الوحش لحم حار يا بس كثير التغذية مولدا دما غليظا سودا ويا
الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والشرخ الغليظة المرخية للكل وشحمه جيد للمكف طاردا وبالجمل فكل وحش
كلها تولد دما غليظا سودا ويا واحدا الغزال بعد الارنب **كحل الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدلركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد
به ان ذكاته تكون ذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا فاذنكها فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله
فانه ما دام حيا فهو جزء من اجزاء الام فلذلك ذكاته ذكاة جميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته
ذكاة امه كما يكون ذكاته ذكاة سائر اجزائها فلو لو بان عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **كحل القمل**
في المسنن من حديث بلال رضي الله عنه قال فبعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال صلى الله عليه وسلم لحمي فقم
انزل طعمه منه الى المدينة القديد انفع من المكسود ويقوى لابدان ويجلدت حكة ودفع ضرره بالابازر والباردة الرطبة ويحل
الامرجة الحرارة والمكسود حار يا بس مجفف جيدة من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرة طبعه باللبن والدهن ويحل
للمزاج الحار الرطب **فصل في كحل الطير** قال الله تعالى وكحل طير مما كائشتموهون وفي مسند اللبان في غيره مرفوعا انك لتنظر الى
الطير في الجنة فلتشتميه فيم مشوب يا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو الخلب والصقر والبازي والشاهين

ع
ن
ج
ح
ح

وما يأكل بحيف كالنسر والرخم المقلق والعقعر والغراب لا يقم ولا سود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصقور وما لم يقتله
 كالحلقة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنها الدجاج ففي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أكل من الدجاج وهو حار طيب في الأولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن
 اللون ويقوى العقل ويولد دماً جيداً وهو مائل إلى الرطوبة ويقال إن مداومة أكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولا يجوز أكله
 استخف من أكل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طهر بماء القرموط والشبث وخصيها
 محمود الغذاء سريع الانضمام والفرار من سرعة الهضم مليئة للطبع والدوام المتولد منها دم لطيف جداً **حكم الدجاج حار**
 يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانضمام مولد للدم المعتدل ولاكثر منه يحل البصر تحو المحل والقبح يولد الدم الجيد
 سريع الانضمام نحو الكاذب حار يابس ردي الغذاء إذا اعتيد وليس بكثير الفضول نحو البط حار رطب كثير الفضول عسر
 الانضمام غير موافق للمعدة **حكم الحبار** في السنان من حديث أبيه ابن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده رضي الله عنه
 قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حباري وهو حار يابس عسر الانضمام نافع لأصحاب الرياضة والتعب نحو
 الكركي يابس خفيف في حرة وبرده خلاف يولد دماً سوداً ويأوي ويصلح لأصحاب الكد والتعب ينبغي أن يترك بعد نومه يوماً أو يومين
 فهو بكل **حكم العصافير والقنابر** ردي النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه إلا ساله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع من
 رومي في سننه أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثاً حج
 إلى الله يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولو يقتلني لمنفعته ونحوه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في دابة ومزجه يلين الطبع
 وينفع المفاصل إذا أكلت ادمغتها بالزنجبيل والبصل هيئت شهوة الجماع وغلطها غير محمود **حكم الحمام** حار رطب حشيشة
 أقل رطوبة وفرخه حار رطب غاصية وما ربي في الدور ناهضة اخف لحمها أحمر غذاء ونحو ذكرها شفاء من الاسترخاء والحكة
 السكتة والوعشة وكذلك شمس رائحة انفا سهاو أكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلبي يزيد في الدم وقد روي فيها
 حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً شكى إليه الوحدة فقال اتخذ زوجاً من الحمام واجود من هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطاناً يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في
 خطبته يأمُر بقتل الكلاب ونحو الحمام **حكم القطايا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء إلا أنه ينفع
 من الاستسقاء نحو الثماني حار يابس ينفع المفاصل يضر بالكبد الحار دفع مضرته بأكل الكسفرة وينبغي أن يتجنب
 من نحو الطير ما كان في الأجسام والمواضع العفنة ونحو الطير كلها أسرع انضماماً من المواشي وأسرعها انضماماً وأقلها
 غذاء وهي الرقاب إلا الجيفة وادمغتها أحمر من ادمغة المواشي **حكم الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال غرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غزوات تأكل الجراد في المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان أحوت الجراد والكبد والطحال
 يروي مرفوعاً موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة أكله يورث الهراس إذا تجر به نفع من تطهير
 البول وعسر وخصوصاً النساء وتجنّب به طيبوا سائر وسامه يشوي ويؤكل للسم العقري وهو ضار لأصحاب الصرع ردي

٢
 من بلاد المعاد
 من بلاد المعاد
 من بلاد المعاد

شغل

الخطأ في إباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب كالكبس في التحريق ونحوه فأنهم يروى على حله و
 حرمه مالك **فصل** ينبغي أن لا يلدأ وما كل الحيوان يورث الأمراض الدموية والأملائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ما يأكو والحر فان له ضراوة كضراوة الحمرة وان الله يبغض أهل البيت الحمي ذكره مالك في الموطأ عنه وقال بقراط لا
 تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان **فصل** ابن قال الله تعالى ذائق لگو في الأنعام لعبارة شقيقة كمر في الطون من بيت قرش و
 دم لئنا خالصا سائر البشرين وقال في الجنة فيقوا أنهار من لبن لا يتغير طعمه وفي السنن مرفوعا عن أطعمه الله طعمها
 فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خير أمته ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا أعلم ما يجزي
 من الطعام والشراب إلا اللبن اللبن وان كان بسيطا في الحسن إلا أنه مركب في أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة الحمينية
 والسمنية والمائية فالحمينية باردة رطبة مغذية للبطن والسمنية معتدلة الحارة والرطوبة ملائمة للبطن
 الإنسان في الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة رطبة للبطن واللبن على الإطلاق ابرد وأظلم من
 المعتدل قليل قوته عند حلبه الحارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب في الأزال
 ينقص جودته على مر الساعات فيكون حين يحلب قبل برودته وأكثر رطوبة وأحماض بالعكس يختار اللبن بعد الولادة باربعين
 يوما وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدال قوامه في
 الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرقع والمشرب وهو محمود يولد ما جيداً ويرطب اللبن اليابس و
 يغذو غذاء حسناً وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداء وإذا شرب مع العسل نقي القرح الباطنة من الأخطا
 العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جداً والحليب يتلارك خضرا بجاع ويوافق الصدر والرية جيداً لأصحاب السبل ردي
 للواس المعدة والكبد والطحال إلا كثار منه مضر بالأسنان واللثة ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين
 أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثود عاباء فتمضمض قال له دسماً وهو ردي للحموين وأصحاب الصلح موزلدا ماغ
 والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلة البصر والغشاء ووجع المفاصل شدة الكبد النخ في المعدة والاعشاء
 وأصلحه بالعسل الزنجبيل المنزوع ونحوه وهذا كله لمن لم يعتد له **ابن الصان** اغلظ اللبن البان وأرطبها وزيه من الدسومة
 والزهومة ما ليس في لبن الماء عرو البقر يولد فضولا بلغمياً ويحدث في الجمل بياضاً إذا دمن استعماله ولذلك ينبغي أن يشلب
 هذا اللبن بالماء ليكون ما نال لبطن منه أقل تسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر **ابن المعز** لطيف معتدل مطلق
 للبطن مرطب للبطن اليابس نافع من قرح الحلق والسعال اليابس نفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبطن
 الإنسان لما اجتمع فيه من التغذية والدوية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الأصلية وفي الصحيحين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدر من خمر وقد من لبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرئيل عليه
 السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك وأحماض منه بطي الاستمرار فأمر أخطأ المعدة الحارة
 نهضة وتنتفع به **ابن البقر** يغذو البدن ويخضبه ويطلق البطن باعتدال وهو من عدل اللبن في أفضلها بين
 لبن الصان ولبن المعز في الرقة والغلظ والدم في السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فأنها تفر

من كل شجرة لبن الابل تقدم ذكره وذكر منافعها فلاحاجة لا عادتة لبيان هو الكندر قد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر وابوتكم باللبان والصبيحة ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي أنه قال لرجل شكاه اليه النسيان عليك باللبان فقلته يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه أنه شكاه اليه رجل للنسيان فقال عليك بالكندر انقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سيبطبيع ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدم فلا يحفظ ما ينطبع فيه تففع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لقلية شئ عارض امكن نزوله سريعاً بالمطبات والفرق بينهما ان اليبوس يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والوطون بالعكس قد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحجامة نقره القفا وادمان اكل لكسفرة الرطوبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب الاكثر من قرأة الواح القبور المشي بين حقلين مقطوعين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار اكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منفعه ان ينفع من قذات الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام وينطر الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويخفف البلغم وينشف رطوبات الصدك ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر والفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقان اللسان ويزيد في الدهن ويذكره وان يخربه ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرق الميم** ماء مادة الحيوان و سيد الشرايط احداً كان العالم بل ركنه الاصل فان السموات خلقت من بخارة والارض من زبد وقد جعل الله منه كل شئ حتى وقد اختلف فيه هل يغذوا وينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدم ما ذكرنا القول الرابع ودليله وهو بان رطوبته يقيم الحراثة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذ في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافياً الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوة كالنيل والفراة الرابع من وزنه بان يكون خفيفاً رقيق القوام الخامس من مجلته بان يكون طيب المجرى المسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مخفياً تحت الارض فلا يتمكن الشمس والريح من قصاره الثامن من حركته بان يكون سريع المجرى والحركة التاسعة من كثرة بان يكون له كثرة يدغم الفضلات الخالطة له العاشر من مصبه بان يكون اخذاً من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجد هابكها الا في الانهار الاربعة النيل والفراة وسيحون وحيحون وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وحيحان والنيل والفراة كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال بقراط الماء الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً اخف لمياه **الثاني** بللوات **الثالث** ان تبيل قطنتان متساويتا الوزن بمائتين مختلفين ثم يحفظا بالغا ثم توزنا فايهما كانت اخف فافها كذلك والماء وان كان في الاصل بارداً رطباً فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمس المستور عن

الجمهات الاخر يكون بارداً وفيه يابس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجمهات الاخر الماء الذي ينجم من
المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تأثيره والماء العذب نافع للرؤى الاصحاء والبارد منه انفع والذ
ولا ينبغي شربه على الرقيق ولا عقيب الجماع ولا الالتباه من النوم ولا عقيب الحمار ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام
فلا بأس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يمتدحه مضافاً انه لا يضر البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل
العطش والماء الفاتر ينفع ويفعل ضد ما ذكرناه وبالله اجمود من طريقه وقد تقدم والبارد ينفع من دخل اكثر من نفعه من خارج
والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الانجزة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان
والاماكل الحارة ويضركم حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والادرام والشديد البرودة منه يوذى الاسنان والادمان عليه
يحدث انفجار الدم والنزلات ووجع الصدر والبارد والحار بافرطضاران للعصب لاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر
مكتف والماء الحار يسكن لدم الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول يربط ويسخن ويفسد الهضم مشربه ويطفو
بالطعام الى اعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدي الى امراض دية ويضركم اكثر الامراض
على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والروم انفع ما استعمل من خارج ولا يصح في المسخن بالشمس حديث
ولا اثر ولا كرهه احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار
في حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الاستفتاح وغيره اللهم
اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد التبريد له في نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب
الغسل من الخطايا بانه لما احتاج اليه القلب من التبريد والتصلب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طلب الاكلات و
القلوب معالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطيف الذم من ماء الثلج واما ماء الجبل وهو الجليل فيجب اصيله والثلج يكتسب
كيفية اجمال الارض التي يسقط عليها في الجودرة والرداءة وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الجماع والجماع والريضة و
الطعام الحار لاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد واصحاب الامزجة الباردة **ماء الابار والقنأ** مياه الابد
قليلة اللطافة وماء القنأ المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدها محتقن لا يخلو عن تعفن والاخر محجوب عن الهواء وينبغي ان لا يشرب
على الفور حتى يبرد الهواء تاق عليه ليلة واردة اما كانت مجاربه من رصاص وكانت باردة معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا
الماء دني وغير **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدر اوجها الى النفوس اغلاها ثمتا وانفسها عند الناس هو من
جبريل وسقيا اسمعيل ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يذوق قنأ قلوب بين الكعبة واستارها اربعين ما بين
يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناداه وشفاء سقود في سنن ابن
ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث
طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم فقال اللهم ان
ابن ابى الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فاني
اشربه لظأ يوم القيمة وابن ابى الموالي ثقة فالحديث اذا حسن وقد تحكى بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة

له اي شئ
يبدى نفع
اسد

وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بما من مزمار عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله شاهد
من يتغذى به الايام ذوات العدة قريبا من نصف الشهر اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كما هو واخبرني انه ربما بقي
عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرات ماء النيل احد ايام الجنة اصله من وراء جبال
القمر في اقصى بلاد الحبشة من مطارة تجتمع هنالك وسيول يد بعضا بعضا فيسوقه الله تعالى الى ارض البحر التي لا نبات
بها فيخرج به ذرعا تاكل منه الانعام والانا واما لما كانت الارض التي يسوقه اليها ابلية اصلية ان امطرت مطر العادة لم تزد ولم
تقها للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعاش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثور ساق تلك
الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه في اوقات معلومة على قدر ربي البلاد وكفايتها فاذا ارادى البلاد و
عمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان
من الطف للمياه واخفها واعذبها واحلاها ماء البحر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحا اجاجا مزارعا قائما ومصالح من على وجه الارض من الادميين اليها ثوفانه دائر اكثر كثير
الحيون وهو يموت فيه كثير اوينان فلو كان حلو لانت من اقامته وموت حيوانه فيه واجات وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب
منه ذلك وينتن ويحيف فيفسد العالم فاقضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحاة التي لو القى فيه جيف العالم
كلها وانثانه وامواته لم يغير شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائي لموجب ملوحته
واما الفاعل فيكون ارضه سبعة ما حكة وتبعد فالاغتيال به نافع من افات عديدة في ظاهر البحر وشره مضر لا خلة خارج
فانه يطلق البطون في هزل يحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شره فله طرق من العلاج يدفع به مضرة منها
ان يجعل في قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش يوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر صوف
ولا يزال يفعل ذلك حتى يحتمل ما يريد فيجعل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرا
واسعة يرشهم ماؤه اليها ثورا قربا منها اخرى ترشهم اليها ثورا ثالثة الى ان يعذب الماء واذا الجأته الضربة الى شرب الماء
الكل فغالجه ان يلقي فيه نوى الشمس وقطعة من خشب الساج او جمر متلها يطفي فيه او طينا ارمينيا او سويق حنطة فان
كدرته ترسل الى اسفل مسك ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطيب اطيب المسك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب اشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامثال يشبه به غيره ولا يشبه
بغيره وهو كثنان الجنة وهو حار يابس في الثانية يسر النفس يقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شرنا وشما والظاهر اذا
وضع عليها نافع للمشائم والمبردين لاسيما من الشتاء جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحارة الغربية ويجلو
بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نفث الافاعي ومنافعه
كثيرة جدا وهو اقوى المفحات **من نجوش** ردي فيه حديث لا نعلم صحته عليه السلام بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام
الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصلابة الباردة والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

أحادثة في الراس المنحرفين ويحلل أكثر الأورام الباردة فينفع من أكثر الأورام والوجع الباردة الوطبة وإذا أحبل دالطحت
واعان على التحليل إذا دق ورقه اليابس كمدبه اذهب آثار الدم العارض تحت العين وإذا ضمده مع الخل فم لسعة العقرب
ودهنه نافع لوجع الظهر والكتفين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء وإذا استعط بمائه مع دهن
اللونزله فتم سدد المنحرفين ونفع من الزحم العارضة فيها وفي الراس **مسحوق** روى ابن ماجة في سننه من حديث أنس يرفعه سيد
ادامكو الملو وسيد الشئ هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالبه لا دام انما يصلح بالمح في مسند البزار من حديث أسيدوشك ان
تكونوا في الناس كالمح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالمح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله
انزل أربع بركات من السماء الى الارض الحديد النار الماء والمح والموقوف انشبه المصلح اجسام الناس اطعمتهم ويصلح كل
شئ يحتاجه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل فاذهب للرطوبة
الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونها وفسادها ونفع من يحرب المتقرح واذا اكحل به قلم الحمر الزائد من
العين ومحق الظفرة والاندرا في ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار فيجد البراز اذا ذلك بطون اصحاب الاستسقا
نفعهم وينقى الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** نخل مذكور في القرآن في
غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيانا عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في نخار نخلة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في
نفسى انها النخلة فامرته ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قد ذكرت ذلك لعمري قال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمنيهم واختيار
ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من احياء من كبارهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام
بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب فيه انه لا يكره للولد ان يجيب لما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه
الا بليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام وثمرها ياكل رطبيا ويابس ابلحا ويأغا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب فاكهة وجذوعها للبناء والالات
الاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتب والاداني والمراد وغير ذلك ومن لي فيها الحبال الحشائيا وغيرها ثمر اخر شئ نوبها علف
للابل ويدخل في الادوية والاكتمال ثمرها وجمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضج ثمرها وصنعها وبهجة مسقر
للفؤوس عند ريتها فريتها مذكورة لفاطرها وخالقها وبديع صنعتها وكمال قدرته وقوام حكمته ولا شئ انشبه بها من الرجل
مؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه و
سماع كلامه وهي التي نزلت تحتها من امر لما ولدت عيسى قد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عتكم النخلة فانها خلقت من
طين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبة وبالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع
وما اقرب احدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطنة ومنبته والارض الذي توافقه افضل وانفع **نرجس**
فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة النجس وانما لا يقطعها الا شتم النرجس وهو حار يابس

في الثانية وأصله يدل على القروح الفائرة إلى العصب له قوة غسالة جالية جاذبة وإذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقاً هيج النقي
وجذب الرطوبة من قعر المعدة وإذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقي أو سبخ القروح وفجر الدريالات العسرة التضرية وذهرة معتدل
الحارة لطيف ينفع الزكام الباردة وفيه تحليل قوى ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصلح الرطب السوداوى ويصنع
الرؤس الحارة والمحرق منه إذا شق قضيبة صلياً وغرس صار مضاعفاً ومن أمه من شمه في الشتاء من البرساو في
الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرق السوداء وفيه من العطرية ما يقوى القلب الدماغ وينفع من كثير
من أمراضها وقال صاحب المتيسر شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى بن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى بدأ بعورته فطالها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد
قيل أن أول من عمل الحما وصنعت له النورة سليمان بن داود فاصلاها كل سن جزآن وزرنيخ جزء ونخاطان بالما وديتر كان في
الشمس والحما بقدر ما تنضج وتشد زرقة ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بهاء ثم يغسل بيطلى مكانها بالحناء
لأذها بآثارها نبق ذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعاً أن آدم لما اهبط إلى الأرض كان أول شئ أكل من ثمارها النبق وقد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدرته المنتهى ليلة أسر به وإذا نبقها مثل قلال هجر
والنبق من ثمر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الأسهال يذهب المعدة ويسكن الصغراء ويغذي البدن ويشهي الطعام
ويولد بطناً وينفع من الرب الصغرى وهو بطي الهضم وسويقه يقوى كحشاء وهو يصلح للأمزجة الصفراوية وتدفع مضرت
بالشمة تختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين **الصحيح** أن رطبه بارد رطب يابس بارد **حرف الهاء** هذا
ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثبت مثلها بل هي موضوعة أحدها كوا الهندباء ولا تنقص
قانه ليس بعوم من الأيام الأقطار من أجنة تقطر عليه الثاني من أكل الهندباء ثمرها عليه لو نحل فيه سم ولا سمح الثالث ما من
ورقة من ورق الهندباء إلا وعليها قطرة من أجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة ففي الشتاء
باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع وأخر الصيف معتدلة وفي غالب أحوالها تسيل إلى البرودة واليبس في قابضة
مباردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت نجحت عقلت البطن وخاصة البري منها فهو جود للمعدة واشد قبضاً وينفع من
ضعفها وإذا ضمد بها سكنت التهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أوجاع العين الحارة وإذا تضمد بورتها و
أصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوى المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها و
تفتح سدد الطحال العروق والأعشاء وتنقي مجاري الكلى وانفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السدد في
سببها إذا خلط به ماء الزانزيم الرطب إذا دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وطلها ويحلبو ما في المعدة ويطفى حرارة
الدم والصفراء ما أكلت غير غسولة لأنها متى غسلت انقضت فارتقتها وتها وفيها مع ذلك قوة رياقية تنفع من جميع السموم
وإذا أكل بها نفع من العشاء ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب يقاوى كثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وصوب
عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها وإذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الأفاعي ولسع العقرب ولسع
الزنبور ولين أصلها يحل بياض العين **حرف الواو** درس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان ينعث الزيت والورس في ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجنب الذي يشتك به ورمى ابن ماجة
 في سننه من حديث زيد بن ارقم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيئا يلد به
 وصح عنه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما وكانت احدا ناطلي الورس على رجليها من
 الكلف قال ابو حنيفة اللغوي الورس يزرع زرعاً وليس يبرى ولست اعرفه بغير ارض العرب لا من ارض العرب بغير بلاد
 اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور
 الكائنة في سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضرم مقدار الشربة منه وزنت درهم وهو
 في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري واذا طخ به على الهمق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ
 بالورس يقوى على الباه **وسمة** هي ورق النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله
حرف اليا يعقطين وهو الدباء والقرع واذا كان اليقطين اعرفانه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ و
 القثاء واخيار قال الله تعالى **وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ فَأَقْبَلَ** ما لا يقوم على ساق يسمى نجماً لا شجراً والشجر ماله
 ساق قاله اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فاجواب** ان الشجر اذا اطلق كان ماله ساق يقوم عليه اذا قيد بشئ يقيده
 به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هو نبات
 الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك ان خياطاً دعاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله خيراً
 من شعير ومراقفيه دباء وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحفة فلما رآه
 احبل لدباء من ذلك اليوم وقال بو طالوت دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه وهو ياكل القرع ويقول بالك من شجرة
 ما احبك الى يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كوفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن اميه عن عائشة رضي
 الله عنها ما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طعمت قدامك فاكلوا فيهما من الدباء فانها تسد قلب الحزين
اليقطين باخر رطب يغذو غذاء يسيراً وهو سرير الا خلد ان لو يقسد قبل الهضم تولد منه خلط مجود ومن
 خاصيته انه يتولد منه خلط مجود فحانس لما يصحبه فان اكل الخلد تولد منه خلط حريف وبالماء خلط مالح ومع القابض
 قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطباً بلغمياً وينفع المحرورين ولا يلائم
 المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش فيذهب الصداغ الحار اذا شرب وغسل به الرأس وهو
 ملين للبطن كيف استعمل ولا يتلاوى المحرورين بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا طخ بجبن وشوى
 في الفرن والتور استخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتبهة وقطع العطش وغذا
 غذاء حسناً واذا شرب بترنجبين وسفرجل مرتين اسهل صفراء محضدة واذا طخ القرع وشرب ماؤه بشئ من غسل
 وشئ من نظرون احمر بلفاً ومرق معلوا اذاق وعمل منه ضماد على الياقوخ نفع من الاورام الحارقة في الدماغ واذا عصر
 جراحته وخلط ماؤها بدهن الزرد وقطر منها في الاذن نفعت من الادرام الحارقة وجراحته نافعة من اورام العين الحارقة

ومن النقرس الحار هو شديد النقرس لأصحاب الأمزجة الحارة والحمومين ومتى صادف في المعدة خلطاً ردياً استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطاً ردياً ودفع مضرة بالخلد المرة وبأجملة فهو من الطفا الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من كلة **فصل** وقد رأيت أن اختتم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير الوصايا الكلية النافعة ليقوم منفعة الكتاب رأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من أكل البصل أربعين يوماً وكلف فلا يلو من الأنفسه ومن اقتصد فاكل الحافا صابغق او جرب فلا يلو من الأنفسه ومن جمع في معدته البيض السمك فاصابه فأكبر ولقوة فلا يلو من الأنفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلي فاصابه فأكبر فلا يلو من الأنفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص ونقرس فلا يلو من الأنفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيل فاصابه برص ونقرس فلا يلو من الأنفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطى أهله فولدت مجنوناً او مجذوماً فلا يلو من الأنفسه ومن أكل بيضاً مصلوقاً بارداً او امتلأ منه فاصابه ربو فلا يلو من الأنفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلو من الأنفسه ومن نظرت المرأة ليداً فاصابه لقوة او أصابته داء فلا يلو من الأنفسه **فصل** وقال ابن مختيشوع أحد ران تجمع بين البيض السمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس ادامة أكل البيض يولد الكلف في الوجه أكل الملححة والسمك المالح والاقتصاد بعد الحمام يولد اليرقان والجرب ادامة أكل كلى الغنم يعقر المئانة الأغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطري يولد الفالج وطى المرأة الحائض يولد الجذام أجماع من غير أن يهرق الماء عقيب يولد الحصى طول الملكث في المخرج يولد الداء الذي قال بقراط الأقل من الضار خير من الأكثر من النافع وقال سندیوموا الصمىة بترك الكاسل عن التعجب بترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من اراد الصمىة فليجتود الغذاء وليأكل على ققاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمد بعد الغدا ويمشي بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر الشتاء واكل لقديد البيا بسن الليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقو ابدان الاصحاء ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلثة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سر البقاء والابقاء فليأكل الغذاء وليعجل العشاء ولينحفت الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن أجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد أجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا ما بنا من ننتهي اليه من بعدك فقال لا تزوجوا من النساء الا شبابة ولا تاكلوا من الفاكهة الا في وان فضجها ولا يتعاجن احدكم ما احتمل يد ندلاء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم ملكة للمرة منبثة للحم واذ اتغذى احدكم فليغم على ان تغذائه ساعة واذ تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعك لا تبقى لي نصف لي صفة اخذها عنك فقال لا تسكن الا شاة ولا تاكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في فضجها واجد مضغ الطعام واذ اكلت فمارا فلا بأس ان تناو واذ اكلت ليلاً فلا تنو حتى تمشي لو خمسين خطوة ولا تاكل حتى تجوع ولا تسكارهن على أجماع ولا تحبس البول فخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تاكل طعاماً في معدتك طعام وياك ان تاكل ما يحجز اسنانك عن مضغه فتعجز معك

عن هضمه وعليك في كل سبوع بقية تبقى جسمك ونعم الكثر الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه عليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباء ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمة الله تعالى اربعة تقوى للبدن اكل اللحم وشو الطيب كثرة الغسل من غير حمام ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الحمام وكثرة النوم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والحل عند النوم والنظر الى الخضر وتنظيف المجلس واربعة توهن البصر النظر الى القدر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستند بالقبيلة واربعة تزيد في كجم اكل العصفار والاطر في الفستق والخروب واربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والنوم والكثرة في السواك والنجاسة والجملة من الاطباء فلا طون خمس يوزن البدن ويرى قشره ذات ليد وذات الاحبة وتجمع المغاظ والاضيق وضحك ذوى الجمل بالعلاء وقال طبيب البلمون عليك بمخاض من حفظه فهو جديان لا يعتل الاصل الملوث لا تاكل طعاما في معدتك طعاما ياك ان تاكل طعاما يتعب اضراسك في مضغه فتخرج معدتك عن هضمه واياك وكثرة الحمام فانه يقتبس نور الحياة واياك وجماعة العجوز فانه يورث موت الفجأة واياك والفصل الا عند الحاجة اليه وعليك بالقي في الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل بجالينوس مالك لا تمرض فقال لا في لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس المعدة طعاما ناديت منه **فصل** اربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والحمام الكثير والكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويجعل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبة في البدن والاكل الكثير يفسد المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والحمام الكثير يهدل البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب يورث السدد ويعمر ضربة جميع البدن ويخلص الدماغ لكثرة ما يتحلل منه من الروح النفساني واصعاقه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وانفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن جلا ثم مع سن الشبوبة وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مقراط وخواه او استفرغ او رياضة تامة او حر مقراط او برود مقراط اذ ارعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل من الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك **المجلد** **فصل** الحمية المفرطة في الصحة كالتخليط في مرض الحمية المفرطة نافعة وقال جالينوس لا يحيا به اجتنبوا ثلثا وعليكم باربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والثلث وعليكم بالدم والطيب والحلوى والحما ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالبادزرج والريحان ولا تاكلوا الخبز عند المساء ولا يناموا به نومة على قفاه ولا ياكل من به غور حامضا ولا يسرع المشي من اقتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تولمه عينه ولا تاكلوا في الصيف كحم كثيرا ولا ينام صاحب الحمى الباردة في الشمس ولا تقربوا البارد نجس العتيق المبزور من شرب كل يوم في الشتاء قد حان من كثرة من من الاعلان من حلك جسمه في الحما بقشور الرمان آمن من الجرب الحكة ومن كل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومي وعود خام ومساك يبقى طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزير الطير من السكر نظف احصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والكجوع والشهر

وأربعة تفرج النظر إلى الخسرة وإلى الماء الجارى والمحجوب الثمار وأربعة تظم البصر المشى حافيا والتصميم والمسباج بوجع البغض
والثقل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب لتأخر ودخول الحمار المعتدل في اكل
الطعام والحلو والدم وشتم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماء وجهه وطلاقة الكذب الوقاحة و
كثرة السؤال عن غير العلم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وجهته المروة والوفاء والكبر والتقوى وأربعة تجلب البغضاء
والمقت للكب والكذب القيمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار تعاها الصدقة والذكر
اول النهار أخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان
اكل الحامض والقواقع والنوم على القفا والهم والغف وأربعة تزيد في الفهم فراغ القلب قلة التمل من الطعام والشراب حسن
تدبير الغلاء بالاشياء الحلو والدمعة واخراج الفضلات المثقلة للبدن وما يضر بالعقل دمان اكل البصل والباقلا
والزيتون والبادنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار السكر وكثرة الضحك والغف قال بعض اهل النظر قطعت في ثلث مجالس
فلما جد لذلك علة الا اني اكثر من اكل البادنجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل**
قد اتينا على جملة نافعة من اجراء الطب العلى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب اربياك قرب ما بيننا وبين الشريعة
وان الطب النبوى نسبة طب لطبا تعين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامرفوق ما ذكرناه واعظم مما وصفتنا
يكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يزرقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة
بالوحى من عند الله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول البصائر التى منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائل
ان يقول ما هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما هذا الباب ذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقدير
هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعاف اضعاقة من فهم بعض ما جاء به اشراف
اليه ودلالة عليه حسن الفهم عن الله ورسوله من يؤمن الله به على من يشاء من عباده فقد اوجزناك اصول الطب الثلاثة
في القرآن وكيف تنكر ان تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والاخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح
القلوب انها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع افاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والقطر السليمة بطرق
القياس والتنبيه والايماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاده او رزق نعيد تظلمنا
من كتاب الله وسنة رسوله وفيما تاما في النصوص لوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم
الصحيحة من فم الارالوم كلها على معرفة الله امره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه اعلم ان خلق الله امره وخلقه مكتبة فخلق
وامره وطب اتيهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه
وعليه اكل الطب واصح وانفع ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواه وطبهم ثوروازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت
وهو اصح الامم عقولا وفطرا واعظم علما واقرهم في كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما رسولهم خيرة من الرسل والعلم الذى
وهيهم اياه والحكم والحكمة امر لا يلائم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن حكيم عن ابيه عن جد له
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة اتوخيرها واكرمها على الله فظهر انكم امة الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرتهم وهو الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم واعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك
علماً وحكماً وعقلاً الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصقراطية لليهود والبلقية
لنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والقطنة وغلب على اليهود الحزن والهمم والغمو والصغار وغلب على المسلمين
العقل والشجاعة والفهم والتحقيق والفهم والسير في هذه اسرار حقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزير
علمه وعرف ما عند الناس بالله التوفيق **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اقصيته في احكامه** وليس الغرض من ذلك ذكر
التشريع العام وان كانت اقصيته الخاصة تشريعاً عاماً وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين اخصومه
كيف كان هديه في الحكم بين الناس وذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من
حديث جابر بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في قهقهة قال احمد بن علي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله
عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلاً اعتق شركاً له في عبد فوجب عليه استمارة عتقه حتى باع غنمة **فصل**
في حكمه فحين قتل عبداً فرى لا وراعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قتل عبداً متعمداً فجعله النبي صلى الله
عليه وسلم مائة جلد ونقاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولو يقدله به وروى الامام احمد بن حنبل في صحيحه عن سمرة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبداً قتلناه فان هذا كان محفوظاً وقد سمعته منه الحسن كان قتله تعزيراً الى الامام بحسب ما
يراه من المصلحة وامر رجلاً بلانمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهوامس بن حبيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم بغريمي فقال لي الزمته فوالى يا اخا بني سمم ما تريد ان تفعل يا سيرك وروى
ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل صبرا الصاب وقال ابو عبيد اي محبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الوارث
في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجى حتى يموت **فصل في حكمه في المحاربين** حكمه بقطع ايديهم وارجلهم و
شمل اعينهم كما شملوا عين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالراعي **فصل في حكمه بين القاتل والى المقتول** ثبت
في صحيح مسلم عنه ان رجلاً ادعى على اخيه قتل اخاه فاعترف فقال ذاك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال
انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوا بشاك واقص صاحبك فقال بلى فحلى سبيله وفي قوله فهو مثله قول **لا احد**
ان القاتل اذا قيد منه سقط با عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لو يقل انه بمنزلة قبل القتل انما قال ان
قتله فهو مثله وهذا يقتضي لماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو **والثاني**
انه ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعدي مثله اذ كان القاتل متعدياً بالجناية والمقتص متعدياً بقتل من لو يتعمد القتل
ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولي اما انه اذا كان صادقا ثوق قتله دخلت النار فحلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة
وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمداً يخطئ قلب **فصل في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في**
الصحيحين ان يهودياً رضى راس جارية بين حجرين على وضاح لهاى حلى فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد

راسه بين جحيم وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل وإن القتل غيلة لا يشترط فيه اذ
 الولي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى اوليائها ولو قيل ان شتم فاقطوه وان شتموا فعفوا عنه بل قتله عتماً هذا مذهب
 مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا يخرج راسه بالجمجمة
 بل يقتل بالسيف **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها في الصمي من امرأتين من هذيل
 سميت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد ووليدة في الجنين وجعل حية
 المقتولة على عصابة القتلة هكذا في الصمي من وفي النساء فقضى في حملها بغرة وان يقتل بها كذا في النقال غلابة ايضاً انه قتلها
 مكاتها والصحيح انه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
 جنين امرأة من بني كحيان بغرة عبد ووليدة ثوان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ميراثها لبينها وزوجها وان العقل على عصبها وفي هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وان العاقلة
 هو العصابة وان زوج القتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضاً ليسوا من العاقلة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة
 فيمن لم يعرف قاتله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال بحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
 وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري تستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا امر لو نشئ مدة ولم نوه فقال فتبارك يهودا يا بيان خمسين
 فقالوا كيف نقبل بيان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وفي لفظ يقسم خمسون منك على رجل منهم فيدفع مائة
 اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفي بعضها وداه من اهل
 الصدقة وفي سائر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم القى دية على اليهود لانه وجد بينهم وفي مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
 بدأ بيهود فابوا ان يحلفوا فز القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فحلفوا عقلة على يهود وفي سائر النساء فجعل عقلة على اليهود وادعاهم
 ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة اموراً متخفاً الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها بالقوله فيدفع مائة
 اليه وقوله في لفظ اخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والستة القتل بايمان الزوج وايمان الاولياء في القسامة وهو من
 اهل المدينة واما اهل العراق فلا يفتلون في واحد منها واما أحمد فيقتل في القسامة دون اللعان والشا في رحمه الله عكسه ومما
 انه يبداً بايمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم
 لقوله صلى الله عليه وسلم امان تدره واما ان تاذنوا بحرب من هان المدي عليه اذا بعد عن مجلس الحكم كتب عليه ولو يشخصه و
 منها جواز العمل بالحكم بكتاب القاضي ان لو يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب منها انه لا يكتفى في القسامة باقل من خمسين اذا
 وجد او ثمة الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لو يتجأكم والينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي اشكل على كثير
 من الناس عطاؤه الدية من اهل الصدقة وقد ظن بعض ان ذلك من سيم الغاومين وهذا لا يصح فان غار اهل الذمة
 لا يعطى من الزكوة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن اهلها فلا ما ان يصرفه في المصالح وهذا اقرب من الاول
 واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وافترض الدية من اهل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده واقرب
 من هذا كله انه يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغار بما

غرمه لاصلاح ذات البين فعل هذا مرد من قال انه قضاهما من سيم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من نفسه شيئاً فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى عطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يردوا القتيل وايدوا محارب كان هذا كالا لزام لليهود بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلقوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم واداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها على اليهود واداهم بعضهم اقل هذا ليس بمحفوظ قطعاً فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لابد من اقرار او بيعة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ربيعة سقطوا في يد فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا** ذكر الامام احمد والبخاري وغيرهما ان قوماً احتفروا بابر ابا اليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيهما رجل فتعلق باخر والثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعاً فماتوا فارتفع اولياءهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال جمعوا من جفرا ليدرس الناس فمضى الاول برسم الدية لانه هلك فوقه ثلاثة والثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد الرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البخاري وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوان يترضاوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ائزدهم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في تزوج امرأة ابيه** روى الامام احمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي باريدة ومعه الرواية فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان قتله واخذ ماله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس باريدة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجاني انه رفع الى الجحاج رجل اغتصب باخته على نفسها فقال حبسوه وسلبوا من ههنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخلف حرم المومنين خطوا وسطه بالسيف وقد فضل احمد في رواية اسمعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة ابيه او بذلت محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المشافعي مالك وابو حنيفة حدة حد الزاني ثم قال ابو حنيفة ان وطئها بعد عذر فلا حد عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم باوراده فلما ظهرت براءته امسك عنه** روى ابن ابي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابن عومارية كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب فان وجدته عند ما رية فاضرب عنقه فاتاه على فاذهوني بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر وفي لفظ اخر انه وجدته في نخلة فيجمع ثمرها

ملفوف بخرقة فلما رأى المسيف ارتعد وسقط أخرقة فاذا هو محبوب لا ذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث ولكن ليس في أسناده من يتعلق عليه تأوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم يورد حقيقة القتل إنما الراد تخفيفه ليزجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمراتين اللتين اختصمتا إليه في الولد على السكين حتى شق الولد بينهما وأولم يردان يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول لذلك كان من تراجم الأمانة على ذلك **باب كالم يوم غير الحق ليتوسل به** إلى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءة مارية وعلوانه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاد الأمر كما قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لا قتلماً وجرائته على خلوته بأمر ولده فلما تبين لعل حقيقة الحال أنه يرى من الرية كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال التعزير بالقتل ليس بالانزاع كما كان هو تابع للصحة دائرتهما وجوداً وعدماً **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم** في القتل يوجب قريتين ترى الإمام أحمد ابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرهما بينهما فوجدنا أحدهما أقرب فكا في نظرنا إلى شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقاء إلى أقرهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتل يوجب قريتين فذكرنا في ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن تكلموا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا وقد نص الإمام أحمد في رواية امرئى على القول بمثل رواية أبي سعيد فقال قلت لأبي عبد الله القوم إذا أعطوا الشيء فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم إن عرفنا القوم قلت فإن لم يعرفوا قال يعرف في ذلك موضع فقلت فأي شيء في أن يفرق على مسأكين ذلك موضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتل فإساره قال كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذي وجد فيه القتل واجتهبه أحمد وجعل هذا أصلاً في تفرق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الآخر فيرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله لم يجز مخالفته ولا يخالف بأبواب الدعاوى ولا باب القسامة فإنه ليس فيهم لو ظهر ظاهر يوجب تقديراً للمدعى فيقتل المدعى عليهم في اليمين فإذا نكلوا أقوى جانب المدعى من وجهين أحدهما وجود القتل بين ظميرينهم والثاني نكلهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويحقوقون فإذا نكل الفريقان كلاهما أورش ذلك شبهة مركبة من نكل كل واحد منهما فلم يمتنع ذلك سبباً لا يحجب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غمراً وهو لا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم بثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكما لها لأن خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متأكبا من يمين المدعين ونكلوا المدعى عليهم ولم يمتنع سقط ما يقابل إيمان المدعين وهو النصف فوجب ما يقابل نكل المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها وبالله التوفيق **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم** بتأخير القصاص من الجرح حتى ينزل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث عمر بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن أخا يقرن في رجله فقال يا رسول الله قد في فقال حميد جرحك فإلى الرجل إلا أن يستقيد لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم منهم المستقلوم منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أرك أن لا تستفيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطأ جرحك ثوراً رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل لذي عرج أن لا يستفاد منه حتى يبرأ جرحه صاحب به فالحجج على ما بلغ حتى يبرأ فيما كان من سبل أو عرج فلا تؤد فيه وهو عقل من استفاد جرحاً فاصيب المستفاد منه فعقل ما فضل من دية على جرح صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نفي فقال حتى يبرأ ثوراً إليه فقال قد نفي فأقاده ثوراً إليه فقال يا رسول الله عزت فقال قد غيبتك فعصيتني فأبعدك الله وبطأ جرحك ثوراً رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح فإراد أن يستفيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد من الجرح حتى يبرأ الجرح وقد تضمنت هذه الحكمة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره أما باندمال وبسريرة مستقرة وأن سرية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضريرة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكمة ولا معارض لها ولا ناسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لأنفس القصاص فتامر وإن المجني عليه ذاباد واقتص من الجاني ثوراً سرية الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص فالسرية هدر وإنه يكتفى بالقصاص حدة دون تعزير الجاني وحسبه قال عطاء الجرح وحسب قصاص ليس للإمام أن يضربه ويحبسه إنما هو القصاص ما كان ربك نسيئاً ولو شاء لأمراً بالضرب والسجن قال مالك يقتص من جرح الأدمي ويعاقب بجرائمه وأنهم يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحداذ اقيم على الحد ولو حجب معاً إلى عقوبة أخرى والمعاصي ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدور لا يجمع بينه وبين التعزير وتوع كالحداذ فيه ولا كفارة فهذا يروح فيه بالتعزير وتوع غير كفارة ولا حدة كالوطي في الإحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لا يحاسب أحد القصاص بجرحي أحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في شئ السن في الصحيحين من حديث أنس ابن أنس النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سننها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال سام الربيع يا رسول الله يقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص فقال لا والله لا يقتص منها أبداً فعفي القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يده رجل فأنزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض يدها ثبت في الصحيحين أن رجلاً عض يده رجل فأنزع يده من فيه فوقع ثنياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك وقد تضمنت هذه الحكمة أن من خلع نفسه من يده ظالمه فتلقت نفس الظالم أو شئ من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن أطمع في بيت رجل بغير أذنه فخذفه بحصاة أو عود ففقد عينه فلا شئ عليه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة أطمع عليك بغير أذن فخذفته بحصاة ففقدت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظ فيهما من أطمع في بيت قوم بغير أذنهم ففقدوا عينه فلا دية له ولا قصاص فيهما أن رجلاً أطمع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بشقص فجعل يخله ليطعمه فذهب إلى القول بهذه الحكمة وإلى التي قبلها فقهاه الحديث منهم الإمام أحمد والشافعي ولو قبل بها أبو حنيفة ومالك **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم أن الحاكم إذا قتل عملاً لا تقتل حتى أخضع

ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة في سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي ومحمد وقضى ان المؤمن
 يكافأ ماؤه ولا يقتل مومن بكافر وقضى ان من قتل ليقيل فاهله بين خيوتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل وقضى ان في دية
 الاصابع من اليدين الرجلين في كل واحدة عشر من الابل وقضى في الاسنان في كل سن نجس من الابل انها كلها سواء وقضى في
 العين السادسة لمكانها اذا طمست بثلاث دية ما في اليد المشلا اذا قطعت بثلاث دية ما في السن السوداء اذا نزع ثلث ديتها
 وقضى في الانف اذا جرح كله بالدية كاملة واذا جرحت ارنبتها بنصفها او في اليد بنصف الدية وقضى في المامومة بثلاث الدية
 وفي الكاهنة بثلاثها وفي المنقلة بمخسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي
 الذكر بالدية وفي الصليب بالدية وفي العينين بالدية وفي احدى يديها بنصفها وفي الرجل الواحد بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية
 وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه في اسنانها ففي السن الاربعة عنه
 من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تلتون بنت مخاض وتلتون بنت لبون وتلتون حقة وعشرون لبون ذكر قال الخطابي لا اعلم
 احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها خمس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
 مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفه وما صور لها
 عليه ولهم قد هيا محمد ابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وجعل الشافعي مالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في
 واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل مائة
 حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم وذكر
 اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا وثبت
 عن عمرانه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائة بقرة و
 على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل مائة حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فصار رفع من الدية وقد روي اهل السنن الاربعة عنه
 صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية احرار لفظ ابن ماجة وقضى ان عقل اهل الكتاب بين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
 واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك دية مسلم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد فقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطأ والعمد وقال ابو حنيفة
 بل كدية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم في العمد عنه في الخطأ ورايان احدى نصف الدية وهي ظاهر مذهبه
 والثاني ثلثها فان ذلك مالك يظهر حديث عمرو بن شعيب في اخذ الشافعي بان عمر جعل دية اربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم اخذ احمد
 بحديث عمرو الا انه في العمد نصف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عندنا من سقط عنه القصاص اضعفت عليه
 الدية عقوبة نصر عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتساوى ديةما وقضى صلى الله عليه وسلم
 لعقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديتها وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها
 الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب انه اذا قتل يودي بقدر ما دى من كتابته دية احرار ما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته
 وقضى بهذا القضاء على بن ابي طالب ابوهم النخعي وذكر رواية عن احمد قال عمل ادي شطركا بته كان غريبا ولا يرجع رقيقا وقضى
 عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا دى لثلث وقال عطاء اذا دى ثلثة ارباع الكتابة فهو غريب والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لو تجمع الامة على تركه ولو لم يعلم شيئا واما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه وهو فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه
 في الورق بعد لا يحصل حريته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقرب الزنا ثبت في صحيح البخاري في مسلم ان
 رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصل فلما اذلقته الحجار فرقا درك فرجيه حتى مات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم خير اوصلي عليه في لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال ما بلغك عنى قال بلغني انك وقعت بجارية
 بنى فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات ثم دعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
 ثم امر به فرجم حتى لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنت
 قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمرت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
 انكتهما لا يكنى قال نعم فعند ذلك امر بجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
 قال انكتهما قال نعم قال حتى غابك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والوشا في البير قال نعم قال فتدري ما الزنا قال
 فهو اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهر في قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما
 وجد مسلح حارسا قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي يقتلونني وغروني من نفسي اخبروني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غير قاتل في صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زني فطهر في وانتهى مردها فلما كان من الغد قال
 يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ما عرفت ان الله اني محبلى قال ما الا ان فاذهب حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي
 في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبوا فامضوه حتى تفضيه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا بني الله قد
 فطمته وقد اكل الطعام فدفن الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بمخبر
 راسها فانضم الدم الى جمه فسيبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالد في الذي نفسي بيده لا لقد تابت توبة لو تابها
 صاحب مكس يغفر له ثم امر بها ففصل عليها ودفنت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولو لم يحصن
 بنفى عام واقامة الحد عليه في الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
 فقال صدق اقص بيننا بكتاب الله وايدن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة
 شاة وعادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتعزيب عام وان على امرأة هذا الرجل فقال الذي نفسي بيده
 لا قضين بيننا بكتاب الله المائة والتخادم ترد عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتعزيب عام واغدا انيس على امرأة هذا فاسألهما
 فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالثيب بالثيب جلد مائة والرجم واليكر باليكر جلد
 مائة وتعزيب عام فضمنت هذه الا قضية بجم الثيب انه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربعة لم يلزم تكليلا نصا
 الا اقر بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعد تكليلا الاقرار وان اقر راثل العقل مجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه
 وعنفه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصل هذا لا يناقض نهيته ان تقام الحد في المساجد وان احر المحصن اذا نفي
 بجارية فحرة الرجوع كما لو زني بخرقة وان الامام يستحب ان يعرض للمقل لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجال لان اليد

والفم والعين لما كان استمتعا بها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطى الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل ان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم صلى الله عليه وسلم سأل عن حكم الزنا فقال تيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهل حلاله وان الحد لا يقام على الحمل انما اذا اولدت الصبي مهلت حتى ترضعه وتقطعه وان المرأة يحفر لها دون الزنا ان الامام لا يجب عليه ان يبتدى بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلي على من قتل في حلال الزنا وان المقر الاستقلال في اثناء الحد فترك ولو يتيم عليه الحد فقبل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكيل الحد فلا يقام عليه كما لو مات قبل المشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقرانه زنى بفلانة لم يقيم عليه حدا لقدت مع حلال الزنا وان ما قبض من المال بالصلم الباطل باطل يجب ردّه وان الامام له ان يוכל له في استيفاء الحد ان الشيب لا يجزم عليه بين اهل الحد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ما عزا ولا الغامدية ولو يامر نيسان بجلد المرأة التي ارسله اليها وهذا قول الجمهور حديث عباد بن خديج قد جعل الله لمن سبب الشيب بالشيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في الاول الامر عند نزول حد الزنا ثم رجع ما عزا والغامدية ولم يجلدوا وهذا كان بعد حديث عباد بن خديج واما حديث جابر بن السنان ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اقرانه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر بن خديج نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم وانه ابوداود وفيه ان الجهم بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ما عزا الرجل ان عقوبته القتل لم يسقط هذا الجهم الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقراء في مجلسه وان لم يسمعه معه شاكه ان نصر عليه احمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لاني فان اعترف بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضاً الله لم يشترط الدنو به عند الحكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز لا امر ان يبعث اليها من يقيم عليها ولا يحضرها وتوجه النساء في ذلك صوة النساء من مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بالبرهان يجوز التوكيل في قامة الحد وفيه نظر فان هذا استنباط من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب امرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرماً ان امكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام ثبت في الصحيحين في المساند ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الله ان رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجل والامرأة فقالوا نفضمهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كن بيمين فيها الرجل فامر بالتوراة فنتشرها فوضع احد يده على آية الرجل فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يديك فرفع يده فاذا فيها آية الرجل فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجل فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد الشافعي ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطن لو يكن اليهود باهل ذمة والذي في صحيح البخاري انهم اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حراً كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يبعث بالتحقيق وفي بعض طرق انهم دعوة الى بيت الله صلى الله عليه وسلم فاتهم وحكومتهم فقاموا اهل عهد وصح بلانشك وقالت طائفة اخرى انها رجمها بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئاً البتة فإنه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق
 إلا الضلال في قالت طائفة رجمهم سياسة وهذا من أقبح الأقوال بل رجمهم بحكم الله الذي لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة
 أن أهل الذمة إذا تحاكموا علينا لا يحكمهم إلا بحكم الإسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزنا بغير
 لوم يقر ولم يشهد عليهم المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالشهود فجاءوا الأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل مليل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم في
 بعضها فقال لليهود ايتوني بأربعة منكم وتضمنت ألاكتفاء بالرجم وإن لا يجمع بينه وبين الجحد قال ابن عباس الرجوع في كتاب لا يجوز
 عليه إلا غواص هو قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَاسْتَنْبِطْهُ مِنْ
 قَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُنِيرُهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا الَّذِينَ هَادُوا قَالُوا الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثْنَاهُ فَبَلَغْنَا هَذِهِ آيَةَ
 نَزَلَتْ فِيهِمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُنِيرُهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ **فصل**
 قضائه صلى الله عليه وسلم في الرجل يذني بجارية امرأته في المسند السنن الأربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم
 أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لا تضيق فيك
 بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن لم تكن احلتها رجمتك بأحجار فوجدوه
 احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في سننك هذا الحديث اضطراب سمعت محمدًا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب
 ابن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو اليسر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم إنما رواه عن خالد بن عرفطة
 وسألت محمدًا عنه فقال نا أقبل هذا الحديث وقال للنسائي هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول في المسند
 والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته أن
 كان استكرهها فمضى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طارعتة ففيه وعليه لسيدتها مثلها فآختلف الناس في القول
 بهذا الحكم فاخذه أحمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن خالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو اليسر
 ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس قواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فإن احلها
 الزوجة تشبهه واجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير وكانت المائة تعزيراً فإذا لم يكن احلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الزجر
 فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعينه القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائي
 لا يصح هذا الحديث قال بوداؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن
 يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة
 ابن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم
 بمثله وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن يسم وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ
 وكان هذا قبل نزول الحد وقالت طائفة بل رجمه أنه إذا استكرهها ففسدها على سيدتها لم يبق من تصليها لهاد الحق
 بها العار وهذا مثله معنوية في الأمثلة المحسية أو بلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلفا على سيدتها والأمثلة المعنوية بما قلزمه

غرامتها السيد تهاوي عتيق عليه وآمان طواعته فقد افسد تهاوي على سيد تهاوي قيلمته قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحققت عليه بطاوعتها وارادتها خرجت عن شبه المثلثة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف المحس اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتقام بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صار ت موطوءة لزوجه فانها لا تبقى لسيد تهاوي كما كانت قبل الوطى فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولي بالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا ضعافا ضعافهم **فصل** في حديث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في اللواط بشئ لان هذا لم يكن تعرفه العرب لم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال قتلوا الفاعل والمفعول به راء اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن في حكمه ابو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورته الصحابة وكان على كرم الله وجهه اشد هم في ذلك وقال بن القصار شيخنا اجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه صخايط وقال بن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالجمرة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفية وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طى ذات محرم لان الوطى في الموضعين لا يباح للواطى بحال لهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد ت موة بعلم عمل قوم لوط فاقتلوه وروى ايضا عنه من دقم على ذات رحم فاقتلوه وفي حديثه ايضا بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلها تغلظت تغلظت عقوبتها ووطى من لا يباح بحال اعظم جرما من وطى من يباح في بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد في احد الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء قتل بكل حال او يكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال بوسيلة رضي الله عنه يقتل بكل حال قال الشعبي النخعي يعزرو بدياخذ الشافعي مالك وابو حنيفة واحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه اتى بذلك وهو راوي الحديث **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم على من اقرب الزناء بامرأة معينة بحال الزنى دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقترع عليه انه ذنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألتها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلبدها الحد وتركها ف تضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل ان كذبت المرأة خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه لا يحل الثاني انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة **واما ما رواه ابو داود في سننه** من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقترع انه ذنى بامرأة اربع مرات فجلبدها مائة جلدة وكان يكرا ثم سألته البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلبدها لفرية ثمانين فقال للنساء هذا حديث منكر انتهى في اسناده القاسم بن قياض لا يروى لصغاني تكلفه غير واحد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الامانة اذا نبت وتخصص بالحد اما قوله تعالى في الاماء فاذا اُحصن فان اتكن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص في ان حدها بعد التزويج نصف حد المحرم من اجلد ولما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمها الا الامام **والقول الثاني** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد لا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة رضي الله عنه يرفعه اذ انزلت امة احدكم فليجلدها ولا يعيدها ثلث مرات فان عادت في الرابعة

فليجلدها وليعبرها ولو بظفير أو فلفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه أيضاً من حديث علي كرم الله وجهه أنه قال أيها الناس أقيموا على إقراركم أحد من أحصن منكم ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فامر في أن اجلدها فاذا هي حديث عهده بنفاس فخشيت أن انا اجلدتها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فإن التعزير يدخل فيه لفظ أحد في لسان الشارح كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على عشرة جنساً وقد رآ في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم يجتمع الأمة على خلافها وعلى كل حال فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله والا لو يكن للتقيد فائدة فأما أن يقال قبل الإحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك وأما ما يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله وأما أن يقال حدها قبل الإحصان تعزير وبعده حد هذا أقوى وأما أن يقال لا فراق بين الحالكين في إقامة الحد لا في قدره وأنه في إحدى الحكايتين للسيرة في الأخرى للإمام وهذا أقرب ما يقال قد يقال أن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان نزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما أن الجدل عن البكر يزال بالإحصان وانتقل إلى الرجم فبقى على التنصيف في كل حالتيها وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها ففي مقبل الإحصان وفي أخرى الله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زني ولو احتمل إقامة الحد بان يؤخذ له مائة شمرخ فيضرب بها ضربة واحدة **فصل** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجه من السماء فجد رجلين وامرأة وهما أحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة قال أبو جعفر النعماني يقولون المرأة حمدة بنت عجل وحكم فبين يده بالقتل لم يحصن رجلان من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها أم قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالحجر بدين النعال غربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال بن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكلها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل ستة وعشر عنه صلى الله عليه وسلم أنه امر بقتله في الرابعة أو الخامسة واختلفت الناس في ذلك فقل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث وقيل هو محكوم ولا تعارض بين الخاص العام ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن جعفر أنه أتى به مراراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزيراً بحسب المصلحة فاذا أكثر منه ولو بينه أحد استهان به فلا ما يقتله تعزيراً لأحد وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال يتونى به في الرابعة فعلى أن اقتله لكونه واحداً الأمر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بنحو أنه منسوخ فإنه قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجده ثراق به فجده ثراق به فجده دفعه لقتل كانت رخصة رواه أبو داود فإن قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما كنت لأدعي من أمت علي أحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلنا نحن لفظ أبي داود لفظهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزداد عليه ولا ينقص كسائر الأحكام والآفة على رضي الله عنه قد

شهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين دوقلة ما هو شئ قلناه نحن يعني التقدير بثمانين كان محمد بن عمرو بن
 جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشأهم قاضيا اثنا عشر فامضها فوجد على كرم الله وجهه في خلافة الأربعين فقال هذا
 احب الي من قاتل الاحاديث راها تذل على ان الاربعين حذر الاربعة الزائدة عليها تعزير اتفاق الصحابة رضي الله عنهم
 والقتل ما منسوخ واما انه الى راي الامام يحسب قتال الناس فيها واستمها نهم بحلها فاذا رأى قاتل احدا من جزا الباقون
 قلة ذلك وقد حلق فيها ثم غرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالامة وبالله التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم
 في السارق قطع سارقا في محن قيمته ثلاثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار وهم عنه انه قال قطعوا في ربع دينار
 ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد في قوله تعالى عايشة رضي الله عنها لو يكن قطع يد السارق في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترسل وحقيقة وكان كل منهما اذا ثمن درهم عنده قال لعن الله السارق يسرق المحبل فتقطع
 يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل بيضة وقيل هو اخيرا قالوا
 اى انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه الى ما هو اكثر منه قال لا عمن كانوا يرون انه يبيع الحديد المحبل
 كانوا يرون انه منه ما يساوى دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجد به بقطع يدها وقال محمد بهذه الحكمة لا معاقبة
 لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراو بالخائن خائن الوديعه واما جاحل العاربية في
 في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكمه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال الذي نفس بيده لو ان فاطمة
 بنت محمد سرقت لقطع يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحل العاربية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر
 قتله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكز وحكم انه من اصاب
 منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شئ عليه ومن خرج منه شئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جريته
 وهو يذرة فعليه القطع اذ بلغ ثمن المجن فهذا قضاء الفصل في حكمه العدل في قضى في المشاة التي تؤخذ من مراتعها بشئ لا يزد
 وضرب كمال ما اخذ من عطية ففيه القطع اذ بلغ ثمن المجن في قضى بقطع سارق دراهم صنفون بن امية عليه السلام في المسجد وطراد
 صنفون ان يغيبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتيني به وقطع سارقا سرق توسا كان في صفة النساء في المسجد ودأ
 القطع عن عبده من عبدا الخمس سرق من الخمس قال ان الله سرق بعضه بعضا ردا ابن ملجاة ورفع اليه سارق فاعترف
 ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرق قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك
 سرق فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به فقطع ثواني به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فتاب
 تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي التومذى انه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن **فصل** في حكمه صلى
 الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داود عن اذهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاعا فاتهموا ناسا من احكام
 فاتهموا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقال خلت سبيلهم فغير
 ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذي اخذت
 من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** في تضمنت هذه القضية امورا احدها انه لا يقطع

في أقل من ثلثة دراهم أو ربع دينار **الثاني** جواز لعن أصحاب الكفاية بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن أكل الربوا
وموكله ولعن مشارب الخمر وأصهارها ولعن من عمل عمل قوم لوط وهي عن لعن عبد الله بن حمار قد شرب الخمر ولا تعارض بين الأمرين
فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى وأما المعين فقد يقوم به بما يمتنع بحقوق اللعن بمن حسنات ما حية أو توبة أو
مصلب مكفرة أو عفو من الله عنه فيلعن الأنواع دون الأعيان **الثالث** الإشارة إلى سبل الذرائع فإنه أخبر أن سرق
أكل البيض لا تعد حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحل العارية وهو سارق شرًا كما تقدم **الخامس** أن من سرق
ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الإمام أحمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم
الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتبة **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجرمين
العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فإنه صلى الله عليه وسلم سقط القطع عن سارق الثمر من الشجرة و
أوجبه على سارقه من الجرمين وعند أبي حنيفة أن هذا النقصان مالية لا سراح الفساد إليه وجعل هذا أصلاً في كل ما
نقصت ماليته بأسراع الفساد إليه وقول الجمهور أصح فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو ما إذا
أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو إذا أخذ من شجرة وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما إذا
سرقه من بيذرة سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للكان والحرز لا ليبسه ودرطوبته ويدل عليه أنه صلى الله
عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعها ووجب عليه سارقها من عطنها فإنه حرزها **الثامن** اثبات
العقوبات المالية وفيه عدة سنان ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
والأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه **التاسع** أن الإنسان حرز لثيابه ولغرفته الذي هو ناله عليه أين كان سواء كان في المسجد
أو في غيره **العاشر** المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه توباً وعلى هذا فيقطع
من سرق من حصصه وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فإن لم يكن له
فيها حق قطع كالذي **الحادي عشر** أن المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط
عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكان قبل أن تأتيه به **الثاني عشر** أن ذلك لا يسقط القطع
بعد رفعه إلى الإمام وكذلك كل حد بلغه الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه وفي السنان عنه إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله
الشافع والمشافع **الثالث عشر** أن من سرق من شيء له فحق له يقطع **الرابع عشر** أنه لا يقطع إلا بالقرار مرتين أو
بشهادة شاهدين لأن السارق أقرو عنده فقال ما أخالك سرت فقال بلى فقطعه حينئذ ولو يقطعه حق عاد عليه مرتين
الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الأقوال بالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقرب بالعقوبة
والتهديد كما سياتي أن شاء الله تعالى **السادس عشر** أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف في قوله
احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق في عنقه تكليلاً له وبه ليزا
غيره **الثامن عشر** ضرب المتهمة إذا ظهر منه ما سارت التهمة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تمة وحبس في تمة **التاسع عشر**
وجوب تجلية المتهمة إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به أو إذا رضى بغير المتهمة فإن خرب ماله عند لا أخرب هو مثل ضرب من تمة أجيب إلى

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضي الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** في قتل يهودا ودانه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال
اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به في الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به
رابعة فقال قتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاقى به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالتسا
وغيره لا يصح هذا الحديث قال النسائي هذا حديث منكرو مصعب بن ثابت ليس بالقوي غيره يحسنه فيقول هذا الحكم
خاص بذلك الرجل حلة لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتل طائفة ثالثة بقتله وتقول به ان السارق
اذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ومن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الاتيان على
اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعد سرق فاقى به اربع مرات فتركه
ثم اتي به في الخامسة فقطع يده ثم في السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم
هل يوتي به على طرفه كلها ام لا على قولين فقال النسائي ومالك وشمس في احدى روايتيه يوتي عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد
في رواية ثانية لا يقطع منه الا ثمن يده رجل على هذا القول قول المحذور تعطيل منفعة اجنس وذهاب عضو من شق فيه
وجمان يظهر انهما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط قلنا يوتي على طرفه لو يوت ذلك وان قلنا لا
يوتي عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الاولى يده اليمنى في الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى سم الرجل
اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمينه على العلتين فيه نظره هل يقطع رجله اليسرى
يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة اجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان
اقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة اجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا
خبر هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمين يديه على الروايتين ورفق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين واليد
يقال في الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالقعد اذا قطعت احدى يديه انتقم بالآخرى في الاكل والشرب والوضوء والاستجمام
وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتقم الا برجليه فاذا ذهبت اهدما لم يمكته الانتقام بالرجل الواحدة بل لا بد من الفرقان
اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي الرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش **فصل** في قضائه صلى الله
عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضاه بالحد او ولد الا على ما قتلهام ولاها
على السب وقاتل جماعة من اليهود على سببواذاه وامن الناس يوم الفتح الا نفر ممن كان يوذيه ولججوه وهو اربعة رجال و
مرتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهد ربه ودمى رافى وقال بيوكر الصند
رضي الله عنه لابي بوزة الاسلمي قد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء
صلى الله عليه وسلم قضاء مخلقاته من بعد رضاه عنهم ولا مخالفاتهم من الصحابة وقد اعاذوا الله من مخالفة هذا الحكم
وقدرى يودا ودنى سننه عن علي كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقم فيوا فحقها حرام
حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم مها وذكرا صاحب السيرة والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انما فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنتقم
 فيها عاتك وفي ذلك بضعة عشر حدا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله
 عن مجاهد قال في عمر بن جل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب
 احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء
 فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حرة تستتاب فان رجع ولا قتل ايماما معاهدا عاندا فسد سب الله او سب احدا
 من الانبياء او صحر به فقد نقص العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهبا فقتل له هذيل سب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعظم الذمة الا على ان لا يسبوا نبينا ولا نارا عن الصحابة بذلك كثيرا
 وحكي غير واحد من الامة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود
 انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه واما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله
 فانك لو تعدل في حكمه بقوله ان كان ابن عمك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في خلوته بقوله
 يقولون انك تنهى عن الفحشاء والمنكر ولعل الله يريد بها وجهه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
 حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصبر وايضا فان كان
 يعفو عن حقه لصحة التالف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدوا انه يقتل صحابه وكل هذا يختص
 بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه** ثبت في الصحيحين ان اليهودية سمته فشاة
 فاكل منها القمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن ابن ابي
 انه امر بقتل ابي قحيل انه عصى عنها فحقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما
 يعليه دون اكله فمات به اعيد به **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر في الترمذي** عنه صلى الله عليه وسلم حد
 الساحر ضرب به بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جناب بن عبد الله وحم عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وحم عن
 حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امرة ورضي عن عائشة رضي الله عنها
 ايضا انها قتلت مدبرة سحرها ورضي عنها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من
 سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فاعفوا يقتلانه ولكن مخصوصا بحدان ساحر اهل الذمة لا يقتل
 واخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل البير بالحدود اليهودي حين سحره ومن قال يقتل ساحر هو يجب ان يقتل به لو بقوله عليه
 بليتة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شره ابتداء اخراج السحر من البير فكيف لو قتله **فصل في حكمه صلى**
الله عليه وسلم في اول غنمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش معه
 سرية الى نخلة ترصد عير القرين ثم اعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرة واسروا
 عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنمة
 والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله

وَأَقْرَبُهُمُ الْمَسِيحُ الْحَارِجُ وَأَخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ كَبَرُ عِزِّ دَاسِهِ فَاذْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثْتَ إِلَيْهِ قُرَيْشِينَ فِي فَلَانِهَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فَنَا نَحْنُ شَأْنُكُمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمَا قَادَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَتَابٍ أَحْكَمُوا قِسْمَ الْغَنِيمَةِ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَ الْغَنِيمَةَ وَوَدَى الْقَتِيلَ بِأَعْرُوفٍ فِي السَّيْرِ خِلَافَ هَذَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ أَجَانِزَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمُخْتَوِمةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَبَدَلُ عَلَيْهِ رِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَا حَقَّ امْرَأَتُهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بِبَيْتِ لَيْلَتَيْنِ الْأَوَصِيَّةُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَفِيهَا أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي كِتَابِ الْأَمَامِ وَالْحَاكِمِ الْبَيِّنَةِ وَلَا أَنْ يَقْرَأَهُ الْأَمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَاكِمِ لِوَكْلِ هَذَا الْأَصْلُ لَمْ يَنْكَرْ وَلَا سَنَةَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ كِتَابَهُ مَعَ رَسُولِهِ وَيُسِيرُهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْرَأُهَا عَلَى حَامِلِهَا وَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدِينَ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم** أَلَا كَيْسُ بْنُ سُبَيْثٍ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَى سَالَةَ عُمَرَ ضَرْبَ سَنَةٍ فَلَمْ يَكُنْهُ وَقَالَ مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ تَتَمَوَّأُ أَشْتَمُ فَقَدْ تَحَفَّتْ ذِكْرُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَكْمُ الْمَسْأَلَةِ مَسْتَوْنِي وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سُبَيْثُ إِذَا كَاتَبَ كَالْمُسْلِمِ أَهْلُ الْحَرْبِ قَاتِلٌ لَمْ يَسْتَتِبْ مَالَهُ لَوْ رَثْنَهُ وَقَالَ شَيْخُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَجْلِدُ جُلْدًا رَجِيْعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيَنْفَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرِبُ مِنَ الْكُفَّارِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقْتُلُ وَلَا يَعْرِفُ لِهَذَا تَوْبَةً وَهُوَ كَالزَّادِ يَقْتُلُ وَالْمُشَافَعِيُّ وَالْبُحَيْرِيُّ لَا يَزَالُ وَالْفَرِيقَانِ احْتِجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ احْتِجَّاجِهِمْ وَوَأَفَقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَرَمِ وَالْأَصْحَابِ **فصل في حكمه في الأسرى** ثَبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ بِمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَفَادَى بَعْضَهُمْ بِأَلَانٍ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرْقَ بَعْضَهُمْ وَلَكِنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقَ رَجُلًا بِالْغَائِقَةِ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عَقِبَةُ ابْنِ أَبِي مَعْصُطٍ وَمَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ النَّضْرِيِّ الْحَارِثِيُّ وَقَتْلُ مَنْ يَهُودُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَسْرَى كَثِيرِينَ وَفَادَى اسْرَى بِدَرٍّ بِمَالٍ بَارِبَةٍ أَكْفَ إِلَى رُبْعَةِ مِائَةٍ وَفَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيْقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكُتَّابَةِ وَمَنْ عَلَى ابْنِ عَتَرَةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ فِي اسْرَى بِدَرٍّ وَكَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيَاتِهِ كُلِّتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِي لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَفَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سُلَيْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمَنْ عَلَى شَامَةَ بْنِ إِثَالٍ أَطْلَقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ نَكَانَ يَقَالُ لَهُمُ الطَّلَاقُ هَذِهِ أَحْكَامُ لَوْ يَنْسَخُ مِنْهَا شَيْءٌ بَلْ يُخَيَّرُ الْأَمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَاسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ فُسَبَّحًا يَا أَوْطَاسُ بْنُ الْمَصْطَلِقِ لَوْ يَكُونُ الْكُتَّابِيُّينَ وَإِنَّمَا كَانُوا عِبَادَةً أَوْثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ اسْتَرْقَى الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنْظَلَةَ وَلَوْ يَكُونُ الْكُتَّابِيُّينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِعْبَادُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاةٍ **فصل في حكمه في اليهود** بَعْدَ قَضَائِهِمَا فَعَاهَدَهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو قَيْنَقَافٍ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو النَّضِيرِ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَاجْلَاهُمْ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَقَتْلَهُمْ ثُمَّ حَارِبَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَأَقْرَهُمْ فِي رِضْ خَيْبَرَ مِائَةَ أَسْوَءَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَلَمَّا أَحْكَمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَلَنْ تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ وَتَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ قَاضِيَ الْعَهْدِ يَسْتَرْقِي مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا كَانَ نَقَضَهُمْ بِالْحَرْبِ تَعُودُونَ

اهل حرب هذا عين حكم الله عز وجل **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر** حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطل ما يخرج منها من ثمر وزرع وحكم بقتل بني النضير بحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا تملكوا شيئا من اموالهم فكتبوا وغلبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغيب مال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى في غزاة خيبر وكانت لاهل الحدي بيعة خاصة لم يغيبها الا جابر بن عبد الله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة** حكم بان من اغلق بابا او دخل دارا بنى سفيانا ودخل المسجد ووضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقبر ابن ضبابه وابن خطل ومغنيان كانتا يغنيان لهجاءه وحكم بانه لا يجهر على جرحه ولا يتبع مدبره ولا يقتل سيرا ذكره ابو عبيد في الاموال وحكم بخزاعة ان يبذلوا سيوفهم في بني بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم** حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغالبيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل اما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول في وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس مضت به السنة ووافقه على ذلك القاضي سمعيل بن اسحاق فقال سمعيل واحسبان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاز ذكر الخمس يقينا في غنائم حنين وقال الواقدى اول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر شهر وثلثة ايام نزوا على حكمه فصاحمهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عباد بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوا هوقاوانا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لا انا احد قنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غزاه وقال الذين استولوا على العسكر هوننا نحن حويناها فانزل الله عز وجل **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بوزء قبل ان ينزل واسلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وقال القاضي سمعيل انها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير بين المهاجرين ثلثة من الانصار سهيل بن حنيف ابى جانة و احدث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطروهم الانصار ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم اعطيناهم المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطينهم دوننا ونمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بها اخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة** كان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدر فاقسمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا واجورنا يا رسول الله فقال واجوركما واذكر ابن هشام وابن حبيب ابابالبابة واکارث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فودهم وامر ابابالبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم واکارث بن الصمة كسر الرءوس فضر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وخرخف

احمد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لرسوله فقال اجري
 يا رسول الله فقال واجري فقال ابن حبيب هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسموا لغائب قلت وقد قال
 احمد مالك وجاعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا في مصاحبة الجيش فله سهمه قال ابن حبيب لو يكن النبي
 صلى الله عليه وسلم يسميهم للنساء والعبيد ولكن كان يحذفهم من الغنمة **فصل** وعدل في قسمة الابل
 والغنم كل عشرة منها بغير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدى فقد قال جابر بن خنساء مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل البقر كل سبعة من افي بدنة وكلاهما في الصيغ وفي المسنن من حديث ابن
 عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسيها ولا اجدها فاشتريها فامر ان يتباع سبع
 شياه فيذبحهن **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل ولو نجسه ولو يجعل من الخمس بل من اصل
 الغنمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكمه به بشهادة الواحد وحكم
 به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكم صلى الله عليه وسلم بالسلب من قتل قتلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون
 الا من الخمس حكمه حكم النفل قال مالك ولو بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا
 فعله ابوبكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولو يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شئ فان الله خمسة فجعل اربعة اخماس لمن غنم ما فلا يجوز ان يؤخذ شئ مما جعله الله لهم بالا حتم ايضا
 فلو كانت هذه الآية انما هي في غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في سنة بدر ايضا
 قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتل لو كان امره متقد ما علمه ابو قتادة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واحدا كابر اصحابه هو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذنوب وايضا فابني صلى الله
 عليه وسلم اعطاه اياك بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنمة لم يجزهم حق مغنم الابلات يخرج بها الاملاك من البيوت
 او شاهدين يمين قالوا ايضا فلو وجب للقاتل لو وجد بيعة كان يوقفها للقطعة ولا يقسم وهذا اذا التكن بيعة يقسم فخرهم من معي
 الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرين قد قال
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوان فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعا
 ابن عوف الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفين ما حتى قتلاه فانصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
 فقال ليكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فانظر الى سيفين فقال كلا كما قتله وسلبوا
 ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر واما تجدد يوم حنين فاعلامه العامر
 المناداة به لاشهيدته واما قول ابن المواز ابوبكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع
 الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه حتى
 لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدّم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الأكوم ولعاذ بن عمرو ولاي طليحة الانصار ما قتل عشرين يوم حنين فاخذ الاسلابهم
وهذه كلها واقعة صحيحة معظمتها في الصحيح والشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقص اما قوله وخمسه فهو لا يحفظ به
اثرا لينة بل المحفوظ خلافه ففي سنن ابى داود وعن خالد بن النضر صلى الله عليه وسلم لم ينجس السلب اما قوله تعالى اعلموا انما
غنمكم من شئ فان الله فحسبكم هذا عام واحكم بالسلب للقاتل خاص يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ونظائره معلومة
ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شئ من الغنمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين **احدهما** انا لم نجعل السلب لغير الغنائم
الثاني انا لم جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال بل بوضوح رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية
الى يوم حنين كما ذكره قبل قد حكم بذلك يوم بدر لا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابى قتادة لم
يطلبه حتى يسمع منادى لى بنى صلى الله عليه وسلم يقوؤه فلا يدل على انه لم يكن متقدرا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه
لم يكن ياخذ لا يجر دعوته فلما شهد له به شاهدا اعطاهما الصميم انه يكفى فهذا بالشاهد الواحد لا يحتاج الى شاهد
اخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه واما قوله انه لو كان
للقاتل لوقف ولم يقسم كاللفظة فجوابه انه للغنائم وانما للقاتل حق التقدير فاذا لم يعلم عين القاتل شارك فيه الغانمون
فانه حقرهم ولم يظهر مستحق التقدير منهم فاشتركوا **فصل** في حكم صلى الله عليه وسلم فيما جاز من المشترك من اموال
المسلمين ثم ظهر عليا لمسلمون او اسلموا عليه المشترك في البخاري ان فرسا لابن عمر فذهب في اخذه العبد فظهر عليا لمسلمون فذهب
عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلقى بالروم فظهر عليا لمسلمون فذهب عليه خالد بن زمين ابى بكر ووسنن
ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد
بعيرا له في المغامرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذ وان وجدته قد قسم فانت احق به بالقرن
ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد اذ وقيل له اين تنزل غدا من دارك
بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من اهل مكة فقلت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رءس النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة فجاهده وجرى عليها فاسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شئ فهو له كان
عقيل ورث ابا طال لم يرته على كرم الله وجهه لتقديم اسلامه صلى الله عليه وسلم ابوه ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث
من عبد المطلب فان ابا عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبي صلى الله
عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فجاز ابو طالب رابعه ثمرات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الذين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من اهل مكة
المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ويحتج بالمدينة فسيبتلون على داره وعقارة فمضت السنة ان الكفار المحاربين
اذا اسلموا لم يضموا ما اتفقوا على المسلمين من نفس و مال ولم يردوا عليهم اموالهم التي غصبوها عليهم بل من اسلم على شئ فهو
له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكم صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه من اهل البيت رضي الله عنهم
في دون اليه طعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم في مواضعها وكانت الملوك وتهلوا اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منها لنفسه ما يختار به فيكون كالصفي الذي له من الغنم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له اربعة
ديباج مزروعة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسول ابنه فقامر على الباب
فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك واهدي الى القوم
ما رية امر ولدك وسيرين اللتي ذهبي احسان وبغلة مثجها وحمارا واهدي اليه النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية
عوضها واخذها له مات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال اهدي له فودة بن نفلانة الجذامي بغلة بيضاء ركبها
يوم حنين ذكروا مسلمة في البخاري ان ملكا اهدى له بغلة بيضاء فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم برودة وكتب
له جرح واحد لما يوسفيان هدية فقبلها وذكروا عبيد بن عامر بن مالك ملاحا لاسنم لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
فوسا فودة وقال انما لا تقبل هدية مشرك وكذلك قال ليعاض الجاشعي ان لا تقبل من يهودي ولا من يهودي قال ابو عبيد انما قبل
هدية ابني سفيان لانها كانت في صدقة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب سكندرية انما قبل هديته
لانذ كور حاطب بن ابى بلتعنة رسول رسول عليه وقرينيوته ولم يوسيه من اسلامه ولا يقبل صلى الله عليه وسلم هدية
مشرك محارب قط **فصل** ما حكم هدايا الائمة بعده فقال سخون من اصحاب مالك اذا اهدى ما يزرع هدية الا ان
فلا يسبق قبولها وتكون له خاصة وقال الا واعي يكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال قال الامام احمد واصحابه اهدا
الكفار الاموال ولا يزرعها ولا يزرعها او توادع فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكم ما صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلثة الزكاة والغنائم التي قاما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمها وبيننا انه لو كان يستحب
الاصناف الثمانية وانما كان ربا ووضعا في واحد اما حكمه في الغني فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في الزكاة
قلوبهم من الغني ولو سخطوا لكانوا ربا ووضعا في واحد اما حكمه في الغني فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في الزكاة
انتهى صلى الله عليه وسلم تقودوننا الى رجالكم فوان الله ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها فمنها
والقصة هذان الله سبحانه اياح لرسوله من الحكم في مال الغني ما لا يجره لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لا اعط
اقولما اودع غيري والذى اودع احب لي من الذي اعطى وفي الصحيح عنه اني لا اعطى اقواما اخاف ظلمهم وجزعهم اكل اقواما الى
ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخيبر منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فاصحابنا لي بكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم في الصحيح ان عليا بعث اليه بذهبية من اليمن فقسمها ارباعا فاعطى لاقوم بن حابس اعطى زيد بن اخيل اعطى
علقة بن ربيعة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين فاتي بجبة كث الحية محلوها لاس فقال ان هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في السنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
سهوذي القرقي في بني هاشم وفي بني المطلب في ترك بني نوفل بن عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا
يا رسول الله لا تنكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فمالا اخواننا بني عبد المطلب اعطيتهم وتركنا وانا نحن وهو بمنزلة جد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا اسلام انا نحن وهو قسبي واحد وشيكن بين اصابعه
وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهوذي القرقي يصرف جده في بني عبد شمس فينزل

اي يلبس
اقول على يد
بالسليم الجاشعي
جعل كقوله
انتم
مجمع

كل يصرف في بني هاشم وبني المطلب قال لان عبد شمس هاشم والمطلب بنو فالا اخوة وهو لا يدعي منافع ويقال ان عبد شمس وهاشم اتلفا من اوصواب استمرار هذا الحكم النبوي ان سهم ذوي القرى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القرى فلا تعدى به تلك المواضع ولا تصرف فيها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنياءهم وفقراءهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيما يحسب المصلحة والحاجة فاذا رجع منهم اعزهم ويقضي منه عن غائهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفي سنن ابى داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فمن وضع مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر رضي الله عنه وحيوة عمر رضي الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرفه في مواضع الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه في مواضع التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعدل الى سواها فاذا في تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لانه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهدية حق التأمل لم يشك في ذلك وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ نجيب لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفى قسمة من يومه فاعطى الاغنياء جنتين واعطى العرب حظا من ذلك لتفصيل منه للاهل نجيب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من ذوي القرى وقد اختلف الفقهاء في الفى هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين في مذهبه حماد وغيره والذي تدل عليه سنة وهدية انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على من امر يقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطى من احب يمين من احب انها كانت تقدر فيه تصرف العبد المأمور بيقدم امره به سيده ومولا لا فيعطى من امر باعطائه ويمنع من امره نعمه وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله اني لا اعطى احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بغير ما امر فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا لرسولا وبين ان يكون ملكا لرسولا فاختر ان يكون عبدا لرسولا والفرق بينهما ان العبد لرسول لا يتصرف الا بهر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فاقبض ما يشاء او امسك ما يشاء او اقرض ما يشاء او اقرض ما يشاء او اقرض ما يشاء وهذا المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهي رتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على امر السيد في كل حقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفى هذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق من الفى الذي افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والاسلحة عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو القسم الذي يقع بعده فيه

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللغاصص من الجيش ذبوقته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفتي كان لقاصيرهم
 ودانيهم وان كان سبب اخذها دانيهم فلهذا الاحكام وغيرها مستغادة من كلماته الاربعة صوات الله وسلامته عليه **فصل**
 حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها ومن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم للدعوة
 اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من وثق
 والكف عن من لم يقاومه ثم رآه ثمانية سنين ثم امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتلوا وكف عن قاتليهم بايديهم
 ولم ينقصه من عهد ذلك شيئا ثم رآه ان يغني له بعمدة ولربما مرة باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولربما مرة باخذ الجزية
 منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امره فقاتلهم فسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر
 بعضهم على محاربة فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران واية وهو من نصارى العرب ثم من اهل حومة الجندل واكثرهم عرب
 واخذها من الجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهود ولم يخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى
 لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهو اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا
 يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامر كلها فاخذوا الجزية قبلت منهم اهل الكتاب بين بانقران والمجوس السنة
 ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم يخذها
 صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها بالاسلام ولهذا لم يخذها من اليهود الذين حاربوه لانها
 لو تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب من المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان ولقبها منه كسا
 قبلها من عبدة الصليان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتخليط كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سلم ان كفر عبدة الاوثان
 اغلظ من كفر المجوس في فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس غلظ وعبادة الاوثان كانوا يقرن بتوحيد الربوبية وانما
 لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون الهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى لم يكونوا يقرن بصانعين للعالم احوالها خالق للحق والآخر
 للشرك فتقوله المجوس لم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه
 عليه اما المجوس فلم يكونوا على كتاب صلا ولا اذوا يدين احد من الانبياء ولا في عقائدهم ولا في شرائعهم ولا في الذي فيه ان كان
 لهم كتاب فرقم ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رخم و
 شريعتهم بطلت فلم يبقوا على شئ مني ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبد
 الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشئ من شرائع
 الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقيم الاديان احسن حالا من مشركي العرب
 وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا توخذ من كل كافر الا مشركي العرب واربعة
 فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريش الويق فيهم كانوا يجهلون قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى
 الله عليه وسلم الى اهل حمير الى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوه الى الاسلام والجزية ولم يفرق بين عذري وغيره واما

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامر ان ياخذ من كل جالود دينار او قيمته معافوه هي ثياب مرفقة باليمن ثم زاد فيها
عشر جعلها اربعة دنانير على اهل الذهب اربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فمرسول الله صلى الله عليه وسلم علموا ضعف اهل
اليمن وشمر علم غناه اهل الشام وقوتهم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبتت عند الله صلى الله عليه وسلم
انه صلح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشرين سنين دخل حلفاء وهو من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه
فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدر به ففرضيت قريش ولو تكرر فجعلهم بذلك نافذين للمعاهدة استباح غنم وهم
من غير نيل عهد هو اليهم لانهم صاروا محاربين لنا قاضين لعهدنا بوضاهم واقرارهم بحلفائهم على الغدر بحلفائهم واخي ذؤيب
في ذلك مباشرهم وثبتت عنده انه صلح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدر به ونقضوا عهده من كل ذلك يحاربهم
ويظفر بهم واخر ما صلح به وخصير على ان الارض لا يقرهم فيها الا له ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح
الامم لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب هو موجب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي لا نسخ له **فصل** في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب
ان يدخل في عهد قريش وعقده دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءهم منهم ردة اليوم وان يدخل
العالم القابل الى مكة فيخلونفاله ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلام وقد تقدم ذكر هذه القصة وقررها في موضعه **ذكر**
افضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح البكر بزوجها ابوها ثبتت عنه في الصحيحين ان
خنساء بنت جندب زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه غير خنساء فمما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب قضى في الاخرى بتخيير البكر وثبتت عنه في الصحيحين انه قال لا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنوا قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنوا صامتا وقوا
هذا الحكم ان لا تجبر البكر البالغة على النكاح ولا تزوج الابرضاء وهذا قول جمهور السلف ومذهبنا حنفية واحمد في احدى
الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواة وهو الموافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ونهى عن
شريعته ومصالح امته اما موافقته حكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس داية هذا الحديث منسلة بعله فيه فانه قد
رمى مسندنا ومرسلان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال بزيادة ومن وصله مقدما على من ارسله مظهرا وهذا تصرفهم
في غالب الاحاديث فبال هذا خرج عن حكم امثاله فان حكما بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته
الاثار الصحيحة الصريحة والقياس في قواعد الشرع كما سند ذكره في تعيين القول به واما موافقة هذا القول لامر فانه قال البكر
تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في امره ان يكون للجواب
ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهييه فلعله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر في حكمه بالتخيير وهذا ثابت الحكم بالعلم
الطريق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في قل شي من ملكها الا برضاها ولا
يجبها على اخرج اليه سيدته بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريد هو وهي من

أوجه الناس فيه وهو من ابغض شئ إليها وقسمه هذا فيكم الآية في غير رضاها إلى من يريد له ويجعلها السيرة عنده كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عند كراهى سرك ومعلوم من اكرام ما لها كله بغير رضاها اسهل على من
تزوجها من لا تختار بغير رضاها وقد ابطال من قال انها اذا عينت كرها تحبه وعين ابوها كرها فالعبرة بتعيينه ولو كان تعيينها
لها قيم كالحلقة واما موافقة لصالح الامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها من تختار وترضا وحصول مقاصد النكاح
لها به وحصول خلد ذلك من تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة لهذا القول لكان انقيس الصريح وقواعد الشريعة
لا تقتضى غير ما لله التوفيق **فان قيل** فقد حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الشيب والبكر قال لا تنكح الا برحتى تستام
ولا تنكح البكر حتى تستاذن وقال لا يرأى حق بنفسها من وليها والبكر تستاذن بها ابوها فجعل الا برأى حق بنفسها من وليها فاعلم ان
البكر احرى بها من نفسها والاولى ان يكون لتخصيص الية بذلك معنى ايضا فانه فرق بين ما في صفة الاذن فجعل اذن الشيب المنطوق
اذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابها **فاجاب** انه ليس في ذلك ما يدل على
جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورضاها وان يزوجه ابها با بغير رضاها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتجتم بها
صريحة في ابطال هذا القول ليس معكوا قوى من قوله الا برأى حق بنفسها من وليها وهذا لا يدل بطريق المفهوم ومن انزعو
ينازعونكم في كونه حجة وليس لمروانه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا لا يدل اذ قلنا ان المفهوم عموما
والصواب انه لا عموم له اذ دلالة ترجع الى ان التخصيص المذكور لا بد له من فائدة وهي نفى الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام
ما عداه الى ثابت الحكم ومنتهى فائدة وان ثبات حكم اخر للمسكوت عنه فائدة وان لو كان ضد حكم المنطوق وان تفصيل
فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس اولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وقام على قوله صلى الله
عليه وسلم والبكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الا برأى حق بنفسها من وليها فاعلم ان التوهيم هذا القول ان البكر تزوج بغير رضاها ولا
اذنها اذ لا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالآخرى دفعا لهذا التوهيم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الشيب احرى
بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها احرى البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال أحدها انه يجبر
بالكراهة وهو قول المشافعي مالك واحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابن حنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه
يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجبر بايهما وجده وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد
فتجبر الشيب بالعم حكاية القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال هو خلاف الاجماع قال له وجه حسن من الفقهاء في البتة
شعري ما هذا الوجه الاسود للظلم السائد من انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك التراجع من هذه المذاهب **فصل**
وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمت واذن الشيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو اذن قال ابن حزم لا يصح ان
تزوج الا بالصمت وهذا هو الاثر بظاهريته **فصل** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيم تستام في نفسها ولا يتم
بعد احتلامه فدل ذلك على جواز حكم اليتيم قبل البلوغ وهذا مذهب عايشة رضى الله عنها وعليه يدل القرآن السنة وبه
قال احمد ابو حنيفة وغيرهما قال تعالى **يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْمَرْءِ وَالْمَرْءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وَمَا يَشْكُرُ فِي الْكِتَابِ فِي يَوْمِ الْمُنَاسِكَاتِ**
لَا تَوَدُّهُمْ مَا كَتَبَ لَهُمْ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَشْكُوهُمْ قالت عايشة رضى الله عنها هي اليتيم تكون في حجر ليتها في غيب نكاحها ولا

يقسط لها سنة صداقها فهو اعن نكاح من الا ان يقسطوا لمن سنة صلاتهم وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم
 اليتيمة تستامر في نفسها فان همت بنفها وان ابنت فلاجواز زواجها **فصل** في حكم صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي
 في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فانه نكاحها باطل فاعلموا
 ما اطل فان اصابها فلها مهرها ما اصاب منها فان اشترى او افاض سلطانا في من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن في السنن الا
 انه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل** وحكم ان امرأة اذا
 تزوجها اوليان فهي للاول منيها وان الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما **فصل** في قضائه في نكاح التفويض ثبت عندنا في
 في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى ماتت ان لها مهر نساؤها لا كسر لا شطط ولها الميراث وعليها العدة
 اربعة اشهر وعشرون يوما قال الترمذي عنه انه قال لو حل لرجل ان تزوج فلانة قال نعم وقال للمرأة ان تزوج فلانا فلانا
 قالت نعم فزوجه احداهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها
 من ماله بخير وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر
 المثل بالموت وان لم يدخل بها وجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العلق و
 علماء الحديث من هو احمد والشافعي في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل
 المدينة ومالك والشافعي في قولها الاخر وتضمنت جواز قول الرجل طرفي العقد كوكيل من الطرفين او ولي فيهما او ولي وكله الزوج او ترك
 وكله الولي ويكفي ان يقول تزوجت فلانا فلائمة مقتصر على ذلك وتزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهبنا في
 رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجرب كن زوجه امته او ابنته المجربة بعبد المجرب ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضي
 من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه قول الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه
فصل في حكم صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحمل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة
 ابن اشقر قال تزوجت امرأة بكراتي كسرها فدخلت عليها فاذ هي حبل في فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت
 من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدها وافرقت بينهما وقد تضمن هذا الحديث نكاح الحامل من نكاحها وهو قول اهل السنة
 والامام احمد وجمهور الفقهاء وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد هذا هو الصحيح من الاقوال الثلاثة والثاني يجب المهر المثل وهو
 قول الشافعي والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب المهر بالحمل وان لم تقرب بينة ولا اعتزاز والحمل من اقوى البينات وهذا
 مذهبنا من الخطاب رضي الله عنه واهل المدينة واحمد في احدى الروايتين عنه واما حكمه يكون الولد عبد للزوج فقد قيل انه
 لما كان ولدا لآل اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخذها وولدها وجعل له بمنزلة عبد لانه ارقه فانه انعقد
 حر اتباعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لآله على زناها وغرمها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله
 عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسترق احر في
 الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لست في دينه والله اعلم **فصل** في حكم صلى الله عليه وسلم في المشرط في النكاح في
 الصحيحين عنه ان احق الشرطان توفايها ما استحلتم به الفروج وفيها عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها المستغفر ما في

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيها ما نهى عن تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحمل ان تنكح امرأة بطلاق آخر
 فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشرط التي شرطت في العقد او تضمن تغيير الحكم لله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتجديد
 المهر او تأجيله والضمين في الرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطى والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في
 شرط الإقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجية وان لا يتسكن عليها ولا يتزوج عليها فاجاب احمد وغيره الوفاء بمقتضى الوفاء به
 قلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجماع السلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يوثق بها
 في فسخه على ثلاثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسخ خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق
 اختها وان لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صحتم هذا وبطلتم بشرط طلاق
 الصرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراط عدم
 نكاحها الكاظم غيرها وقد فرق النص بينهما فقياسا حدهما على الاخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار و
 المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح التسمية عنه من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما معاوية
 رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر فرعا لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر الشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان
 يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل تزوجني ابنتك و
 تزوجك ابنتي تزوجني اختك تزوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما انكم عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكم عبد الرحمن ابنته وكانا جعلوا صداقا فكتبه معاوية رضي الله عنه الى مروان بن
 الحنفية بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل
 ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان ستموا مع ذلك مهر اصح العقد
 بالمسمى عنده وقال اخرق لا يصح ولو سموا مهر اصح الحديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب
 احمد ان سموا مهر اوقالوا مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل
 من العقدين شرطا في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهر للاخرى وهي لا تنتفع به فليرجع اليها المهر بل
 عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع تزوجته فمليك له لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المراتين واخلاء لنكاحهما عن
 مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغل الكل في ارفع
 رجله واخلي مكانها فاذا سموا مهر اصح ذلك زال المحذور ولو سبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يوثق في فساد العقد فهذا منصوص
 احمد ولما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لو يرجع اليها مهرها وصار بعضه لغير
 المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي صحى على اصله انه متى عقد ا على ذلك وان لم يقولوا بالسنته انه لا يصح لان المقصود
 في العقود معتبرة والمشرط عرفا كالمشرط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطى عليه ونيتته فان سمي لكل واحدة مهر مثلها
 صح وبهذا يظهر حكمة النهي اتفاقا لاحاديث في هذا الباب **فصل** في ما تكلم المحلل ففي الترمذي المسند من حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عن الله المحلل والمحلل له وإسناده حسن فيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في سنن ابن ماجه من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا أخبركم بالتيسر المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل عن الله المحلل له فقولوا الاربعة من
سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببلوغته اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واماد عام فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا يفيد انه من الكبار الملعون فاعلموا ولا فرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهاهم بين اشتراط ذلك بالقول وبالتواطى القصديان المقصود في العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطى عليه المتعاقلان كالمفوض عندهم والالفاظ لا ترد لغيتها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل قد تحققت عليها ترتيبها احكامها **فصل** في احكام
المتعة فنثبت عندها انه احكامها عام الفتح وثبت عنده انه في عنها عام الفتح واختلف هل هي عن يوم خير على قولين والصحيح ان
النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خير انما كان عن اجملا اهلية وانما قال علي بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي يوم خير عن متعة النساء ونهى عن جملا اهلية محجبا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خير يرجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احداً الفصلين وقيداه بيوم خير وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كتمانهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فيها ناعن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالشوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما آحل الله لكم ولا تعبدوا الا الله لا يحيط بالمعتركين ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولو يحجبه به علي بن عباس رضي الله عنهما
ولكن النظر هل هو تحريم بيتات او تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الاممة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذي كلفه ابن عباس وافق مجملها للضرورة فلما توسع الناس فيه لم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** في احكام المحرم فنثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلاف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا ام حراما فقال ابن عباس تزوجها
محراما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الوسول بينهما واول قول بي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذا كان رجلا بالغاً
ابن عباس لو يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذا كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يد دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة
تحقق له ومتيقن لو ينقله عن غيره بل ياشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لو يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية من غير حضرة
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمرقة وحلق ثم حل فممن
المعلومة انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لو يقع ففعل

ابن ارفع يقينا ان الحسن بن العصابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس لم يغلطوا الباراض السادة من قول ابى ارفع موافق لنهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس بخالفه وهو مستلزم لاحد امرين اما النسخة واما التخصيص النبى
صلى الله عليه وسلم يجوز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل الشايع ان ابن اختها يزيد بن
الاحمر شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فان كانت خالقة مخالفة ابن عباس فكم مسلم **فصل**
اما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور اخبر ان من نكحها فهو وامازان او مشرك فانه اما ان يلتزم
حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه فلا فان لم يلتزمه ولم يعتقله فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو ان
توصرح بتحريمه فقال **لَا جُرُودَ لَكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَحْفَىٰ** ان دعوى النسخة للآية بقوله **وَالنَّكَاحُ الْأَيَّامُ مِنْكُمْ مَنْ أضعف ما يقال**
واضعف منه حل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى لا بزانية او مشركة والزانية لا يزنى بها الا ان او مشرك
وكلام الله ينبغى ان يسان عن مثل هذا وكذلك حل الآية على امرأة بغية مشركة في غاية البعد عن لفظها وسيأتي كيف
وهو سبحانه انه انما اباح نكاح المحارم والأماء بشرط الاحتصان وهو العفة فقال **فَالنَّكَاحُ الْيَمِينُ وَالْأَيَّامُ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ**
يَا لَعَنَ اللَّهُ فَرْجَ الْفَحِشَاتِ غَيْرُ مَسَاءِ فَحَاتٍ وَلَا مُسَيِّدَاتٍ أَخْلَافٍ فانما اباح نكاحها في هذا الحال دون غيرها وليس هذا من باب
دلالة المفهوم فان الايضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في ابحاثها على ما درج به الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا
فانه سبحانه قال **الْخَبِيثَاتُ الْخَبِيثَاتُ الْخَبِيثَاتُ الْخَبِيثَاتُ الْخَبِيثَاتُ** والخبثيات الزواني وهذا يقتضى ان من تزوج بهن فهو خبيث
مثلهن وايضا من اقبح القبايح ان يكون الرجل زوج بغية وهذا مستقر في فطر الخلق وهو عند هم غاية المسببه وايضا
فان البغى لا يؤمن ان تفسد على الزوج فراشه وتعلق عليه ولاداً من غيره والتحريم ثبت بدون هذا وايضا فان النبى صلى
الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبل من الزنا وايضا فان مرثدين ابى مرثد الغنوى استأذنت النبى صلى
الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكح **فصل** في حكمه
صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم على اكثر من اربع نسوة او على اختين فى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان غيلان اسلم
وتحتة عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخذ منهن اربعا وفي طريق اخرى وفارق سائرهن واسلم نير وزاليمى
وتحتة اختان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخترتيهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار انه له ان يختار من
شاء من السوابق والواحق لانه جعل الخيرة اليه هذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ان تزوج من في عقد واحد فسد نكاح
الجميع وان تزوج من مترعات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن لا تخير **فصل** وحكمه صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر قال الترمذى حديث حسن **فصل** واستأذنه بنوهاشم بن المغيرة ان يزوجا على
ابن ابى طالب رضى الله عنه ابنة ابى جهل فلم ياذن في ذلك وقال لان يريد ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتى هم فانما
فاطمة بضعة منى يربى ما اربها ويؤذى ما اذاها الى اخاف ان تفتن فاطمة فى دينها وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد ابداً وفى لفظه كرمهم المعاشى عليه وقال حدثنى
فصل دقنى وودعنى فوفانى فتضمن هذا الحكم موثراً أحدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها الزمة الوفاء بشرط

ومتي تزوج عليها قلها الفقيه ووجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يوذى فاطمة رضي الله عنها و
يربها وانه يوذى به صلى الله عليه وسلم ويرب به ومعلوم قطعان صلى الله عليه وسلم فانما ربه فاطمة على ان لا يوذى ولا يربها ولا يوذى بها صلى الله
عليه وسلم ولا يرب به وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله
عليه وسلم في الاخر ثناء عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فواله تعريض على رضي الله عنه وتخييم له على الاقتداء
به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يربها ولا يوذى بها فحيي على الوفاء له كما وفي له صفة الاخر فيؤخذ من هذان
المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفقيه لمشروطه فلو فرض من عادة قومهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا
يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد
ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا وجبوا الاجرة على من فزع ثوبه الى غسل وقصاها او عجينه الى خبز او طعمه الى طبخ
يعملون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم اجرة انه يلزمه اجرة
المثل على هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائه ضرورة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان
كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرر عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج
عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيادة نساء العالمين وابنة سيد الدام جمع بين احق النساء بهذا فلو شرط
على في صلب العقد كان تأكيد لا تأسيسا وفي منع على من انجم بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بدعية وهي ان المرأة
مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها
وهذا شان فاطمة وعلى رضي الله عنها ولو لم يكن الله عز وجل يجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا بقربا
وتبين ما من الفرق ما بينهما فلو لم يكن نكاحهما على سيادة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم
الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واجلا بدلا فهذا اما ان يتناول درجة
الاخر بلفظه او اشارته **فصل** فيما حكم الله سبحانه بتحريره من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات
وهن كل من بينك وبينه ايلاد من جهة الامومة او الابوة كأمهاته وأمهات آبائهن واجلادهن من جهة الرجال والنساء وان
علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلن حرم الاخوات من كل
جهة وحرم العمات هن اخوات آبائهن وان علون من كل جهة وأما عمه العمة فان كان العم لاب فهي عمه ابيه وان كان لام فعمته اُمه
منه فلا تدخل في العمات وأما عمه الام فمخاخلة في عماته كما دخلت عمه ابيه وعماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و
امهات آبائهن وان علون وأما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرة ولا تخالفة وأما عمه
الخالة فان كانت الخالة لام فعمته اجنبية وان كانت لاب فعمته حرة ولا تخالفة لعمته ابيه وحرم بنات الاخوات فيعم الاخ
والاخذ من كل جهة وبناتها وان نزلت درجته من حرم الام من الرضاة فلا يدخل فيه امهاتها من قبل الاباء والامهات وان
علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج والسيدان كانت جارية اباءه واباؤه واجلاده فنية بالمضعة
صاحبة اللبن التي هو مودع فيها اللبن على كونه ابا بطريق الاول لان اللبن له وبوطيه ثابرا لهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح اللين الفحل ثبت بالنص إيمانه انتشار حرمة الرضاع إلى امرئ متضع وإيمانه من الرضاعة وأنه قد صار ابناً لها وصار ابناً لغيره
 له فله من ذلك أن يكون أخوها وأخواتها خالات له وعمات وإبنات وهما ابنا تهما أخوة له أخوات فنبه بقوله وأخواتكم من الرضاعة
 على انتشار حرمة الرضاع إلى أخوتها وأخواتها كما انتشرت منهما إلى ولادتهما فكما صار أخوة وأخوات للمتضع فأخواتها وخالاتها
 أخوات خالات له وعمات له الأول بطريق النص في الآخر تنبيهه كما أن الانتشار إلى الأمر بطريق النص إلى الأب بطريق تنبيهه
 وهذه طريقة عجبية مطردة في القرآن لا يقيم عليها الأكل غائص على عانيه ووجوه دلالة ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دالتان خفية وجبیه فجمعها للإمامة ليتم البيان وينزل الالتباس
 ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرمة إمرهات النساء فدخل في ذلك امر المرأة وإن علت من نسب
 أو رضاع دخل بالمرأة ولو يدخل بها الصديق الاسم على هؤلاء كلهم وحرمة الرباب اللاقي في حجب الزواجر وهن بنات نسائه
 المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن فأنشأ في اسم الرباب وقيد التحريم بقيود
 أحدهم كونهم في حجب الزواجر والثاني الدخول بأمهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرفة بموت
 أو طلاق هذا مقتضى النص ذهب يدر بن ثابت ومن وافقه واحمد في رواية عنه إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول
 بها لا يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصارت الدخول الجمع هو بذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله
 قيد التحريم بالدخول صرح بنفسه عند عدم الدخول أما كونها في حجره فلما كان الغالب لك ذكره لا تقتيد للتحريم بل هو بمنزلة
 قوله ولا تقننوا ولا ذكره خشية إملأ في وما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عندها في حجر الزوج وقواعد جوازها قال
 اللاقي من شأنهن أن يقعن في حجر كونهن في حجره فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وأنه لا يجز عليه إباحة حادثة تجزئ كلهما
 والسفر والخلو بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة أن تكون في
 حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بأمها وأطلق تحريم امر المرأة ولم يقتيد بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إن
 الأم تحرم من غير العقد على البنت دخل بها ولو يدخل لا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم وقالوا اللهم ما أبهر الله وذهبت طائفة إلى
 أن قوله اللاقي دخل بهن وصف لنسائكم الأولى الثانية وأنه لا يحرم الأم إلا بالدخول بالبنت وهذا يرد على نظير الكلام وحيلولة
 المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضافات الأصلية فافاد قلت مرات بفلام
 زيد العاقل فهو صفة للعلام لا زيد إلا عند زوال اللبس كقولك مررت بعلام هذا الكاتبية وتبرده أيضاً جعل صفة واحدة
 لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والتعامل بهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وأيضاً فإن الموصوف الذي على الصفة الأولى بها
 مجاورة وأجرام حق بصقة مالم تعد ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياها إلى الأبعد فإن قيل فمن أين أدخلتم ربيبة القى هي بنت
 جاريتها التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السري قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نسائه كما حُرِّثَ لكم نساءكم
 حُرِّثَ كَمَا أَنِّي شِئْتُمْ وَدَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ أَجَلٌ لَكُمْ كَلِمَةُ الصِّيَامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَاءٍ كَمَا وَدَخَلْتُ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
 فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ مَكَرَ عَلَى هَذَا إِذَا خَالَهَا فِي قَوْلِهِ وَأَمَهَاتِ نِسَائِكُمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَمْ جَارِيَتُهُ قُلْنَا نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا وَطِئَ امْتَهَ حَرَمَتْ
 عَلَيْهَا وَأَبْنَتْهَا فَإِنْ قِيلَ فَأَنَّمْ قَدْ رَدَّ تَمَرَانَهُ لَا يَشَارِطُ الدَّخُولَ بِالْبَنْتِ فِي تَحْرِيمِهَا فَكَيْفَ تَشَارِطُونَهُ هُنَا قُلْنَا لِتَصِيرَ مِنْ

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه محرمة العقد اما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه محرمة عليهما ولو ابنتها
فان قيل فكيف دخلت السرية في نسائه في اية التحريم ولم تدخلها في نسائه في اية الظهار والايلاء **قيل** السباق والواقع يابى ذلك فان الظاهر
كان عند هؤلاء قاءا غامضا لا زواج الا كما ونقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه ولا يبقى محله
واما الايلاء فصرح في ان محله الزوجات لقوله تعالى **لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَبَرًا رَبَّةً أُنْتُمْ قَانِ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**
وَأَنْ عَزِمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهو موطوات الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة
بمعنى محلبة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنته وابن ابنته وبذلك التبن في هذا التقيد قصد به اخراجه واما حليلة
ابنه من الرضاع فان الائمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل بناتكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم
ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فيحرم
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقيد لا يخرج ابن التبن لا غير حرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب فلو علم في
ذلك اخرجون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاة لانه ليس من صلبه والتقيد كما يخرج حليلة ابن التبن يخرج حليلة
ابن الرضاة سواء ولا فرق بينهما قالوا اما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب فهو من الكبريات لا من عدتنا
في المسألة فان تحريم حلائل الاباء والابناء اما هو بالصهر لا بالنسب النبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاة على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فوجب الانتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاة فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة اصل قاطع بذاته والله سبحانه لو ينص في كتابه على تحريم الرضاة الا من جهة النسب لم يثبت على التحريم به من
جهة الصهر البتة لا ينص لا ايماء ولا اشارة والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يحرم به ما يحرم من النسب في ذلك اشارة و
اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر لولا انه اراد الانتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وايضاف الرضاة مشبه بالنسب لهذا اخذ منه بعض حكمه وهو المحرمية والمحرمة فقط دون التوارث والاتفاق سائر
احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب لم يقو على سائر احكام النسب هي المصاهرة
من المصاهرة فكيف يقو على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهها وشقيقه واما المصاهرة والرضاة فانه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب لبعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا بينه الله ورسوله بآيات شافية لقيم الحجج
ويقطع العدل من الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم الانقياد فهذا منتهى النظر في هذه المسألة من طرفيها
نجحة فلا يرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتمدون والله الموفق للصواب **فصل** حرم سب سبانه وتعالى
نكاح من كتمن الاباء وهذا يتناول منكوحاتهم ملك اليمين او عقد نكاح ويتناول اباء الاباء واباء الامهات وان علون يستثنى
بقوله الاما قد سلف من جملة النهي هو التحريم المستلزم للتأثم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قامة الحجج
بالرسول الكتاب **فصل** حرم سب سبانه اجماع بين الاختين وهذا يتناول اجماع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقف طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضته هذا
العموم بعموم قوله سبحانه **وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُونَ أَن يَرَوْهُمْ لَا يَرَوْهُمْ إِلَّا عَلَىٰ زُجْرٍ مِّنْهُمْ وَلَا يَخَافُونَ إِلَّا عَلَيْهِمْ** ولهم

قال ميرا المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه احلتها آية وحرمتها آية وقال لهماواخذ في رواية عنه لا اقول هو حرام ولكن
نفي عنه فمن اصحابه من جعل القول به باباحه رواية عنه والصحيح انه لم يحج به ولكن تادب مع الصحابة ان يطلق لفظ الحرام على امر
وقوف فيه عثمان بن عفان بل قال نهى عنه والذين حرموا تجويزه رجحوا آية التحريم من وجوه **احدها** ان سائر ما ذكر فيها من
المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل النكاح بالملك فليكن
مقتضية لحل الموطوءة بالملك لموطوءة ابية وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** ان آية الاباحة
بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته واخته وعمته وخالتهم من الرضاعة بل ختمه
وعمته وخالتهم من النسب عند من لا يرى عقوبتهم بالملك كما لك والشافعي لو كان عموم قوله او ما ملكت ايما نهم معارضا
لعموم تحريمهن بالعقد الملك فهذا حكما لا حتما سواء **الثالث** ان حل الملك ليس فيه اكثر من بيان جهة التحليل سببية ولا
تعريضه لشروط التحليل او لوانه آية التحريم فيها بيان موانع التحليل من النسب والرضاع والصهر وغيرها فلا تعارض بينهما البتة ولا
كان كل موضع ذكر فيه شرط التحليل موانعه معارضا للمقتضى التحليل اذ لا يطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل التحليل من الشروط
والموانع **الرابع** انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطى جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصوت
شمولاً واحداً وان اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها **الخامس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائة في رحم اختين ولا ربيب ان جمع الماء كليا يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنعه منه
فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم ما خوذ من تحريم الجمع بين
الاختين لكن بطريق خفي فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب
وكان الصحابة رضي الله عنهم احرص شئ على استنباط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن الزور نفسه ذلك
وقرع بابيه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلبه في كرام السنة كلها تفصيلاً للقرآن وتبييناً للدلالة وبينا المراءى
منه وهذا على مراتب العلم فمن خلفه فليحمد الله ومن فاتته فلا يلوم من الانفس وهمة وعجزة واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين
وبين المرأة وعمتها وابنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكراً حرم على الآخرانه يجمع بينهما ولا يستثنى من
هذا صورة واحدة فان لو يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قوانين هذا كما يجمع بين امرأة رجل وابنته من غير ان يستفيد
من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين لا اماء اهل الكتاب فان نكاحهن حرام
عند اكثر من دوطين من بالملك جاز وسوى ابو حنيفة فاباح نكاحهن كما يباح وطعن بالملك والجمع هو احتجوا عليه بان الله سبحانه
تعالى اهل ايام نكاح الاماء بوصفها لايمان فقال تعالى فمن لا يستطع منكراً فكلوا ان يقيم المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايما نكح من
فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم وقال تعالى ولا تتكلموا في الشريكات حتى يؤمنن خسر ذلك بخراب اهل الكتاب بقى الاماء على قضية
التحريم وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة ادخال لكتابات في هذه الآية فقال لا اعلم شركا اعظم من ان يقول ان المسيح الهها
فايضاً فالاصل في الايضاع المحرمات وانما ابيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على اصل التحريم وليس تحريمهن مستفاد من
المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الائمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب

وأما الزوجة وإن كل الأقارب حرام إلا الأرحام المذكورة في سورة الاحزاب هن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال **فصل**
 ومباحرة النكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس
 فان الامة المراجعة تحرم وطبها على ما لكها فإين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت ايما نكح فرد هذا لفظاً
 ومعنى أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريق وبإيه غير لا يجاب من النفي النفي الاستفهام فليس لموضع موضع الانقطاع
 وأما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت مبالداً
 من اجل على انتفاء من بهابك وابهر وامتعهم فاذا قلت الاحرام او الاقارب ونحو ذلك انزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه
 وابين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها القول الا سلباً فاستثناء السلام ازال توهم نفى السماء العام فان عدم سماع القوي يجوز
 ان يكون لعدم سماع كلامه وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المراجعة ما يوهم تحريم وطى الاماء بملك اليمين حتى يخرج به
 وقالت طائفة بل الاستثناء على يابه ومتى ملك الرجل الامة المراجعة كان ملكه طلاقاً وحل له وطبها وهي مسألة بيع الامة
 هل يكون طلاقاً لها او لا فيه مذهبان للصحة فابن عباس رحمه الله طلاقاً ويحتمل له بالاية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك
 السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي في النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بريرة لما بيعت ولوانفسهم نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوى الحديث والاخذ برواية الصحابي لا يراه
 وقالت طائفة فالثالث ان كان المشتري امرأة لو يفسخ النكاح لانها لو ملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلاً انفسه
 لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال
 في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة لو ملكت الاستمتاع ببضع امته فافى تلك المعاوضة عليه تزويجها واخذ
 مهرها وذلك كملك الرجل فان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سببت حل
 وطبها السابقها بعد الاستبراء وان كانت مراجعة وهذا قول الشافعي واحداً الوجهين لا صحابي احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في
 صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى وطاس فلقى عدواً فقاتلوه ثم
 نظر من اعلم واصابوا سبايا وكان ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجوا من خشيا نهن من اجل انهم من
 من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح اي فهن كالحلال اذا انقضت عدتهن
 فتضمن هذا الحكم اباحة وطى المسبية وان كان لها زوج من الكفار هذا يدل على انفساخ نكاحه ونزال عصمة بضع امرأته
 وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبته وصار سابقاً لها حق بهامنه فكيف تحرم بضعها عليه فهذا
 القول لا يعارضه نظراً لقياسه الذين قالوا من اصحابنا محمد بن عمر بن وطبها انما يباح اذا سببت وحدها قالوا لان الزوج
 يكون بقاءه مجهولاً والمجهول كالمعدوم فيجوز وطبها بعد الاستبراء فان كان الزوج معها لم يجز وطبها مع بقاءه فاورد عليهم ما لو
 سببت وحدها لوقفت بقاء زوجها في ارا حرب فانهم يجوزون وطبها فاجابوا بما لا يجدى شيئاً قالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم
 الاغلب فيقال لهم الا اعم الاغلب بقاء الزوج المسبيين منفرات وموتهم كلهم فادر رجل ثوباً لاذ صارت رقبته
 زوجاً لأملاكه ملكاً للسابق وبالت عصمة عن سائر املاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هي وهو املا كمالا للنسب في حل هذا القضاء النبوي على جواز وطى الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سببا او طاهر
لو يكن كتابات ولود يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في طهر من اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط واما
البيان عن وقت الحاجة فممنع من انه حديث واحد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من
جميع السبايا وكانوا عدة قالون بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلونه في غاية البعد فانهم لو يكونون
على الاسلام ولو يكن لهم من البصيرة والوعية والمحبة في الاسلام ما يقتضى مبادرتهم اليه جميعا لقتضى السنة وعمل الصحابة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطى المملوكات على اي دين كن وهذا مذهب طائفة من غيرهم وقوله صاحب المغنى فيه و
رحم الله وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرياض بن سارية ان
النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل التحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل لو كان متوقفا
على الاسلام كان بيانه اهدى من بيان الاستبراء وفي المسان والمسنند عنه لا يحل لامرأ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرأ به لم يقل حتى تسلم لاحد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمكن سبيا من السبايا حتى تحيض
ولم يقل تسلم وفي المسان عنه انه قال في سبايا او طلس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل
وتسلم فلا يجزئ عنه اشتراط الاسلام المسبوبة في موضع واحد البتة **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم**
احدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بالكلم الاول
ولو يحدث شيئا من اهل اسلم ابوداود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولو يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناد به بأس
وفي لفظ لو كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولو يحدث شهادة ولا صلحا قال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت باسلا ففوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر فزوجهما على زوجها الاول او الا ابوداود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسوله
الله صلى الله عليه وسلم فوجاهت امرأته مسلمة بعدة فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فزوجهما عليا قال الترمذي حديث صحيح
قال الترمذي ان امرأته بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليم
فارتحلت او حكيه حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتت اليه فزوجهما عليه واحتى بايعة فثبنا على نكاحهما ذلك قال ابو بلعنا ان امرأة هاجرت الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجهما كافر مقيم بلال الكفر لا فرقت هجرتا بينهما وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقض عقد
ذكره مالك في الموطأ فتضمن هذا الحكم الزوجين اذا اسلما معا فزوجهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام
هل تم صحيحا ام لا ما لو يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيرهما او تحريما مجمعا عليه ومؤبدا كما اذا كانت
محرماته بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الكرم بينهما وبين من معه كالاختين والجنس ما توقعهن فهذه ثلث صور
احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينهما وبينه محرمية من نسب او رضاع او محرم كانت اخت الزوجة او حمتها او خالتها او من غير
الجم بينهما وبينها ففرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك ايتها بشاع وان كانت بنته من ذناب

فرق بينهما أيضا عند الجمهور ان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا ففرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما دهي في عدة من مسلم متقنة
على عدة فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافرين اعتبر نادوام المفسد والاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا
تدوم ولا تتمم النكاح عند من يبطل النكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان اسلم احدهما دهي جلي من زنا قبل العقد فقولان
مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه مجعاعا عليه ان اسلم او قد عدة بلا دلي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت
وقد ماتت او على خامسة كذلك اقر عليه كذلك ان قهر حزين حريه فتوا اعتقلا له نكاحا ثم اسلم اقرا عليه وتضمن ان احدا الزوجين
اذا اسلم قبل الآخر لينفسخ النكاح باسلامه فوقت الجهر بينهما ولو تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح
زوجين سبق احدهما الاخر باسلامه تطولو نزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله لم يعرف عن احدهما البتة فانه
تلفظ باسلامه هو وامرأته وتسلو قافيه حرفا يحرف هذا مما لم يعلم انه لو يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على
ابى العاص بن الربيع وهو انما اسلم من احد يبية وهي اسلمت من اول المبعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله
في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين وهم انما اراد بين هجرتهما واسلامه فان قيل على ذلك فالعدة تنقضي في هذه
المدّة فكيف لو جدد نكاحها قبل تحرير المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلو ينفسخ النكاح في تلك المدة
لعدم شرعية هذا الحكم فيعولها نزل تحريرهم على المشركين اسلم ابوالعاص فزدت عليه واما مراعات من العدة فلا دليل عليه من نص
ولا اجماع وقد ذكر حماد بن مسلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم
احدهما هو امك ببضعها ما دامت في دار هجرته ولو ذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن حريش عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه
هو احق بهما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر بن الزهري ان اسلمت واليسلم زوجها فاما على نكاحهما
الا ان يفرق بينهما كسلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت
عدتها ام لا ولا يراد بالاسلام لو كان يجرده فرقة لو يكن فرقة رجعية بل بائمة فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير
فلو كان الاسلام قد خبز الفرقة بينهما لو يكن احق بها في لعدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان
اسلم قبل انقضاء عدتها في زوجته وان انقضت عدتها فلهان تنكح من شاءت وان احبت انتظره فان اسلم كانت زوجته من
غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم ان احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احدا من اما ان افرقهما ونكاحها غيره واما
بقاؤها عليه وان تاخر اسلامها او اسلامه واما تخيير الفرقة او مراعات العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة
منهما مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال وانزاجهم قريبا لاسلام احدا الزوجين من الآخر بعدة منه ولولا اقواله صلى
عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تاخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية ونز من الفتح لقلنا بتجليل الفرقة بالاسلام من
غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلونّ لهنّ وقوله ولا تمسكوا بهنّ الكواقر وان الاسلام سبب للفرقة لكل كان
سببا للفرقة تعقبته الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا الاختيار لخال ابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو منذ
الحسن وطاوس وعروة وقاتادة والحكم قال بن حزم وهو قول عمر بن الخطاب جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبقول
حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت

وهو أحد الروايتين عن أحمد ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى ولا تشركوا به شيئاً معصم الكوافر وقوله لا هتفون له ولا يحسون له هتفون له يحسونه
الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين أسلاف صفوان بن أمية وبين أسلاف امرأته بنت الوليد بن المغيرة بن مخزوم
من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهده حنيناً والطائف وهو كافراً فأسلم ولحقه فرق بينهما واستقرت
عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرته هذا الحديث أقوى من أسناده وقالت ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمين فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم
يقينان إياهما أسفيان بن حرب خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولو تسلم هنداً امرأته حتى فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن حرب وعبد الله بن أمية عام الفتح فلقيا
النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأسلم قبل منكوحيتهما فبقيا على نكاحهما ولو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد من أسلم وبين
امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم اتفاق الزوجين في التلفظ
بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء وتبلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه إذ فيه
أنا لو كانت منقطعة ولو صحت لم يخرج القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل
المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي
في أول الفصل ما حكاه ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابن حكاة والمعرف عنه خلافة فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب
وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشأ
فأقرقه وان شأته أقامت عليه ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين أن ينتظر إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه وكذلك صح
عنه رضي الله عنه أن نصرانياً أسلمت امرأته فقال عمر أن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلو يسلم ففرق بينهما وكذلك قال
لعبد بن النعمان التغلبي قد أسلمت امرأته أماناً تسلم ولا تزعمها منك فإني فترعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما
حكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاه وجعلها روايات أخر وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر بن عباس جابراً وقوابين الرجل
وبين امرأته بالإسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تجويل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكينا لا عن علي ما تقدم
بل الله التوفيق **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل** ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال قال صبينا سبياً فكانا نعزل فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكولت ففعلوا قالوا ثلثاً ما من نسمة كانت إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة في السنن عندنا رجلاً
قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل إذا أريد ما يريد الرجال إن اليهود تحذر أن العزل المؤودة الصغرى
قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصفره وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم القرآن يترن في صميم مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهاه في صحيح مسلم أيضاً عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن ذلك لا يمنعه شيئاً المراد الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن أبحارية التي كنت ذكرت هالك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم أيضاً عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اني اعلم انك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها وقال صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم وكان ضامرا لضرفه من الروم في مسند احمد بن مسند بن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الاباذنها وقال ابو ادريس سمعت ابا عبد الله ذكر حديث ابن طهية عن جعفر بن
سريجة عن الزهري عن المحرر بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الاباذنها
فقال ما انكوه فهداه الاحاديث صريحة في جواز العزل قد رويت الروضة في عشرة من الصحابة على سعد بن ابي وقاص ابي ايوب
ثريد بن ثابت جابر بن عبد الله بن عيسى بن الحسن بن علي وخباب بن الازدي وابي سعيد الخدري وابي مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم
الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله بن سعد بن ابي قاص زيد بن ثابت وابي مسعود وهذا هو الصحيح وحرمة جماعة منهم
ابو محمد بن حزم وغيره وقرئت طائفة بين ان تاذن له الحرة فديها او لا تاذن فيمروا ان كانت زوجة امة ابنيها باذن سيدها ولو لم
يبدون اذنه وهذا متصوفا محمد بن ابي بصير من قال لا يباح بحال امة منهم من قال يباح بكل حال منهم من قال يباح باذن الزوجة حرة
كانت امة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت امة فمن اباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبيان حق المرأة في ذوق العسل
لا في الاكل من حرمة مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جارية بنت وهب اذ كانت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتاسف فسالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لا يباح الا بحسب قوته في قول الله
سُئِلَتْ قَالُوا وَهَذَا نَاسِحٌ لِأَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ فَانْهَ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ عَلَى نَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ نَاقِلَةٌ
عَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَالُوا وَقَوْلُ جَابِرٍ كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ فُلُوكَانُ شَيْءٌ يَفْقَهُ عَنْهُ لَهْنِي عَنْهُ الْقُرْآنَ فَيَقَالُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مِنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
بقوله المودة الصغرى والأد كل حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث ابي سعيد الخدري لما ذكر العزل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن تفعلوا ذلك ما هو القدر قال ابن عوف في حديثه الحسن فقال الله كان هذا رجلا قالوا ولا نفي
قطع النسل المطلوب من الكاح وسوء العشرة وقطم اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر لا يعزل قال لو علمت
ان احدا مني لذي يعزل لنكته وكان على كره الله وجهه يكره العزل كره شعبة عن عاصم عن زرعة عن ابي مسعود
انه قال في العزل هو المودة الصغرى صح عن ابي امامة انه سئل عنه قال ما كنت اري مسلما يفعل قال نافع عن ابن عمر انه ضرب
عمر على العزل بعض ربه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر عثمان ينيها عن العزل ليس في هذا
ما يعارض احاديث الاباحة مع صراحة ما احديث جارية بنت وهب فانه وان كان في الاسلام فان الاحاديث الكثيرة على خلاف
وقد قال ابو جاد وحديث موسى بن اسمعيل حديث ابان حديث يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حديثه ان رفاعته حديثه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
ان اليهود يحدث ان العزل المودة الصغرى قال كزبت اليهود لو اراهم الله ان تخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاستأ
صحة فكلهم ثقات حفاظا وقد اعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن ابي كثير فقليل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله عن هذه الطريق اخرجه الترمذي في النسائي في قوله عن ابي مطيع بن رفاعته قيل عن ابي رفاعته وقيل عن
ابن سلمة ان ابي هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فان قد يكون عنه يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن ابن ثوبان

عن ابن سبلة عن أبي هريرة وعنده عن أبي ثوبان عن رفاعه عن ابن سعيد ريبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعه هل هو أبو رافع أو ابن رفاعه
 أو أبو طعيم وهذا لا يضرهم العلم بحال رفاعه ولا ريبان أحاديث جابر صحيحة صحيحة في جواز العزل قد قال الشافعي ونحن نروى عن
 عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً قال البيهقي وقد روي الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص
 وآبى وب لا نصارى زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك الشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم ولا جديع عن
 حديث جدامه بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك
 ثم يخبر به كخببر هو هذا من المحال المبين وحدث عليه طائفة أخرى قالوا حديث تكذيبهم فيه يضر طائفة حديث جدامه في الصحيح و
 جمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل صلافة ذلك هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك ويدل عليه قول صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلق له ما استطعت ان تصرفه وقوله انه لو أد الخفي وان لم يمتع الحمل بالكلية
 كترك الوطى فهو موثر في تقليله وقالت طائفة أخرى ان الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة أبي محمد بن حزم
 قالوا لانه ناقل عن الأصل الاحكام كانت قبل الغزو على الإباحة ودعى هؤلاء يحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخير أحاديثين عن
 الآخر اني لهم بقر قد اتفق عمر على رضي الله عنهما على انها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التمارت السبع فروي القاضي أبو يعلى وغيره بأسناده
 عن عميد بن رفاعه عن أبيه قال جلس الى عمر على والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكروا العزل
 فقالوا لا بأس به فقال رجل انهم يزعمون انها المؤودة الصغرى فقال على لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التمارت السبع حتى تكون من
 سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظام ثم تكون كحاً ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر رضي الله عنه قد
 اطال الله بقاءك بهذا الحجة من أحجته على جواز الدعاء للرجل بطول لبقائه وأما من جوز باذن الحرة فقال للمرأة حق في الولد كما للرجل
 حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانتها قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها في القسم ولهذا لا تطالب بالفيقة ولو كان لها
 حق في الوطى لطلب المولى منها بالفيقة قالوا وما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الروي ولكن يعتبر اذن
 سيدها لان له حقاً في الولد فاعتبر اذنه في العزل كالحرة ولا بد البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في العزل
 كاذن الحرة قال محمد بن زبابة في رواية ابى طالب في الأمة اذا نكحها يستأذن أهلها يعني في العزل لا فهو يريدون الولد المرأة لها حق تريد الولد
 ومالك يمينه لا يستأذنها قال في رواية صالح بن منصور وحنبلى أبو الحارث والفضل بن زياد والمرزى يعزل عن الحرة باذنها
 والأمة بغير اذنها يعني أمته وقال في رواية ابن هانئ اذا عزل عنها نومه الولد قد يكون الولد مع العزل قد قال بعض من قال ما ولد
 الا من العزل قال في رواية المرزى في العزل عن أم ولد ان شاء الله قلت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في
 الغيل وهو على المرضعة ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان افى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
 يضره لاد هو في سنن ابن جرير عنه من حديث أسماء بنت زيد لا تقتلوا اولادكم سرافو الذي نفسى بيده انه لا يدرك الفارس فيدها
 قال قلت ما يعنى قالت الغيلة يأتى الرجل امرأته وهي ترضع ثلث اما الحديث الاول فهو حديث جدامه بنت ذهب قد تضمن
 امرين لكل منهما معارض فصدرة هو الذى تقدم لقد هممت ان افى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن القول
 فقال ذلك لو أد الخفى قد عارضه حديث ابن سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرافو انما يتسبب الى

ذلك فانه شبه الغيل يقتل الولد ليس يقتل حقيقة والا كان من الكبار وكان قوين الا شراك بالله ولا ريب ان وطى المراضع
 مما تعوبه البلوى ويتعد على الرجل اصبر عن امراته مدة الرضاع ولو كان وطئهم حراما لكان معلوما من الدين وكان بيان
 من اهم الامور لم يقله الامامة وخير القرن ولا يصرح احد منهم بتجريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد ان
 لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارى عليه لهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا الاولادهم غير امهاتهم والمنعم منه غايته ان يكون
 من باب سداد الذرائع التي قد يفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سداد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم
 بيانه مرارا والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتلاء والدم بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله
 عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الشيب قام عندها سبعة اقسام واذ تزوج الشيب قام عندها ثلثة اقسام قال ابو قلابة ولو شئت
 لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما في البزار في مسنده من
 طريق ابوي السخيتي عن ابى قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعة وللشيب ثلثة وروى التور
 عن ابوي خالد الحذاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر قام عندها سبعة واذا تزوج
 الشيب قام عندها ثلثة في صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها اقام عندها ثلثة ثم
 قال انه ليس بك على هلك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لئسا في لفظه لما اراد ان يخرج
 اخذت بثوبه فقال ان شئت نزلت وكحاسيتك به للبكر سبع وللشيب ثلثة وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعد ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني للقلب في
 الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اقوم بين نسائه فايتمن خريج سهمها خريج بواضعه وفي الصحيحين ان سودة
 وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوسودة وفي السنن عن عائشة
 رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
 علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مستيسر يبلغ الى التي هو فونيتها فيبيت عندها في صحيح مسلم نهن كن يجتمعن
 كل ليلة في بيت التي ياتيهن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او عراضا
 فلا جناح عليهما ان يصلحا انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت
 في حل من النفقة على القسم في ذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا ايتهما ما صلحا والصحيح خير وقضى خليفته الراشد
 وابن عمر علي بن ابى طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج امرأة على الامامة قسوا للامامة ليلة والحرمة ليلتين وقضاء خلفائهما وان لم يكن
 مساويا لقضائه فهو قضاءه في وجوبه على الامامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه ابو محمد
 بن حزم بالمنهال بن عمرو وابن ابى ليلى لم يضع شيئا فانما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن ابى ليلى على
 شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تقدم به عن الناس الا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتمن
 هذا القضاء امور آتتها وجوب قسم الابتلاء وهو انه اذا تزوج بكرا على شيب قام عندها سبعة اقسام سوى بنيها وان كانت ثيبا
 خيرها بين ان يقيم عندها سبعة اقسام يقضيها للبواقي وبين ان يقيم عندها ثلثة ولا يحاسبها هذا قول الجمهور خالف فيه اهل البيت

وامام اهل الظاهر قالوا لاحق للمجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومتهما ان الشيب اذا اختارت
السبب قضاء من للبواقي واحتسب عليهما بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليهما بها وعلى هذا فمن سويهم بثلث دون ما
فوقها ففعل اكثر منها دخلت الثلث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتبت عليه ثمة على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثا فلوا قاموا بدلا ذموا على الاقامة كلها ومتهما انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك
وكانت عائشة رضي الله عنها احب نسائه اليها اخذ من هذا انه لا يجب التسوية بينهما في الوطى لانه موقوف على المحبة والميل
وهي بيد مقلب القلوب في هذا تفصيل هو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه
ولكن داعيه الى الضرر اقوى فهذا ما يدخل تحت قدرته ومملكه فان ادعى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية
وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومتهما اذا اراد السفر لم يحزله ان يسافر باحد من الابقرة ومنها انه لا يقضى للبواقي
اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يكن يقضى للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب احدها انه لا يقضى سواء اقرب او لم يقرب
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني انه يقضى للبواقي اقرب او لم يقرب وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرب لم يقض
ان لم يقرب قضى وهذا قول احمد والشافعي ومتهما ان للمرأة ان تهيب ليلتها لضررتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها
للزوجة فلا جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا سقطتها وجعلتها لضررتها تعينت لها واذا جعلتها
للزوجة جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة تسم لها ليلتين متوالياتين وان كانت
لا يليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الميلتين متجاورتين على قولين للمفقهاء وهما في مذهب احمد والشافعي ومتهما ان الرجل
له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم واحد منهن ولكن لا يطأها في غير يومها ومتهما ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت حصة
النوبة يتحدثن الى ان يفي وقت النوم فتوب كل واحدة الى منزلها ومتهما ان الرجل اذا قضى مطرا من امرأته وكرهت ما نفسه او
عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولاحق لها في القسم والوطى والنفقة او في بعض ذلك بحسب
ما يصطليحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب
الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا يخرج محرم المعوضة وقد
سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صاحه عليه من الحقوق والاموال لو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر
الى اكمل حالته ولو يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعادات والشرعية منزهة عن ذلك ومن علامات المناق ان اذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر القضاء النبوي يرد هذا ومتهما ان الامة المزرعة على النصف من الحرية كما قضى به امير المؤمنين
عليه السلام ووجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الارشادية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول
الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسوي بين الحرية والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحرة لا في الملك
ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاد ونهاز ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد
المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور روي الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين احبته احمد بن حنبل ابو بكر عبد العزيز بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروي الامام احمد باسناد عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كونه زوج العبد فقال
عبد الرحمن ثنتين وطلاقتين فهذا عمر وعليه عبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا
القول ظهوره وموافقة للقياس **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطئ المرأة المحبلى من غير الوطئ** ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابى الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة محبلى على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنة لعناي دخل معه قبرة كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدره وهو لا يحل
له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطئ المحامل خبر غير هذا انتهى وقد روي اهل السنن من حديث ابى سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبائك او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث
ثوبان بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
الترمذي حديث حسن وفيه عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطئ السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن ورواه صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدره وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله
عبدًا سورثا عنه يستخدره استخدا ام العبيد هو ولده لئن وطئته زاد في خلقه قال الامام احمد الوطئ يزيد في سمعه وبصره قال
فيمن اشترى جارية حاملًا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشترى ولا يبعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه
لان الماء يزيد في الولد قد روي عن ابى الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة محبلى على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها ورواه كذا الحديث معنى انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لو يحل له لانه ليس بولد وان اخذه مملوكا يستخدره لو يحل له
لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح المحامل سواء كان حملها من زهر او سبيل وشبهة او
زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان أحدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والشافعي
صحته وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ثواختلفا فافهم ابو حنيفة من الوطئ حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي قال اصحابه لا يحرر
**فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها قيل لان امرأته اصدقها قال صدقها نفسها وذهب الى اجواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعل انس بن مالك رضي الله
عنه وهو مذهب علم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب بن سلمة بن عبد الرحمن واحسن البصري والزهرى احمد والشافعي وعن
احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يוכל رجل ان يزوجه اياها و
الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقول الصحابة والقياس فان كان يملك رقبته او منفعتها فاذا ان ملكه عن رقبته او بقدر المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالاجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم**
في صيغة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجه وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صامح في صغير زوجه حمه
قال ان رضي به في وقت من الاوقات جائز ان لو رضى فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك
نقل ابن من سور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها**

لوقوع التزويج وهي حق بنفسها وان قالت خاترت زجى فليس شهدوها على نكاحهما قال احمد جريد وقال في رواية حنبل في العبد
 اذا تزوج بغير اذن سيده فهو علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه لطلاق بيد السيد اذ اذن له في التزويج فالطلاق بيد السيد
 ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد بمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي هو خلاف ظاهر النص هذا مذهب ابى حنيفة و
 مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول ان اذن اذا اجاز ان يتقدم القبول لايجاب جاز ان يتأخر عنه
 قايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي حصوله في ثانی الحال كحصوله في الاول
 ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار رده وبالله التوفيق **فصل في حكمه صلى الله**
عليه وسلم في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يا أيها الناس لا تحلفوا بكفر من ذكر وانتم تفتنونكم غيبا وما تبدل بغيركم ان الكفر منكم
 عند الله انفسكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم
 ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا تفصل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
 عربي ولا لبيض على اسود ولا لاسود على ابيض ولا بالتقوى الناس من ادم وادم من تراب قال صلى الله عليه وسلم ان نبي فلان
 ليسوا لي باولياء ان اولياي المتقون حيث كانوا واين كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
 فانكروه الا تفعلوه تكن فينة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكروه
 ثلث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبي يا ضعة انكم اياها هندا نكحوا اليه وكان حجة ما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
 جحش القرظية من زيد بن حارثة مولاة وزوج فاطمة بنت قيس القرظية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح بلخت
 عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء خالدا
 يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا ولا فلا تزوج مسلمة بكاف ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن
 والسنة في الكفاءة امر او راء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا فناء ولا حرة فجوز
 للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات و لغير الهاشميين نكاح
 الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في وصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية
 عنه انها ثلثة الدين والحرية والسلامة من العيوب قال ابو حنيفة هي النسب الدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين و
 النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب الحرية والصناعة والمال اذا اعتبر النسب فعنه فيه ولا يكل احدكما
 ان العربي بعضهم لبعض كفاء الثانية ان قرشي لا يكافهم الا قرشي بنو هاشم لا يكافهم الا هاشمي قال احمد الشافعي وهو يفرقها
 الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والمنقرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتبارها فيها والغاوة واعتبارها
 في اهل المدن دون اهل البوادي فالحج ليس عندهم كفو للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير
 المنتسبة الى العلماء المشهورين كقوامن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفو للحرية ولا العتيق كفو للحرية الا حصل له امر
 من لوقى احدا ياتيه كفو لمن لم يمسها رق ولا احدا من ابائهم في تأثير قالا هلك وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ
 كفو للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعجمي القطع وتشويهه الخلقه فوجهان واختار الروياني ان صاحبه

ليس بكفو ولا انجاء ولا حائك ولا حارس كفو البنت التاجر انجاء طرعوهم كمال المحرمات لمينت للعالم ولا الفاسق كفو للعقوبة ولا البنت
 للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق المرأة والاوليا متوافقا فقال صلى الله عليه وسلم في رواية في الحال وقال احمد في رواية
 حق جميع الاوليا اقربهم وبعيدهم فمن لو رضى منهم فله القسم وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم بلسقاطه ولكن
 على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب ما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان
 نكاح الفقير للموسر باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمي لا القرشية لغير القرشي باطل انما بينهما
 على هذا لان كثير من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق الله او الادعي ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هي انحصار المذكور
 وفي هذا من التساهل عدم التحقيق ما فيه **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت اختيار العتقة تحت العبد ثبت في الصحيحين**
 والسنن ان بريدة كانت ابنت اهلها وجاءت يسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عاتقة ان احب اليك ان احب اليك
 ويكون ولاك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولد لهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انشترىها
 واشترط لي لهن الولد فاما الولد لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال قوم يشترون شرط اليبست في كتاب الله من ان شرط
 شرط اليبست في كتاب الله فهو باطل ان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولد لمن اعتق ثم خيرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاخترت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله انك
 بذلك قال لا وانما انما اشأتم قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذخيرها ان قوبك فلا خير لك وامرهم ان تعتد تصدق عليه بالجمع فاكل
 منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريدة من الفقه جواز كتابة المرأة وجواز بيع المكاتب
 وان لم يجز سيدة وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابى طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يحد
 ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها واشترىها لاهلها على بيعها ولو يسأل العجرت ام
 لا وجبها كاستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب عجز ورفان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشترى كما كان
 عند البائعين ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعيه فلو لو كانت المسنة بمجواز بيعه لكان القيار
 يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديرو على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصه بريدة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من
 لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو موالى بريدة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شئ اشهر من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكياء في زقة المدينة ما زاد الامر
 شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظلمت قيتها انه اجماع من الصحابة ان لا يظن بصاحبها عتقها فممنسقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا اذ لا يمكن ان يوجد ناعن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب
 الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعد زين احمد ما ان بريدة كانت قد عجزت وهذا عدل وصحاح
 الشافعي والثاني ان البيعة ورد على مال الكتابة لا على ربتها وهذا عدل وصحاح مالك وذهاب العذر ان احوج الى ان يوتد عنهما من احدهما
 ولا يهم واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة
 تسع سنين في كل سنة اوقية ثم لو تكن بعد اذات شيئا ولا خلاف ان العباس وابنه هما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولو عجز

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الأعلامين وبعض الثالثين العجز وحلول البصر وأيضا فان بريرة لو نقل عجزت ولا قالت لها
 عايشة رضي الله عنها العجزت ولا عاترت أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها بغيرها إلا أخبر عنها
 النبي فمن أين لك هذا العجز الذي عجزون عن إثباته وأيضا فانها قالت لعايشة كاتبت اهل على التسمع اواق في كل سنة وقية
 وانما احببت تعيينني لم نقل لوادة لهم شيئا ولا مضيت على نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها لا قالت عجزت في اهل أيضا فانهم لم يحجروها
 لعادت في الرق ولو تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بها عيشة في امر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عايشة
 ان احببها لك ان اشتريك واعتقت ويكون ذلك لي فعلت قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقها وهذا
 يدل على انشاء عتق من عايشة وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي وجب لهم القول ببطلان
 الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتجزيرة نفسه وحينئذ فيعود في الرق فاضا ورود البيع على رقيق لا على
 مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشاءه فانه ترتيب المسبب على سببه ولا سيما فان عايشة لما راجت
 ان تجعل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم ان شران قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز في ذلك الا ان يجزأ
 مملوكا فيشترى فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانما بنفسه لشره يعتق على ما يحتاج الى انشاء عتق واما العذر
 الثاني فانه اظهر سياق القصة يبطله فان ام المؤمنين اشتريتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر
 المالك المال كان تسمع اواق منجزة فعدتها هو جملة واحدة ولو تعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لها
 غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعدد ما حاله وفي القصة جواز المعاملة بالنقد عدة اذا اختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لادم
 من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله وسننه وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اى ليس في حكم الله جواز
 وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه ان كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي
 شرط فيه شرطا فاسدا لم يبطل العقد به وهذا فيه تراخي وتفصيل لظهور الصواب منه في تبين معنى الحديث فانه قد اشكل على
 الناس قوله اشتري لهما الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذا في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد الشافعي طعن في هذه اللفظة
 وقال هشام بن عروة انفرج بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولو ثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم خرجوا
 ولم يطعنوا فيها ولو جعلها احد سوى الشافعي فيما فهموا اختلفوا في معناها فقالت طائفة الاول ليست على بابها بل هي معنى على قوله
 ان احسنتم احسنتم واخسنتم واخسنتم ان احسنتم واخسنتم ان احسنتم واخسنتم ان احسنتم واخسنتم ان احسنتم واخسنتم ان احسنتم واخسنتم
 هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة والموضوع المحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين مال النفس وبين ما عليها بخلاف قوله
 اشتري لهما ولو قالت طائفة بل الامر على بابها ولكن في الكلام محذور من تقديره اشتري لهما ولا تشتري لهما فان الاشتراط لا يفيد شيئا
 لخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمارا بل ادليل عليه العلم به من نوع علم الغيب قالت طائفة اخرى بل
 هذا امر تهديد لا اياحة كقوله تعالى اعملوا ما تشاءوا وهذا في البطلان من جنس ما قبله واظهر فسادا لما لعائشة وما للتهديد
 هنا وبين في السياق ما يقتضي التهديد لهما نعم هو احق بالتهديد لا ام المؤمنين وقالت طائفة بل هو امر اباحة وان يجوز
 اشتراط مثل هذا ويكون ولاد المكاتب ليليا ثم قاله بعض الشافعية وهذا افسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلان زوجه

وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعدم الخاف في العام به وتقر بحكمه صلى الله عليه وسلم
 وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يفتنعوا ودون ان يكون الولاد لهم فعاقبهم بان اذن لها عيشة في الاشتراط فخطب
 الناس فاذن فيهم بطلان هذا الشرط وتضمن احكامها من احكام الشيعة وهون الشرط الباطل اذا شرط في العقد او يحسن الوفاء بل ولا
 الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان احديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاد لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فاما استفيد
 من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف
 مقتضى العقد المطلق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان شرط كما بطله بدون الشرط فان قيل فاذا فاق مقصود المشتري بطلان
 الشرط فانه ما ان يسقط على الفسخ اعطى من الارش بقدر ما فاق من عرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا
 انما ثبت اذا كان المشتري جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته حكم الله كان عاصيا انما باقلامه على اشتراطه
 فلا يفسخه ولا ارش هذا الظاهر لاهرين في موالى بريرة والله اعلم **فصل** في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاد لمن اعتق من العوم
 ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكوة او كفارة او عتق واجب هذا قول الشافعي ابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايات
 وقال في رواية الاخرى لا ولاد عليه قال في الثالثة يد ولا في عتق مثله ويحتمل بعمومه احمد من واقعه في ان المسلم اذا عتق
 عبدا فمما اتهمات العتق ورثه بالولاد وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه او يقيده وقال الشافعي مالك
 وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاد لان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاد لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم
 الكافر **فصل** في القصة من الفقه تخيير الامامة لدرجة اذا عتقت وزوجها عبدا فلا تختلف الرواية في زواج بريرة
 هل كان عبدا وحر فقال القاسم عن عايشة رضي الله عنها ان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها ان حرا قال ابن عباس
 كان عبدا السود يقال له غيث عبد النبي فلان كان في نظر اليه يطوف ورامها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن ابى داود
 عنه رضي الله عنه كان عبدا لابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قريش فلا خيار لك فلي مسند احمد
 عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت
 ان تمكثي تحت هذا العبد ان شئت ان تفارقيه وقد روي في الصحيح انه كان حرا واحم الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا
 الخبر رواه عن عايشة ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعتقه
 رايان صحيحان متعارضان احدهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعتقه رايان صحيحان
 احدهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل لم يختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على
 تخيير الامامة اذا عتقت وزوجها عبدا اختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي مالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عندنا تخيير وقال
 ابو حنيفة واحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخيير وليس الروايتان مبنييتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق لما طاف في ثبات
 الخيار واقية ثلثة ما اخذ للفقهاء احدى الروايات الكفاءة وهو المعبر عنه بقوله كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها واجب للزوج
 ملك طلبة ثالثة عليها لو تكن مملوكة له بالعتد وهذا ما اخذ اصحاب ابي حنيفة وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء
 لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبيز في هذه المأخذ لاذن هو كالمات تحت ناقص فها ليرجع الى ان الكفاءة معتبرة

في الدوام كما هي معتادة في الأبتلاء فاذا زالت عذرت المرأة كما تخير إذا بان الزوج غير قبولها وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أن شرط النكاح لا يعتد بدوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم أن تكون توابع في الدوام فان رضی الزوجة غير المجبورة بشرط في الأبتلاء دون الدوام وكذلك الولي الشاهدان وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية أما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها الثاني أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب هو اختيار قدامه الأصحاب مذهب مالك فيثبت للقاضي الخيار بالعيب كحدث دليله إثباته بحدث فستق الزوج وقال الشافعي إن حدث بالزوج ثبت الخيار إن حدث بالزوج نفعي قولين وإما المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقاً ثالثة فمأخذ ضعيف جداً في مناسبة بين ثبوت طلاقاً ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصيب الشارع ملكاً لطلاقاً ثالثة سبباً للملك الفسخ وما يتوهم من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث وهو زيادة أمساك وحبس ما لا يقتضيه العقد فسد فانه يملك أن لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق لموت بينهما والنكاح عقد على مدة العرف فهو يملك استدامة أمساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه إياها ملكها عليها طلاقاً ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء فكيف في الصحيح أنه معتبر بمن هو بيده واليه مشروع في جانبه وإما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو يرجع المأخذ وأقربها إلى أصول الشرع وبعدها من التناقض فسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالها رقبته أو منافعها والعقود يقتضي تعليق الرقبة والمنافع للعقود وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبته أو منافعها بضمها أو منافعها ومن جعلها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها في خيارها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذا قد ملكت منافع بضعها وقد جاعل في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فأختاري ثاقب قيل فهذا ينتقض بالزوجها ثوباً عما فان المشتري قد ملك رقبته أو بضعها أو منافعها ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضاً فان البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له فصار المشتري خليفته وهو لها زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج ثم نقلها إلى المشتري مسلوقة لمنفعة البضع فصار كما لو أجزع عبده مدة ثوباً عما فان قيل فبيان هذا يستقيم كونهما إذا باعها فمأخذ ذلك إذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوقة لمنفعة البضع كما لو أجزعها ثوباً عما فان قيل فهذا ينتقض عليك هذا المأخذ قيل الفرق بينهما أن العتق في قمليك العتق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لو يعتقه ويسرى في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق إسقاطاً ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله له محرراً وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها وإذا كان العتق كسرى في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسرى إلى ملكه الذي يتعلق به حق الزوج فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق فيه فسررانه إلى ملك الذي يتعلق به حق الزوج أولى أخرى فهذا محض العدل القياس الصحيح فان قيل فهذا فيه بطلان حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع إلى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطى فطريان ما يزيل وإما لا يسقط له حقاً كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه بوضاء أو حدث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاجرت ابن اعتقني فذكر ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بدئي بالغلام قبل الجارية ونحو ذلك التخيير معتمداً إذا كان الزوج حراً لم يكن للعبد أن يعتق الغلام
فائدة فإذا بدأت به عتقت تحت حرج فلا يكون لها اختيار في سنن النساء أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أمية نكح
تحت عبد فعتقت في اختيارها الربطاً لها نكحاً أقبل ما أحدث في الأول فقال أبو جعفر العجلي قد رواه هذا خبر لا يعرف إلا بعبد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف قال بن حزم وهو خلد لا يصح ثم أوضحه بربك فيه حجة لأنه ليس فيه إنما كانا نزوجين بل قال
كان لها عبد جارية ثم لو كانا نزوجين لم يكن في أمرها لها بعتق العبد ولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحرج وليس في خبره أنه أمرها
بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر أنه أمرها بأن تبدى بالذكر لفضل عتقه على الانتقوان عتق اثنين يقوم مقام عتق ذكر كما
في الحديث الصحيح مبيناً لما أحدث في الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن أمية القمري وهو مجهول فاذن هذا وظاهر
حكم الشرع في ثبات اختيارها فقد روي الإمام أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عتقت الأمة في اختيارها الربطاً فإن
شأت فارتعت وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطعم فراقه ويستفاد من هذا قضيتان **أحدهما** أن خيارها على الزوج ولو تركه
من وطئها وهذا مذهب مالك إلى حنفية وأحمد وللشافعي رضي الله عنهم ثلاثة أقوال هذا أحدها والثاني أنه على الموقوف الثالث
أنه إلى ثلاثة أيام **الثانية** كما ذكرنا من فسخها فوطئها أسقط خيارها وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت اختيارها فلو لم يعلم لم
يسقط خيارها بالتكليف من الوطئ وعن أحمد رواية ثانية أنها لا تعد فسخها بملك الفسخ بل إذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها
سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ والرواية الأولى أصح فان عتق الزوج قبل أن تختار فقلنا أنه لا خيار للمعتقة تحت حرج بل خيارها
لمساواة الزوج ولو حصل الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في أحد أقواله وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ ليقدم ملك
اختيارها على العتق فلا يبطل في الأول قيس لزوال سبيل الفسخ بالعتق وكذا لو زال المقيط في البيع والنكاح قبل الفسخ بذكر الوكيل لا عسار في زمن
ملك الزوج الفسخ به وإذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فان طلقها طلاقاً جبراً فعتقت فعدتها فاختارت الفسخ بطلت
الرجعة وان اختارت المقام معها وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعة كالزوجة وقال الشافعي وبعض أصحابه كماله لا يسقط
خيارها إذا رضيت بالمقارودون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هو
فيه صائفة إلى بينونة ممتدة فاذا راجعها أصح حينئذ أن تختار وتقيم معها لأنها صارت زوجة وعمل الاختيار عمل وترباثة عليه
ونظير هذا إذا ارتد زوج الأمة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الأول لها الخيار قبل سلامتها فان اختارته ثم أسلم سقط
ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل سلامتها لان العقد صائر إلى البطلان فاذا أسلم صح خيارها فإن قيل فما تقولون إذا
طلقها قبل أن يفسخ هل يقع الطلاق أو لا قيل نعم يقع لانها نكحت به وقال بعض أصحاب أحمد غيرهم وقف المطلق فان فسخت تبين أنه لو
يقع وان اختارت نكحاً تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر إذا اختارها الفسخ قيل ما إن فسخ قبل الدخول وبعدة فان فسخت بعده لم
يسقط المهر وهو لسيدته سواء فسخت أو أقامت وان فسخت قبل فسخه قولان هما رأيان عن أحمد أحدهما لا مهر لان الفراق من
جملتها والثاني يجب نصفه ويكون نسيلها إلا أن كان قيل فما تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار قبل فسخه قولان وهما رأيان قلنا
لا خيار لها فزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمته مائة يعتد على ما ستين من مائة ثموات عتقت ولو ملك الفسخ قبل الدخول لا نفال ذلك
سقط المهر لان نصفه لم يخرج من الثلث فليترك بعضها فيمكنت الفسخ بخلاف ما إذا لم يملكها فأنجز من الثلث فيعتق جميعها

فصل قوله صلى الله عليه وسلم لو ارجعته فقالت تار مني فقال لا انا انا شافه فقالت لا حاجة لي فيه **فيه** ثلث قضايا احدها ان امره على الوجوب في كماله فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لو يفض على بريرة ولو ينكر عليها اذ لم يقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشغوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يجوز عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ومحرر عصيان امره الثالثة ان اسم المرأة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد قد يكون مع تشبيهه فيكون امساكا وقد يسمى سبحانه ابتداء النكاح المطلق ثلثا بهذا الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا او ان طلقها الثاني فلا جناح عليهما وعلى الاول ان يتراجعا كما خلا مستانفا **فصل** في اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبنو هاشم كل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول لانه قد بلغ محل ذلك يجوز له ان يشتريه منه بما له هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يحرم ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا تشتروا ولا تأكلوا مما كابدتم **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لا زواجه ثنتي عشرة اوقية ونش ذلك خمس مائة وقال عمر وعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا نكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى الاوقية اربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل تزوج ولها خاتم من حديد في سنان ابي داود من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق من كفه سويقا او تمرا فقد استحل في الترمذي ان امرأة من بني فزارقة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك لنعلين قالت نعم فلجارتها قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفي الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان تكون لك به حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس لزوجاتها من حديد فالتمس لزوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلدن النساء في القرآن وفي النساء ان اباطحة خطيبا لم يسلم فقالت الله يا اباطحة ما مثلك يرود لکنک رجل کافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان تزوجک فان تسلم فذاك مەرءی لا اسألك غیر ذلک فان كان ذاک مەرءی قال ثابت فما سمعنا يا امرأة قط كانت اكرم مەرءی من ام سليم فلعلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدرا قبله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يحسم تسميتها مەرءی وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالات في المهر مكرهة في النكاح وانها من قلة بركة وعسرة وتضمن ان المرأة اذا رزقت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مرفا

جاء ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو مصلحتها كما اذا جعل السيد عتقها صداقاً لها وكان انتفاعها بحريتها ولو ملكها الرقبتها ووصلاتها وهذا هو الذي اختاره ام سليم من انتفاعها باسلامها في طاعة وبذلها لنفسها ان اسلم وهذا هو اليها من المال الذي يبذلها الزوج فان الصداق شرع في الاصل حق المرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج قرينة للقرآن كان هذا من افضل المهور انفعها واجلها فما خلى العقد عن مهر فأتين المحكوب بتقدير المهر بثلاثة دراهم وعشرة من النص والقياس الى المحكوب بجهة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً وليس هذا مستويابين هذه المرأة وبين الموهوبة التي ذهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تبك ذهبت نفسها هبة محرقة عن في صداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي صداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع اليها من نفقه ولوتها نفسها للزوج هبة محرقة كهبة شئ من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضها من قال لا يكون للمصداق الا ما لا يكون منافع اخرى لا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول ابن حنيفة واحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كالك وعشرة دراهم كابي حنيفة وفيه اقوال اخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب لا سنة ولا اجماع ولا قياس لا قول صاحب من ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة وان عمل اهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل في الاصل يردوا وقد زجر اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته علي بن رهمين ولو ينكر علياً جديلاً بعد ذلك من مناقبه وفصائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم واقوه النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى ثبات المقدار الا من جهة صاحب الشرع **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه في احوال الزوجين بعد صاحبه برصاً او جنوناً او جذاً ما او يكون الزوج عتيقاً في مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بشمها بياضاً فامتنع عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولو ياخذ ما اتاها شيئاً وفي الموطأ عن عمرانه قال يا امرأة غريها رجل بها جنون او جذاً او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداق الرجل على من غرة وفي لفظ اخر قضى عمر في البرص او الجذاً والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسة اياها وهو على ليهل في سنن ابى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد بركة زوجه امرأتك او كانتا من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لطلقها ففعل قال راجع امرأتك او كانتا واخوته فقال اني طلقتهما ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا في اية ابن جريج له عن بعض بني ابي رافع وهو جهمي ولكن هو تابعي وابن جريج من الايمه الثقات العدل في رواية العدل عن غيره لا تغدبل له الموعلم فيه جرح ولو يكن الكذب ظاهراً في التابعين ولا سيما التابعين من اهل المدينة ولا سيما موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب لا عن غير ثقة عندنا ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب معاوية بن ابي سفيان

الصحابة والطهارة والفرش في كنف البيت واستقاء الماء وعمل الموت كل في الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يدها من الرحاء وتساءله خادما فلو تجد ذلك لكانت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال على كرم الله وجهه فجاهدنا وقد اخدمنا مضاجعنا فاذ هبنا نقوم فقال كانكما انجاء ففقدت بيتنا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال لا ادلكما على مله هو خير لكم اما سألتما اذ اخذتم مضاجعكم انفسكما الله ثلثا وثلثين واحدا ثلثا وثلثين وكبر الربيعا ثلثين فهو خير لكم من خادما قال على كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل لا ليلة صفين قال لا ليلة صفين وصح عن رسولها قالت كنت اخدم الزبير خدمة سببت كرهه وكان له غرض من كنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه ودمع عنها انها كانت تغلف نرسه وتسقي الماء وتخززالدلو وتعجن وتمقل النوى على راسها من ارضه على ثلثي فرسخ فاختلعت الفقهاء في ذلك فاجاب طائفة من سلفنا خلف خدمته هاله في مصالح البيت قال ابو ثور عليها ان تخدم نرجها في كل شئ وتمنع طائفة وجوب خدمتها عليها في شئ وكمن في هبال ذلك بوجاهة واستدأني اهل المظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقضى الاستمتاع والاستحواذ لا الخدمة بل لاننا نعلم قالوا والا حاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق ذين الوجوب منها واجبة من اوجب الخدمة به غيره هو المعروف عند من خاطبهوا الله سبحانه بكلامه واما ترفية المرأة وخدمة الزوج وكسبه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال يؤامرون على النساء وذا النكاح المرأة ان يكون هو الخادم لها في القوامه عليها ايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى طرأه من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرب به عادة الزوج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت للاخلة وقولهم ان خدمة فاطمة راسماء كانت تدير عاوا حسنا يرد بان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل تعالى لخدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لم يخفى في الحكم احدا ولما رأى اسماء رضي الله عنها والعلف على راسها والزبير معه لم يقل لخدمة عليها وبن هذا ضليلة بل اقرب على استحواذها واوسا تراصحا به على استخدام الزوجهم مع علمه بان منه من كراهة والراضية هذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفرق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاهدته صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال تقوا الله في النساء فانهن عنان عندكم والعاني الاسير ومربية الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رقيق فلينظر احدكم عند من يرق كريمة ولا يخفى على المنصف الواضح من المذهبين والا قوى من الدليلين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ارى بودا وفي سننه من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها فكسرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فباعها النبي صلى الله عليه وسلم ثابته فقال اخذ بعض ما لها وافرقتها فقال يصح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقها لحد يقين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذما وافرقتها ففعل قد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقول تعالى فإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَمَنْ أَمِنْ أَهْلِهِمَا أَنْ يُبْعِدَ إِسْلَاحًا فَخُذُوا اللَّهَ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا وقد اختلفت السلف والمخلف في الحكمين هل هما

حاكمان لو وكيلا ن على قولين أحدهما انهما وكيلا ن وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول أحمد في رواية والثاني انهما حاكمان وهذا
 قول أهل المدينة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى الشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب من يقول هما وكيلا ن لأحكام
 والله تعالى قد نصبهما حاكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلا ين لقال فليبعث وكيلا من أهلها ولتبعث وكيلا من
 أهلها وأيضا فلو كانا وكيلا ين لم يختصا بان يكونا من أهلها أيضا فإنه جعل الحكم إليهما فقال ان يريدان أصلا خا يوفق الله بينهما ولو كيانا
 لا أرادوا لهما أنما يتصرفان بأمرهما موكلين بما أضافا ن الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا
 الخاص أيضا فالحكم من له ولاية الحكم والزام وليس للوكيل شيء من ذلك وأيضا فان الحكم ببلغ من حكم الولاية صفة مشبهة بآم
 الفاعل الله على الثبوت والاختلاف بين أهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بهما هو ببلغ منة أيضا
 فإنه سبحانه مخاطب بذلك غير الزوجين وكيف يحكم ان يوكل عن الرجل والمرأة فغيرهما وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا وان خففتم
 شقاق بينهما فزهما ان يوكل وكيلا ين وكيلا من أهلها ووكيلا من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها
 لا تدل عليه بوجه بل هي مالة على خلافه وهذا جهل الله واضمح وتبعث عثمان بن عفان بن عباس في معاوية رضي الله عنهما حكما ين
 بين علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت عتبة بن مبيعة رضي الله عنهما فقيل لهما ان رايتهما ان تفرقا فزهما انهما عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليهما ان رايتهما ان تفرقا فزهما ان رايتهما ان تفرقا فزهما ان رايتهما ان تفرقا فزهما ان رايتهما ان تفرقا
 ومعاوية رضي الله عنهما جعلوا الحكم إلى الحكمين ولا يعرف لهم من الصعابة مخالفتا ما يعرف من الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله
 اعلم واذا قلنا انهما وكيلا ن فهل يجوز الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض غير ذلك وتوكيل الزوجة في بدل العوض ولا يجزى ان
 على رايتهما ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا يجزى ان قلنا
 على هذا النزاع يثبت ما لو غاب الزوجان واحدهما فان قلنا انهما وكيلا ن لم ينقطع نظر الحكمين ان قيل حكما ن انقطع نظرهما لعدم الحكم
 على الغالب فيبقى نظرها على القولين لانهما يتصرفان بحظهما فما كانا ظاهرين وان جاز الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلا ن لانهما
 فزع الموكلين لم ينقطع ان قيل انهما حاكمان لان الحكم على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانا هما وكيلا ن ولا ريب
 انهما حاكمان فيهما شائبة الوكالة وكيلا ن منصوبان للحكم فمن العلماء من يزعم جانب الحكم ومنهم من يزعم جانب الوكالة ومنهم من
 اعتبر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس
 ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتودين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
 فطلقته واحدة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذات ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس
 بنت عبد الله بن باقر اتيها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذي لها عليك واخل سبيلها
 قال نعم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان تعد حبيضة وفي سنن الدارقطني في
 امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان تعد حبيضة وفي سنن الدارقطني في
 هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتودين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزايدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتودين

فلا تكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله و دخل سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للدارقطني اسناد صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة احكام احدها جواز التحل كمال عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مِمَّا آتَتْهُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَاَنْ لَا يَفِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ اِنْ خِفْتُمْ اَلَا يَفِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَالْجُنَاحُ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
ومنهم من طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جواز مطلقا باذن السلطان وغيره ومنهم من طائفة
بلدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعتا كما
قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الاقتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افدت به على جوازها بما
قول كثير وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بن معوذ
ابن عفره حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فحضر في ذلك عثمان بن عفان فاجازها وامر ان ياخذ عقاص راسها
فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن فافع ان ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل
شئ لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال خلعها ولو من قرطها
ذكره حماد بن نسيبة عن ايوب عن كثير بن ابي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاووس لا يحل ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على
صلاتها فافادته مردودة اليها وقال الزهري لا يحل ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران ان من اخذ منها اكثر مما
اعطاها لم يسر بها حسان وقال لا وزاعي كانت القضاء لا تجوز ان ياخذ منها شيئا الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر
القرآن واثار الصحابة والذين منعهوا احتجوا بحديث ابى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعته من ابى الزبير غير هذا اسناد صحيح قالوا والا تار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه
تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اياحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما ترى كيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهذلي عن ابيه
عن علي رضي الله عنه انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول نص على الكراهة وابو بكر من صحبة جزم
الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء انت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني بغض زوجي و احب فراقه قال فتودين عليه حديقته التي اصدقت قالت نعم فزادته من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحد حقيقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسل فحديث ابى الزبير مقبول وقد رواه
ابن جريج عنهما **فصل** في تسميته صلى الله عليه وسلم التحل فدية دليل على انه فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه هذا الزوج
فاذا اتقانا التحل ورد عليها ما اخذ منها او ارتجعها في العدة فهل هو ما ذكرك من متعة الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بان منه
بنفس التحل وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء ان يرجعها فليرد عليها ما
اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر بن الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول ارجعها الا بخطبة ولقول
سعيد بن المسيب الزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتفقه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا تكراه فيه غير ان
العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه وليحكمها صريح طلاقه المخرج عند طائفة من العلماء فاذا انقضى العقد

أحكم تراجمه إلى ما كان عليه بتواضعهما للمعتمد قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه اجنبية محضة فهو خاطئ من الخطاب يدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدة الحائض بخلاف غيره **فصل** في امره صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب الميراثيين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب الربيع بنت معوذ وعمها رضى الله عنهما وهو من كبار الصحابة رضى الله عنهم فهو ذلك الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما في إله الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخير عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء عمرها إلى عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم فانتقل فقال عثمان لانتقل لاميراث بينكما ولا عد عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر نعمت عثمان خيرنا واعلمنا وذهب بهذا المذهب اسحق بن راهوييه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة اما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتردى الزوج ويمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالملقة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا باثنته ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الحكم فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان بن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة قروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الحكم تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن سعد سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكم قال ابن عباس رضى الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في اول الآية واخرها والحكم بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكره من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان بن اقربلدة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد اختلعت منه فذكرها فارتفع إلى عثمان ابن عفان رضى الله عنه فجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سميت فهو على ما سميت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة باثنته الا في فدية او ايلاء وروى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فهو ذلك ثلثة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان قطع فيه الامام احمد البياض وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لادرج فيه العدة وابن جهمان الراوى لهذه القصة عن عثمان لا تعرفه بالكثير من انه مولى الاسلاميين واما اثر علي بن ابي طالب رضى الله عنه فقال ابو محمد بن حزم في بابه من طريق لا يصح عن علي فامثلهما اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايتة ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الحكم تقم باثنته لان الحكم يكون طلاقا باثنته لو بين الامر بين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لو يستوفى عدة ثلثة احكام كلها منتفية عن الحكم أحدها ان الزوج احرى بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا يحل بعد الاستيفاء العدد الا بعد زجر واحد ان الثالث ان العدة فيه ثلثة قروى وقد ثبت بالنصر والاجماع انه لا رجعة في الحكم وثبت بالسنة واقتوال الصحابة ان العدة فيه

على الطاعة ويعاقب على المكروه المحسد والعجيب لشك والوفا وظن السوء بالابدية ولا حجة في شيء من هذا على قوم الطلاق و
العناق يخرج الذية من غير تلفظ ما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعيار لا النية
وحدها واما من اعتقدا الكفر بقلبه او بشك فهو كافر زوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقوال فاذا زال العقد انحاز وكان
نفسه واليه كفران الايمان امر جدي ثابت قائم بالقلب فما لم يقرب بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم وانجهل اذا فقد
العلم حصل الجهل كذلك كل نقيضين زال احدهما خلفه الآخر اما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد التزام باحكام
بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه فهو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصير
على المعصية فاسبق مواخذ فهذا انها هوف من عمل المعصية ثم اصر عليها فنهنا عمل تصليه العزم على معاودته فهذا هو المصير
واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين امان لا يكتب عليه واما ان يكتب لحسنه اذا تركها لله عز وجل واما الثواب
والعقاب على اعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به ملوان ولكن وقوع الطلاق والعناق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب
والعقاب لان لا زور بين الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه المعاص
البدينية اذ هي منافقة لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء ومحرمات على القلب هي امور اختيارية يمكن اجتنابها
فلا يستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعاني مسمياتها قائمة بالقلب اما العناق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان
او ما تاب عنه من اشارة او كناية وليس اسميين لها في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح
او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلاهما هازل معتبر وان لم يعتبرا كلام النائم والناسي وزائل العقل المكره والفرق
بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مراد حكمه وذلك ليس اليه فانها الى المكلف لاسبابه اما ترتب مسبباتها واحكامها فهو الى
الشارع قصده المكلف ولو يقصده والعبرة بقصده للسبب اختياري في حال عقله وتكليفه فاذا قصده ترتب الشارع عليه
حكمه جديبه او هزله هذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين
فالفاظهم لغوي بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عال به ولم
يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمرتبة التي اعتبرها الشارع اربعة احوالها ان يقصد الحكم ولا يلفظ به
الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو
الاخيران معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على
ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز
عن المكره فلو واخذ به اكره عليه هذا يراد به كلامه قطعاً واما افعاله ففيها تفصيل فما ايجم منه ما لا اكره فهو متجاوز عنه
كالاكل في نهار رمضان العمل في الصلوة ولبس الخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو واخذ به كقتل المعصوم وقتل
ماله وما اختلف فيه كشراب الخمر والزنا والسرقة هل يحل به او لا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه او لا فمن الوجه حديثه
ومن اباحه بالاكراه لم يحل له وقية قولان للعلماء وهما رأيان عن احمد والفرق بين الاقوال الافعال في الاكراه ان الافعال اذا
لم ترتفع مفسدتها لم يفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون ففسدها

الفعل الذي لا يباح بالأكولة ثابتة بخلاف مفسدة الطوق نهاه ثبتت اذا كان قائله عالميا به محضاً له وقد روي في كيم عن ابن
 ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن حنيفة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سئمت نفسيها الطيبة فقالت ما قلت شيئا قال
 فهاك ما اسميك به قالت سئمت خنية طالق قال انت خلية طالق فانت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاوز بها
 فقصر عليه القصة فاجتمع عمر بن الخطاب وجميع راسها وادوا وجميع راسها فهاك الحكم من امير المؤمنين بعدم الوقوع لما يقصد الزوج
 اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظ لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال عكرمة او غلامه انها حرة واراد انها ليست بفاجرة او لا
 لامرأته انت مسرحة او سرحتك و مراد به تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان مات
 قرينة او تصادقا في الحكم لا يقع به **فان قيل** ان اي الاقسام فانك جعلت المراتب اربعة ومعلوم ان هذا ليس بكرة ولا زائل العقل ولا
 هانك لا قصد حكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مراد به احد معنييه فلزم حكمه ارادة بلفظه من ما لو يرد فلا يلزم بما لم
 يرد به باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم كانه لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال احدة قال
 الله قال الله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء
 ثم بدله فترك اليمين فليست طالقا لان لو ردا ان يطلقها بهذا اللفظ لكانت في البيت بن سعد الامام احمد حتى ان احمد في رواية عنه يقبل من ذلك
 في الحكم وهذه المسألة لها ثلاث صور احدها ان يرجع عن يمينه ولو يكن التجيز مرادة فهذه لا يطلق عليه الحال لا يكون حلفا
 الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول
 كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لو ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق كان قصدا
 عن وقوع المنجز فاذا نوى التجيز بعد ذلك لو يكن قد راد في التجيز بغير النية المحرمة وهذا قول اصحاب احمد قد قال تعالى لا يؤخذكم الله
 بِاللَّغْوِ فَيَؤْتِيَكُمْ يَمَانًا ثُمَّ لَكُمْ آلُكُمْ فَيَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّغْوُ عَنُ أَحَدِهِمَا أَن يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعُ بِنَحْوِ مَا تَأْتَى
 ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كالأول والله وبلا والله في أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحلف
 الى عقد اليمين وحقيقتهما وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها و
 هذا غير الهاك حقيقة وحكما وقد اتفق اصحابه بعدم وقوع طلاق المكروه واقراره فصيح عن عمر انه قال ليس الرجل بأمين على نفسه اذا
 اوجعته او ضربته او وثقته وهم عنه ان رجلا تدلى بحبل ليستار غسلا فانت امرأته فقالت لا قطعن الحبل ولتطلقني فانشد
 الله فابت فطلقها فاتا عمر فذكر له ذلك فقال ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كرها لله وجهه لا يجيز طلاق المكروه
 قال ثابت الاعرج سألت ابن عمر بن الزبير عن طلاق المكروه فقال لا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رآه الغاريب جيلة
 عن صفوان بن عمرو الاحم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلس امرأته على صدره وجعلت تسكين على
 حلقه وقالت لطلقني ولا تدعك فتأشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قبوله في الطلاق رده
 سعيد بن منصور في سننه وروي عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل طلاق جائز
 الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروي سعيد بن منصور ثنا فخرج بن فضالة حدثني عمرو بن شرحبيل المعافري ان امرأة تسلت
 سيفاً فوضعتها على بطن زوجها وقالت والله لا انفذك ولتطلق فطلقها ثلثا فخرج ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى

طلاقها وقال علي بن محمد بن جازر الاصل في المعتوه قيل ما خبر الغار بن جبلة فقيه ثلث علل أحدها ضعف صفوان بن عمرو قال الثابت
 ابن الغار بن جبلة والثالث فقد ليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتم به قال أبو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط وما
 حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور قد رمى بالكذب قال أبو محمد بن حزم وهذا
 الخبر مشهور من الأول أما أثره في الصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرو المعاصري عمر و فرج بن فضالة فيه ضعف وما أثره على
 قال في رواية عنه الناس أنه كان لا يجوز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهيدي عن حماد بن مسلمة عن حميد عن الحسن بن علي
 بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يجوز طلاق المكره فإن صح عنه ما ذكره فهو عام مخصوص بهذا **فصل** في ما طلاق السكران فقال
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فيجعل سبباً له قول لسكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما
 يقول صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر المقرب الزنا أن يستنكح طبعه قوله الذي يقربه أو يلغى في صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر
 يعبري على فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلموه فصعد فيه النظر صوبه وهو سكران ثم قال هل أنتوا لعبيد لا بي
 فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم على عقبه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولو أخذ بذلك حمزة وحم عن عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه أنه قال ليس لمحجن ولا سكران طلاق في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن ذئب عن الزهري عن أبيان
 ابن عثمان عن أبيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طائس عن أبيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز
 طلاقه وحم عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلقه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فود اليه
 امرأته وضربه أحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري حميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد عبد الله بن
 الحسن السحق بن راهويه وأبو ثور الشافعي في أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في أحد الروايات
 عنه وهو التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا اله الا هو الطلاق إنما هي خصلة واحدة والذي يأمر
 بالطلاق فقد أتى خصلتين حرهما عليه وأحدهما الغيرة فهذا خير من هذا وإن اتفق جميعاً وقال في رواية الميموني قد كنت أقول
 أن طلاق السكران يجوز حتى تبينه فغلب علي أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقول يلزم منه ولو باع لم يجز بيعه وقال الزمخشري في المغني وما
 كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول هو مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي
 وأبو الحسن الكرخي والذين أوقفوه لهم سبعة ما أخذ أحد لها أنه مكلف ولهذا يؤخذ بجنايته والثاني أن إيقاع الطلاق
 عقوبة له والثالث أن ترتيب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثريه أسكروا والرابع أن الصحابة أقاموه
 مقام الصامح في كلامه فأنه قالوا إذا شرب سكر أو إذا سكر هذا وإذا هذا أفترى وحدها المفترى ثمانون وأخمس حديث لا يثبت
 في الطلاق وقد تقدم السادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع أن الصحابة أوقفوه عليه الطلاق
 فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو عبيد ثمانية بن هارث
 عن خير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي ببيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما قال حدثنا ابن أبي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
 سعيد بن المسيب أن معاوية رضي الله عنه أجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلاً

فأما المأخذ الأول فهو انه مكلف فباطل ذالاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس مكلفا فيه
فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عال بها خمرهم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمل على
الذي يعقل الخطاب على الصاحي انه نهي عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى فلما الزامه بجنائياته فحمل ان
لا يحل فاق فقال عثمان التيمي لا يلزمه عقد ولا يبرم ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا حد لو رايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر
لما يعقل والذين اعتبروا افعاله دون احواله فوافقوا بقرين أحدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل
غيره او الزنا او السرقة او الخراب سكر ونفل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا اتصاعف جرمه بالسكر كيف يسقط
عنه هذا مما تاباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد متكررا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق المسكر ليس بجائز يزعم ان مسكرا
لو جن جنائيا واتى حدا وترك الصيام والصلوة كان بمنزلة المبرس المجنون هذا كلام سواف والفرق الثاني ان الغاء احواله لا
يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفسدها لا يمكن الغائها اذا وقعت فالغاء افعاله
خبر محض فساد منتشر بخلاف قوله فانهم هذان الفرقان بطل الاحتاق وان لم يصحما كانت التسوية بين احواله متعينة
واما المأخذ الثاني فهو ان ايقام الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه وقد حصل رضی الله سبحانه من هذه العقوبة
بالحد لا حملة لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفرق بين الزوجين واما المأخذ الثالث ان ايقام الطلاق به من ربط
الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقام الطلاق ممن سكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون المبرم
بل بالناتق فيقال هل ثبت لكون طلاق المسكران سبب حتى يربط احكامه وهل النزاع الا في ذلك واما المأخذ الرابع وهو ان
الصحابه جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذا فهو خبر لا يصح البتة قال ابو جهم بن حزم وهو خير مكدذب قد
نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجابا لحد على من هذى
والهاذي لا حد عليه واما المأخذ الخامس هو حديث لا تبوله في الطلاق فمن لا يصح له وصح له وجب حمل على طلاق مكلف يعقل
دون من لا يعقل له المأخذ السادس هو خبر في طلاق المجنون المبرس والصبي واما المأخذ السابع وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فله
سواء لا يصح له وصح له كان في المكلف وجواب ثالث ان السكون الذي لا يعقل اما معتوه واما لمحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه
وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما المأخذ السابع وهو ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين اطلقوا
الصحابه مختلفون في ذلك فهم عن عثمان ما حكينا له عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فلا يصح عنه لانه من طريقين في
احدهما انما جاء بن ارمطة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى اما اثر عمر معاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنهما
فصل في ما طلاق لا غلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل في حديث عائشة رضي الله عنها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا غلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال ابو بكر في الشافعي وزاد المسافر وهذا تفسير احمد وقال
ابوداؤد في سننه انه اظنه الغضب ترجع عليه باب الطلاق على غضب فسر ابو عبيد ر غيره بانه الاكراه وفسر غيره بما يجنون
وقيل هو نهي عن ايقام الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيعلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كعلق الرهن حكاه ابو عبيد الله
قال شيخنا حقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به كانه انغلق عليه قصد لا ارادة قلت قال

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال بن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم في المحلى بإسناد
اليه وقال عبد الوزاري في مصنفه عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى طلاق ما خالف وجهه الطلاق ووجهه العدة
وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهراً من غير حائض واذا استبان حملها وقال الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن
محمد بن ثناء بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد به قال ابو محمد بن حزم
الجبب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما وافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض وفي الطهر جامعها فيه كلمة
عن احمد بن الصوابية رضي الله عنه غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر روايتان مناقضتين عن
عثمان بن زبير بن ثابت رضي الله عنهما احدهما ثريتها من طريق ابن هب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضها ذلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب قد رواه عن جمهور لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
قيس بن سعد مولى ابي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث
حيضين سوى تلك الحيضة وقال ابو محمد بل نحن اسعد يدعوى الاجماع ههنا ولو استجروا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك
وذلك انه لا خلاف بين اهل العلم قاطبة ومن جملة جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق في الحيض وفي الطهر جامعها فيه
بلغة فاذا كانت في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجيز البدعة التي يقرنوها بدعة وضلالة اليسن بحكم المشاهدة
مجاز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد حتى ولو يبلغنا الخلاف لكان القاطم على جميع اهل الاسلام بما
لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن لا يبقين مثله
من كتابي سنة اوجام متيقن فاذا وجدتموه واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك
قالوا وكيف الادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لو بشره الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف
يقال بنفوذ وصحته قالوا اما يقيم من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق وللهذا لا يقيم به الرابعة لانه لو ملكها اياه ومن المعلوم
انه لو ملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يقيم قالوا ولو وكل كيلا ان يطلق امرأته طلاقا جازا فلو طلق طلاقا حراما ليقم
لانه غير ماذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يقتر
بالاذن فما لو اذن به الله وتوكله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا ايضا فالشارع قد جرح على الزوج ان يطلق في حال الحيض او بعد الوطى
والطهر فليصح طلاقه لو يكن جرح الشارع معني وكان جرح القاضي على من منعه التصرف اولى من جرح الشارع حيث يبطل التصرف بجرحه قالوا
لهذا ابطالنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع جرح الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيجه قالوا ولانه
طلاق محرم منه عنه فالتمني يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة
والفساد قالوا ايضا فالشارع لما نهي عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب قوعه بل قوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغض
ويكرهه وفي تصحيجه في تنفيذه ضد هذا المقصود قالوا اذا كان الشك المنهي عنه لا يحمي لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق
وكيف ابطاله ما نهي الله عنه مبرر الشك وصححه ما حرمه منى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين قالوا وكيفينا

من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ان الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف امره وابطاله والغلبة كما في الصحيح عند من حديث
عليه رضي الله عنهما كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق
المحر والذى ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فان هذا من الحكم يرد له قائلوا وايضا فانه
طلاق لو بشرعه الله باطلا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست من المطلق بخلاف
الزوجة فان هذا الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياك قالوا وايضا فان الله سبحانه انما امر بالتسريح باحسان
ولا اسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احدا من امانته كما بعرف وتسريح باحسان و
التسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعد تهون دينهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم لمبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي
لويجبا مع فيه او بعد استبانة الحمل ما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد
قال تعالى لطلاق محرمان ومعلوم انه انما اراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة نذر على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر
الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون
انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى بن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من طلق كما امره الله فنقد بين الله له ومن خالف فان لا ينطبق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لو يكن الافتاء به غير مطابق
له ولو يكن للتفرق معنى اكان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا من اتى الامر من وجه فقد
بين له ولا فائدة ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق
كما اخبرنا بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا وكيف من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حديثنا احمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف
تري في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد امر عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فودها على لوطها شيئا وقال لوطا طهرت فليطلق اولم يمسك
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في نيل عدتهن قالوا وهذا سند في غاية الصحة فان
ابن الزبير غير مدفوع عن حفظ الثقة وانما يخشى من تدليس فادنا سمعت اوجاد شي نزال محاذ من التدليس فالت العلة
المتوهمه واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولو يصرح بالسماع وسلم يصح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد دل
الاشكال اصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر ابى الزبير هذا بما يوجب رده وانما رده من رده الاستبعاد اذ اعتقادا
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال الشافعي نافع اثبت عن ابن عمر عن ابى الزبير والاثبت من الحديثين ولا يقال به اذا خالفته قال الخطابي
حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعني قوله مرة فليراجع ما قوله رايت ان عجزوا يستحقون قال نعم قال ابن عمر وهذا هو
عنه احد غير ابى الزبير وقد رده عنه جماعة جملة فليقل ذلك احد منهم ابو الزبير ليس بخبر فيمخالفة غيره فكيف يخالف من

وجاهر بخلاف الأئمة ولو تخالفوا خلاف الجمهور شذوذ ثم بهذا القول الذي اتفق جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه لقرئ السنن
تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا لَا تُحِلُّ لَكُم بَعْدُ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا يَحْتَمِلُ كُلَّ طَلَقٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لَوْ يَفْرُقُو كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ قُرْآنٌ وَقَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ عِمَاتٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا
إِلَّا بِنَصٍّ وَإِجْمَاعٍ قَالُوا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ الْحَرَمِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا الْأَمْرُ بِالْمَرْجِعَةِ وَهِيَ لَوْ شَعَتْ النِّكَاحَ وَإِنَّمَا
شَعَتْهُ وَقَوْلُ الطَّلَاقِ الثَّانِي قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَاجِعُهَا وَحَسِبْتُهَا التَّطْلِيقَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَكَيْفَ تَنْظُرُ بَابُ ابْنِ عُمَرَ يَخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِهَا مِنْ طَلَقٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَهَاشِي الثَّلَاثَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَا قِيلَ لَهُ لِمَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقِ قَالَ
أَمْرًا يَتَانِ عَجْرٌ وَاسْتَحَقَّ أَيْ عَجْرُهُ وَحَقُّهُ لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا التَّوَابِعُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ مَا مَعْنِي أَنْ أَعْتَدَ بِهَا هَذَا
النِّكَاحَ مِنْهُ لِعَدَمِ الْأَعْتَادِ بِهَا هَذَا يَبْطُلُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَ بِهَا هُوَ بَرُّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَاهَا عَلَيْهِ لَوْ يَهَاشِي الثَّلَاثَ مَسْنُونٌ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ الْأَعْتَادُ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ هُوَ صَاحِبُ
الْقِصَّةِ وَاعْلَمْ النَّاسُ بِهَا وَأَشْدُّهُمْ اتِّبَاعًا لِلْسَنَنِ وَتَخَرُّجًا مِنْ مَخَالَفَتِهَا قَالُوا قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ثَيْبَانَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيَرْجِعْ بِهَا ثُمَّ لَيْسَ كَهَا حَتَّى تَطْهَرَ
ثُمَّ يَحْيِضَ ثُمَّ يَطْهَرَ ثَمَّ إِذَا مَسَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَانَ شَأْنُ طَلْقِ قَبْلِ أَنْ يَمْسَ فَمِنْ ذَلِكَ أَعْدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ أَحَدُ هَذِهِ
لَفْظِ حَدِيثِهِ قَالُوا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُرْسِلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي الرِّمْلِ تَدْرِي مَا ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَ
عَطَاءِ حُلِّ حَسِبْتَ تَطْلِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا وَرَوَى جُمَاهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَّقَ فِي بِلَدٍ أَلَيْسَ بِدَعَةٍ وَرَوَى
عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانَةَ تَنَاوَعَتْ السَّمْعِيُّ بْنُ أَمِيَّةَ الدَّرَّاعُ ثَنَا حَمَادٌ قَدْ كَرِهَ قَالُوا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ ثَمَّانِ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي
قَوْلِهِمَا بِالْوُقُوعِ قَالُوا وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتِيبَ اثْرِهِ وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ كَالظَّاهِرِ فَإِنَّهُ مَسْكُونٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُرُّوهُ هُوَ مَحْرُومٌ بِالنِّكَاحِ وَتَرْتِيبُ اثْرِهِ هُوَ
تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ أَلَا يَكْفُرُ فِي كَذَا الطَّلَاقِ الْبِدْعِيُّ مُحَرَّمٌ وَتَرْتِيبُ اثْرِهِ إِلَى أَنْ تَرُجِعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا قَالُوا وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلطَّلَاقِ ثَلَاثًا
حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتُ رَبِّي فِيهَا أَمْرٌ بِهِ مِنْ طَلَاقٍ أَمْرٌ بِكَ فَادْعُ عَلَيْهِ لِمُطْلَاقِ الذِّي عَصَى بِهِ الْمُطْلَقُ رَبَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحَرَّمٌ وَتَرْتِيبُ اثْرِهِ مِنْ الْحُدُودِ وَالشَّهَادَةُ وَغَيْرُهَا قَالُوا وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْحَرَمِ وَالطَّلَاقِ الْحَرَمِ
أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حُلَّ الزَّوْجَةِ وَمَلَكَ بَعْضُهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَاضِي فِيهِ شَرَعًا فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّخْوِيعِ
وَلَا يَبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا بَالِغُهُ الشَّارِعُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ اسْقَاطُ حَقِّهِ وَإِزَالَةُ الْمَلَكَ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ السَّبَبِ الْمُرِيدِ مَا ذُوًّا
فِيهِ شَرَعًا كَمَا نَزَلَ مَلَكَ عَنْ الْعَيْنِ بِالْأَثَلَاتِ الْحَرَمِ بِالْأَقْرَارِ الْكَاذِبِ بِالتَّيَرِ الْحَرَمِ لِهَيْبَتِهِ لَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي الْأَثَلِ
قَالُوا وَالْإِيمَانُ أَصْلُ الْعُقُودِ وَاجْلُهَا وَاشْرَافُهَا فَيُزِيلُ بِالْكَلَامِ الْحَرَمِ أَفَإِنْ كَفَرَ أَفَكَيْفَ لَا يُزِيلُ عَقْدَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْحَرَمِ الَّذِي يَضَعُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالُوا وَلَوْ يَكُنْ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْأُطْلَاقُ الْهَازِلُ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْهَزْلُ بِأَيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ هَذَا طَلَقْتُكُمْ رَاجِعَتُكُمْ طَلَقْتُكُمْ رَاجِعَتُكُمْ فَادْعُوا طَلَقَ الْهَازِلِ مَعَ تَحْرِيمِهِ فَطَلَقَ الْإِجْمَاعُ
أَوَّلِي أَنْ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ قَالُوا وَفَرْقُ الْآخَرَيْنِ النِّكَاحُ الْحَرَمُ وَالطَّلَاقُ الْحَرَمُ مِنَ النِّكَاحِ نِعْمَةٌ فَلَا تَسْتَبَاحُ بِالْمَحْرَمَاتِ وَازَالَتُهُ وَخُرُوجُ

البضع عن ملكه نفقة فيجوز ان يكون سببها محرماً قالوا وايضا لقان الفرز ج محتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجدد الزوجية
او العقد قالوا وقد عهدي النكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الاعجاب والقبول والى الشاهدين ورضى الزوجية
المعتبر رضاها وخبر من منه بايسر شئ فلا يحتاج اخبر من منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة
فاين احدهما من الاخر حتى يقاس عليه قالوا ولو يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قد يما وحديثاً طلق امرأته وهي حائض الطلاق
نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق على ربيعة اربعة اوجه وجهان حلال وجهان حرام فهذا
الاطلاق وللتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشمول اسم الطلاق الاحلال لو كان لفظاً مجرداً لغوا
لو يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ كان لغوا وكان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم لطلقه
وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاحقة التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي معانيها تقسماً من الحقيقة الثابتة
لفظاً فهذا اقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم
في ثلث مقامات بما يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما نزعتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل
العلم بانتفاء معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور لا يدل على صحته في قول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان المقام ان الطلاق
المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كما
اسعد بالصواب نكون في المسألة فنقول ما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف
ولو لم يعلم ذلك لو يكن لكوسبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعضلة وتخبر معه المخالفة فان الاجماع
الذي يوجب ان هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهوان الجمهور على هذا القول فوجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور
حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من على الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والى الان واستقرأ احوالهم وجدتهم مجمعين على تسوية خلاف الجمهور وجد لكل منهم اقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى
من ذلك احد قط ولكن مستقل مسكتون شئتوسميتوسه من الائمة ثورتبوعواماله من الاقوال التي خالف فيها الجمهور
ولوتبعتنا ذلك وعدناه لطلال الكتاب به جلاله نخلدكم على المكتبة المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن لمعرفة بمذاهبهم
وطرائقهم ياخذوا جماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة
واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمختلفين على انكاره ورداه وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين واما المقام الثالث وهو
دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى اخر كلامكم فنفسكم ما تقولون فيمن ادعى دخول نوع البيع
المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك الفساد سواء بل كذلك سائر العقود المحرمة
اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك لالعبادات المحرمة المنهى عنها اذا ادعى دخولها تحت الفاظ الشرعية
وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواها صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولكم معلوم الفساد
بالضرورة من الدين وان قلتم دعواها باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل في موضع ونرد في موضع قيل ان قولكم
لنا تفريقاً صحيحاً مطرداً منعكساً معكوبه بوهان من الله بين مليد دخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فثبت حكمكم

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فنثبت له حكم البطلان وان عجزنا عن ذلك فاعلموا انه ليس بايد كوسمى الدعوى التي يحسن كل
احد مقالته ومقابلتها بمثله او الاعتماد على من يحتمل لقوله لا بقوله واذا كشفت القطع امام اقر قومه في هذه الطريق وجد غير
محل النزاع جعلتوه مقدمة في الدليل ذلك عين المصادرة على المطلوب فيلحق النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنع عنه
تحت قوله المطلقات متاع وتحت قوله المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وامثال ذلك وهل سلم لكم تارة عكس قط
ذلك حتى تجعلوه مقدمة لا دليل كقولوا وما استدلوا كحديث ابن عمر في ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة
لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها على لويرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايد كوما يقاومه
في الموضوعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة قوله صريحة غير صحيحة كما استقنوا عليه الثاني ان قد صرح عن ابن عمر بسناد كالشمس
من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم اثباته لو كان صريحا
في الاعتدال به لما عدل به الى مجرد الراي قوله للسائل ارايت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا
وكما هي صحيحة عنه وهذا يدل على انه لو يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد
بها اذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى ما ذهب اليه بن عمر فتواه وجدنا صريحا في عدم الوقوع وجدنا احدا لفاظ حديثه صريحا
في ذلك فقد اجتمع صريح في ايتهم فتواه على عدم الاعتداد بخلاف ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانها واما قول ابن عمر
وما لا يعتد بها قوله ارايت ان عجزوا واستحكم فتايتهم هذا ان يكون في اية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه في ايتان يقول كوكيف يقع
بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه راويه وليرى
من الاحاديث التي خالفها راويه بالسوية حسنة في تقديم رواية الصماني من بعده على رايه وقد روى ابن عباس حديث
بريرة وان بيع الامة ليس بطلاق اذ في بخلافه فاعلموا الناس بروايته وتركوا رايه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن
معصوم والراي بخلافها كيف اصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على ان هذا فقها دقيقا انما يعرفه من
له غور على قول الصحيح وما ذهبهم وفهم عن الله ورسوله واحتياطهم بالامانة وتوكلت تراه فربما عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم
في ايقاع الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في اخره وهي احدة فلعمري لو كانت هذه اللفظة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليه شيئا ولا صرفنا اليها باول حلة ولكن لاننا نرى قالها ابن وهب من عنده او
ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه
الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال الظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر اطلقها
طلقة واحدة ولو يكن منه ثلثاى يطلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره واما حديث ابن جريح
عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غاية ان يكون من كلامه نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله
نفسه او ابو عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعجز
صريح قوله لويرها شيئا بهذا المجلد والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها
عليه لم نعتد ذلك ولو ذهب الى سواه واما حديث انس من خلق في بدعة انما لا يدع عنه فحديث باطل على رسول الله صلى

على الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولو روى احده من الثقات من اصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل
 ابن امية الدرامي الكذاب الذي تدبره وتعمله الروايات له عنه عبد الباقي بن قانع وقد منعوه البرقي وغيره وكان قد اختلط
 في اخر عمره وقال الدارقطني يحظى كثير من مثل هذا اذا تفرد بحديث لو كان حديثه حجة واما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوف
 فلو صح فلما ولا يصح ابداً فلت ان عثمان فيه كذب عن جمهور لا يعرف عنه ولا حاله فانه من رواية بن سميان عن رجل ان زيدا فيه
 جمهور عن جمهور قيس بن سعد عن رجل سمعه عن زيد فيا لله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد الجيد
 الثقفي عن عبد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتوه وجلتوه واما قولكم
 ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالتحريم لا يمنع ترتيب اثره عليه كالتحريم لا يمنع ترتيب اثره عليه كالتحريم لا يمنع ترتيب اثره عليه
 ثم يقال ثانياً هذا معارض بمثل سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالتحريم لا يمنع ترتيب اثره عليه
 جهتان جهة حل جهة حرمة بل كل حرام فانه منقول من القول زيدا لا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
 القذف من الاجنبى الردة فاذا وجد لوجده الامم مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
 والطلاق والبيع فالظاهر نظير الانفال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفسدها فترتب عليها احكامها واحاق الطلاق بالنكاح
 والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال حرام وصحيح وباطل والى ما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
 يخرج به فتم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم واحد هما والا فزاد به وتنفيذ والاعمال
 وباطاله واما انزال ملكه عن العين بالآلاف المحرم فذلك ملك قدر الجسد لو سبق به فتمل ما نزل الله بالآلاف الكاذب فابعد ما بعد
 فانما صدقناه ظاهرنا في اقوالنا واذ لنا ملكه بالآلاف المصدق فيه ان كان كاذباً ما نزل الى الايمان بالآلاف الذي هو كفر فقد تقدم
 جوابه وانه ليس بالكفر حلال حرام واما طلاق الهازل فاما غاؤه لانه صادق في الا وهو طرولوجا مع فيه فنفذ وتكونه هزل بل ارادة
 منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى من سارح فهو قد اتى بالسبب لتام ما اراد ان لا يكون سببه فلو ينفعه ذلك
 بخلاف من طلق في غير زهر من الطلاق فانه لو اتى بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
 من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
 من باب زالة النعم فيجز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
 من رجله فليس كل طلاق فقرة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنتهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
 مكان زوج او التخلص من لا يحبه ما ولا يلايمها فلو لم للتحابين مثل النكاح ولا للمتباعدين مثل الطلاق فكيف يكون نعمة و
 الله تعالى يقول لا جناح عليكم ان تطلقوا النساء ما لم تفسوهن ويقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطروهن بعد ثبوت
 زنا قولكم ان الفروج يحاط لها فنعمة وهكذا قلنا سواء فاما احتضاننا وابقينا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتي ما يزيله بيقين فاذا
 اخطانا فخطونا في جهة واحدة وان اصبنا فاصوبنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم تركبون امرين تحرير الفروج
 على من كان حلالا لم يبقين واحلاله لغيره فان كان خطاء فهو خطاء من جهتين فنتبين اذا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
 الامام احمد في رواية ابى طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء عقالي الذي لا يامر بالطلاق انما هي خصلة واحدة والذي

يامر بالطلاق في خصلتين حرمها عليه واحلوا لغيره فهذا خير من هذا وما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط وغيره
منه يادني شيء قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه واذن فيه وامام ما ينصبه المومن عند ويصعله
هو سبب الخرج منه فلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعتركة الوعرة المسلك التي يجاذب عنها
ادلتها الفرسان ويتصاود لدى صوتها شجاعة الشجعان وانما ينبغي هنا على ما أخذها وادلتها يعلم الغر الذي بضاعتها من العلم
مزجاة ان هذا شيئا اخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم بآية فضعف خلفه الدليل وتقصير عن جناه ثمانية ذرايع
قلع من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليمها والتحاكوا بها بكل حمرة وان كان غير عاذل منازعه
في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعد منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد لينظر من نفسه
ايما هو المعذور في السعيين احق بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان عليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن
ام بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا بكرة واحدة** قد تقدم حديث محمود
ابن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضيبان ثم قال
اي لعب بكتاب الله وانابين اظهر كروا سنداد على شرط مسلم فان ابن وهب قد رآه عن محزمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال
سمعت محمود بن لبيد فذكره وعزيمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلموه قالوا ليس مع منه
وانما هو كتاب قال بوطالب سالت احمد بن حنبل عن محزمة بن بكير فقال وثقة وليس مع منه من ابيه انما هو كتاب محزمة فنظر فيه
شيء يقول للمعنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب محزمة وقال ابو بكر بن ابي غيث سمعت يحيى بن معين يقول محزمة
ابن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولويسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ليس مع منه قال
ابوداود ليس مع منه من ابيه الاحديثا واحدا حديثا لورق قال سعيد بن ابى مرزوم عن خاله موسى بن سلمة اتيت محزمة فقلت عد
ابوك قال لو ادرك ابني لكان هذه كتبه واجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا لا فرق في
قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به او رآه في كتابه بل لاخذ من النسخة احوط اذا اتقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها و
هذا طريقة الصحابة والسلف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى
عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتموا بها ودفن الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضي الله عنهما فعملوا
عملت به الامة وكذلك كتابه الى عمر بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولو نزل السلف الخلف يحتجون بكتاب
بعضهم الى بعض يقول المكتوب اليه كتاب الى فلان ان فلانا اخبرنا ولو بطل الاحتجاج بالكتب لويبق بايدي الامة الا يستوي السير
فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خاوان والنسخة لا تحون ولا يحفظ في زمن من الزمان المتقدمة ان احدا
من اهل العلم الاحتجاج بالكتاب قال لم يشأهني به الكاتب فلا قبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنه ان كتابه
الاجواب الثاني ان قون من قال لويسمع من ابيه معارض بقون من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سئل ابى عن محزمة بن بكير فقال صالح الحديث قال قال ابن ابي ذئب حدث في ظهر كتاب مالك سالت محزمة عما يحولت به عن
ابيه سمعها من ابيه فحلف في ورب البنية يعني المسجد سمعت من ابى قال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول محزمة

استقطبوا الجمهور يقولون وان كانت الرجعة حلاله لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطها الا باختيارها
وبذلها العوض وسواها ان تفتدى بنفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز التحلم بغير عوض اما اسقاط حقها
من الكسوة والنفقة بغير سوالها ولا بذلها العوض في لاق النص والقياس قالوا وايضا فانه سبحانه شرع الطلاق على اكمل
الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فاذ هو كائنا يطلقون في الجاهلية بغير عد فيطلق احدهم المرأة كمال اشأه ويراجعها وهذا وان كان فيه
رفع بالرجل ففيه اضرار للمرأة فتسبح سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعل ما حق بالرجعة ما لو تنقض عدتها
فاذا استوفى العدة الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفع بالرجل اذ لو تحرم عليه باول طلاقه وبالمرة حيث لو يجعل البذل أكثر
من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي جعلها لعباده فلو حرمت عليه باول طلاقه ليطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو
لو يملك ايقاء الثلث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها ما دون ما دون لعنفه قالوا وهذا كما انه لو يملك ابانتها بطلقة واحدة
اذ هو خلاف ما شرعه لو يملك ابانتها بثلاث مجموعا اذ هو خلاف شرعه ونكته المسألة ان الله لو يجعل للامة طلاقا بانفاطالا
في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداها من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا
مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا في
التحلم ولا صحاب مالك ثلثة اقول فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلاث قاله ابن الماكشون لانه قطع
حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بثلاث فجاءت الثلث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها
بطلقة بعوض فملكها بدونه والتحلم عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب هو الذي يقتضيه الكتاب
والسنة والقياس عليه الاكثر **فصل** في المسألة الثانية وهي قوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلط الناس فيها على
اربع مذهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع
بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاة
ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكره وقال هو قول الراضية الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة في رد الى السنة انتهى وهو قول طاووس و
عكرمة وهو اختيار شيخنا الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيره فتنقح الثلث بالمدخول بها وتنقح بغيرها
واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس هو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاة عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء قاما من لو وقعها جملة فاحتجوا بانها طلاق بدعة محرمة والبدعة مردودة وقد اعترف ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة
محرمة لوجب ان ترد وتبطل لكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلاث جائز غير محرمة وستاتي حجة هذا القول ما فيه واما من
جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس قاما النص فما رواه عمر بن جرير عن ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وصدرا من امارة محمد بن قيس في صحيحه
وفي لفظ لم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال
ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ان ابن جرير قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد بوركانة واخوته امركانة ونجم امرانة من مزنبة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يعني عني الا كما اتعنى هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية قد عا بوركانة واخوته ثم قال مجلسا له الاترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد فلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرئك امركانة واخوته فقال في طلقها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لبعثتهن وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلثا في مجلس احد فخرن عليها حزننا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتمها فقال طلقتمها ثلثا فقال في مجلس احد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت قال فراجمها وكان ابن عباس يروى انما الطلاق عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم ببدعة والبدعة مبرورة لا نهى ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسأتما تقدم في بيان التحريم على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى شهادة احدى امرأتين فبما يثبت بالله وقوله ويذكرها العذلين فثبت هذا ربيع شهادت بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر به التكوار من حلف او اقرار بشهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تحفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا فحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتل كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما في الحديث ان بعض الصحابة قال لما عزان اقررت اربع جرات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لا يعقل ان يكون الاربعة في جملة واحدة اما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهو محتمل ان احداهما امرأة ابوداؤد بسناد صحيح عن طاووس بن رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال ما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وصدا من امرأة عمر فلما راي عمر الناس قد تنازعوا فيها قال اجزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين لقوله انت طالق فيصاها ذكرا الثلث وهي باق فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها وحديث ابو الصهباء في غير المدخول بها قالوا ففي هذا التفرق موافقة المنقول من الجاهليين وموافقة القياس قال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من اهل الفتوى كما حكاها ابو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من اهل البيت قال الموقعون للثلاث الكلام معكوفي مقامين احدهما تحريم جمع الثلث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكوفي المقامين فاما الاول فقد قال المشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل في احاديث الروايتين عنه وجماعة من اهل الظاهر ان جمع الثلث سنة واجتبه عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو فرق بين ان تكون الثلث مجموعة او مفارقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا ينجم بين ما فرق الله بينه وقال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فيفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية ولو فرق وقال المطلقات متاع بالمعروف وقال يا ايها الذين امنوا اذا كنتم المومنات فتم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فيفرق قالوا في الصحيحين من حديث ابن هرة رضى الله عنه ان عويمر العجلي طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يامر بطلاقها قالوا وكان جمع الطلاق الثلث معصية لما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد رقس

وهي امرأة حواش حرمته عليه السلام فكان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته
فلو كان حراما لميته هاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا في صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى
وقوعها اذ لو يقع لو يقع رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا في الصحيحين من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة
بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فوافوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كوطقتك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظه قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا وانى اخاف ان يقع حملي في
لفظه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى
ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد القرصاني عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود عن عباد بن الصامت
قال طلق جدى امرأة اصابها نفقة فأنطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتى الله
جدا ما ثلث فله ما تسع مائة وسبعة وتسعون فعلا وزكيا ثم انشاء عذبه وان شاء غفر له وزكاه بعضهم عن صدقة بن
ابى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفاهل له من محرم فقال ان اباكم لو يتق الله فيجعل له محرم جابت منه
بثلث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون ثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب
ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بطلقتين اخرتين عندا لقرأتين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله اخطأ
السنة وذكر الحديث وفيه نقلت يا رسول الله لو كنت طلقها ثلثا كان لى ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد
روى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن عجيبر بن عبد يزيد بن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سميمة البتة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبيد الله بن علي
ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله
قال الله قال هو على ما اردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن عيسى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وجه
الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها اكثر لوقع ما اراد به ولو لم يفرق
الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديثه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود
كأنه ولد الرجل اهل اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وروى عن بعض بني رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان كان غيره من اخوته مجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا اما طريق الامام احمد ففيها بن اسحق الكلام فيه معروف
وقد حكى الخطابي ان الامام احمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا واصح ما معك حديث ابى الصهباء عن ابن عباس قد
قال البزعي هذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فخرج مسلم وتكره البخاري واظنه تركه بخافة سائر الروايات عن ابن عباس
ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلث فقال فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ملك
بن امارت ومحمد بن ايس بن النكير قال ورويناها عن معاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الثلث مضاً
وقال ابن المنذر فغير جاز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثوبيق بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى
قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي
يشبهه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيئاً فتنسخه قال البيهقي رواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا
التاويل يريد البيهقي ما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى المطلقات يترخصن بأنفسهن ثلثة قروء الاية
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان احمق يرجعها وان طلقها ثلثاً فتنسخه ذلك فقال المطلق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلث كانت تجعل
واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقيل
ابن جرير يمكن ان يكون ذلك ناجاه في نوع خاص من الطلاق الثلث وهو ان يفرق بين الالفاظ كان يقول انت طالق انت طالق انت
طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لو يكن فيهم اخ في اخ لا
فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التأكيد لا يريدون به الثلث فلما ارى عمر رضي الله عنه في زمانه اموراً ظهرت واحوا لا تغيرت منه
من حمل اللفظ على التكرار الزمهم الثلث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقاع الواحدة تريد عما حتى تنقضي عدتها وتراجعها والطلاق الثلث جملة فتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق
الذي يوقعه المطلق ان ثلثاً يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع
وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلث واحدة ولا انه علم بذلك واقروا
عليه ولا حجة الا فيما قاله او فعله او علم به فاقول عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث ابى الصهباء قالوا واذا اختلفت
علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اعلم بسننه فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب
الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجل طلق امرأته الفاق فقال له عمر اطلقت امرأتك فقال ما كنت العيب فعلا عمر بالدخول وقال غايك فيك من ذلك ثلث
وروي وكيع عن الامام عن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال في طلق امرأتك فقال له
علي كرم الله وجهه بانه منك بثلث واقسم ساؤهن بين نسائك وروي وكيع ايضاً عن جعفر بن برقان عن معاوية بن ابي يحيى
قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلق امرأتك فقال بانت منك بثلث وروي عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلق امرأتك فقال لابن عباس ثلث تخرها
عليك وبقيتها عليك ونزاً اتخذت ايات الله عز وجل وروي عبد الرزاق ايضاً عن معمر بن الامام عن ابوهيم عن علقمة قال جاء

رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال في خلقت امرأتى تسع وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن
 عدوان وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن اياس بن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
 سئلوا عن انيكوي يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهو لا يصح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون
 قلا وقعوا الثلث جملة ولو لو يكن منهم الا المحدث الملهو وحده لكفى فانه لا يظن به تغياير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من
 الطلاق الرجعي فيجعل محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لو يحرم عليه واباحتها على من لا تحل له ولو فعل ذلك حرما
 اقرب عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة
 لو يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمرو قد علم مخالفتها له في العلن بحجبه الام بالاثنتين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن
 في هذه المسألة نتم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم بسننه وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلث
 واحدة وقفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلم من بعدهم ولو يجوزوا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم يروى خبر الامامة و
 فقيهم لا يكون للثالث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلث انها كوفي هذه المسألة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه
 وتعالى اصدق قسم ابراه ان الاثنتين حتى نحكم فيما شجبوا بيننا ونرضى بحكمه لا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليمنا الى غيره كائنا
 من كان اللهم الا ان تجمع امته اجماعا متيقنا فيه لا يشك فيه على حكمه فهو الحق الذي لا يجوز خلافه وبالله ان تجمع الامامة
 على خلاف سنة ثابتة عنه ابدلوا نحن قلا وجدنا كوف من الادلة ما ثبتت المسألة به بل بدونه ونحن نناظر كوف فيما طعنتم به
 في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على اننا لا نحكم على انفسنا الانصاع لله وانصا تابعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماعا
 متيقنا لا مشك فيه وما عدا هذا فعرضه للنزاع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لزمه فليكن هذه المقدمة سلفا
 لنا عند كوف قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فقد تنازعنا نحن في انتم في هذه المسألة فلا سبيل الى
 ردها الى غير الله ورسوله البتة وسياتي اننا حق بالصحاب واسعد بهم فيها فنقول ما منعكم لتجريم جميع الثلث فلا ريب في المسألة
 نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم على كوف ما قولكم ان القرآن دل على جواز اجماع فلهي غير مقبولة بل باطلة وغاية ما قسمكم
 به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحريم طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها ما مثلكم وذلك
 الامثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء معلوم ان القرآن لو يدل على جواز كل طلاق
 حتى تحمله ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب اننا سعد بظاهر القرآن
 كما بينا في صدر الاستدلال اننا سبحانه لو يشرع قط طلاقا بثلثا بغير عوض للدخول بها الا ان يكون آخر العدد وهذا كتاب الله
 بيننا وبينكم غاية ما تمسكت به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها واما استدلالكم بان الملا عن طلق
 امراته ثلثا بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصح من حديث وما بعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة
 واحدة في نكاح يقصد بقاءه ودوامه ثم استدلالكم بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله
 الشافعي وعقيب لعانها وان لو يفرق احكامها كما يقوله احمد في حد الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ
 لغو لم يفد شيئا وان كان ممن وقف الفرقة على تفرق احكامها ليعلم الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لو بقي سبيل الى بقاءه فقام

بل هو واجب الازالة وموجب التحريم فالطلاق الثلث هو كذا مقصود اللعان ومقر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا
غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه في
نكاح قاتوم مطلوب لبقاء والدام ولهذا وطلقها في هذا الحال هي حائض ونفساء او في طهر جامعها فيه لو يكن عاصيا لان هذا النكاح
مطلوب لالزلة موجب التحريم ومن العجب انكم تمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تمسكون بالكل
وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعة وتسميته لعيا بكتاب الله كما تقدم فكريين هذا الاقرار وهذا الكاقر نحن محمد الله قائلين
بالامر من مقرين لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرين لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استدلوا به لا كوجوه حديث عائشة
ان رجلا طلق ثلثا فانزجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للادل قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا نأزعه عنكم فيه نعم
هو حجة على من اكتفى بحج وعقد الثانی ولكن ابن في الحديث انه طلق الثلث بقول واحد بل الحديث حجة لما فانه لا يقال فعل ذلك ثلثا
وقال ثلثا الا من فعل قال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول في لغات الامم عربيه وحجهم كما يقال قد ذه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا
قالوا وما استدلوا به لا كوجوه حديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجائب انكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تاويل الصحيح وهو سقوط
النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوماته وتسكتون فيما هو محمل بل بيانه في نفس الحديث مما
يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح في جميع ما بل كما تقدم كيف في الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها في لفظ في الصحيح انه طلقها اخر ثلث تطليقا
وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساخ لكم تركه الى التمسك بلفظ محمل هو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا وما استدلوا به
بحديث عباد بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فحيز في غاية السقوط لان طريقه يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد
الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن محمد بن عجلون ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لو يعرف في شيء من الآثار
صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عباد بن الصامت ادرك الاسلام فكيف يجده فهذا محال بلا شك واما
حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه نقلت يا رسول الله لوطلقها ثلثا اكانت تحل
لي انما جاءت من رواية شعيب بن زياد وهو النشامي وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب كيف ما كان فهو ضعيف ولو صح
لو يكن فيه حجة لان قوله لوطلقها ثلثا بمنزلة قوله لو سلت ثلثا او تورث ثلثا او نحو مما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجلون الذي
رواه ابو داود ان ركائة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب انكم تقدمون بن عجلون
الذي لا يعرف حاله البتة ولا يدري من هو ولا ما هو علي بن جرير ومعه عبد الله بن طاووس في قصة ابني الصمبياء وقد شهد
امام احمد بن محمد بن اسمعيل البخاري بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر عنه في موضع اخر انه مضطرب
فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخاري
كما لا المنتزعي عنه تركيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جهميم بحالة بعض
بنى بن ارفع هذا اولاده تابعيون وان كان عتبة الله اشهر هو وليس فيهم متهمة بالكذب قد روى عنه ابن جرير ومن يقبل رواية
المجهول ويقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة

ابو عبد

واشد نكاحا فغاية الامران يتساقط رايها هذين المجهرين ويعدل الى غيرهما واقفنا ذلك نظرا في حديث سعد بن ابى عبيد بن جابر
صحيح الاسناد وقلة التعليل تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين ولكن رايه ابو عبيد الله انما هو في مستدركه
وقال سناد صحيح فوجدنا الحديث لا صلة له وقد احتج احمد باسناد في مواضع قد عجز هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رزى على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا واما داود بن الحصين عن عكرمة فلم
ترك الائمة تحتج به وقد احتجوا في حديث العرابي فاشك فيه ولو عجز به من يقدرها بخمسة او سبق او دونها مع كونها على خلاف الاحاد
التي هي فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رايه ما لا يقولون به وان قد حتم في تكملة ولعلكم فاعلون جاءكم ملا
قبل لكم بيزناتنا فزنيما احتجتم به انتم وائمة الحديث من رايه وارضى البخاري لادخال حديثه في صحيحه **فصل** اما تلك
المسالك الموعزة التي سلكتموها في حديث ابى الصمباعة فلا يصح شي منها اما المسالك الاول هو انفرد مسلم بروايته في اعراض البخاري عن فتاوى
شكاة ظاهر عجزه عما رواه ما ذكرنا في الحديث انفرد مسلم به بشيء هو في ثبوتهم نعم او اوجر مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن
البخاري هل قال البخاري قط ان كل حديث لم يدخله في كتابه فهو باس ليس تحتج به في كونها حديثا خارجا عن صحيح
ليس لها ذكر في صحيحه وكو صحيح من حديث خارج عن صحيحه فانه انما يحال في سائر روايات له عن ابن عباس فلا ريب ان عن ابن عباس
في ايتين صحيحتين بلا شك احمد انهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا رايته بروايته مسلم الحديث على انه
بمحمد الله سالوا وانفقت الروايات عنه على مخالفتها فله اسوة امثاله وليس يؤول حديث خالفه راويه من سألكم هل الاخذ بما
رواه الصحيح كى عندكم او بما رواه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهور كوين جمهورا لامة على هذا فقيمتنا مؤنة الجواب ان قلتم الاخذ
برايه امرنا كوين تناقضكمما الاحيلة لكفى دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه في حديثه روية وتخيروا ولو كان بيعها طلاقا
وراي بخلافه وان بيع الامة طلاقا فاخذتروا صبت بروايته وتركتم رايه فها لا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة
وقول الصحيح غير معصوم مخالفتها لما رواه لا يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل واعتقاد معارض راجح في ظنة اعتقاد
انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوخ ترك رايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الاثر معلوم
لمظنون بل جمهور قالوا وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيح من ولو خالفنا انى بخلافه فاخذت بروايته وتركتم روايتهم
ولو تتبعنا ما اخذتم فيه برواية الصحيح دون فتواه لاطال قالوا واما دعوا كونهم الحديث في ثبوت من ثبوت معارضه فها في هذا
واما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثالث فلو صح لو يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق
امرأته ويراجعها بغير عد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الا انما بالثلاث بقوله واحد فكيف يستمر المنسوخ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر وصدا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بحل
الزوج ترك كيف يقول عمران الناس قد استعملوا في شيء كانت له فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما توكلت معارض الحديث
الصحيح بهذا الذي فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم واما حمل الحديث على قول مطلق انت طالق انت طالق انت طالق
ومقصود التاكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من اوله الى آخره يرد هذا فان هذا الذي اوتوا حديث عليه لا يتغير بوجاهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهد ولا عهد خلفائه وهم جاز الى اخر الدهر من بينوه في قصد التاكيد لا يفرق بين من غاير

وصادق وكاذب بل يردّه الى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان او فاسقا او ايضا فان قوله ان الناس قد استجملوا وتبايعوا في شئ كانت له مخفيه انا فلو انا امضينا عليهم اخبار من عمر بن الناس قد استجملوا ما جعلهم في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهور فقلوا انا له لثلاث لا ندم مطلق فيذهب حبيبية من يده من اول هذه فيعز عليه تداركه فجعل له انا ومهله ويستعقبه فيها ويرضيه ويزول ما حدثه الغضب للداعي الى الفراق ويراجع كلاهما الذي عليه المعروف فاستجملوا فيما جعل له مخفيه انا ومهله وادعوا بقوله واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة له فاذ علم المطلق ان زوجته وسكنه تحرر عليه من اول مرة بجمعه الثالث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروط بما دون فيه وكان هذا من تاذيب عمر رضي الله عنه لوعيته لما اكثره من الطلاق الثالث كما سياتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثالث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فابن هذا من تأويل المستكبر المستبعد الذي لا واقفه الفاظ الحديث بل ينو عنه ويناورة واما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثالث لان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتاويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب لا تغارو التحريف لا من باب بيان المراءى لا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد طلق رجال نساء هم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من ردّها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه غضبه جعله متاعا لكتاب الله ولو يعرف ما حكم به عليهم فيهم من اقوة لتأكيد التحريم الذي وجبه القرآن ومنهم من الزم به بالثالث لكون ما اتى به من الطلاق اخر الثالث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى ثناء خلافة عمر فطلقوا ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استجملوا في شئ كانت فيه انا فتمضيه عليه ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهد بوجه ما فانه ما مضى منك على عهد بوجه وبعد عهد ثوان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم انه من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر وصدرا من امارته عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تبايعوا فيها قال جيزه من عليهم هذا لفظ الحديث وهو باهم اسناد وهو لا يحتل ما ذكره من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقدوا استدلالا من جعل المذهب تبعا للدليل واستدلوا فاعتقدوا لم يمكنه هذا العمل اما قول من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه اعلم به واقوة عليه فجوابه ان يقال سبحانك هذا بختان عظيم ان يستمر هذا الجعل المحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيرا خلق وهو يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو الوحي ينزل عليه وهو يقهر عليه فتهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم اصحابه يعلمونه يبدلون في شرعه والله يعلم ذلك لا يوحى الى رسوله ولا يعلم به ثوبتوني بالله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا امر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطا المبين عند كومة امة الخ لانه الصديق كلها يعمل به لا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطا والضلal المركب صدرا من

خلافه عمر حتى رأى بعد ذلك براهه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجمل بالصحة وما كانوا عليه في عهد نبينهم وخلفائهم قبح
 من هذا فقل الله لو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضاً كان اسهل من هذا الخطأ الذي تركتموه والتاويل الذي تالتموه ووتركتم
 المسألة بهيأتها كان اقوى لثبوتها من هذه الأدلة والاجوبة فتالوا وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب كاهياتهم
 ولا مستوحش من التفرّد اذا كان الصواب في جانبهم وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب ببيله ذراعه ورفق
 بين الشبهة والدليل تلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول عرف المراتب قام فيها بالواجب باشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها الباهرة
 وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاص في مثل هذه المضائق كجها واستوفى من الجانبين بحجها وادله المستعان وعليه
 التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظراً فيما عليه الصوابه رضى الله عنهم فنعم والله حين يتركه الاسلام و
 عصاية الايمان فلا تظلم الاعراض بعدهم فان قلبى لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شئ ونكون اول نافر عنه ومخالف
 له فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكونهم هؤلاء كلهم او عشرهم او
 عشر عشرهم او عشرين عشرين القول بلزوم الثلث بفرد واحد هذا ولو جهل كل الجهد لو تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم
 ايدل مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كانوا كثر
 بالصحة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة كانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكثركم على ما مات المصدق
 من خلافة عمر وكيفنا مقدمهم وخيرهم وافضلهم من كان معه من الصحابة على عهد بل لو شئنا قلنا ولصدقنا ان هذا
 كان اجماعاً قديماً لم يختلف فيه على هذا الصديق اثنان ولكن لو ينقض عصر الجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع
 لاد حتى صار الصحابي على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لو يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلث
 عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتابوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للامة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولو قبلوا فيه
 رخصة الله عز وجل تسهيلة ورخصته بل اختار الشدة والعسك فيف بائير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكما
 نظره للامة وقاديه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص التمكن من العلم بتجريب الفعل المعاقب عليه فخافه
 وامير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رأه مصلحة للامة يكفهم بها التسارع
 الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلوانا امضينا عليهم وفي لفظ اخر فاجيزوهن عليهم فلا ترى ان هذا رأى منه رأى للمصلحة لا اخبار
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم رضى الله عنه ان تلك الامة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة براحسان
 اليه وانه قابلهما بفضله ولو قبل رخصة الله وما جعله له من الامة عاقبه بان حال بيته وبينه ما الزمه ما التزمه من الشدة
 والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق حكمه الله في خلقه قد راوا شرعاً فان الناس اذا تعدوا احد دة ولو يقفوا عند
 ضيق عليهم ما جعله من اتقاه من الخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلثنا
 انك لو اتقيت الله كجمل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة
 لانه رضى الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراماً فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضى الله عنه من
 معه وانتم لو يمكنوا ذلك لا بالغاد احداً بجانبين فهذا نهاية اقسام الفرقين في هذا المقام الضنك والمعارض المصعب والله التوفيق

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون ربح وصابه من ربح
 اهل السلف من حديث ابي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في ملك كان تحت ملكه فطلقها تطليقتين ثم عتقها
 بعد ذلك هل تصح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة تنفع
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن ابي حسن هذا تحمل صخرة عظيمة انتهى
 قال المنذرى وابو الحسن هذا قد ذكر غير صلاح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد
 قال علي بن المديني هو منكرو الحديث وقال النسائي ليس بالقوى واذا عتق العبد الزوجة في جباله ملك تام الثلث وان عتق وقد طلقها
 ثنتين ففيها اربعة اقول للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرقة كانت امة وهذا قول الشافعي واحمد في احادي
 الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد ائمة ملك طليقتين ولو كانت زوجته حرقة **والثاني** ان له ان يعقد عليها عقدا
 مستأنفا من غير اشتراط زجر واصابه كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احاديث الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس
 رضي الله عنهما واحدا الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها ائمة حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق
 في العدة زال النقص وجلس سبب ملك الثلث وانما التكلم باقية فملك عليها تام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها
 بانت منه وحلت له بدون الزوج واصابه فليس يبعد في القياس **الثالث** ان المأثرة يرجعها في عدتها وان ينكحها بعد ذلك
 بدون زوج واصابه ولو لم يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندنا ان العبد ائمة في الطلاق سواء ذكر أو سفيان بن عيينة
 عن عمرو بن دينار عن ابي عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس
 ان يرجعها فاقول ابن عباس هي لك فاستحلها بملك ابيهم **والقول الرابع** ان زوجته ان كانت حرقة ملك عليها تمام الثلث و
 ان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقول
احدها ان طلاق العبد ائمة سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
 في الطلاق واطلاقها وعدم تفرقها بين حر وعبد ولو تجمع ائمة على التفرق فقد صح عن ابن عباس انه ائمة ائمة برجعة زوجته
 بعد طليقتين وكانت امة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا عبد الله
 ابن عبد الله كان لابن عباس كانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبثها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق
 حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما اذ قال لا ترجع اليها وان ضرب راسك فمأخذ هذا الفتوى ان
 طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيد الكاهن كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم بن الحارث عن عطاء عن
 ابن عباس قال ليس طلاق العبد فوقه بشئ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في ائمة
 والعبد سيدهما جميع بينهما ويفرق وهذا قول ابي الشعثاء وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا
 ما خلد ابن عباس لا يرى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت تحت امة وما علم احد من الصحابة قال بذلك **القول الثاني** انه
 اى الزوجين رقيق كان الطلاق يسبب رقة اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال ان طلق ائمة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق ائمة تطليقتين وتعتد ثلث حيض الى هذا ذهب عثمان بن

في المحر العبد سواء قال بالطلاق أو قال بالعتق ان لم يكن بينهما رجلان كما كان حاجته الى ذلك كحاجة المحر قال الشافعي احمد اجمالا في الاطلاق
 المحر ان خسر الزوجة في صورتين سواء قال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق المحر سواء اذا كانت امرأتهما حرتان اعمالا لا طلاق مخصوص
 الطلاق وعمومها المحر العبد قال احمد بن حنبل والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام المحر سواء وحده في السرقة
 والشراب حد المحر سواء قالوا وكانت هذه الاثار وبعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه لا غلبتمونا عليه ولو اتفقت اثار الصحابة لم نعد
 الى غيرها فان احق لا يعد وهم وبالله التوفيق **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيلة قال الله تعالى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَتُّمُوهُنَّ فَاذْكُرْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَفْارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
 فجعل الطلاق لمن نكح وكان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل نقال يا رسول الله سيدى زوجه بنته وهو يريد ان يفريق بينهما قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
 يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدا امته ثم يريد ان يفريق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جبر
 عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيد له ان طلق جاز وان فرق فمضى احدهما اذا كان له جميعا
 فان كان العبد له والامه لغيرة طلق السيد ايضا ان شاء ورثه في التوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عنه ليس طلاق العبد
 ولا توريته بشئ **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يزوج عبدا امته في البوذية يزوجها ما يزوجها في الامه والعبد سيد لها ما يجمع بينهما ويفرق وقضاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وان كان في سنده ما فيه فالقرآن يعضد
 وعليه عمل الناس **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يزوجها ما يزوجها في الامه والعبد سيد لها ما يجمع بينهما ويفرق وقضاء
 عن عثمان بن مقسوم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم رجعا بعد زجرها على ما بقي من الطلاق وهذا
 الاثر وان كان فيه ضعف وجهه فله عليه اكار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن زهري عن ابن المسيب
 وحيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فوتركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها
 او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها وعن علي بن ابي طالب ابى بن كعب عمران بن حصين رضي الله عنهم
 مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بن مسعود وابن عمر بن عباس رضي الله عنهم تعود على
 الثلث قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد ذهب الى القول الاول اهل الحديث فيهم احمد والشافعي ومالك وهذا
 الى الثاني ابو حنيفة هذا اذا اصابها الثاني فان لم يصبها فمضى على ما بقي من طلاقها عند الجميع وقال النخعي لا يسمع فيها اختلافا ولو ثبت
 الحديث كان فصل المزارعة في المسألة ولو اتفقت اثار الصحابة لكانت فصلا ايضا وما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثاني
 زاهد مت اصابته الثلث واعادتها الى الاول يطلق جديد فمادونها في اصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا
 في حل المطلقة ثلث الاول لو يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد اما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة
 الثاني فيها تحريم ايزيله ولا هي شرطا في الحل الاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول احالها له فعادت على ما بقي كما

لو لم يصحبها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا لاداء نكاحه وطلاقه معلق بها وبوجه ما لا تأثير لها فيه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة مرفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان مرفاعة طلقني فبیت طلاقى واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان مامعه مثل الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنك قريدين ان ترجعي الى مرفاعة لاحق تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة ابجاء ولو يوزن فيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا في تزوجها الرجل فيغلق الباب يرخي الستة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر فتضمن هذا الحكم امرأته اخذها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها اثنان ان اصابه الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردوب بالسنة التي لا هرلها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح مرغبة كافيا ولا اتصال الخلو به واغلاق الابواب ارخاء الستور حتى يتصل به الوطى وهذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا عرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق لا ولي فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير مكتمل حتى يوجد فيه الوطى فكيف يكفي عقد تنيس مستعار ليحلها لارغبة له في مساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار لضارب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تقيم بشاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكذ كرا بن وضاح عن ابن ابي مريون عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استخلف زوجها فان حلف بطلان عنه بشهادة الشاهد وان كل فتكوله بمنزلة شاهد آخر فحاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور **أحدها** انه لا يكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا تقع في حدود ولا نكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية خبيثة عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا ادعى ان سيده اعنته وراق بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الحنفى في فصل احمد في شرحه بين في عباد دعي كل واحد منهما ان شركه اعنت حقه منه وكانا معتبرين عدلين فالعبدان يحلف مع كل واحد منهما بما دعي به حرا ويحلف مع احد هما بيمين نصفه حرا لكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد يمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب بهذه الروايات انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف منه ائمة الاسلام الا من احتج به وبني عليه مذهبه ان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة هو بوخص انه منسب محجبه به في الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب في المباح في الحديث **الثاني** ان الزوج يستخلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما استخلفه مع قوة جانب له دعوى به بشهادة **الثالث** انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحدا في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير ان يسمع فاذا دعت المرأة على زوجها الطلاق واخلفناه لها في احدى الروايتين فنكح قضى عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولو جعلت الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول اذا اقامت المرأة

شاهدا واحدا كما هو إحدى الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضى عليه به يقول النكول ما
 أقر أم بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص في حجاب بان النكول بدل استغنى به فيما
 يباح به بذل هو الاموال حقوقها دون النكاح وتوابعه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شرط البينة
 كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذهبنا في هذه المسألة فقال بالقاسم بن الحلاب في تفريره واذا ادعت المرأة
 الطلاق على زوجها لم يحلف على دعواها فان اقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولو ثبت الطلاق على زوجها وهذا
 الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الامة الا ربعة قال لكن يحلف لها زوجها فان حلف برى من دعواها قلنت هذا فيه قولان للفقهاء هما
 في ايتان عن الامام احمد أحدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك والى حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا إشكال
 وان قلنا يحلف فنكحل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك أحدهما انها تطلق عليه بالشاهد
 والنكول عمال بهذا الحديث وهذا اختيارنا في هذه غاية القوة لان الشاهد النكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى
 جانب دعوى بهما فحكمه فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عندنا ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه
 تركت واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في دعوى امرأة الطلاق على روايتين ولا نترعدها كاقامة الشاهد الواحد
 بل فاذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لو يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فإني هل يحكم
 عليه بالطلاق فيه روايتان وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في لقضاء بالنكول وهل هو اقرا وبديل وقائم مقام البينة في موضعه
 من هذا الكتاب **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في تخيير الزوجه بين المقام معه وبين مفارقتها من له ثبت في الصحيحين عن
 عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير الزوجه بدأني فقال في ذاك لك امر فلا عليك ان لا تعجلي حتى
 تستامري ابويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان ابواي لو يكونا ليامرا في بفرقه ثورق رأيتهما النبي قتل لأزواجك ان كنتين تردن
 الحيوه الدنيا وزينتهما قلن أصيبعلن وأسرحكن سرا حبيلا وان كنتين تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعاد
 الحسنين منككن أجرا عظيما فقلت في هذا استامر ابواي فاني ربي الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثورق فعل الزاجر النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربعة وابن شهاب فاخترت واحدة منهمن نفسها فذهبت وكانت
 البينة قال ابن شهاب كانت بدوية قال عمر بن شعيب هي ابنة الضمك العامرية رجعت الى اهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل
 بها انتهى قيل لو يدخل بها وكانت تلتد بعد ذلك البعر فيقول انا الشقية واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين أحدهما في
 أي شيء كان والثاني في حكمه فاما الاول فالذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفرق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن
 ان الله تعالى لما خيره بين الدنيا والآخرة ولو تخيرهن في الطلاق وسيأتي القرآن وقول عائشة يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيره
 بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحيوه الدنيا وزينتهما وجعل موجه اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله
 وموجب اختيارهن الدنيا وزينتهما ان يمتعهن ويسرحهن سرا حبيلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي
 موضعين أحدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظروا أصحاب النبي ونسأوه كاهن ومعظم
 الامة ان من اختارت زوجها الرطلق ولا يكون التخيير مجردة طلاقا صح ذلك عن عمر بن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه فلو يكن طلاقا عن ام سلمة وقرينة اختها لعبد الرحمن بن ابي بكر وحم عن علي بن زيد
ابن ثابت وجماعة من الصحابة انها اختارت زوجها في طلقة رجعية وهو قول الحسن بن زياره عن احمد بن ابي حنيفة اسحق بن
منصور قال ان اختارت زوجها واحدة يملك الرجعة وان اختارت لنفسها فثلث قال ابو بكر ان هذا لا يسمي من منصوص العمل على
ما رواه الجماعة قال صاحب المغني وجه هذه الرواية ان التخيير كتابية نوى بها الطلاق فوقع بغيرها كسائر كتاباته وهذا هو الذي
صرحت عائشة واخو معهما بانكاره ووجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختار له اذواجه لم يقل في طلاقه ولو يراجع من
وهو علم الامة بشان التخيير قد صرح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو يكن ذلك طلاقا في لفظ لو بعد الطلاق وفي لفظ خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان طلاقا والذي يحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت
فالتملك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين احدهما ان التخيير تملك والتانية ان التملك يستلزم وقوع الطلاق
وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير يملك ولو كان تملك لا يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية امره ان تملكه
الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ووجه ما ذكره كان بالنسبة لان الرجعة لا تملك بها نفسها ولا تختلف الفقهاء
في التخيير هل هو تملك او وكيل وبعضه تملك وبعضه وكيل وهو تطبيق مخير او غول اثره البتة على مذاهب خمسة والتفرق هو
مذهب احمد مالك فقال ابو الخطاب في راس المسائل هو تملك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه اذا قال امرك بيدك او اختار
فقلت قبلت لو يقع شئ كان امرك بيدك وكيل فقولها في جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتني
بيدك فقلت قبلت وقوله اختاري في معناه وكذلك ان قالت اخذت امرى نص عليها احمد في رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته
امرك بيدك فقلت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال اذا قال لامرأته اختاري فقلت قبلت نفسي واخترت نفسي كان ابي بن ابي
و فرق مالك بين اختاري وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك تملك واختاري تخيير ولا تملك قال اصحابه وهو وكيل للشأن في كل
احدهما انه تملك وهو الصحيح عند اصحابه والثاني انه وكيل وهو القديوق قال الحنفية تملك وقال الحسن بن جماعة من الصحابة هو
تطبيق تقع به واحدة مخيرة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن احمد بن حنبل قال هل الظاهر جماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء
اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر ما اخذ هذه الا قول علي بن عيسى الاشارة اليها قال اصحاب التملك
لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التملك قالوا وايضا فان التوكيل يستلزم اهلية التوكيل لمباشرة ما وكله
فيه والمرأة ليست باهل ليقام الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يقع في احد القولين لانها لا تبشر الطلاق والذين صححوه
قالوا كما يصح ان يوكل رجل في طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة في طلاقها قالوا وايضا فان التوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذي يصرف
موكله لان نفسه والمرأة ههنا انما تنصرف لنفسها وتحفظها وهذا فيما في تصرف الوكيل قال اصحاب التوكيل في اللفظ صاحب المغني فقولهم ان توكيل
لا يصح فان الطلاق لا يصح تملكه ولا تنقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استتاب غيره فيه كان توكيله لا غير قالوا لو كان
تملكا لكان مقتضاها انتقال ملك اليها في بضعها وهو محال فانه لو يخرج عنها لهذا ولو طليت بشبهة كان المرد لها لا للزوج ولو ملك
البضع ملك عوضه لمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا لو كان تملك لكانت المرأة مالكة للطلاق وحسبنا
يجب ان لا يبقى الزوج مالا مستحالة كون الشئ الواحد بجميع اجزائه ملكا للمالكين في زمن واحد الزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما قلناه هو وكيل وليست بآية كان الزوج مالكا وهي ثابتة ووكيلة عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلق
نفسك ثم حلف ألا يطلق فطلقت نفسها حدث فدل على انها ثابتة منه وانه هو المطلق قالوا وايضا فلو كانه تملك ما ان تريد
به انه ملكها بنفسها او انه ملكها ان تطلق فان اردت الاول لم يمكن ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه انما ياتى بقضى خروج بعض
عن ملكه وانصل به القبول ان اردت الثاني فهو معنى التوكيل ان غيرت العبارة قال المفروقون بين بعض صورته وبعضهم احكامها
اذا قال لها امرك بيدك او جعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تملك واذا قال لها اختارى فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة
وحكما اما الحقيقة فلان اختارى لو تضمن اكثر من تخييرها لم يملكها بنفسها او ما خيرا بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون
بيدها الا وهي مالكة واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فالقول قوله مع يمينته واذا قال اختارى فطلقت
نفسها ثلثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضى ان لها ان
تختار لنفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا
بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تملكها امرها وهو اعم من تملكها الا بانه بثلت او بواحدة
تنقضى بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختارى فانه اعم من ان تختار البينونة بثلت او بواحدة
وتنقضى بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تملك الثلث من اختارى لانه مضاف ومضاف اليه في جميع امورها بخلاف اختارى
فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص لا مام احمد فانه قال في اختارى انه لا تملك به المرأة اكثر من طلاق
واحدة الابنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك وملكك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها لا تملكها
الا بنية واما من جعله تطليقا مجزافا فقد تقدم وجه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فله وما خذ ان احدهما ان الطلاق لا يجعله
الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال لا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل الله الطلاق البينة
قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأة لما ان دخلت هذا العدل الى
هذا البيت فامر صاحبك بيدك فادخلته فوالت هي طالق فوقع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاباها منه فمرا بعد الله بن
مسعود فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولو جعل النساء قوامات
على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فماترى قال لا راها امرأته قال واذا ارى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول
الزوج فامر صاحبك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرته هي طالق ولو جعل للضرب ابانتها لثلاث تكون
هي لقومة على الزوج فليس هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن
بن الهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميتم الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق
ثلث مرات فقال عثمان بن عفان خطا لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما يقع الطلاق لا فافته
الى غير محله وهو الزوج وهو ليقول انما منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الوزاري ثنا ابن جهم اخبرنا ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان
رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الطلاق لك عليها و
ليس لها عليك طلاق قال لا ثم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان بن عفان رضي الله عنهما القضاء

ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلثا قال للمرأة لا تطوقوا جفونكم
 ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوهها ورأى عن وكيم عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل
 امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوهها او اطلقت نفسها قال احمد وعنه
 ابو مطرف قال خطأ الله نوهها ولكن رأى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سألت عبد الله بن طاووس كيف كان ابوكم يقول في رجل
 ملك امرأته امرأته امتلك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجلا
 امرأته امتلك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاووس ان لا يطلق الا الزوج وان تملك الزوجة امرأته تقول ذلك
 فوكيله غير في الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابن سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية هو لا ان الله سبحانه انما جعل امر
 الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالبي عليهن لفسادهن تذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل
 مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لوبستهم للرجال مع من امرؤات في ذلك ضرر عظيم بازواجهم فاقضت حكمته ورحمته انه
 لم يجعل ايديهن شيئا من امر الفرق وجعله الى الأزواج فلو جاز لالأزواج نفس ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته نظره للأزواج قالوا
 واخذ ليت انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كما وقع كن ازواجه بحالهن وان اخترن انفسهن متعهن
 وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجليل لان اختيارهن لا تقسم يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء
 والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فهم عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امرأته بيدك فطلعت
 نفسها ثلثا الماطلة واحدة رجعية وهم عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره
 عن ابن الزبير وهم عن علي بن زيد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها واحدة بائنة وان اختارت زوجها واحدة
 رجعية وهم عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها ثلثا بكل حال ترى عن ابن مسعود فيمن جعل امرأته بيدك فطلعت
 فليس بشئ قال ابو محمد بن حزم وقد نقصنا من رينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فولو يكونوا بين من جهة عنه ومن لم
 يعم عنه الاسبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض الا ترى شئ من هذا الامر ينهاهم من طريق النساء في اخبرنا نضر بن
 الجهم عن ثوبان بن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لابي السخيتي هل علت احدا قال في امرتك بيدك انما ثلث غير محسوق لا انما
 غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير بن مولى بن سمرق سمعت عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث قال ايوب
 فقلت كثير بن مولى بن سمرق فسمعت الله فلم يعرفه فوجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد بن حزم كثير بن مولى بن سمرق مجهول وكان مشهورا
 بالثقة واحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي سألت ابا عبد الله ما تقول في امرأة
 خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة حمود بن مسعود وابن
 عمر بن عايشة وذكر المروقي غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد بن حزم من خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت
 زوجها ولو تخيرت شيئا فكل ذلك لا شئ وكان لك سواء ولا تطلق بذالك ولا تحرم عليك لا شئ من ذلك حكمه ولو كثر التخيير وكثرت اختيارات
 الطلاق واختار نفسها الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرأته بيدك ولا فرق ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واذا الهيات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته امرتك بيدك او اختاري يكون طلاقا وان لم تطلق

نفسها وان تخاطر طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم ابا قال لو وجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطر ابا قال الموقعين وتناقضها ومعارضتها بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فردعه ولو تناقض لم يختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس ان يكون في يدها ما يفسخه او يبطأها على قولين أحدهما انه يتقيد بالمجلس هذا قول ابى حنيفة والشافعي مالك في إحدى الروايتين عنه الثاني انه في يدها ابدا حتى يفسخه او يبطأها وهذا قول احمد وابن المنذر ابى ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لو تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها مين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا اذ ارجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسمعي والاوزاعي والشعبي مجاهد عطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه وكيل فيملك الموكل الرجوع او تملك فلا يملك ثم قال بعض اصحاب القليبات ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تملك لانه لو اتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كاهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر بن مسعود وابن عباس اختار ابو عبيد واسمعي وتحن على كره الله وجهه واحدة بانته وهو قول ابى حنيفة وعن زيد بن ثابت تلك وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فتثلث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفترق قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفترق الى نية وقال مالك لا يفترق الى نية واختلفوا هل يفترق قول الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخارت نفسي وفسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفترق وقول الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال اصحاب مالك ان قالت اخارت نفسي وقبلت نفسي لزوم الطلاق ولو قالت لو اخرجك وان قالت قبلت امرى سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لو تردده لو يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلاقا فله القول قوله مع يمينه وان لو يكن له نية فله ان يوقع ما شاء واذا قال اختاري وقال ارجعت واحدة فاخترت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروق كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجها حتى يقوم دليل على زوال عصمتها عنها فالواو لو يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من ان يطلق وانما جعل ذلك الى الرجال قد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان يشاوا امسكوا وان شاوا اطلقوا ولا يجوز للرجل ان يجعل المرأة قامة عليان شاحت امسكت وان شادت طلقت قالوا لو اجمعت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم يتعد اجماعهم لكن اختلفوا فطلبنا الحجج لا توالمهم من غيرها فلم نجد الحجج تقوم الا على هذا القول ان كان من رضى عنه قدرى عنه خلا ايضا وقد اطل من ادعى الاجماع في ذلك فالزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكينا له والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالان تملك الرجل امرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امرأته بيد الآخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سند او صراحة اما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي بن زيد في الوقوع كما مر اه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرأك بيدك واحداى سواء في قول علي بن مسعود وزيد ونقل عنه

فمن قال امرأته امرؤاثة بيدك ان ادخلت هذا العبد البيت ففعلت انها امرأته ولو يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانها هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحمد وما للث يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا احتيا نفسها او طلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتعليك البيته الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافه والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك وقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما يتعلق به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اثر له لا يعرف عن احد من الصحابة البيته وانما هو ابو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاووس قد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرئ بيدك يوما ويومين قال هذا ليس بشئ قلت فاسئل اليها رجلا ان امرأها بيدها يوما او ساعه فقال ما تدري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء امسكت عايشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا نعارضت عليهم يطلقها امرؤا ولو ملكها امرؤا ولا هيبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدر وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفقوا على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون ذلك لو كان بيد مستقلا فاما اذا كان الزوج هو المستقل به فقد يكون المصلحة له وتنفق منها الى المرأة ليصير حاله معها على بيته ان احبته واقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمه ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبى لامعنى لمنع توكيل الاجنبى في الطلاق كما يحرم توكيله في النكاح واخلم وقد جعل الله سبحانه الحكام النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفرق فرقا وان رايا اجمعهما هو طلاق او نسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه الحكماء ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او يحال له يكون في هذا تغيير بحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق ما بنفسه او بوكيله وقد يكون اتونظر للرجل من نفسه ما اعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح واخلم والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واشتاتها واستيفانها والمخاصمة فيها في الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام المتوكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي حقيقة لو يطلق الا الزوج ما بنفسه او بوكيله **صلوات** رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبي لو محرر منكم ما اهل الله لك ثبتي في مرضاتك ان تروا حاك والله عفو رحيم قد فرض الله لكم حلالا مما كنتم تحبث في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت يمينه فاحالت عليه عايشة وحفصة حتى قال لن اعود له في لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امه يطأها فلما نزل به عايشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لو حرمت ما اهل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال نقذ كان لكوني رسول الله اسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمت فجعل احرام حلالا وجعل في اليمين كفاة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قد روى على بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رآه وهو اصح انتمى كلامه عيسى قولها جعل احرام حلالا اي جعل الشئ الذي حرمه وهو العسل او

الجمهورية حلالاً بعد تحريمه لياها وقال لليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال
سالت يزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عن قال لامرأته انت على حرام فقالا جميعاً كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن جهمينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم يمين يكفرها قال ابن حزم وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعليشة امر
المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين قال المجاهد عن ابن مسعود قال سالت نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنه عن احرام اطلاق هو
قال لا وليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق
عن معمر بن عيسى بن ابى كثير وابو داود السجستاني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد
ابن جبيرة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا حرم امرأته ليس بشئ لكن في رسول الله اسوة حسنة فقل هذا رواية اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قولهما لانه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين وبهذا احتج بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الثاني اظهر وهذه المسألة فيها عشر مذاهب للناس نحن نذكرها ونذكرها وها هو ماء خذها والرايح منها يعون الله توفقه
أحداهن التي يلقونها في هذه في الزوجة ولا في غيرها اطلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظاهر روى كيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي
عن مسروق ما ابالي حرمة امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في
تحريم المرأة طواهاون على من نفذ ذكر عن ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها يعق امرأته
او حرمت ماء الفرو قال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى امرأتك
فان رغب وان رجلك تلعب فاذ هب ذالعيب هذا قول اهل الظاهر **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق قلت قال ابن حزم
قاله على بن ابى طالب زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى روى عن الحكم بن عيينة قلت التبت
عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما راها هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى هبيرة عن قبيصة
انه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته انت على حرام فقالا جميعاً كفارة يمين واليمين عنها خلاف ذلك واما على كرم الله
وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال يقول رجال في احرام هي حرام حتى تنكح
زوجة اخرى ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه واما قال على ما نابا محلا ولا يجرها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر
وما الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال على حرام فهو يمين ولعل با محمد غلط على زيد
وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكي عنهم انها قلت وقال هو عن علي بن عمر رضي الله عنهم صحيح فوه ابو محمد وحكا
في انت على حرام وهو هو ظاهر كما نهم فرقوا بين التحريم فاقوا فيه ياته يمين وبين الخلية فاقوا فيه ياتى قلت ولا علم هذا قال انه قلت بكل
حال المذهب الثالث انه قلت في حق المدخل بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخل بها وقع ما نواه من واحد أو اثنين
قلت فان اطلق فواحدة وان قال لواحد طلاق فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه القبل منه وان كان ابتداء لم يقبل ان حرام متبر
او طعامة او متاعه فليس بشئ وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان نوى يده الثالث فقلت و
ان نوى زوجها واحدة بائنة وان نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئاً فهو ايلاء فيه حكم ايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفتيا ولو يكن شيئاً ويكون في القضاء ايلا حوان صادف غير اقامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابى حنيفة
المذهب الخامس انه نفي بالطلاق كان طلاقاً او يقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهراً او ان نوى
اليمين كان يميناً وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لو ينو شيئاً ففعله وكان احدهم اذ يلزمه شيء
الثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فتوى عتقها وقم العتق وان نوى تحريمها لم يلزمه بنفسه للفظ كفارة يمين وان نوى الظهار
منها لم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لو ينو شيئاً ففعله وكان احدهم اذ يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان حثا
غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار بالطلاق فانه ولو ينو لا ينفق
بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثالثة انه باطلاقة يمين الا ان يصرفه بالنية الى
الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار لكل حال ولو نوى غيره فرفعه رابعة حكاه ابو الحسين في فروع
انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق نفي وهذا هل يلزمه الثلث او واحدة على
روايتين والثانية انه ظهار ايضاً كما لو قال انت على كذا امي اعني به الطلاق هذا التحريم مذهب **المذهب السابع** انه ان نوى بثلاث
فثلث وان نوى به واحدة ففي واحدة بائنة وان نوى به يميناً ففي يمين وان لو ينو شيئاً ففي ذبته لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان
الثوري **المذهب الثامن** انه طلاق واحدة بائنة لكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب**
التاسع ان نوى ثلثاً فثلث وان نوى واحدة لم ينو شيئاً او واحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاة عنه ابو محمد بن خزيمة **المذهب**
العاشر انه طلاق رجعية حكاة ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب**
الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولو يذكر هو لا عظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً بل لزمه بوجوب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة ليسمو او عن ابي هريرة وعنه عن الحسن وخالد بن عمر وجابر بن زيد وقادة انهم
امروا باجتنابها فنعط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفق على الاوجه ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه
انه قال ما اتينا بها ولا يحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان وقع التحريم في نفي او
معقلاً تعلية ما مقصودا وبين ان يخرج به محرم اليمين فالاول ظهار لكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني
يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت على حرام او اذا دخل رمضان فانت على حرام فظهاراً اذا قال ان سافرت وان كلمت هذا وكلمت
فلاناً فامرأتى على حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية فلهذا اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من
عشرين مذهباً **فصل** فاما من قال التحريم كله لغواً شيئاً فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً الا تحليلاً اذا ما جعل له
تعالى الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وما مجرد قوله حرمت كذا فهو على حرام فليس المبيح قال تعالى
ولا تقولوا لما تصفون السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ثم قالوا على الله الكذب قال تعالى يا ايها النبي لو تحريم ما احل الله لك
فاذا كان سبحانه لم يجعل له سبباً ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امر فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون رداً باطلاً قالوا ولا فرق بين تحريم احلال وتحليل احرام كما ان هذا الثاني لغواً اثره فلذلك الاول
قلوا ولا فرق بين قوله لا هراً انه انت على حرام وبين قوله لطلعه هو على حرام قلوا وقوله انت على حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

بأن الأخبار عنها بأنها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس ليه انما هو الى من احل المحل حرم المحرام وشرع الاحكام وان اراد
 الاخبار فهو كذب فهو ما خبر كما ذكرنا انشاء محال كالأخبار من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فربماها أو الامضطربة
 متعارضة يرد بعضها بعضا فلو تحرم الزوجة بشئ منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريم ما على الاول و
 احلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة أو يأتي بهلك من الله ورسوله على زواله فتعين القول به فهذا الوجه هذا
 الفرق **فصل** ما من قال ان مثلث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتمل له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق وعلى نواحيه تحريم
 الثلث فيجعل على نواحيه احتياط للابتناء وايضا فاننا اتينا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم يزيد الكفاية كالظواهر أو ينيل عقد
 العقد كالحلم أو لا ينيل الا لزوجه واصاب به كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان العهدة افتوا
 في الخلية والبرية بانها ثلث قال احمد بن حنبل وعنه علي بن عمر صحيح ومعلوم انه غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي
 اول ما يكون ثلثا ولان المحرم لا يسبق الى دهم تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقام الثلث ايضا
 فالواحدة لا تحرم الا بعوضا وقبل الدخول وعند تقيد ما يكون بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا طلق التحريم لم يقيد
 انصرف الى التحريم المطلق الذي ثبت قبل الدخول او بعده وبعض غير وهو الثلث **فصل** ما من جعله ثلثا في حق المدخول
 بها واحدة بائنة في حق غيرها فتجوز ان المدخول بها لا تحرمها الا الثلث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فان ارد عليه كاليست
 من لوازم التحريم فورد على هو كذا ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدى عليهم شيئا وهوان الابانة
 بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطابقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم
 من هذا الا اذا طعن ابانة التحريم اعظم تقيدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرم هو كذا قد صرح بالتحريم فهو
 أولى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة **فصل** ما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها ثلثا خذ هذا القول
 انها لا تقيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال
 انت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا سقطت بأسقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض ياخذ من مملكته الابانة بدونه
 فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا سقطت وابتانتها فله ذلك **فصل** ما من قال واحدة رجعية فاخذ
 ان التحريم يقيد بملك المالك وهو يصدق بالمتيقن به وهو الواحدة وما زاد عليه فالتعرض في اللفظ فلا يسوغ اثباته
 بغير موجب فاذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا لو كان الظاهر جدا على اصل من يجعل
 الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على اعم لا يدل على الاخص ان شئت قلت
 الاعمال لا يستلزم الاخص وليس الاخص من لوازم الاعمال والاعمال لا ينتج الاخص **فصل** ما من قال يشأل عما اراد من ظاهر
 او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراد من ذلك فما خذ ان اللفظ لم يوضع ليقام الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق و
 الظاهر الايلاء فاذا صرفت الى بعضها بالنية فقد استعمل فيها هو صامح له وصفه اليه بنيتها فيصير الى ما اراده ولا يتجاوز به
 ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا
 واما ما نوى تحريم عتقها لزمه بنفس اللفظ كقائمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه فاذا حرم

الرجل امرأته فحين يكفرها وتلى لقد كان لكوفي رسول الله أسوة حسنة وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار أنه يلزمه
بجود التكفير ككفارة الظهار هو في الحقيقة قول الشافعي فإنه يوجب كفارة إذا يطلق عقبيه على الفور قالوا لأن اللفظ يحتمل الانشاء
والاخبار فإن اراد الاخيار فقد استعمله فيما هو صامح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن المسبب الذي حرمها به فان
قال اخرجت ثنتا او واحدة واثنيتين قبل منتهى صلاحية النطفة واقترانه بنيتها وان نوى الظهار كان كذلك لأنه صرح بوجوب الظهار
لأن قوله انت على ظهري موجب التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهرا واحتمل اللطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها
وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كاستناعها منها باليمين **فصل** اما من قال انه ظهرا لا
ان ينوي به طلاقا فاما قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول زهرقان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه
انشاء الاسباب التي يرتفع عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله فقد قال لم تكروا الزور فيكون كقوله انت على ظهري بل هذا اولى
ان يكون ظهرا لأنه اذا شبه ما يمين يحرم عليه دل على التحريم بالزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بوجوب التشبيه في لفظ
الظهار فهو اولى ان يكون ظهرا راقا ولو انما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لأنه يصح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية
بخلاف طلاقه فإنه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل الرباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة
فاذا نوى تحريم الزوجة اليمين نوى ما يصح به اللفظ فقبل منه **فصل** اما من قال انه ظهرا ان نوى به الطلاق او صرح بقوله
اعني به الطلاق فماخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهرا ولا يخرج عن كونه ظهرا بنية الطلاق كما لو قال انت على ظهري حتى تؤ
به الطلاق او قال اعني به الطلاق فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار يصير طلاقا عند الأكثرين الاعلى قول شاذ لا يلتفت اليه
لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونعم الاسلام لذلك وابطال عفاذا نوى به الطلاق فقد نوى
ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار قد نوى ما لا يحتمل شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما
استقر عليه حكم الله اذ الذي حكم به بين عبادة ثوري حمد الله على صلته من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به
كالطلاق والعتاق وقرئ شيخ الاسلام بين البابين على صلته في التفريق بين الايقاع والحلف كما في شافعي احمد من وافقهما
بين البابين في التذرين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لا يلزم الوفاء
كما سياتي تقريره في ذلك ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف
به حال فيلزمه كفارة يمين وفي تجايزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهر يلزمه كفارة الظهار هذا مقتضى منقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما فإنه متى جعل ظهرا مرة يجعله يمينا **فصل** اما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فماخذ قوله ان تحريم الحلال
من الطعام والشراب للباس يمين يكفر بالنصر المعنى انما الصحابة فان الله سبحانه قال يا ايها النبي اخرجوا من اهل الله لك قتلني
مرضات انما جئت والله عفو رحيم قد فرض الله لكم حجة يابكة لا بد ان يكون تحريم الحلال ما خلا تحت هذا الفرض لأن سبب
وتخصيص محل السبب من جملة العام متمنع قطعاً اذ هو مقصود بالبيان ولا فلو خص محل السبب بالحكم عن البيان وهو متمنع و
هذا استدلال في غاية القوة فسالت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة
الظهار يمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم ينفرد به هذا التحريم المذهب في هذه المسألة نقلاً وتقريراً مستدلاً لا ولا يخفى على من أثر العلم والانصاف وجانب التعصب نصرة ما بقي عليه من الاقوال الواجحة من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب اللباس وامته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع أحدها انه لا يحرم هذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريمياً مقيداً لا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطئها حتى يكفر ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحلل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لو تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما ابيح له فيحرر ويحرر به كما لو حرم زوجه ومنازعه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحلل الذي هو ضد العقد لان الحلل الذي هو مقابل التحريم يحلل اليمين بعد عقدها وما قوله لو تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم الامه والعسل من نفسه منه وذلك يسمى تحريمياً فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعاً واما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار او بقوله انت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقدير التكفير على الحنث قياساً على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احداً منين ولا بد ما ان يفعله حراماً وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضاً ومن ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه اذ لا سبيل له الى فعله حلالاً لانه لا يجوز تقدير الكفارة فيستفيد بها الحلل اقلامه عليه وهو حرام ممنه هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وتبعد قلها غور في هادئة وغور فانه من حرم شيئاً فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف بالله على تركه لم يجز له تركه المحلوف به بفعله الا بالترام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه واما ما ياذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحتها بعد امتناعه منه بالحلف والتحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه حكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا التزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه اصراً عليه فان الله انما رفع الاصرار عن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث ونسب الله على هذه الامه وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لو يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهبنا حمداً ووضوحاً ان هذا التحريم والحلف قد اعلق به متعان ممنه من نفسه لفعله ومنه من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لو تكن لمنعه نفسه ولا لمنه الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوماً لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعدة على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساداً واما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقدير الكفارة فيجوابه انه انما يجوز له الاقدام عند غرمه على التكفير وغرمه على التكفير ممنه من بقاء تحريمه عليه واما ما يكون التحريم ثباتاً اذا التزم الكفارة ومن التزامه لا يستقر التحريم **الفصل الثاني** ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سمينا من الصحابة وقول فقهاء الراي الحديث الا الشافعي وما كافاهما قال لا كفارة عليه بذلك والذين اوجبوا الكفارة اسعد بالنص من الذين اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لو تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة لا يمكن اما مختصا به واما شاملا له وتغيره فلا يجوز ان يخفى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق
بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل اقوى فان اليمين ان تضمنت هناك حرمة
اسمها سبحانه فالتحريم تضمن هناك حرمة شرعية وامر فانه اذا شرع حلالا فحرمة المكلف كان تحريمه هناك حرمة ما شرعه
ونحن نقول لو تضمنت الحنث في اليمين هناك حرمة الاسم ولا التحريم هناك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو
تعديل في سد جلا فان الحنث اما جائزا واما واجبا ومستحب ما جاز الله لاحلال البتة ان يترك حرمة اسمه وقد شرع لعباده
الحنث مع الكفارة واخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه واتى المحلوف عليه
معلوم ان هناك حرمة اسمه تبارك وتعالى لو يجرى في شريعة قطوانا الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعله من محل في محل
ما عقده اليمين ليس الا هذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايما نكحكم
عقيب قوله لا تحريم مما أحل الله لك **الفصل الثالث** انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا
الشافعي حده فانه اوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذا التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون غيرها وايضا فان سبب
نزول الآية تحريم التجارية فلا يخرج محل السبب عن المحكوم ويتعلق بغيره ومن انزعوا يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم
الحلال وهو اعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريمه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قول الرجل لامرأته احققي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة ابوت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال لها عدت بعظيم احققي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضى الله عنه لما اتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا امرأة ان يعتزل امرأته قال لها احققي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا
يقع به الطلاق نواه او لم ينو له وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لو يكن عقد على ابنة ابوت وانما الوصل اليها ليخطبها
قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي سفيان عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالجوينة
فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخج مع ما ديتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي في نفسك
فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يدها عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ
ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين واحقها باهلكا وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فالتفت في اجرتي ساعدة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فلما اكملها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعزتك مني فقالوا لها انتدري من هذا قالت قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد هي صريحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان تزوجها بعد ان غدا دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الآية الاربعة وغيرها من هذا من الفاظ
الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه فليغير
عتبة بابها فقال لها انت العتبة وقد امرني ان افارقك احققي باهلك وحديث عايشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان
عقد عليها فانها قالت لما ادخلت عليه فهذا دخول الزوج يا هله ويؤيده قوله كودنا منها لما حديث ابى اسيد فغايتها ما فيه

[illegible]

لا انشاء طلبة ثانية هذا مما اختلف فيه ابنة فلا يجوز ان يقال ان من تكلم به ظننت نزع جنة فهو معناه اولو يعرفهم ولا هب في
البطالان سواء وبالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في لظنه ربي بن ما اتوا الله فيه ومعنى العود الموجب للكفر لا قال تعالى
والذين يظنون انهم لن يمسوا شيئا من نعم الله الا انهم لا يسمعون الاذنين ولقد نهيهم ان يقولوا من قولهم من قولهم انهم لن يمسوا شيئا من نعم الله
الله يعفو عنهم والذين يظنون انهم لن يمسوا شيئا من نعم الله الا انهم لا يسمعون الاذنين ولقد نهيهم ان يقولوا من قولهم من قولهم انهم لن يمسوا شيئا من نعم الله
خيار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتم اشاقس لو يستطعم فاطعام ستين مسكينا ذلك ليوثروا
يا الله ورسوله وتلك حدود الله وليكافرن على كذبهم ثبت في السان والمساكين اوس بن الصامت ظاهر من زوجه
خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع
سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شاببة مرغوب في فلما خلا سفي وتاوت بطي جعلني كامه عنده
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى في امرك شئ فقالت اللهم اني اشكو اليك وري نفا قالت ان لي صبية صغيرا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جافوا فلما قرأت وقالت عايشة الحمد لله الذي وسمع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت
ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت تخفى على بعض كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله يبين ما بينكم من سوء الفهم والله لا يهدي القوم الظالمين
فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير وما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ
يتصدق به قال ساعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال حسنت فاطمى عنه ستين مسكينا وارحمي الى ابن عمك
وفي السان ان سلمة بن صحرا البياض ظاهر من امراته مدة شهر رمضان ثواقمها ليلة قبل نسلها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم انت بذلك يا سلمة قال قلت ان ابا ذر ان يا رسول الله مرتين وانا صابرا لامر الله فاحكوني بما اراك الله قال حررت رقية قلت والذي
بعثك يا محمديا ما املك رقية غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصوم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذي أصبت الا في الصيام
قال فاطمى وسقام من تمر ستين مسكينا قالت والذي بعثك يا محمديا ما املك رقية غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصوم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذي أصبت الا في الصيام
بنى رقيق فليدفعها اليك فاطمى وسقام من تمر ستين مسكينا وسقام من تمر ستين مسكينا وسقام من تمر ستين مسكينا وسقام من تمر ستين مسكينا
الضييق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني بصدقك في جامع الترمذي
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقع
عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلفا في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث
حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن محرز عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال
حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن محرز في مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاووس عن ابن عباس قال قال لي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ظاهرت من امراتي فوقع عليها قبل ان اكفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اويل الله من قبل ان يتم اشاقس فقال مسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروي يابسا
احسن من هذا عليان اسمعيل بن مسلم قد تكلف فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام مواردا

الباطل ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت على كظم امرى عني به الطلاق
لو يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا لا اتفاق الا ما عيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه اسماء الشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر
بريد طلاقا كان ظهارا وطلق بريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال
انت على كظم امرى عني به الطلاق انه ظهار لا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخه فلم يجز ان يعاد الحكم المنسوخ وايضا
ان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه كظم امرى كظم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صرح في حكمه فلم يجز
جعله كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشعره وقضاء الله احق وحكم الله اوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه
كما اخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونهم منكرا وجهية كونه زورا ان قوله انت على كظم امرى يتضمن
اخبارا عنها كيد للشهوانية فمقتضىها فهو يتضمن اخبارا وانشا فهو غير زور وانشاء منكرا فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت
والمكروه بخلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى **وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ ذُو غَفْلَةٍ** وفيه اشعار ببقاء سبب الاثر الذي لولا عفو الله و
مغفرته لا خذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نعيم عن طاووس
قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نعيم عنه وروى جرير عن ابن طاووس عن ابيه في قوله تعالى **تَوْبُهُ دُونَ مَا قَالُوا** فكل
جعلوا عليه كظم امرى توبه فبطأها فتقوى رتبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار حكاه ابن حزم عن الثوري
وعثمان البقي وهو لا يوجب عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر
بقوله تعالى في جزاء الصيد **مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** اى عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما سلفوا وادان
الكفارة انما وجبت في مقابلة ما اكلم به من المنكوه الزور وهو الظهار دون الوطى والعزم عليه قالوا لان الله سبحانه لما حرم الظهار
ولم يحره كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى **عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْكُمْ مَائِدًا مِّنَ السَّمَاءِ** اى عدا تولى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود
هنا نفس فعل المنهى عنه قالوا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار بقرينة عليه التكفير وتحريم الزوجة
حتى يكفر هذا يقتضى ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونمازهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر خارج مجرد لفظ الظهار لا يصح
حمل الآية على العود اليه في الاسلام **ثلاثة اوجه احلها** ان هذه الآية بيان حكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ
الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا حكم ظهارا الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده توبه يهودون وان
معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكره وكان المضارع بمعنى لما مضى تقديره والذين ظاهروا من
تسائهم توعادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية توعادوا في الاسلام فمن اين توجبونها على من ابتدا
الظهار في الاسلام غير عائد فان هناك من يظاهر سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار لان بالكلية الان تجعلوا يظاهرون لفرقة
ويعودون لفرقة وتوقف المضارع نائبا عن لفظ الماضي ذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صحز بالكفارة ولو يسألها أهل تظاهر في الجاهلية ام لا فان قلت ولو يسألها عن
العود الذي تجعلونه شرط لو كان شرط السأله قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنيا يمكن وقوع الطلاق فيه
فهذا جار على قوله وهو نفس مجرى ومن جعل العود هو الوطى والعزم قال سياق القصة بين في ان المظاهرين كان قصد هم الوطى فلما

امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى واما كون الظهار منكرا من القول زورا فتعبر هو كذلك ولكن الله عز وجل نها
 اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بامر من به وبالعود كما ان حكم الایلا غماية ترتب عليه وعلى الوطى احدى **فصل** قال الجمهور
 لا تجب لكفارة الای بالعود بعد الظهار **قوله** اختلّفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر من الای على قولين فقال اهل الظاهر
 بكونه هو اعادة لفظ الظهار لو حكيوا هذا عن احد من السلف البتة وهو قول لوييسبقوا اليه وان كانت هذه الشكالة لا يكاد من
 من المذهب بخلافها قالوا ولو جوبل الله سبحانه الكفارة الای بالظهار بالمعاد لا المبتدأ قالوا والاستلال بالایة من وجوب احدها
 ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشئ الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال
 تعالى **لَوْ رَدُّوا عَاذُوا بِمَا هُمْ عَاذُونَ** فهذا نظير الآية سواء في انه عدى فعل العود باللام وهو انما فهو مرة ثانية بمثل ما التوبة اوله وقال تعالى
وَإِنْ عُدُّوا عِدًّا إِنَّا ان كُورَتِهِمْ كذا في العوبة ومنه قوله تعالى **الَّذِينَ هُمْ عَنِ الْجَنَّةِ يُرِيدُونَ** **لَمَّا هُمْ عَاذُوا** وهذا
 في سورة الظهار بنفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا واردة والعهد قريب يذكره قالوا ايضا فالذي قالوه هو لفظ
 الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا ايضا فاما عدائا تكرارا للفظ اما امسك واما عزم واما فعل
 وليس في احد منها يقول فلا يكون الاتيان به عودا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطى والامسك ليس ظاهرا فيكون الاتيان به عودا
 الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشئ الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في هبة فقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث
 العائد في هبته كالعائد في قبه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لم يكن اذا اشتد به لهما
 ظاهر من زوجه فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار لا بد قال لا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا
 واما تشنيعكم علينا بان هذا القول لو قيل به احد من الصحابة فايدوا من قال من الصحابة ان العود هو الوطى والعزم والامسك
 او العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ابدا
فصل ونارهم الجمهور في ذلك قالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الا ان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون **قوله** الا انه يقال اعاد
 كلامه بعينه واما اعاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله بغير يقال عاد الى عمله والى رايته والى حاله
 والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعادله ايضا واما القول فانما يقال اعادة كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم اعد على
 كلماتي وكما قال اوس سعيد اعد لها على يا رسول الله وهذا ليس بالازم فانه يقال اعاد مقالة وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد
 لمقالته بمعنى اعادة سواد وفسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امسك قال لانه لا يهتأ اجتماع
 زعمائين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل هي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب
 يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد كذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته
 فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها **الَّذِينَ هُمْ عَنِ الْجَنَّةِ يُرِيدُونَ** **لَمَّا هُمْ عَاذُوا** ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من
 آية الظهار فان عودهم لما هوم عاذه وهو رجوعهم الى نفس المنى عنه فعلة هو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل
 رجوعهم الى المنى عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا اي لقولهم فهو مصدر بمعنى مفعول هو خرم الزوجة بتسليمها
 بالحرمة فالعود الى الحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ما اخذ من قال انه اوصى ونكتة المسألة ان يقول في معنى المقول المقول هو

هذا
هذا

التحريم والعود له هو انعود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهو جاز على قواعد اللغة والعربية واستعملها
هالذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن الزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف انه
فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وهمنا امر خفي على من جعله اعادة اللفظ وهو ان
العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده الى الحال التي كان عليها اولا كما قال تعالى ولن عدو عدنا الا ترى ان
عوده مفارقة ما هو عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر **وعاد للاحسان فالعود احمره والحال لقي هو**
عليها الآن التحريم بالظاهر التي كان عليها اباحة الوطى بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عودا الى حل ما كان عليه قبل الظاهر ذلك هو
الموجب للكفارة فتام له فالعود يقتضي امر ايعود اليه بعد مفارقتها وظهر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فان الهبة بمعنى الموهوب هو عين يتضمن عوده فيه ادخاله في ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الا ليق ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد اليها
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن محمد بكفارة الظاهر لو يتلفظ به مرتين فانهما لم يخرجوا بذلك عن انفسهما
ولا اخبر به ازا حهما عتقهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان مشروطا
لما حمل بآيانه وسر المسألة ان العود يتضمن امرين امر ايعود اليه وامر ايعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه بطلاله
والذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظاهر ابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا
عين فهو السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطى وبعضهم يقول اللبس وبعضهم يقول العزم آسا
قولك انما اوجب لكفارة في الظاهر المعاد ان اردت بوجه المعاد لفظه فدعوى مجسما فمتممة وان اردت بوجه الظاهر المعاد فيه لما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عائشة مرضى الله عنها في ظهرا ووس بن الصامت فما صححه وما بعد دلالة
على مذهبه **فصل** ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظاهر او امر غيره على قولين
فقال طائفة هو امساكها من ان يتسم لقوله انت طالق فتق لو يصل الطلاق بالظاهر لزومه الكفارة وهو قول الشافعي قال منازعة
وهو في المعنى قول مجاهد الثوري فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظاهر عن كونه موجبا للكفارة نفى الحقيقة لو وجب للكفارة الا
لفظ الظاهر من قوله انت طالق لا تأثله في الحكم ايجابا ولا نفيًا فتعلق الايجاب به متمم ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الانفاس عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشرع واي شئ في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقة قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول نفى منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طلبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل المشافعي قالوا والله سبحانه
اوجب الكفارة بالعود محض ثبوت الدالة على التراسخ عن الظاهر فلا بد ان يكون بين العود وبين الظاهر مدة متراخية وهذا متمم عندكم
ومجرد انقضائه قوله انت على كثر ابي صار عائدا لما لو يصل بقوله انت طالق فاين التراسخ والمهلة بين العود والظاهر الشافعي رحمه الله
ليرى قل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما خبرانه اولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يهودون لما قالوا انه
اذ انت على مظاهر مدة بعد القول بالظاهر لم يخرجها بالطلاق الذي حرم به وجبت عليه الكفارة كما هي ذهيون الى انه اذا مسك

ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالقه فاحل ما حرم ولا أعلم معنى أولابه من هذا انتهى **فصل** والذين جعلوه مراد وراء الامساك
 اختلفوا فيه فقال مالك في احد الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطى وهذا قول القاضي ابى يعلى واصحابه وانكروه الا لم يسمع
 وقال مالك يقول اذا جعم زمنه الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجعم كان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاووس
 اذا تكلم بالظهار لزمنه مثل الطلاق ثم اختلفت ارباب هذا القول فيما او مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطى هل يستقر عليه
 الكفارة فقال مالك وابو الخطاب يستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على
 الامساك وحده ورواية المتوطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطى معا وعنه رواية لاربعة انه الوطى نفسه وهذا
 قول ابى حنيفة والامام احمد وقد قال احمد في قوله تعالى **تُرْجَعُونَ لَهَا** قَالُوا اَقَالَ لَغَشْيَا اِنْ ارَادَ ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف
 رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطى ويلزم اخراجهم اقبله عند العزم عليه واحتمل ارباب هذا القول بان الله سبحانه
 قال في الكفارة من قبل ان يمسأفا وجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صحيح في ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة
 لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولا به قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولا ان الظهار تحريمها فاذا اراد
 استبأ حتما فقد رجع في ذلك التحريم فكان عاذا قال الذين جعلوه الوطى لارباب الوطى فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما هو
 عنه واليه وله هو فاعله لا مريدة كما قال تعالى **تُرْجَعُونَ لَهَا** فاعلها عتده فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم ارباب هذا
 القول ما الزمهم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطى متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى **تُرْجَعُونَ لَهَا** قَالُوا
 اى يريدون العود كما قال تعالى **فَاذْكُرَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ** وكقوله تعالى **اِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ونظائره مما
 يطابق الفعل به على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اول من تفسير العود بنفس اللفظة اول ويا لامساك نفسا واحدا بعد الظهار
 ويتكرر لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعدها فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ قواعد
 الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول بان الله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة لو تسقط عنه فان النبي صلى الله
 عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صحزنان ياخذ صدقة قومه فيكفر
 بها عن نفسه ووسقطت بالعجز لها امرها باخراجها بل تبقى في ذمته ديناً عليه وهذا قول الشافعي واحدا الروايتين عن احمد
 وذهب طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدانها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى
 في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيمية واحتمل من اسقطها بانها الواجبة
 مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا للكفارة كما لا يكون مصرفا لركاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر
 الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى اهله وكما يباح لسلمة بن صحز
 ان ياكل هو واهله من كفارته القى اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ اهل
 في رمضان وعنه في سائر الكفارات في ايمان والسنة تدل على انه اذا عسر الكفارة وكفر عنه غيره جاز ان يصرف كفارته اليه
 الى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال عليه زكاة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم
 الاخراج المستحق عليه ولكن للامام والسامح ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في صحيح الروايتين عن احمد فان قيل فله

ان يسقطها عنه قيل لانض عليه والفرق بينهما واضمح فان قيل فاذا اذن السيد لعبده في التكفير بالعتق فهل له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذن له بالتكفير بالمان هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احدهما انه ليس له ذلك و فرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه لا يلزمه لان المنع بحق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن احمد فعنه في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعمله الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا من له عتق نفسه فيه قولان في مذهب وجهه انجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى عتاق غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة عن غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطى المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلفت ههنا في موضعين احدهما هل له مباشر تجا دون انفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطى قبله ام لا وفي مسألتين قولان للمفتهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منعه الاستمتاع بغير الوطى ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتامسا ولا نه شبهها بمن يحرم وطئها ودواعيه ووجه انجوازان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطى دون دواعيه والمسيسة تحرم وطئها دون دواعيه وهذا قول ابى حنيفة واما المسألة الثانية وهي طئها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجهه انجوازان الله سبحانه تيد التكفير يكون قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في الاطعام وكل منهما حكم فلو اراد التقيد في الاطعام لذكره كما ذكر في العتق والصيام وهو سبحانه لو يقيد هذا بطلاق هذا عتبا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الاتقييد ما قيد به واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة حكمه ما اطلقه مما قيد به اما بياننا على الصحيح واما قياسا فقد الغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يترق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعادنا ثانيا لاطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدا لادهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكر في اول مرة لادهم اختصاصه بالاولى واعادته في كل كفارة تطويل وكان افضل الكلام وابلغه واوجزه ما وقع وايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس في الصوم مع تطاول زمنه شدة الحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس في ذلك يعي المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا ونهارا واما اختلافهم في بطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك وابى حنيفة واحمك في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس لو وجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاحتال بالصوم لانه عمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون رد وسر المسألة انه سبحانه اوجب امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامهما قبل التماس فلا يكون قد ادى بما امر به الانجوا الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولو يقيد به بقدره لا تتابع وذلك يقتضي انه لو اطعمهم تغلهم وعشاهم من غير قليل حب وتمر جاز وكان ممثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابى حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعموا احدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمك في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعم ستين مسكينا

ولو واحد هو مذهب ابي حنيفة والثالثة ان وجد غيره لوجب ولا جزء وهو مذهب مذهبهم في عدم الاقرار **فصل**
 ومنها ان لا يجوز به دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيه الفقراء كما يدخل مسكين في لفظ الفقراء تدل الاية على ذلك
 اصحابنا وغيرهم يحكون في كل من ياخذ من الزكاة حاجته وهو اربعة الفقراء والمساكين وابن السبي والغارم المستحق والمكاتب
 وظاهر لقران اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه طلق الرقبة فمردا وبقيدها بالايان
 تركيدها في كفارة القتل بالايان واختلاف الفقهاء في شرائط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ما ثبت واحمد
 في ظاهر مذهبهم ولو بشرطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر الذين يبينوا شروط الايمان قالوا لو كان شرط البيعة الله سبحانه كما
 بينه في كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه ويقيد ما قيد لا فيعمل بما أطلقه والمقيد ومردت كحنفية ان شرائط الايمان زيادة على
 النص وهو نسخ والقران لا ينسخ الا بالقران او خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعي بشرط الله سبحانه في رقية في لفظ
 مومنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدل لنا على ان ما أطلق على معنى ما شرط على ان ما رده
 زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وقرض الله الصداقات فلم تجز الا لمؤمن وكذا ربح عرض من الرقاب لا يجوز الا
 لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل الشرع على مقتضى نص
 وهما امران أحدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا
 يكون المطلق الا اصل احدهما كان بين اصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي لو نذر رقبة
 مطلقة لم يجز به الامانة وهذا بناء على هذا الاصل ان النذر محمول على اجاب الشرع واجاب الحق لا يتأدى الابعث المسلم
 وما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استغنى في عتق رقبة منذ وثق ايتى بها فاسأله ان الله فقال في السلام
 فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان امر بعتقها انتهى هذا ظاهر جردان العتق
 المأمور به شرعا لا يجزى الا في رقبة مومنة والا لم يكن للتعليل بالايان فائدة فان لا عومى كان علة للحكم كان الاخص عديم
 التأثير وايضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفرغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب
 ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوى عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده وتفرغه
 لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار قد بين سبحانه شرائط الايمان في كفارة القتل احال ما سكت عنه على بيانه كما بين
 شرائط العدالة في المشاهدين ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته
 لمن تأملها هي اكثر من ان يذكرها قوله تعالى في من امر بصدقة او معروف او اضلح بين الناس ومن يعمل ذكرا ابغداد
 مريضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي موضع اخر بل موضع يعلق الاجر بنفس العمل كقضاء بالشروط المذكور في موضعه و
 كذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي موضع تعلق اجزائه بنفس الاعمال الصالحة
 اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا الغالب في موصل الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا
 لرقبة وفي هذا ثلاثة اقوال للناس هي روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وتالشها هو اصحابنا انه ان تكلمت الحرية في رقتين اجزاه
 والا فلا فانه يصدق عليه انه حر لا رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا التكلل بحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تستند بطريق

قبل التكفير ولا تنقض عتق بل هي بحالها كفرًا واحدة كما دل عليه حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم قال اصلت بن
دينا رسالت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بما مع قبل ان يكفر فقالوا كفرًا واحدة قال هو الحسن بن سيرين ومنه
وكبر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال العاشر اذ انا فاعوا هذا قول لا يمة الاربعة وعنه عن ابن عمر عن ابن العاصي
عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم في الذي يظاهر ثريباً ما قبل ان يكفر عليه ثلث كفارات
ذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة يسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخرجها
قبل المسيلين جواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين ان احدهما للظاهر الذي اقرن به العود والثانية للوطى المحرم كالوطى في رمضان فما راو كوطى المحرم ولا يعلم الا يجب الثلث
وجه لان يكون عقوبة على اقامه على المحرم وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال الله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايلاء ثبت في صحيح البخاري عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت نفقت
رجله فاقوا في مشرقة له تسعاً وعشرين ليلة نزل فقالوا يا رسول الله البت شهر فقال الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وقد قال
سبحانه **لَا يَنْبَغُ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَفَقًا اَنْ يَسْأَلُوهُ رُبْعَ اشْهُرٍ اَوْ اَدَّاءُ وَاَوْ اَنَّ اَللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُؤْتِي مَوْلَا الطَّلَاقِ اَنَّ اَللَّهَ تَمِيمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا يلاء
لغة الامتناع باليمن وخصص في عرفنا المشرع بالامتناع باليمن من وطى الزوجة ولهذا عدى فعله باداء من تضميناً لا غير متمتعون
من نسائهم وهو احسن من اقامة من مقام على جعل سبحانه للزوجة اربعة اشهر متمتعون فيها من وطى نسائهم بالايلاء
فاذا مضت فاما ان يفي امان يطلق وقد اشتهر عن علي بن عباس رضي الله عنهما ان الايلاء انما يكون في حال الغضب من الوضو
كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور قد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل اخر فاجمعه
على محمد بقول علي كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالاية نسكت وقد دلت الآية على احكام منها هذا وتماها من حلف على ترك
الوطى اقل من اربعة اشهر لو كان مولى هذا قول الجمهور فيه قول مشاذ انه مؤق منها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على اكثر من
اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهر مدة اربعة اشهر بعد انقضائها اما
ان يطلقوا امان يفوا هذا قول الجمهور منهم احمد الشافعي ومالك وجعله ابو حنيفة مولى اربعة اشهر سواء هذا بناء على
اصله ان المدة المضربة اجل لوقوع الطلاق بانقضائها لا الجمهور يجعلون المدة اجلاً لا يستحق المطالبة وهذا موضع اختلاف فيه
السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار قال
ادركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم وقت المولى يعني بعد اربعة اشهر روى سهل بن ابى صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر
رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شئ حتى يمضي اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة
التابعين من بعدهم قال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اذ مضت لاربعة اشهر لم يفي فيها طلق منه فبعضها
وهذا قول جماعة من التابعين وقال ابو حنيفة واصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى اربعة اشهر فان فاءوا طلق
بعضها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضي اربعة اشهر فحينئذ يقال امان تفي واما ان تطلق وان لم يفي اخذ بايقاس
الطلاق اما باحكامها ما يحبس حتى تطلق قال الموقعون للطلاق بمضي مدة اية الايلاء يدل على ذلك من ثلثة اوجه **احكام**

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاقا فيهن فلان الله غفور رحيم فاضافة الفية الى المدة تدل على استحقاق الفية فيها و
هذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لو توجب كونها من القران وامان يكون قرانا نسيم لفظه وبقي حكمه
لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثاني** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفية بعد هالوات على مدة النص
ذلك غير جائز **الثالث** انه لو طيه في مدة الايلاء وقعت الفية موقعها فدل على استحقاق الفية فيها فاقوا ولان الله سبحانه
جعلهم رقبته اربعة اشهر ثم قال فان فاقا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لها فيها
التبرع كما اذا قال لغريمه اصبِرْ عليك بدني اربعة اشهر فان فيتي ولا حبيستك لا يفرم من هذا الا ان فيتي في المدة ولا يفرم منها فيتي به اهل ولا كانت
مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابر مسعود صريحة في تفسير الفية بانها في المدة واول مراتبها ان يكون تفسيرها لاولا ولا اجل غريب
للمفرقة ففعبته الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقولها اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور ولنا من ادلتنا
اية الايلاء عشرة **احدها** انه اضافة مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولو يجعلها عليهم في حين ان لا يستحق المطالبة فيها بل
بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لو يكن عند اجلها هو ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل**
الثاني قوله فان فاقا فان الله غفور رحيم فدل على الفية بعد المدة بقاء التعقيب هذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه
الطلاق مرتان فامسك بمعرفتي او تسريح يا حسن وهذا بعد الطلاق قطعاً فان قيل فاء التعقيب وجب ان يكون بعد الايلاء
لا بعد المدة قيل قد تقدم في الاية ذكر الايلاء ثلثة ايام فذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفية فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره
لوجوب ان يعود الى الجدا المذكورين ووجوب عودها اليهما والى اقربهما **الدليل** الثالث قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العاظم من
فعله كقوله تعالى ولا تعزوا عهدة الكساح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفية عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة
لفعل المعزوم عليها وتركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لو يكن منه عزم لا على طي ولا على تركه بل لو عزم على الفية
ولو يجامع طلقته عليه بمضي المدة ولو عزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم **الدليل** الرابع ان الله سبحانه خيره في الاية بين
امر من الفية او الطلاق والتحخير بين امرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تحييرا واذا تقررت
الفية عند كوفي نفس المدة وعزم الطلاق بلفظها المدة فلو يقع التحخير في حال واحدة فان قيل هو محخير بين ان يبقى في المدة وبين
ان يتلك الفية فيكون عازما للطلاق بمضي المدة **الدليل** الخامس ان الفية لا يكون عزمها للطلاق وانما يكون عزمها عند كواذ انقضت امداء
فلا يتاخر التحخير بين عزم الطلاق وبين الفية البتة فان بمضي المدة يقع الطلاق عند كواذ لا يمكنه الفية في المدة يمكن الفية
ولو يحضر وقت عدم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل** السادس ان التحخير بين
امر من يقتضي ان يكون فعلهما اليه ليصم منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكمه وخياره ومضي المدة ليس اليه **الدليل** السابع
ان سبحانه قال ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقضى ان يكون الطلاق قوله لا يسمى ليحسم ختم الاية بصفة السمع **الدليل**
الثامن انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان فيتي قبلت منك وان لو فيتي حبستك كان مقتضاها ان اوفاء وحبس
بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك اختيار ثلثة ايام فان فسخت اببيع والا لومات معلوم
ان انفسهم انما يقع في ثلثة ايام بعد ما قيل هذا من اقوى حججنا عليكم فان موجب العقد الزوم فجعل له اختيار في مدة ثلثة ايام فاذا

انقضت ولو بفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو الزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطى كما له حق عليها قال تعالى لهم مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لاحق لها فيه من فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل على عدم استقلال الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئاً قال الذي لهم توصل إلى المذكورة والذي عليهم ما الفية وأما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفية فقط وأما الطلاق فليس عليهم إلا الفية وإنما هو التي سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بإطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولا نفاهم إن بالله تعالى وجوب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولا نفاهم لا قدر الشرع لو تقدمت الفرقة فلا يقع بها بينونة كاجل العنين ولأنه لفظ لا يحتمل أن يقع به الطلاق المحل لم يقع به المولى كالظاهر ولأن الأيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخه كالظاهر فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تختلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار الأيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الأيلاء إلى الجاهلية عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على زوجة إلى ما استقر عليه حكمها في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظهم قالوا لأن الطلاق إنما يقع بالصرح والكناية وليس الأيلاء واحداً منهما إذ لو كان صريحاً وقع معجلاً إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيد ولو كان كناية لوجع فيه إلى نيته ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والقسم يقع بغير قواطع الطلاق لا يقع إلا بالقول قالوا لما قرأ ابن مسعود دفعايتها أن تدل على جواز الفية في مدة التراجع لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا شك واما قولكم جواز الفية في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المولى وأما قولكم أنه لو كانت الفية بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس يصح لأن الأربعة أشهر مدة لزوم الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تجعل المطالبة به ولو لم أن تنظر وهذا كسائر الحقوق المتعلقة بأجل معددة إنما يستحق عند انقضاء أجلها فلا يقال في ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذلك الأيلاء سواء **فصل** في ثلث الآيات على كل من حرم منه الأيلاء بأي يمين حلف فهو مولى حتى يبرأ أما أن يفي وأما أن يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف واختلفان المولى باليمين بالطلاق إما أن يفي وأما أن يطلق ومن الزوم الطلاق على كل حال لو يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الأيلاء فإنه إذا قال إن وطيتك إلى سنة فانت طالق ثلثة فاذا مضت أربعة أشهر لا يقولون لها ما أن يطأ وأما أن يطلق بل يقولون لها إن وطيتك طلق وان لو طأها طلقنا عليك وأكثر هو لا يمكنه من الأيلاء لوقوع الزوج الذي هو جزء الوطى في اجنبية ولا جواب عن هذا إلا أن يقال بأنه غلام مولى وحينئذ فيقال فلا توقف عند مضى أربعة أشهر قولوا إن له أن يمتنع من وطئ يمين الطلاق دائماً فإن خسر يتعوله الأجل ثبتت له حكم الأيلاء من غير يمين وإن جعلتموه مولى ولو تعجزوه خالفتم حكم الأيلاء وموجب النص في هذا بعضهم هؤلاء على منازعهم فإن قيل فما حكم هذا المسألة وهي إذا قال إن وطيتك فانت طالق ثلثة قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون مولى أم لا على قولين وهما إتيان عن اسم أو كناية للشافعي الجدل لأن يكون مولى وهو مذموم إلى حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الأيلاء فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي أحدهما أنه لا يمكن منه بل يحرم عليه لأنها بالأيلاء تطلق عند ثلثة فيصير ما بعد الأيلاء محرماً فيكون الأيلاء محرماً وهذا كالصائر إذا اتفق أنه لا يوجب إلى طلوع الفجر لا قدر الأيلاء المذكور دون إخراج حرم عليه الأيلاء وإن كان في زمن الإباحة

فلما كان بعد ذلك انا فقل ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور الذين يؤمنون
 انهم قتلوا من عليه وعظم ذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
 ثود عاها فوعظها وذكروا واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه كاذب فبدأ بالرجل فشهد
 أربع شهادات بالله ان الذي قال ان عذاب الآخرة اهن من عذاب الدنيا ان كان من الكاذبين ثورثني بالمرأة فشهدت أربع شهادات
 بالله ان الذي قال ان عذاب الآخرة اهن من عذاب الدنيا ان كان من الصادقين ثورثني بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما راى اثنين حسابكما على الله احدهما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدق
 عليها فهو ما استحللت فرجها وان كنت كذبت عليها فهو يعد لك منها وفي لفظهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتكاذب
 وقال الله ان احدهما كاذب فهل منكم تائب فيما عناه ان رجلا لا عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينهما واثبت الولد بامه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الزوجان
 شهادتين بالله انه من الصادقين ثورثني عن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجيئ به اسود جعل فجاءت به اسود جعل وفي صحيح مسلم من حديث
 انس بن مالك ان هلال بن امية قد فطرته بشريك بن سماعة وكان اخا البراء بن مالك لأمه وكان اول رجلا لا عن في الاسلام
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها ان جاءت به ابيض سبطا قصيرا العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل دحم حشر
 الساقين فهو لشريك بن سماعة قال فانبتت انها جاءت به اكحل اجعل احمش الساقين وفي الصحيحين من حديث ابن عباس نحو
 هذه القصة فقال له رجل هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجعت احدا بغير بيعة لوجعت هذه فقال ابن عباس
 لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السود ولا في داود في هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
 لآب لا يرعى لآب ولا يرعى لدها فعليه احد قضى ان لا بيت لها ولا فوت من اجل انها تفرق من غير طلاق ولا موتى عنها
 تزوجها وفي القصة قال عروة فكان بعد ذلك امير على مصر وما يدعى لآب ذكر البخاري ان هلال بن امية قد فطرته عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيعة او حلفي فحلف فقال يا رسول الله اذا راى احدا على امر
 رجلا ينطلق يلتمس البيعة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعة والا حلفي فحلف فقال لرجل الذي بعثك بالحق اني لصادق
 ولينزلن الله ما يبرئ ظمري من الحذف ان جبرئيل عليه السلام وانزل عليه والذين يؤمنون انهم قتلوا فانهضت النبي
 صلى الله عليه وسلم اليها فاجامع هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكم تائب فشهدت فلما
 كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجهة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتكلمت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثورثت لا
 انضج قومي سائر اليوم فصحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها ان جاءت به اكحل العينين سايغ الايتين خذ الساقين
 فهو لشريك بن سماعة فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب كان في لها شأن وفي الصحيحين ان سعد
 ابن عباد قال يا رسول الله ما رأيت الرجل يجحد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بل الذي
 اكومك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم وفي لفظ اخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا

امر عليه حتى اتي بأربعة شهداء قال نعم في لغة الخوارج جازت مع اهل بيته حتى اتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام تعول كلاً وان ذى بعثك بأحق نبيان كنت لا تأجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السموا الى ما
 يقول سيدكم انه لغيري انا اغير منه والله اغير مني وفي لفظ اورأيت مع امرأ في رجلا تضرب به بالسيف غير مصنفه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم تعجبون من غيري سعد فوالله لا اغير منه والله اغير مني من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ولا شتموا غير من الله ولا شتموا احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احدا حب
 اليه المدمر من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **فصل** في استنفيد من هذا الحكم النبوي عدة احكام احكام الاول ان اللعان
 من كل زوجين سواء كانا مسلمين او كافرين عدلين او فاسقين محدودين في قذف او غير محدودين او احدهما كذلك قال الامام
 احمد في رواية اسحق بن منصور جميع الازد اجم يلعنوا الحر من الحرمة والامه اذ كانت نرجس والعبد من الحرمة والامه اذ كانت نرجس
 المسلمون من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك والشافعي وقول سعيد بن المسيب الحسن بن ربيعة وسليمان بن يسار ذهب
 اهل الرأي والاوزاعي والثوري وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو
 مروي عن احمد وماخذ القولين ان اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله
 الله عليه وسلم يميناً حديث يقول ولا الايمان كان لي ولها شأن فمن غلب عليه حكموا بالايمان قال يعقوب بن كلثوم يمينته قالوا ولعمري قوله
 والذين يزعمون ازواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً قالوا ولا انه مفتقر الى اسو الله والى ذكر القسم الموكن
 قالوا ولا انه ييسوى فيها الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشترع فيها التكرار
 كما بان القسمات قالوا ولا حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر
 الذي نزل به مما يدعى الى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحزب الشرعي لا ترفع خبر احد النوعين ويجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به وتدرج
 النوع الاخر في الاضرار الاخلال لا فرج له مما نزل به ولا يخرج بل يستغنى عن الاغاث ويستعين فلا يجازان كلهم بطلان عظيم وان
 سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا بابا بالشرعية الواسعة اكنيفية السمحة
 قال الاخرون قال الله تعالى والذين يزعمون ازواجهم ولو يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهدوا اربعة شهداء بالاثبات في الآية
 دليل من ثلثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهاده وهذا استثناء متصل قطعاً لهذا جاء مرفوعاً والثاني
 انه صرح بان التعانهم شهادة فتراد سبحانه هذا بياناً فقال يد راعها العذبان فشهدا اربعة شهداء بالاثبات بالاثبات ان الكاذبين
 والثالث انه جعله بدلاً من الشهود وقائماً مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه ايضا عن ابيه عن جده
 مرفوعاً اربعة ليس بينهم لعان ليس بين احمر وامه لعان وليس بين احمر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان ليس
 بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعن ابن اسيد
 ان لا لعان بين اربعة فذكر معناه قالوا ولا ان اللعان جعل بدل الشهادة وقائماً مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه
 لهذا تحل المرأة بلعان الزوج ونكولها تزيلا للعان من اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا ما مضى من الايمان كان في لعمري

نشان فال محفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه وما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن اراد تصدياق بين من
 وقد تكلف فيه غيره واحد قال يحيى بن معين ليس يشئ وقال علي بن ابي حمزة متروك قدره وقال النسائي ضعيف وقد استقرت
 قاعدة الشريعة ان البينة على الملعون اليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدعى قلعانه شهادة ولو كان عينا لو يشرع فجانبه
 قال الاولون ما قسمته شهادة فلقول الملتعن في يمينه اشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يميناً اعتباراً بلقظه بالاول
 وكيف هو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد
 ذلك يميناً في لغتهم واستعملوها قال قيس **شعر** فاشهد عند الله اني احبها في هذا لها عندى فما لي عندها ليا وفي
 هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو واحد في الروايتين عن احمد والثانية لا يكون يميناً
 الا بالنية وهي قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بطلقة قالوا وما استثنوا ولا سبحانه انفسهم من الشهادة
 فيقال ولا الا ههنا صفة بمعنى غير المعنى لو كان لهم شهادة غير انفسهم فان غيروا لا يتعاضدان الوصفية والاستثناء
 فيستثنى بغير حمل على الادى وصف بالاحمال على غير ويقال ثانياً ان انفسهم مستثنى من الشهادة ولكن يجوز ان يكون
 منقطعاً على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الاقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهو في الاتصال ويقال ثالثاً انما استثنى انفسهم من
 الشهادة لانه قوله مثلهم في قبول قوله هو هذا قوى جداً على قول من يرجو المرأة بالتعان الزوج اذا نكحت وهو الصحيح كما ياتي تقريره
 ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم تحم الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار يمين مغلظة
 بلفظ الشهادة والتكرار لا قضاء محال تأكيد الامر لهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثاني ذكر
 القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها المعاني اسمائه المحسن وهو اسم الله جل ثلوه الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه
 من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صادق وكاذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات الخامس
 دواؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس من اخباره عند الخامسة انها الوجبة لعذاب الله ان
 عذاب الدنيا هو من عذاب الاخرة السابع جعل لعانه مقتضى حصول العذاب عليها وهو اما احداً واحبس جعل لعانه اقراراً
 للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب للعذاب على احدهما ما في الدنيا وما في الاخرة التاسع التفرق بين المتلاعنين وخراب
 بيتهما وكسرهما بالفرق العاشر تابد تلك الفرق ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة
 وشهادته مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكحت المرأة مصنت شهادته وحدت وافادت شهادته
 ويمينه شيئاً ينسقط احدهما ووجوبه عليها وان التعت المرأة وعارضت لعانه بلعان اخر من هاهنا سقط احدهما
 دون وجوبه عليها فكان مقرونة ويميناً بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يميناً محضاً في لا يجد تجرد حلفه وان كان شهادة
 فلا يجد تجرد شهادته عليه واحدة فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين في حقه بتاكدها ونكولها كان دليلاً لا ظاهراً
 على صدقه فانسقط احدهما ووجوبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكماً يقوم بوقون وقد
 ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادته فيها معنى اليمين وآما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاما اليمين كانت
 لو كان صحيحاً بصلوه الى عمرو ولكن في طريقه الى عمرو ماله ومفاوز قال ابو جرير بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من عجمهم

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولو يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا اما ردك لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شأن وهو حديث رواه ابو داود فى سننه واسناده لا بأس به واما تعلق كوفية على عباد بن منصور فكثر ما عيب عليه انه قد روي داعية الى القدر هذا لا يوجب رد حديثه ففى الصحيح الاحتجاج بحجاجة من القدرية و مرجعية والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح احد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكور هو فى كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمة اذى حكومه بين امتلاعين واراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين لكان لى ولها شأن اخرقا واما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهاداة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل استقرت فى القسامة بان يبدى بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جنبة اقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرحت اليمين فى جانبه فلما قوى جانبه المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب احد دائما لذهبت قوة الجانب للزعم وهذا وحكمة الشارع كآلى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرفت هذا فاجانب الزوج ههنا اقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتشتبهه والزوج ليس له غرض فى هتك حرمة وافساد فرشته ونسبة اهله الى الفجور بل ذلك يشوش عليه واكره شئ اليه فكان هذا لو ظاهر فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوى الامر جدا فى قلب الناس خاصتهم عامهم فاستقل ذلك بشيوت حكموا نساء عليها بشرعا فحدث بلعانه ولكن لما لو يكن ايمانه بمنزلة الشهاداة الاربعة حقيقة كان لها ان يعارضها بايمان اخرى مثلهما يدعى بها عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى وَلَيْسَ لَهُ عَذَابٌ بِهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ولو كان لعانه بيعة حقيقة لما دفعت ايمانها عنه شيئا وهذا يتضم بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا تولت عن فعل محال وتحبس حتى تقرر او تلعن فيه وكان للفقهاء فقال الشافعى ومجموعة من السلف واخلف يحد وهو قول اهل الحجاز وقال احمد تحبس حتى تقرأ وتلعن وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس فتخلى سبيلها قال اهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بيعة توجب محله عليها لم تملك اسقاطه باللعان وكذلك البيعة كما لو شهد عليها اربعة قالوا لانه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يجز لهذه الترمذية فلما اتحدت شهادته وحده اولى واخرى قالوا لانه احد المتلاعنين فالواجب حله الاخر كما لو يجب لعانها حله قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى ولا ريب ان الزوج ههنا مدعى قالوا وان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لايجاب الحد عليه كوله قال النبى صلى الله عليه وسلم البيعة والا حد فى ظرك فان موجب قد قتل الزوج كوجب قذف الاجنبى هو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة احدا من اربعة شهود او اعتراف او حمل عند من يجذب الصحابة كعمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على من برى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوجع واجب على كل من نكح من الرجال والنساء ما كان محصناً إذا قامت بينة أو كان حبل أو الاعتراف وكذلك على كرم الله وجهه
فجعل طريق المحرمات لا يجعل فيه اللعان قالوا وايضا هذه لا تحقق بزناها فلا يجب عليها الحلالان تحقق زناها ايمان يكون بلعان الزوج
وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها اتحادا ولما وجب بعد ذلك على قاذفها ولا يجوز ان تحقق بنكولها ايضا لان المحرم لا يثبت
بالنكول فان المحرم راى الشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول محتمل ان يكون لشدة خفها ولعقله لسانها او ندهشتها في
ذلك المقام الفاضح مخزى او غير ذلك من الاسباب فكيف يثبت المحرم الذي اعتبر في بينة من العدد ضعفا ما اعتبر في سائر
المحرمات وفي اقراره اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار البينة ان يتضمن وصفا لفعل التصريح به
مبالغة في السرور ودفعاً لالتفات المحرم الى ما بلغه الطرق والكدها وتوسلا الى إسقاط المحرم في شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول
الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من المحرمات والعقوبات البينة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشا في رحمه الله تعالى لا يرى
القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في ديني تعزيت فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتها واسرعها سقوطها ولا نقاها واقرب بلسانها
تورجعت لموجب عليها المحرم فلا يجب مجرد امتناعها من اليمين على براءتها او في اذا ظهر ان لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز
ان يقال بتحقيقه بهما الوجهين **احدهما** ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم واحد منهما الى الآخر كشهادة ما تضاف
فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبته ذلك المقام والجرح وشدة انحراف عجزها عن النطق وعقله لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا
بنكولها **الثاني** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا وما قوله تعالى ويدأ عنها
العذاب ان تشهد هذا فالعذاب ههنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس العقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال
على المطلق لا يدل على المقيد لا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الحد لما يكون بالبينة والاعتراف والحبل ثم اختلف هؤلاء فيماذا يصنع بها اذا التوا عن فقال احمد اذا ثبت
المرة ان تلتعن بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهبت ان احكم عليها بالرجوع لانها اقربت بلسانها للرجوع بها اذا رجعت فكيف اذا
ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانها لا يجب عليها المحرم فيجب تخليتها سبيلها كما لو لم تحمل
البينة فصل قال الموحبون للحمد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل اللعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل
الازواج الملتصين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة واضحة ذلك بقوله ويدأ عنها العذاب ان تشهد الاربع شهادات
بأن الله وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وان لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب المحرم قطعاً فذكره مضاعفاً ومعرفاً بالام العمد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة
لو ذكر في اللفظ ولا دل عليها لوجه مما من حبس او غيره فكيف يخلى سبيلها ويدأ عنها العذاب بقول لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج داراً كما لقتل عنه وجعل لعان الزوجة داراً بالعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج
اذا لم يلاعن محرم الحد لقتل ذلك الزوجة اذا التوا عن يجب عليها الحد قالوا وما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها
لم تملك هي إسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات
بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الاحكام وفصل الذي فصل المحرمات والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

فمعهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل حده بحكم البينة وجعل للآراء معارضته بلعان نظيره وحديثه فلا يظن ترجيح
 احدا للعائنين على الاخرين والله اعلم ان احدهما كاذب فلا وجه كمال المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واثبتها بما يبرئ
 صاحبها فلم يفعل ذلك عن ذلك عمل مقتضى عمله وانضاضه عليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عن ما يخصها من
 العذاب يدركها قالوا واما لو كانوا شهد عليها مع ثلاثة غيره لوجب بهذه الشهادة فكيف تجد بشهادته وحده فجوابه انها
 لو تجد بشهادة مجردة وانما حدث مجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل
 في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منها قوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما لو كان احدا
 اللعائنين فلا يوجب حلا الاخر كما لو وجب لعانها حده فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى وَيَذَرُهَا الْعَذْلَانِ
 تَشْهَرُ لَمَعْدَالِ لَنْصُ عَلَى اِنْ لَعَانَهُ مَقْتَضٍ لَا يَجِبُ لِحَدِّ لَعَانِهَا دَأْفُ وَدَارِي لَا مُوجِبُ قِيَاسِ احَدِ الْعَائِنِ عَلَى الْاُخَرِ جَمْعُ بَيْنِ مَا فَرَّقَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بَاطِلٌ قَالُوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لواء
 الزوج المذكور المكره بينة وقد انضم اليها نكولها الحار جري قرانها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند الاخرين وهذا من اقوال البيهقي
 ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والاحد في ظهرك ولو يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند تجزئه عن بينة
 منفصلة يسقط احده عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقوم منفصل وهو
 نكول المرأة عن دفعه ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالا واما لو كان موجب لعانه اسقاط احد عن نفسه لا يوجب احدا عليها الاخر
 فان اردت ان من موجب اسقاط احد عن نفسه فحق وان اردت ان سقوط احد عنه جميع موجب ولا موجب له سواء فيا بطل قطعاً
 فان وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد والموقت ونفي الولد المصروح بنفيه او المكنت في نفيه باللعان وجوب العذاب
 على الزوجة اما عذابا احدا وعذابا كحسب كل ذلك من موجب للعان فلا يصح ان يقال لما يوجب سقوط احد القذف عن الزوج فقط
 قالا واما قول كون الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها
 فجوابه ان منازعيك يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافاً لا قال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط احد بالحبل او دخل
 في خلافه فاعظم من الذي سوغ لكم اسقاط حد وجوبه بالحبل صريح مخالفتهم وحرم على منازعيك مخالفتهم في ايجاب الحد بغير
 هذه الثلثة مع انها عند منكم لثلاثة اوجه **احدها** انه لو يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكوتوا عنه فهو مخالفة
 لسكوتهم وانتم خالفتم صريح قولهم الثاني ان عامة ما خالفوه مفهوماً قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلو يخالفوا ما اجمع
 عليه الصحابة رضي الله عنهم وانتم خالفتم منطوقاً لا يعلمون فيه مخالفاً للبينة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قطعي مخالفة
 عمر على رضي الله عنهما في ايجاب الحد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الدلة التي تقدمت ولم يفهم قوله
 وَيَذَرُهَا الْعَذْلَانِ تَشْهَرُ ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط احد بقوله اذا كانت البينة او الحبل او الاعتراف
 فهو ترك ما يفهمها هو اقوى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقوله موافق لا قال الصحابة رضي الله عنهم فان الاعتراف
 مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقر قالا واما قولكم لو يتحقق زناها الى اخره فجوابه ان اردت بالتحقق اليقين المقطوع به كالحجرات
 فهذا لا يشترط في اقامة احد ولو كان هذا شرطاً لما اقيم احد بشهادة اربعة اذ شهادة اربعة لا تجعل الزنا محققاً بهذا الاعتبار

وان اردت بعد عدم التحقيق انه مشكوك فيه على السوا بحيث لا يترجم ثبوته فباطل قطعاً والا ما وجب عليها العذاب المدعى بلعانها
ولا ريب ان التحقيق المستفاد من لعانه الموكد المكروه مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه اقوى من التحقيق بارجع شهود ولعل
له غرض في قذفها وهتكها وفسادها على زوجها والزواج لا غرض له في ذلك من كونه كونه لو تحقق فاما ان يتحقق بلعان الزوج
او ينكولها او بهما فتجوابه انه تحقق بما لا يلزم من عدم استقلال احدا من باحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا هذا
شان كل مفرد لو يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به ولما قولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضى بالنكول في دهره و
يقضى به في قامة حد بالغ الشارح في مسأله واعتبره اكل بينة فهل الموضع كانه تصرفه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا
وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته
احكامه وما تضمن سوى ذلك فلتبهم مقصودنا لغيره فبيان من لو يقض بالنكول تناقض فماذا يصرفك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارده على ان اشأ فعي رحمه الله تعالى عينا تناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه
اللعان موكد مكررا قيوم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الاحمال بكرهه الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه
وحبه في ذلك المقام العظيم يشهد المسلمون يدعوا على نفسه باللعة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله بمدايمانه اربع مرات انه
لن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكوا بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها لا وزن
بالزنا فهو رجعت لسلطتها فكيف يجب مجرد امتناعها من اليمين فتجوابه ما تقر بانفاق الوأما قولكم ان العذاب المدعى عنها
بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فتجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً
فان لعانها لا يدعى ما اذا وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو احدى قطعان عذاب المحرود هو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرع
سبحانه طهره وفدية من ذلك العذاب كيعتقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين شر
اعادة بعينه بقوله ويدعى عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود ممكنه من دفعه بلعانها فاذن هنا عذاب غيره حتى يفكر
به واذا تبين هذا فهو القول الصحيح الذي لا يعتد بسواه ولا يرضى الاياه وبالله التوفيق قان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد
قذفه فما حكم نكوله قلنا يحل القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالفني
ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو احدى كقذف
الاجنبى وله اسقاطه باللعان او موجب اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابو حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفحشاءَ يُؤْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة او حد في ظرك وبقوله له عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شرعه في اللعان فلو لم يجب
اخذ بقذفه لو كان له معنى وبانه قذف حرمة عفيفة تجرى بينه وبينها القود فيد بقذفها كالاجنبى وبانه لو اعترف بالكذب
نفسه بعد لعانها وجب عليه احدى فدل على ان قذفه سبب لوجب احدى عليه وله اسقاط باللعان اذ لو لم يكن سبباً لما وجب لكذا
نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لهادعوى وجب احدى من اهل المعاناه واما اقرارها فاذا اقرها فلا عجز
حتى يلاعن الا ان يقر فيقول موجب المدعى وهذا خلاف قذف الاجنبى فانه لاحق له عند المقدوفة فكان قذفها محسناً كما هو

يقولون بل قد فوجئنا منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبى لما كان فيها شبهة الدعوى عليها انما فوجئنا بحقيقة
وجنائته فيه ملك اسقاط ما وجبه القذف ومن الحد بلعانه فاذا اوبلا عن مع قدرته على اللعان ومكنته منه عمل يقتضى
القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذا لامع ارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
يقضى بالوحي بما اراده الله لا بما اراده هو فانه صلى الله عليه وسلم ليرقى بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل بقرآن فقال لعويم
حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة احداثها
فيكم لو امر بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معين و
تأخير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للراى فيها مدخل ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل فما هو اى رايته فلهذه القسوس والاحكام والسنن الكلية شئ اخر **فصل** ومنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بان ياتي بها فتلاعنا بحضرة في هذا كان بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لاحد
الرعية ان يلاعن بينيما ليس له اقامة الحد بل هو الامام او نائبه **فصل** ومنها انه ليس المتلاعن الا بمحض جماعة من الناس
يشهدون فان ابن عباس بن عمر وسهل بن سعد حضرة مع حادثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضرة جمع كثير فان
الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعاً للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم
حكوهذا والله اعلم ان اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع والوعز وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انما يتلاعنا
قياما وفي قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قوما شهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة
ثقلت فشهدت ولانها اذا قام شاهدة الحاضرون فكان ابلغ في شهرته ووقع في النفوس فيه سراً اخر وهو ان الدعوة التي
تطلبها صابقتها اذا صادفت المدعو عليه قائما يقذف فيه وهذا ما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه اخذ يوسفان معاوية
رضي الله عنهما فاصبحوه وكان يرون ان الرجل اذا طوى بالارض نزلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما
بدأ الله عز وجل برسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة رقبداً الله سبحانه في الحد بذكر
المرأة فقال لراثة ابنة الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة
اقبح منها بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهلها واقاربها واجباية
على محض حق الزوج وجنايته فيه واسقاط حرمة عند الناس وتغييره بامسك البهي وغير ذلك من مفسدات زناها فكانت البداءة
بها في الحد واما اللعان فالزوج هو الذي قد فوجئنا عرضها للعان وهتك عرضها واماها بالعزيمة ونضمها عند قومها واهلها ولهذا يجب
عليه الحد اذا اوبلا عن فكانت البداءة منه في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند
ارادة الشرع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا هو من عذاب الاخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليهم كما
صح في السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل من ابداً في اللعنة بالفضب
والابعاد والسخط ولا منها بالالفب باللعنة والابعاد والسخط بل ياتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقد مر هذا
احص القولين في مذهبه محمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقران يزيد على اللفاظ المذكورة في القرآن والسنة بشئ بل لا يستحق

ذلك فارجح تأخير ان يقول شهد بالله الذي لا اله الا هو والغييب والشهادة الذي يعلم من السوء ما يعلم من العلانية وهو ذلك بل يكفيه ان يقول شهد بالله اني لمن الصادقين وهي تقول شهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رويتها به من الزنا وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رأت به من الزنا ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الروية رأيتها في كل مرة وفي المحل ولا اصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله فان الله سبحانه يعلمه وحكمته كافاً بما شرعه لنكاح امرأته عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الاقسام هو يحيى بن محمد بن هبيرة في نصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رويتها به من الزنا واشترط في نفسها ان تقول فيما رأت به من الزنا قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى اقر ذلك وبينه ولو يذكر هذا الاشارة وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول اربع مرات شهد بالله اني فيما رويتها به من الصادقين ثم لو وقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين والمرأة مثله ذلك فففي هذا النهر انه لا يشترط ان يقول من الزنا ولا تقوله هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رويتها به وتقول هي فيما رأت به والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا رأت به اني لمن الصادقين في شهادة التوحيد لا وغيره من اخبار الصادق ولوت انه لمن الكاذبين في شأن الآخر فاذا ذكر ما رويت به من الزنا انتفى هذا التاويل قال الاخر من هب انها نويذ لك فانها لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهر فيها بالبطل والكذب وموجه عليه اللعنة والغضب في ما ذكره ولو يذنه فانه لا يوه على من يعلم السر اخفى به مثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأ لها هذا قول ابى بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحابك واهل الظاهر قال المشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا يحتاج المرأة الى ذكره وقال المحرق وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط ان يقول هذا الولد من زناى وليس هو مني وهو قول المشافعي وقول ابى بكر احمد الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأة وانتفى من ولده ففرق بينهما واخرج الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملاً فانكروا حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذا كانت قرأته حال كونها حاملاً قال الولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهوان الحمل اذا كان سابقاً على ما رهاها به وعلوها نزلت هي حامل منه فالولد له قطعاً ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحمل له ان ينتفى عنه في اللعان فانها لما علق به كانت قرأته وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكمه بوقته به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها فهذا ينتظر فيه فان جاءت به لاق من ستة أشهر من الزنا الذي رهاها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولده لاكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رهاها به نظر فاما ان يكون استبرأها قبل زناها او يستبرأها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاة او لو ينفيه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرأها فمهما امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاة في اللعان انتفى والا حتى به لانه امكن كونه منه ولو ينفيه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له ان جاء يشبه الذي رويت به فهو له فما قولك في مثل هذه الواقعة اخا لا عن امرأته وانتفى من ولدها فزناها الولد يشبهه هل تلحقونه بالشبهة عملاً بالقاعدة او تحكمون بقطع نسب عنه عملاً بموجب لعنه قيل هذا محال

ضنتك وموضع ضيق تحاك باعنته اللعان المقضى لا نقطاع النسب انتقام الولد وانه يدعى لأمه ولا يدعى لأبيه الشبهة
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنة مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهة فالولد لهوانه
كذب عليها فهذا مضيق لا يخلص منه الا المستبصر البصير باحالة الشرع واسرار لا وكذب يجمعه وفرقه الذي سافر به
همته الى مطلق الاحكام والمشكوك التي منها ظن الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع
حكم الشبهة وصار معه بزيادة اقوى الدلائل مع اضعافها فلا حاجة للشبهة بعد مضي حكم اللعان في تغيير احكامه والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يوجب من شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه يبين الصادق منهما من الكاذب لان
قله استوجب للعنة والغضب فهو اخبار عن امر قد مرى كوني يبين به الصادق من الكاذب بعد تقررا حكم الدين وان الله سبحانه
سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتقائهم من الولد وقال ان جاءت به كذلك فلا
امارة الا صدق عليه وان جاءت به كذا وكذا فلا راحة الا كذب عليها فاجتهدت به على النعمة المكروه فعلوه انه صدق عليها ولو عرض
لها ولو ينسب حكم اللعان فيحكم عليها كحكم الزانية مع العلم بان صدق عليها وكذلك اجاءت به على شبهة الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويحقق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لال بن امية الحاقا له به في الحكم كيف وقد
نفاه باللعان والقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو لذي رمية به ليس الحاقا به وجعله ابنة وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكموا بآيات القسامة فظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحاقين لو بدت تقض حكمها بذلك وكذا لو حكموا بالبلاء
من الدعوى يبين فواظروا الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لو تبطل الحكم بذلك **فصل** ومنه فان الرجل اذا قذف امرأته
بالزنا رجل بعينه ثم لا عنها سقط امر عنه لهما ولا يجتأج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم يلاع فعلية لكل واحد منهما كحد وهذا
موضع اختلاف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاع للزوجة ويحد الاجنبي وقال الشافعي في حد قوله يجب عليه حد واحد يسقط
بحد الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يحد لكل واحد فان ذكر المقتدوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكر
فعلى قولنا أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حتى المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعي يجب لكل لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على جميعين وقال بعض اصحاب لا يجب لاحد واحد ولا حدان ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
انه اذا لعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف الاجنبي باللعان محتمة مظاهر وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن شهم او قد سماه صريحا واجاب لاخرون
عن هذا يجوابين أحدهما ان المقتدوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر الثاني انه لو يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة واجاب لاخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قل انه يهودى باطل فانه شريك بن عبد الله وامه شهم وهو حليف لانصا
وهو اخو البراء بن مالك لأمه قال عبد العزيز بن بريرة في شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم في شريك بن شهم المقتدوف
تحقيق انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه مشرك بن عبد الله حليف لانصا وهو اخو البراء بن مالك لأمه واما الجواب الثاني فهو
ينقلب حجة عليه كونه لما استقر عنده انه لاحق له في هذا القذف لو يطالب به ولو تعرض له ولا فكيف يسكت عن براءة ضم

بجواب
بجواب
بجواب
بجواب
بجواب

وله طريق الى اظهرها بما يجد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفقه من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلًا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه وجب له حد عليها اذا كلفت فاذا كان بمنزلة الشهادة في حد الطرفين كما بمنزلة الشهادة في الطرف الاخر ومن المحال ان تعد المرأة باللعان اذا كلفت ثم يحل القاذف حد القاذف وقد اقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينًا قائلًا ما درأت عنه احد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقدوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزاني لما افسد عليه من قرضه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد على صدق قاذفه كما استدلل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن شحاذ فوجيان يسقط حكم قذفه ما سقط حكم قذفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في ظرك ولو بقر الا حدان هذا والمرأة لو تطالب بحل القذف فان المطالبة شرط في اقامة احد الا في وجوبه وهذا جواب اخر عن قولهم ان شريك لو يطالب باحد فان المرأة ايضا لو تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال ذني بك فلان او زنييت بقيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولو بات بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها ان اذا اخنوا وهي حامل انتفى من حملها انتفى عنه ولو حجة الى ان يلاعن بعد وضعه كما دللت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال بوحقيقة لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال ان يكون رجا فتنفش لا يكون اللعان حينئذ معني هذا هو الذي ذكره المحرق في مختصره فقال ان نفى الحمل في التعان لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وقال الفهم ابو محمد المقدسي كما ياتي كلامه وقال حمويه اهل العلم لعان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل نفى الولد في تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراة الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفى الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم واحقه بالامور لا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهما فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مغلون بالان تدل عليه ولهذا ثبت للحامل حكم يخالف فيها الحامل من النفقة والفطرة في الصيام وترك اقامة الحد عليها لو اخبر القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقه ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعاب به كما ثابما كان وقال ابو بكر ينتفى الولد بزوال الفراش لا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجوا بظاهر الاحاديث حيث لو ينقل نفى الحمل لا تعرض لنفيه وامام مذهبي حنيفة فانه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فان لا عنفها ملائمة بالولد عند ولده ولو يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذا قد بان ببلعائها في حال حملها قال ما نفون له هذا فيه الزامه ولذا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سد ها قالوا وانما تعتبر الزوجية في الحال التي اختلف الزنا اليها فيها لان الولد الذي تاتي به يلحقه اذ لو ينفيه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال فلذلك نفى ولدها وقال يوسف ومحمد له ان ينتفى الحمل صابرين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يلاعن نفى الحمل الا ان ينفيه ثانيا بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحكم من اللعان فلم يلاعن

الحمل

لو يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق بالحمل وقرنها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنيتم ما حكمه رد
المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال أحدها انه يحذر يلحق بها ولد ولا يمكن من اللعان والثاني ان لا يلحق
ويبقى الولد الثالث انه يلاعن للقدف يلحقه الولد والثالثة روايات عن مالك المنصوص عن حملان لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح
نفيه قال أبو محمد ان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاؤه وهو المنصوص عن حماد بن عمار بن نعيم قال لا يصح استلحاق الولد وهو مد
الشافعي لانه محكوم بوجوده يدل على وجوب النفقة ووقت الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم تملك نفيه بعد ذلك
كما لو استلحقه بعد الوضوع ومن قال لا يصح استلحاؤه قال لا يصح استلحاؤه للزومه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع
وليس للمشبه اثر في الاحتياط يدل على حديث الملاعة وذلك مختص بها بعد الوضوع فاختص صحة الاحتياط بفعل هذا والاستلحاق
ثبوته بعد وضعه كان له ذلك فاما ان يسكت عنه فلو ينفيه ولو يستلحقه ولو يلزمه عند احد علمناه قوله لان تركه محتملا لانه
لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة الزمه الولد على ما سلفنا **فصل** في قول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لابي لا يرمى ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها سكنت ولا قوت من
اجل انهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قول سهل فكان ابنها كيد على امه ثم جرت السنة انه يرثها وتورث منه ما فرض
الله لها وقوله مضت السنة في متلاعنين ان يفرق بينهما قوله لا يجتمعان بدلا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بها استلحق
من فرجه وان كنت كذبت عليها فهو بعد لك منها فقصنت هذه الجملة عشرا احكام **الحكم** الاول التفريق بين المتلاعنين في ذلك
خمس مذهب أحدها ان الفرقة تحصل بمجرد القدف وهو قول أبي عبيد بن الجهم والفقهاء في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان
المبني ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقيم باللعان فرقة البينة وقال ابن ابي صفرة لللعان لا يقطع العصمة واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم يكره لطلاق بعد اللعان بل هو ان شاء طلاقها ونزله نفسه ان يمساك من قلا عاترت بانها
زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقوا لللعان
يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب **أحدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول
مما انفرد به الشافعي رحمه الله واحتج به بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كاطلاق المذهب الثاني
انها لا تحصل الا بلعانها جميعا فان تولعا نهما وقعت الفرقة ولا يعتبر بتفريق أحدهما هذا مذهب احمد في احد الروايتين عنه
اختارها أبو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع اناورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين
بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لما دلل
السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما
لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام اللعان لهما المصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين موقة
ورحمة وجعل كلا منهما سكنا لا آخره قد زال هذا بالقدف واقامها مقام المحرم في العار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد
فقد كبريائها ورماها بالالداء العضال فكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

فراشه وعرضته للفضيحة والحزنى والعار يكونه زوج بنى وتعليق ولد غيره عليه فلا يجره بعد هذا بينهما من المودة والرحمة
والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شرعية الاسلام التفرق بينهما والتحرر المؤبد على ما سئذ كره ولا يترتب هذا
على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولا يفسخ يثبت بايمان متحلفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لمتحلف
المتبايعين عند اختلاف المذهب الثالث ان الفرقه لا تحصل الا بتام لعانها وتفرق احكام وهذا مذهب ابى حنيفة
واحدا الروايتين عن احمد وهى ظاهر كلام الحزنى فانه قال متى تلاعنوا وفرقا احكام بينهما لا يجتمعان ابدا واحتمل اصحاب هذا القول بقول
ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضى ان الفرقه لو يحصل قبله واحتمل ابان عويمر قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حجة من وجهين احدهما ان يقتضى
امكان امسكها والثلثى وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقه باللعان وحده لما ثبتت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد
انه طلقها ثلثا فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحه ابوداود قال الموقعون للفرقه بتمام اللعان بدون تفرق احكام اللعان معنى
يقضى التحريم المؤبد كما سئذ كره فلم ينفذ على تفرق احكام الرضا قالوا لان الفرقه لو وقعت على تفرق احكام كسأخ ترك التفرق
اذا كرهه الزوجان كالنكاح بالعتيق لا عسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امورا ثلثة احدها انشاء الفرقه والثاني
الاعلام بها والثالث الزامه به وجوبها من الفرقه المحسية وآما قوله كذبت عليها ان امسكتها في ذلك لا يدل على ان امسكها بعد اللعان
ما دون فيه شرعا بل هو بادى الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما يادى الى رايه وآما طلاقها ثلثا فما زاد الفرقه الواقعة الا تكيدها فانها حرمت
عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تكيدها لهذا التحريم وكانه قال لا يحل لي بعدها واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها
اذا لم يحل له باللعان ابدا كان الطلاق الثلث تكيدها للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذ لا يتركه عليه واقرب على التكرير وعلى وجوب
جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك واما شاهد القصة
وعدم احكام النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم **فصل** احكام الثاني ان فرقته
اللعان فممن وليست بطلاق الى هذا ذهب الشافعى احمد ومن قال بقولهما واحتمل ابانها فرقته توجب تحريما مؤبدا فكانت فسحا
كفرقة الرضا واحتمل ابان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا فى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا
في الطلاق او تكيده عليه لوقع بغير دلعان الزوج ولو يتوقف على لعان المرأة قالوا ولا يه لكان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عرض
لويوبه الثلث فكان يكون رجعا قالوا لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا لفسخ حاصل بالشرع وبغير
اختيار قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقته اخلع ليست بطلاق بل هى فسحة مع كونها باراضيهما فكيف
يكون فرقته اللعان طلاقا **فصل** احكام الثالث ان هذه الفرقه توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قالوا ادعى ثلثا
الزيدى حديثنا الزهرى عن سهل بن سعد قد كره قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنين اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا قال ورينا عن علي بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال ورى عن حمير
ابن الحظاف رضى الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الى هذا ذهب احمد الشافعى مالك والثورى ابو عبيد ابو يوسف

عن احمد رواية اخرى انه ان الكذب نفسه حلت له وعاد فرشته بحاله وهي رواية شاذة شذبت بها حنبل عنه قال ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره وقال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا اوبق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه ببقا احكام بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان الكذب نفسه موثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ من خلافان يوثق في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارح بغير رضى احد منهم ولا اختيالا بخلاف فرقة الحاكم فانه ما يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لو يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان الكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب مذهب ابى حنيفة ومحمد هذا على اصله اطر لان فرقة اللعان عند طلاق وقال سعيد بن جبير ان الكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول لان دلالة عليه السنة الصحيحة واقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو الذي يقتضى حكمة اللعان ولا تقتضى سواه فان لعنة الله تعالى وغضب الله عليه قد حصل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة الى الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وبأبها فاعلوا امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تاتي هذا كما ثبت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل هذا يوجب ان لا يترجى غيرها لما ذكره بعينه قيل لا يوجب ذلك لاننا نتحقق انه هو الملعون وانما نتحقق ان احدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعوا لزمه احدا لا مربي ولا بدلا من هذا واما مسأله ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وبكرت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها او تحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان الفرقة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول بطلاق الرجل ان كان صادقا عليها فقد شاع فاحشيتها وفضمها على رؤس الاشهاد واقامها مقام المخزى في حق غيرها المخزى في الغضب قطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرقة العظيمة واخر قلبها بها والمرأة وان كانت صادقة فقد كذبت على رؤس الاشهاد وادجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد نسفت فراشه وخانتته في نفسها والزمتها العار الفضيحة وخرجته الى هذا المقام المخزى فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتمعه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل في رحمة الختام الفرقة بينهما لقطع الصعبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على مسألهما مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زنجير في قبال ما يقولون لو كانت امة ثراشراها هل يحل له وطئها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم موبد فحرمت على مشربها كالرضاع ولان المطلق ثلثا اذا اشترى مطلقة لم يحل له قبل زجره واصابه فلهما اولى لان هذا التحريم موبد وتحريم الطلاق غير موبد **فصل** الحكم الرابع الهال يسقط صلاحها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى اخرى

فإن قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل المدخل هل تكون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملته قيل في ذلك قولان للعمل وهو ما رواه إمامان
عن أحمد ما خذما أن الفرقا إذا كانت بسبب بيع الزوجات كلعانها أو منهما أو من اجنبي كشرائها الزوج قبل المدخل هل يسقط
الصداق تغليبا كجانبها أو كانت مستقلة بسبب الفرق أو بنصفه تغليبا كجانبه وأنه هو المشترك في سبب الاستقاط السيد
الذي بآءه متسبب إلى اسقاطه ببيعه إياها فهذا الأصل فيه قولان وكل فرق جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه أو فسخته
لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله وإن كان هو الذي فسخته لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرق
بأسلامه هل يسقط عنه أو بنصفه على روايتين فوجه اسقاطه أنه فعل الواجب عليه وهي المتنتية من فعل ما يجب عليها فهي
المتسببة إلى اسقاطها بامتناعها من الإسلام ووجه التنصيف أن سبب الفسخ منتهى **فإن قيل** فما تقولون في أنحل هل
ينصفه أو يسقطه **قيل** إن قلنا موطن نصفه وأن قلنا هو فسخته فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا كجانبه والثاني
يسقطه لأنه لو يستقل بسبب الفسخ وعندى أنه إن كان مع اجنبي نصفه وجهها واحدا وإن كان معها فقه وجهان **فإن قيل**
فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقط لأنه مستحق
مهرها تسبب إلى اسقاطه ببيعها والثاني ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء وكل فرق جاءت من قبلها كردتها ورضاها
من فسخته أرضاعه نكاحها وفسخها لا اعتبارا أو غيبته فإنه يسقط مهرها **فإن قيل** إن المرأة إذا فسخت لعيب الزوج سقط مهرها
إذا الفرقة من جهتها أو قلته الزوج إذا فسخت لعيب المرأة سقط أيضا ولو تجلوا القسم من جهته فتنصفوه كما جعلتموه
لفسخها لعيب من جهتها فاسقطتموه في الفرق قيل لفرق بينهما أنه ما يدل للمهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فإذا الويتبين
كذلك وفسخته عاد إليها كما خرج منها ولو يستوفيه ولا شيئا منه فلا يلزمه شيء من الصداق كما أنها إذا فسخت لعيب أو تسلم إليه
المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل** الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى
كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سياتي بيان حكمه وإنه
موافق لكتاب الله لا يخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للإعانة الأولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل إلى
أن يتكلم في عدتها وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكنائها وقد انقطعت
العصمة انقطاعا كلياً فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضاً وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس
بالقسط وهو القياس الصحيح كما سنقر عنك أن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وإنكر
القاضي اسمعيل بن إسحق هذا القول إنكاراً شديداً وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه
على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجيب عنهما نفقة وسكنى وذلك إذا كانت
المرأة حاملاً فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً وفي فرقة الموت ثلثة أقوال **أحد** أنها لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت
حائلاً وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه لزال سبب النفقة بالموت على وجه لا
يرجى عوده فلا يبقى إلا نفقة قريب فهي في مال الطفل إذا كان له مال أو جعل من يلزمه نفقته من أقربيه **والثاني** أن
لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي إحدى الروايتين عن أحمد لأن لقطع العصمة بالموت لا يرث على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة نزعها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للتوفي عنها نزعها او لم
اخرى الثالث ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حادلا وهذا قول مالك واحد قولي للشافعي اجزاء بها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها ذ المقصود ان قوله من اجل انها لا يفترقا
 عن غير طلاق ولا متوفى عنها نزعها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما النفقة والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا
 الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس من انقطاع نسب الولد من جهة الاب
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدا له الا ب هذا هو الحق وهو قول الجمهور هو اجل فوائد اللعان وشد بعض
 اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش ولما يغني اللعان الحمل فان لم
 يراه حتى لدت لا عن لاسقاط الحمل فقط ولا ينتفي ولد هامة وهذا مذهب ابى محمد بن حزم واجتبه عليه بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو له الحديث نقاه الله على لسان رسوله
 صلى الله عليه وسلم او حديث يوقن بلا شك انه ليس له ولد ولو ينفيه صلى الله عليه وسلم الا وهو حامل باللعان فقط فبقى ما حدى ذلك
 على كفاؤ التسيق وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصدق بها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول لا تكسب كل
 نفس الا على فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكدت به الادلة
 التعمت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل
 حتى تضع كما يقول احمد ابو حنيفة والصحيح صحة على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلثة لا تنافي
 بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد
 للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد حكمه اصحاب الفراش هم هنا صاحب الفراش قد نفى الولد
 عنه فان قيل فما تقولون لولا عن مجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لو تزنا ولكن ليس هذا الولد ولدى قيل في ذلك قولان
 للشافعي وهما رايان منصوبتان عن احمد احدهما انه لعان بين ما ويلزمه الولد وهو اختيارنا خرقى والثانية ان له ان يلاعن
 لنفى الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابى البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فماذا حكى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانما حكم بالولد للفراش
 حيث ادعاه صاحب الفراش فزحم دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نقاه عن نفسه
 وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب وافقنا الحكمين وقلنا بالافرين ولو نفرق فترقيا يارد احدا سمحا لا اثر له في نفى الولد جملا
 ونفيه مولودا فان الشريعة لا تبنى على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضى هذا من قل بضيقه من ذوق
 الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع من احاق الولد بامه عند انقطاع
 نسبه من جهة ابيه وهذا الحكم ينفذ حكما اذا على احاقه بهام ثبتت نسبه من الاب والام كان عديم الفائدة فان
 خروج الولد منها امر محقق فلا بد في الاحاق من امر زائد عليه وعلى ما كان حاصله مع ثبوت النسب من الاب قلنا لا يختلف في ذلك

فإن قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل المدخل هل تحكمون عليه بنصفته لهما أو تقولون يسقط جملته قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان
عن أحمد وأحمدان الفرقه إذا كانت بسبب بين الزوجين كلعانها أو منهما أو من اجنبي كشرانها أو زوجها قبل المدخل هل يسقط
الصداق تغليبا كجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقه أو بنصفه تغليبا كجانبه وإنه هو المشترك في سبب الاسقاط السيد
الذي باعه متسبب إلى اسقاطه ببيعه إياها فهذا الأصل فيه قولان وكل فرقته جاءت من قبل الزوج نصف الصداق كطلاقه أو فسخه
لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله وإن كان هو الذي فسخه لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه ولو كانت الفرقه
بأسلامه هل يسقط عنه أو بنصفه على روايتين فوجه اسقاطه أنه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي
المتسببة إلى اسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ووجه التنصيف أن سبب الفسخ منتهه **فإن قيل** فما تقولون في الحكم هل
ينصفه أو يسقطه **قيل** إن قلنا هو طلاق نصفه وأن قلنا هو فسخه فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا كجانبه والثاني
يسقطه لأنه لو استقل بسبب الفسخ وعندى أنه إن كان مع اجنبي نصفه وجهها واحدا وإن كان معها فقه وجهان **فإن قيل**
فما تقولون لو كانت الفرقه بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقط لأنه مستحق
مهرها تسببا إلى اسقاطه ببيعها أو الثاني ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء وكل فرقته جاءت من قبلها كردتها أو رضاها
من فسخه أرضاعه تكاحها وفسخها لا اعتبارا أو غيبته فإنه يسقط مهرها **فإن قيل** إن المرأة إذا فسخت لعيب الزوج سقط مهرها
إذا الفرقه من جهتها أو قلته الزوج إذا فسخ لعيب المرأة سقط أيضا ولو تجلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه
لفسخها لعيب من جهتها فاسقطتموه في الفرق قيل الفرق بينهما أنه ما يدل للمهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فإذا الويتبين
كذلك وفسخ عاد إليها كما خرج منها ولو يستوفيه ولا شيئا منه فلا يلزمه شيء من الصداق كما أنها إذا فسخت لعيب أو تسلم إليه
المعقود عليه ولا شيئا منه فلا يستحق عليه شيئا من الصداق **فصل** الحكم الخامس لها النفقة لها عليه ولا سكنى
كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سياتي بيان حكمه وإنه
موافق لكتاب الله لا يخالفه بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة لأن المبتوتة له سبيل إلى
أن ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له إلى تكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكنائها وقد انقطعت
العصمة انقطاعا كلياً فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها يوافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس
بالقسط وهو القياس الصحيح كما سنقر عنك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وانكر
القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه
على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجيب معهما نفقة وسكنى وذلك إذا كانت
المرأة حاملةا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلثة أقوال **أحد**ها أنه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت
حائلا وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه لروايل سبب النفقة بالموت على وجه لا
يرجى عوده فلم يبق إلا نفقة قريب في مال الطفل إذا كان له مال أو جعل من يلزمه نفقته من اقربيه **والثاني** أن
لها النفقة والسكنى في تركته يقدم بها على الميراث وهي إحدى الروايتين عن أحمد لأن النكاح العصمة بالموت لا يرد على

انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق اشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقه الرجعية عند احمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها او لغيره اخرى **الثالث** ان بها السكنى دون النفقة حاملا كانت او حادلا وهذا قول مالك واحد قولي الشافعي جزم بها مجرى المبتوتة والصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر ادلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من اجل انها يفتراق عن غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها اذ يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما النكاح والبيت في الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والله اعلم انه مندرج من قول الزهري **فصل** الحكم السادس من انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدا لغيره هذا هو الحق وهو قول الجمهور هو اجل فوائد للعان ومشد بعض اهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يراعها حتى لارت لاعتن لا سقط احد فقط ولا ينفي ولد هامة وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واجم عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو له لا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم او حيث يوقن بلا شك انه ليس له ولا ينفيه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما حدى ذلك على كفاك النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يثبت اليه لان الله تعالى يقول لا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسبا على غيرههما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا اكد بته الادود التعتن هي والزوج فقط فلا ينفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول احمد ابو حنيفة والصحيح صحة على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلثة لا تما في بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد بحكمه اصحاب الفراش هم هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لولا عن مجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لو تزنا ولكن ليس هذا الولد ولدى قيل في ذلك قولان للشافعي وهما رايتان منصوصتان عن احمد احداهما انه لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقى والثانية ان له ان يلاعن لنفى الولد فينتفى عنه بلعانه وحده وهو اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فما نفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تاويلنا فانما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فزج دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب وافقنا الحكمين وقلنا بالآخرين ولو نفرق تفرقا يارد احدا سمجلا لا اثر له في نفى الولد جملا وفيه مولودا فان الشريعة لا تاتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما رضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق **فصل** الحكم السابع من انقطاع نسب الولد من جهة الاب فان خروجه منها امر محقق فلا بد في الحاق من امرنا ند عليه وعلى ما كان حاصله مع ثبوت النسب من الاب ولا يختلف في ذلك

فقلت طائفة افاد هذا الحق قطع توهه نقطه نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب لا الى الام فقطع
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهو الحق الولد بالام واكد هذا بايجابه احد على من قد فاه وقذف امه وهذا قول لشافعي ومالك
 ابى حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبية له وقالت طائفة ثانية بل فادنا هذا الحق فائدة زائدة وهي تحويل
 النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه في ذلك في عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذامات حازت
 ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث وانما
 ابن الاسم عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال نحو المرأة ثلثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه وشاه الامام
 احمد وذهب اليه ورى ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد له رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم انه جعل ميراث ابن الملاءنة لامة لو وثقها من نكاحها وفي السنن ايضا امرسا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
 ابن الملاءنة لامة وثقها من نكاحها وهذا لا يوافق المحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهة صار لام فان الولد في الاصل
 لمعنى الاب فاذا كان الاب قريبا كان لمعنى الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولد من ماله الى الام واليه رجع الى اصله هو نظير ما اذا كذب الملاءنة بنفسه
 استحق الولد رجع النسب والتعصيب الى الام وعصبته اليها في المحض القياس موجب احاديث الاثر وهو مذهب يامة وعالم عبد الله بن مسعود ومذهب
 امامي اهل الارض في زمانها احمد بن حنبل اسحق بن راهويه وعليه يدل القران بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من
 ذرية ابراهيم واسطة مريم امه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسياتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر اقصية النبي صلى الله عليه وسلم
 واحكامه في الفرائض ان شكك الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه وقصة اللعان
 في اخره فوجرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل تلقينا لا بالقول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون
 مندرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث
 يجتمع لها الفرض والتعصيب في تاخذ فرضها ولا يدان فضل شيء اخذته بالتعصيب والا فالارث يفرضها فنحن قائلون بالاثار
 كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل الحكم الثامن** انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رماها ولدها فعليه احد وهذا
 لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رسمت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دللت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول
 جمهور الامامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لو يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لو يجد قاذفها
 والحديث انما هو فيمن لها ولد نكاح الزوج والذي اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسبه لدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد
 فاثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف **فصل الحكم التاسع** ان هذه الاحكام بما ترتب على لعانها معا وبعد ان تور اللعانان فلا
 يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو مخرج
 صحيح فان لعانها كما افاد سقوط الحد وعاد القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لو قال عن هي
 بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحال القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته
 الى دفع الحد فلعله كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد والله اعلم **فصل الحكم العاشر** وجوب النفقة والسكنى للمطلقة و
 المتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انها يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فاذا ذلك امرين أحدهما سقوط نفقة البائن

وسكنها اذ ارتكن حاملا من الزوج والثاني وجوبهما لها ولتوفي عنها فاكانا حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم انما عتبركم بالحكم بالقامة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يكن بالمدخلين

وقوله لان الشبه له لمعارضه اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث وان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في حارة وادعى انه وجد مع امرأته ما حرمه قتل به ولا قبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخله دارة وادعى انه وجد مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احدهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقبل قوله في ظاهر الحكم ام لا وهذا يتفرق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة تراعى بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غرره ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوم ما يتغدى اذ جاءه رجل يغدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يغتصبون فجاء حتى جلس مع عمر فجاهد الاخرين فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين اني ضربت فخذى امرأتى فان كان بينيما احد فقد قتله فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقم في وسط الرجل فخذى المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فخره فودعه اليه وقال ان عاذا فاعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه واما على كرم الله وجهه فمسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لربيات باربعة شهلاء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف لما تقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تأملت حكمها لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال الصحابة واللفظ صاحب المغنى فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روى عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطى انه لا فرق بين ان يكون محصنا وغير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في هذا القتل وقوله ايضا فان عادوا فعدوا ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب ان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا نال منها ما يوجب الرجوع فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم لان يأتى بينة بدعوى فلا يلزمه القصاص قال في عدد البينة روايتان احدهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك واقر به الولي سقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام علي كرم الله وجهه فانه قال من وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لربيات باربعة شهلاء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بمعد الزنا ولو كان حلالا لما كان بالسيف ولا اعتبر به شرط اقامة الحد وكيفية وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهناك حريمه وافسد اهل ذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش معه جارية له فأتاه رجلا فقال لا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا نخل عن الجارية فضرهما بسيفه فقطعهما بضرية واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من نقيب او شق في الباب بغير اذنهم فظن حريمه او صورة فله حذنه وطعنه في عيشه فان انقلعت عيشه فلا ضمان عليهم قال الملقا ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل **فصل** ابن حاتم قال يدفعه بالاسهل فالاسهل

قبيلاً يقولون انصرفوا واذهبوا ولا تفعل بك قلت وليس في كلام احمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان في الصحيحين عن انس ان رجلاً اطلع من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص جعل تحبيرة ليطعنه فاين الدرع بالاسهل هو صلى الله عليه وسلم يحمله او يجتبي له ويختفي ليطعنه وفي الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلاً اطلع في حجر باب النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه قال لواعلم انك تنظر طعنت بها عينك انا جعل الاستيدان من اجل البصر وفيها ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وفيها ايضا من اطلع في بيت قوم بغير اذن ففقات واعينه فلا دية له ولا قصاص هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى المودى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصناً او غير محصن مع وفاء بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال المشافعي وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصناً جعل له من باب الحدود وقال احمد واستحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولو يفصل بين المحصن وغيره واختلف قول مالك في هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصناً واقام الزوج البينة فلا نفي عليه ولا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن قاتل قاتل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يجرد امرأته رجلاً يقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بل الذي بعثت بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الى ما يقول سيدك وفي اللفظ الاخر ان وجدت مع امرأتى رجلاً اهدمها حقاً في امرجة شهلاً قال نعم قال الذي بعثت بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الى ما يقول سيدك كونه لغيره انا اغير منه والله اغير مني قلنا نلتقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه واخر الحديث دليل على انه لو قتله لم يهدر دمه لانه قال بل الذي اكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اتى على غيرته ولقال لو قتله قتلته به وحديث ابي هريرة صحيح في هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعجبون من خيرة سعد فولد لانا اغير منه والله اغير مني ولو نكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكومكم ولم يذكركم فتواً حكومكم لامة فلما اذن له في قتله كان ذلك حكماً منه بان دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه وقعت المفسدة التي رآها الله بالقصاص وتلك الناس في قتل من يريدون قتله في دهرهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حرمهم ففسد الذريعة وحمل المفسدة وصلح الدماء وفي ذلك دليل على انه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع فلما حلفت سعد لانه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه ضيوع انه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرته وهذا يحتمل من غير احد ما اقر به وسكوتهم على ما حلف عليه سعد لانه جاز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض ذلك الحديث واخره والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمذكور على سعد فقال لا سمعوا ما يقول سيدك كونه لانا اغير منه والله اغير مني وهو يقول بل الذي اكرمك بالحق فواخبر عن الحكم له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال لانا اغير منه والله اغير مني

وقد شرع إقامة الشهاداء الأربعة مع شدة غيرة سبكانه في مقرونه بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فأنه سبحانه
مع شدة غيرة اعلو بمصلح عبادة وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل وانا اغير من سعد
وقد نهيتهم عن قتله وقد يرید رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأخرين وهو الابق بكلامه وسيأت القصة **فصل في حكمه**
صلى الله عليه وسلم في حق النسب بالزوج اذا خالفون ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما
اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمرة قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اناها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزع
عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحمل لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب
بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشامة فقل بعد النجعة ورب تعريض افرهم وادجم للقلب ابلغ في النكاية من التصريح وبسط
الكلام وسيأتي ما ذكره من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الرتبة لا تسوغ اللعان ونفي الولد وفيه
ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجع البخاري في صحيحه علم هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل ميان
قد بين الله حكما ليقوم السائل مساق معه حديث ارايت لو كان على امك دين **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص و
عبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن ز
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابى من ولده فتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبا بينا بعتبة فقال هولك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجى منه يا سودة فلو تره سودة قط فهذا الحكم النبوى اصل في ثبوت النسب بالفراش في
ان الامة تكون فراشا بالوطى وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش في ان احكام النسب تتبع بعض من وجه
دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكيمين في ان القاذة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فجمعت
عليه اامة وجمعت ثبوت النسب اربعة الفرائش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان
الحكام يثبت بها الفرائش فاختلغوا في السرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفرائش وجعل ذلك علة الحكم بالولد له فبسبب الحكم ومحلها انها كان
في الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرمة التي لو ذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع
وعلى الحكم به صريحاً وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثلوه ويرد الحديث الصحيح فيه كان هو مقتضى الميزان الذى انزله الله تعالى
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وهو التسوية بين المتماثلين فان السرى فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرمة كذلك هو تراد لها تراديه
الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء ولو زل الناس قد يما وحديثا يغوبون في السرى لاستيلا دهن واستفراشهن والزوجة
انما سميت فراشا لعق هي والسرى فيه على حد سواء وقال بو حنيفة لا يكون اامة فراشا بول ولد ولدت له من السيد فلا يلحقه
الولد الا اذا استلحقه فيلحق حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد
الا ان يتقدم مولد مستلحق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخفى الولد لزمعة واثبت نسبه منه ولو ثبتت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال من أنزعه هو وليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة ولا أثر عن صلح كذا لا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله قالت أحنفية نحن لا نشكر كون الأمة فراشا في الجملة ولكنه فراش ضعيف وهي غيره دون المحرقة فاعتبرنا ما يعتق به بأن تقلد منه ولدا فاستلحقه فما ولد له بعد ذلك لم يحق به إلا أن ينفقه وأما الولد الأول فلا يلحقه إلا بالاستلحاق ولهذا قلنا إذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده إلا بالاستلحاق مستأنف بخلاف الزوجية والفرق بينهما أن عقد النكاح إنما يرد الوطى والاستفراش بخلاف ملك اليمين فإن الوطى والاستفراش فيه تابع ولهما يجوز ورود علي من يحرم عليه وطبها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لك فيه لأن وطى زمعة لم يثبت وإنما أحقها النبي صلى الله عليه وسلم لعبد إلا أنه استلحقه فأحقه بالاستلحاق لا بفراش الأب قال الجمهور إذا كانت الأمة موطوءة ففي فراش حقيقة وحكم واعتبار لا دلتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبارا لا دليلا على اعتبارها شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر به في فراش زمعة فاعتباره تخكروا قول كون الأمة لا تزاد بالوطى فالكلام في الأمة الموصوفة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحط منها لا في أمة التي هي أخته من الرضا ونحوها وقول كون وطى زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جواب بل جوابه على من حكوا بلحق الولد بزمعة وقال لابنه هو أخوك وقول كونها أحقها بالآخر لأنه استلحقه بأهل فان المستلحق أن يقر به جميع الورثة لو يلحق بالمقر لا أن يشهدوا منهم ثلث أن ولد على فراش أميت وعبد لو يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخته وهي يقر به ويؤتستحقه وحتى يقرت به مع أخيهما عبد كان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب بحكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معلل بذلك منها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيره فاجاب هذا الاعتراض الباطل المحرم أن ثبوت كون الأمة فراشا بالأقرار من الواطى أو وراثته كاف في حقوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم أحقها به بقوله ابن وليدة ابى ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عند الفراه الذي يلحق به النسب أما ما نقضتم به علينا أنه إذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده إلا بأقرار مستأنف في رافيه قولان لأصحابنا أحدهما والثاني أن يلحقه وإن لم يستأنف أقرا ومن رجع القول الأول قال قد يستأجرها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراه بالاستبراء فلا يلحقه ما بعده الأول إلا باعتراض مستأنف أن وطبها كالحاق في ولد له ومن رجع الثاني قال قد ثبت كونها فراشا ولا الأصل بقاء الفراه حتى ثبت ما يزيله إذ ليس هذا نظير قول كون الأمة لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطبها حتى يستلحقه وبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم أنه لم يلحقه به أخوانا جعلناه عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال هولاء أي ملوك لك وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبأنه امر سودة أن تحتجب منه وكان لها لها امرها بالاحتجاب منه فدل على أنه اجتنب منها قال وقوله الولد للفراه تنبيه على عدم محوق نسبه بزمعة أي لو يكن هذه الأمة فراشا له لأن الأمة لا تكون فراشا والولد إنما هو للفراه وعلي هذا يحرم امر احتجاب سودة منه قال ويؤكد أن في بعض طرق الحديث احتجبي منه فإنه ليس لك يا خرا قالوا وحديث فقيت أنا اسعد بالحدوث ويقضاه النبوى منك قال الجمهور إلا أن جمى الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان أما قول كون الأمة لم يلحقه به أخوانا جعلناه عبدا يرد لا مانع من أن محمد بن اسمعيل البخارى في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة وليس للأم التملك وإنما هي الاختصاص كقوله الولد للفراه فلما لفظه قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تخص أصلا وأما امر لسودة بالاحتجاب منه

فأما ان يكون على طريق الاحتياط والورع المكان الشبهة التي أورثها الشبهة البين بعينية وأما ان يكون مراعاة للشبهين وأعمالا لا يميز
فإن الفرائض دليل على حقوق النسب الشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل من الفرائض بالنسبة إلى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعينه
بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجوبه
دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والمنفقة والولاية وغيرها وقد تخلف
بعض أحكام النسب عنه مما ثبت له ما نعلم وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لما نعلم
الشبه بعينه وهل هذا إلا محض الفقه وقد علم بهذا مع قوله ليس لك باخروصحت هذه اللفظة مع أنها لا تصح وقد ضعفها
أهل العلو بالحديث ولا ينال بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك وإذا اجتمعت اطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوت قوله هو أخوك
بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تين لك بطلان ما ذكره من التأويل وإن الحديث صريح في خلافه لا يحمله بوجه والله أعلم
والعجب ان منازعة عينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا مجرد العقد وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون
سيرة التي يتكرار استقرائه لها ليلًا ونهارًا فراشا **فصل** في اختلاف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها
أنه نفس العقد وإن علم أنه لو جتمع به أبيل أو طلقها عقيبه في المجلس هذا المذهب أبي حنيفة والثاني أنه العقد مع إمكان الوطى
وهذا مذهب الشافعي وأحمد والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا مكان المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
وقال إن أحمد شافعية في رواية حريه فانه نص في رأيه فمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره أنه ينتفي عنه بغير ركان و
هذا هو الصحيح المحجور به والأحكام تصير المرأة فراشا ولو دخل بها الزوج ولو بين بهل مجرد إمكان بعيد هل يعدل هل العرف و
اللفظ المرأة فراشا قيل البناء بها وكيف تاتي الشرعية بالحاق نسب من لو بين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها مجرد إمكان ذلك و
هذا لا مكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حريه هو
الذي تقتضيه قواعد وأصول مذهبه والله أعلم واختلوا أيضا فيما تصير به الأمة فراشا فاجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطى
وذهب بعض المتأخرين من المالكية أن الأمة التي تشتري للوطى دون الخدمة كالمرفعة التي تفرم من قرائن الأحوال فإنما تتراد
للتسرية فتصير فراشا بنفس الشراء والتحريم الأمة والحرة لا تصيران فراشا إلا بالدخول **فصل** في هذا أحد الأمور الأربعة التي تثبت
بها النسب هو الفرائض الثاني الاستلحاق وقد اتفق أهل العلو على أن الابن يستلحق فاما الجدة فإن كان الأب موجودا لم يستلحق
شيئا وإن كان معدوما هو كل الورثة صم أو أقره وثبت سبيل المقربة وإن كان بعض الورثة موصداً فذلك لا يثبت نسب به
إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم في الآخر كالحكم في الجدة سواء والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بأقراره واحدا
كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنه
لو كان إجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم إذا اجتمعوا على نفق حمل من أمة وطبها الميت أن يولد له محله في نفق النسب
كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لأننا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلو جتمع الورثة على نفيه فأن قيل فأنتم اعتبرتم في تثبيت
النسب أقر جميع الورثة والمقر ههنا هو عبد وسودة ليقربوه وهي اخته والنبي صلى الله عليه وسلم أحقه بعد الاستلحاق فغفبه
دليل على استلحاق الآخر وثبوت النسب بأقراره ودليل على أن استلحاق أحد الأخوة كاف في سودة لو تكن منكورة فإن عبدا

استلحقه واقربه سودة على استلحاقه واقاربها وسكوتها على هذا الامر المتعدي حكمه اليها من خلوة بما ورنه اياها وصيرورته
 اخا اي تصديق لاختيها عبد واقربا اقربه والالبادرت الى الكاكر التكذيب فخرى رضاها واقاربها محوى تصديقها هذا ان كان
 لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجلا وغايرها مما نسب من واقربه مورثه وحقه
 يثبت نسبه ما لو يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض للثبوت النسب في منازعه خيرة من الورثة مانع من الثبوت فاذا
 وجد المقتضى لم يمنع مانع من اقتضائه ترتيب عليه حكمه ولكن لم يهنا امر اخر وهوان اقرار من حاز الميراث واستلحقه هل هو اقرار
 خلافة عن الميت او اقرار بشهادة هذا فيه خلاف فذهب جمهور الشافعي في اقرار خلافة ولا يشترط عدالة المستلحق بل لا اسلامه
 بل هم ذلك من الفاسق والدين وقالت المالكية هو اقرار بشهادة فتعين فيه اهلية الشهادة وحكى بن القصار عن مذهب مالك
 ان الورثة اذا اقرروا بالنسب لم يحق وان لم يكونوا عدولا ولا معروف من مذهب مالك خلافة **فصل الثالث** البينة بان يشهد شاهدان
 بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجة او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يثبتت الى كافر قيمته وثبتت نسبه ولا يعرف
 في ذلك نزاع **فصل الرابع** القافة حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين
 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا يدق اسارير وجهه فقال لورق بن
 محرز المدني نظرا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد عليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبلدت اقلامهما فقال ان هذه الاقدام
 بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القافة لو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما
 سرفها ولا اعجب لها ولا كانت بمنزلة الكهانة وقد روى عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي النبي صلى الله عليه وسلم اثبت
 علمها ولم يكره ولو كان خطأ لا كره لان في ذلك قلة المحصنات ونفى الانساب انتهى كيف النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث
 الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاحنة ان جاءت به كذا وكذا فهو له لال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك
 بن شحيم فلما جاءت به على الشبه الذي رسمت به قال ولا الايمان كان لي لها نشان وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة
 فان القائف يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل في حكمه له صاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا
 لما قالت له ام سلمة او تحتم المرأة فقال من يكون الشبه واخبرني الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا
 سبق ماءها ماء لا كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقد روى هذا الاقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق
 والامر الشرع والقد روى هذا تبعه خلفاؤه والاشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان
 ابن يسار عن عمر في امرأة وطيبها رجلان في طهر فقال القائف فلا يشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي على يقول هو ابنهما وهما ابواه
 يوثانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثر بمسند اده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحلت فولدت غلاما يشبههما
 فوقع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا انرا يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويوثانه ولا يعرف قط في الصحابة
 من خالف عمر وعليه رضي الله عنهما في ذلك بل حكاه عمر في المدينة ومجسدة المهاجرين والانصار فلم يكره منهم منكر قالت الحنفية
 فلا جلبتم علينا في القافة بالخيال والرجل الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتميز ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الجانب
 وينتفي من الاقارب وذكره قصة اسامة وزيد ونسبهم قصة الذي ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثر ولو كان للشبه اثر لا يكفي به في ولد الملاعنة ولو حجج الى اللعان وكان ينتظر ولادته
 ثم يلحق بصاحب المشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يعم نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة
 الصحيحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال البصرها فان جاءت به كذلك فهو له لال بن امية
 وهذا قاله بعد اللعان وفي النسب عنه فلم انه لو جاء على الشبه المذكور لو ثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا
 على كذبه لا على حوق الولد به قالوا وما قصة اسامة وزييد فلما نقول كانوا يطعنون في نسبه من زيد بخالفة لونه لون ابيه
 ولو كانوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في نه ابنته فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكومتهم ورسوله فسر به النبي
 صلى الله عليه وسلم لوافقته حكمه وتكذيبها قول المناقذين لانها ثبتت نسبه بها فبين في هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا
 هذا معنى الاحاديث التي ذكر فيها اعتبار المشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا نكر ذلك قالوا وما
 حكم عمر على رضي الله عنه فلما اختلف عمر على رضي الله عنه فمروى عنه ما ذكره وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتراك في قال
 الى يهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو اقر احد الورثة باخر واكره الباقيون والشبه موجود لو ثبتت بالنسب
 به وقتلوا لو تنفق الورثة على الاقرار به لو ثبتت النسب قال هل الحديث من العجيل ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب
 الحديث والتحسين من يلحق ولد المشرق بمن في أقصى المغرب مع القطع بانهما لو يتلا قاطرة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس
 ابنا لاحدهما ونحن انما الحكمنا الولد يقول القائف المستند الى المشبه المعتبر شرعا وقد رافقوا استدنا الى ظن غالب رأى راجح واما مرة ظاهرة
 يقول من هو من اهل الخيرة فهو اولى بالقبول من قول القوميين وهن ينكر حتى كثير من الاحكام مستند الى الامارات الظاهرة والظن
 الغالبة واما وجوب الشبه بين الاجانب انتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شئ واقعه والاحكام انما هي للغالب الكثير
 والنادر في حكم المعلوم واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليه لانها دليل على ان العادة التي فطر الله عليها الناس
 اعتبار المشبه وان خلافه يوجب ريبه وان في طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل قوي منه وهو الفراش كان الحكم
 للدليل القوي ولذلك نقول نحن سائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما لا يعارض بقافة ولا شبه بخالفة ظاهر المشبه للدليل
 اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالف هذا الدليل الظاهر بغير شئ واما تقديم اللعان على المشبه والغاء الشبه
 مع وجوده فكذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالمشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة
 تقدم على اليد والبرادة الاصلية ويعمل بهما عند عدمهما واما ثبوت نسب اسامة من زيد بدون القيافة فنحن لو ثبتت نسبه
 بالقيافة والقيافة دليل اخر موافق لدليل الفراش فسرد النبي صلى الله عليه وسلم وفرجه بها واستبشرا لتعاضد ادلة النسب ونظامها
 لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرع بظهور اعلام الحق وادله وتفاوتها ولو تصلى القيافة دليلا لو يفرح ولو ليس
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويستمع تعاضدت عنده اداة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب ان يسمعوها من
 اخبر بها لان النفوس تزداد تصديقها الحق اذا تعاضدت ادلة وتسريه وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكموا اتفقت عليه
 الفطرة والشرعة وبالله التوفيق واما ما روى عن حمزة قال قال الى يهما شئت فلا يعرف حصته عن عمر ولو صح عنه كان قوله عنه فان
 ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مع ان قوله الى يهما شئت ليس بصريح في ابطال قول القائف ولو كان صريحا في ابطال قوله كان في مثل هذا

الموضع اذا احق به باثنين كما يقوله المشافعي من وافقه واما اذا اقول احمل الورثة يا خرم والكره الباقيات فانما لو ثبتت نسبته لمجرى الاقوال
فاما اذا كان هناك شبهة يستند اليه القائل فانما لا يعتد بالكراياتين ونحن لا نقصر العقافة على ان يبقى مدبر ولا يعتد بعقد القافة
بل يكفي واحد على الصحيح بناء على ان خبره عن احد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ
فان قيل فالمنقول عن عمره احق به باوين فما تقولون فيما اذا احقته القافة باوين هل تحقونه بهما او لا تحقونه الا بواحد فاذا احقته
باوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهما وان كثروا وهل حكموا الاثنين في ذلك حكموا البوين او ما اذا حكموا قليل هي مسائل فيها نزاع بين
اهل العلم فقال المشافعي من وافقه لا يلحق باوين ولا يكون للرجل الاب واحد متى احقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق
باثنين ثم اختلفوا فنص احد في رواية مهملة يحمي انه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن احقته القافة
به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه بالكثير من ذلك وهذا مذهبنا حنيقة لكنه لا يقول بالقافة في الحقيقة بالمدينين
ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق بالكثير من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بالكثير من اثنين وهو قول يونس
فمن لم يلحقه بالكثير من واحد قال قد جرى الله سبحانه عادته ان للولد اباً واحداً وما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان
ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان كان ذلك منكروا وعدل فاولها انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان وهذه عدل
فلان بن فلان ولو يجهل قط في الوجود نسبية ولداً الى بوين قط ومن احق به باثنين احق به بقول عمر اقر الصحابة له على ذلك وبيان
الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال يونس فما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي
لا يتعدى به ثلثة لان احداً فما نص على الثلثة والاصل ان لا يلحق بالكثير من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده
من ماء الاوقد على مكان انعقاده من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال المحققون له بالكثير من ثلثة اذا جاز تخليقه
من ماء رجلين وثلثة جاز تخليقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلثة فقط بل ما ان يلحق بهما وان كثروا واما ان
لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتغل الوهر على ماء الرجل اراد الله ان يخلق منه الولد انقسم
عليه احكاماً فما موافقه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء اخر قيل لا يتم ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فيقسم
عليه ما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس مع هذا فلا يتم وصول الماء الى الثاني
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحمل اذا توابع وطبها جاء الولد عبيلاً بحسب ما لو يعارض ذلك مانعاً ولهذا الوجه سببه
الدواب اذا حملت ان لا تكن الفحل ان ينزوا عليها بل تنفر منه كل انفار فقال الامام احمدان وطى الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقى الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استحقاق
الولد على ان الولد للفرش فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبته ويثبت له احكام النسب
قيل هذه المسألة جلية اختلف اهل العلم فيها فكان استحقاق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولداً على
فراش يدعيه صاحبه وادعاء الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفرش على انه حكومياً عند تنازع
الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه اسحق باسناد في رجل زنى امرأة فولدت ولداً فافترق
ولدها فقال مجلد يلزمه الولد وهذا ذهب عن عمر بن الزبير وسليمان بن يسار عنهما انهما قال لا يمار رجل ابناً الى غلام يزعم انه

ابنه وانه ذى بابه ولم يدع ذلك الغلام احد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية بمن دعاهم
 في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور الاكثر من الولد للفرش وكان صاحب هذا المذهب يلد قائل
 به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بلمه وينسب اليها وترثه ويرثها ويشبث النسب بينه و
 بين اقارب امه مع كونها زنت به وقد وجدنا ولد من ماء الزانيين وقد شتر كافيه واتفقا على انه ابن مافما المانم من حقه
 بالاب ذى البعده غيره فهذا محض القياس وقد قال جرير للغلام الذى زنت امه بالراسي من ابوك يا غلام قال فلان للراسي وهذا
 انطاع من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قدرى عنه فيها
 حديثان نحن نذكرهما **ذكرهما** رسول الله صلى الله عليه وسلم في استحقاق ولد الزنا وتورثه ذكر ابو داود في سننه من حديث
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعا
 ولدا من غير رشده فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجهلها في الاماء دون الحرث ولا يورث يورث فيكتسب
 لهم وكان عليهم خرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولو يلحق النسب بها عفا عما كان في الجاهلية
 منها ولحق النسب به وقال الجمهور يقال زنا الرجل وعمره لا يكون بالحرمة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولو كان في
 اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعلايه الذى يدعى له ادعاء ورثته فقصوا ان كل من كان من ماء امه يملكها او
 اصباها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لو قسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذى يدعى له
 انكره وان كان من امة لم يملكها او من حره عاها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنية من حره
 كان او امة وفي رواية هو ولد زنا لاهل امة من كافا حره او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد
 مضى هذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكي وكان قوم في الجاهلية لهم اماء بغليا فاذا ولدت امة
 احدهم وقد طيها غيره بالزنا فربا ادعاء سيدها وربا ادعاء الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
 بالولد للسيد لانه صاحب الفرش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث امور استلحق المستلحق اذا استلحق بعلايه الذى يدعى
 له ادعاء ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطى يوم اصباها فقد لحق بمن استلحقه يعنى اذا كان الذى يستلحقه ورثته مالك
 الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ لان هذا تحديد حكمه بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه
 فلا يرجع بما قسم قبله من الميراث اذ لو كان حكم النبوة ثابتا وما ادرك من ميراث لو قسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل
 قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمة قسوله في احد قولى العلماء وهو احد الروايتين عن
 احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شئ له فثبت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذى
 يدعى له انك هذيلين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذى كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه
 ورثته وابوه الذى يدعى له كان يتكفانه لا يلحق لان الاصل الذى الورثة خلف عنه منك له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان
 امة يملكها او امة لاهل امة او من حره عاها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاء الواطى وهو ولد زنية من امة كان

لو من حرّة وهذا حجة الجمهور على الصحيح ومن قال بقوله ان لا يلحق بالزنا اذ ادعاه لا يثبت حوانه وولد زنا لاهل امة من كانوا حرّة كانت امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى في الحديث يرد قول الصحيح ومن وافقه لكن فيه جهل بن راشد ونحن نختصم بغيره
 فلا يعمل الحديث به فلن ثبت هذا الحديث تعيين القول لرجبه والمصير اليه والا فالقول قول الصحيح ومن معه والله المستعان
 ذكر الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب رضوان الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد وتنازحوا الولد فاقروا بينهم فيه
 ثوبلة النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يذكره ذكر ابوداود والنسائي في سندهما من حديث عبد الله بن الحنبل عن زيد بن ارقم
 رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا
 رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد هذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا
 بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتوا شكا متشاكسون اني مقرر بينكم فمن قورع فله الولد وعليه
 صاحبيه ثلثا الدية فاقروا بينهم فجعلهم يترفع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيى
 ابن عبد الله الكندي الا حله ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابوداود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد
 ابن ارقم قال لي علي بن ابي طالب بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا قال لا حتى سألهم جميعا
 فجعل كلما سال اثنين قال لا فاقروا بينهم فاحق الولد بالذي صار عليه القرعة وجعل عليه ثلثا الدية قال قد ذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون
 هو سلا قال للنسائي وهذا صواب وهذا اعجب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك
 عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فحينئذ زيد بن ارقم لا ذكره في السند فمن اين يحكي الارسال ان يقال عبد خير يوشى
 ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كان اذ ذاك كان باليمن واغنا شاهد ضحك صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم وغيره من الصحابة
 وعبد خير لو يدرك من شاهد ضحك فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا هم السند عن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا
 فمن رحم الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رحم رواية الاحتفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولو يكن على قد
 اخبره بالقصة فعلايتها ان تكون مرسله وقد يقوى الحديث بروايته من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب
 اليه الصحيح بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد كان الشافعي يقول به في الفديروا اما الامام احمد فاستل عن هذا الحديث فيهم
 عليه حديث القافة وقال حديثه لا يثبت فاحصل في فهمنا امر ان احدثا دخول القرعة في النسب الثاني تغريمو من خرجت له القرعة ثلثي
 دية تولد له صاحبيه واما القرعة فقد تستعمل عند فقتلان من رحم سواها من بيتة اذ اقرارا وفاقاة وليس ببعيد تعيين المستحق
 بالقرعة في هذه الحال اذ هي في غاية المقدور عليه من امسباب ترجيح الدعوى لها دون شى دعوى الاملاك المرسله التي لا تثبت
 بقرينة ولا امارة فدخلوا في النسب الذي يثبت بمجرد التشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى اخرى واما امر الدية فشكل جدا
 فان حال ليس بوجبه الدية وانما هو تفويت نفسه بخروج القرعة فيقال على كل واحد منهم يجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم
 عن صاحبيه بطيه ولكن لو تحقق من كل واحد منهم فلما اخرجته القرعة لاحد منهم صار موقوفا لنفسه عن صاحبيه فاجرى
 ذلك مجرى تلاق الولد ونزول الثلثة منزلة اب واحد فخصه المثلث منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد فيهم لكل من صاحبيه

بالاستفتاء والخاصة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وما طعن بها وإن ذلك امر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب عليه أثره ولو كان باطلا لكان لا يثبت عليه الحكم بحقيقته دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على المقضاء على الغائب أن الأب لو يذكر له حضوره لخاصة ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين فلن كان الأب حاضر فظاهر وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية افتتها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسائلها ولا يقبل قولها على الزوج أنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل الحديث على أنه إذا فرق الأبوان وبينهما ولد فالأحق به من الأب ما يوقع بالأمومة يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى به مثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر بن عبد الله فمات عمر ففارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد فآخذ بعضهم فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنارعه أياها حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينهما وبينه فمأرجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاها أهل العلم بالقبول العمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح لأنصارى قال وفيه دليل على أن عمر كان مذهباً في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم لأنهم كانوا بعد في خلافته يقتضى به ويفتي ولو يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز ولا يخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جهم أنه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأة الأنصارية أم ابنه عاصم ولقبها بجمل محسرة وقد فطروا مشى فآخذ بيده ليزعه منها ونارعه أياها حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا حق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لهما به وقال رجبها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشرب نحرها لنفسه ومحسرة سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضي الله عنه الأم اعطت والطف وارحم واحسن وأخبروا أنها هي أخت بولدها ما لم يتزوج وذكر عن عمر قال سمعت الزهري يقول أن أبا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في بنة مع أمه وقال أمه أخت به ما لم يتزوج فإن قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أو لا وبينه وبين ابنة واحدة أو وقعت مرة واحدة بينه وبين أحد أمها قيل الأمر في ذلك قريب لأنهما كانت من الأم فواضح أن كانت من ابنة واحدة فقضاء الصديق رضي الله عنه له يدل على أن الأم أولى **فصل** في ولاية على الطفل فوعان قوم يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهة أخرى ولاية المال النكاح وتوقع تقديم فيه الأم على الأب هي ولاية الحضانة والوضاء وقدم كل من الأبوين فيها جعل له من ذلك تمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أحق بالولاية وأقدر عليها وأصبر وأرفق وأفرغ لهما لذلك قدمت الأم فيها على الأب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط في البضع قدم الأب فيها على الأم فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم وتقديم الأب في ولاية المال للتزويج كذلك إذا عرفت هذا فصل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة فتقدمت لأجل الأمومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها للاجل الاوتة ففي هذا للناس قولان
 وهما قولان في مذهب احمد بن حنبل في تقديم نساء العصبية على اقارب الام وبالعكس كما في الام والام والاب والاخت من الابن الاخت
 من الام والخالدة والعمة وخالة الام وخالة الاب من يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن بكنهه في ايتان عن الامام احمد
 احدهما بتقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي احمد بن حنبل واختار شيخ الاسلام ابن تيمية بتقديم اقارب الاب هذا هو الذي
 ذكره المحقق في مختصره فقال الاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا قام دليل
 مقدمته على الام كما نص عليه احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام
 والاخر للاب احق من الاخر للام والعمر اولى من احوال هؤلاء قلنا ان اقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في هذا
 احمد الشافعي احدهما انه لا حضانة الا لاجل من العصبية محرم ولا امرأة وارث او مدلية بعصبية او وارث والثاني ان لهم الحضانة
 والتفريع على هذا الوجه وهو قول ابى حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام ما قدمت
 لكونها التي لا تتقدم تحتها اذ لو كانت تحتها لرجح رجاءها ونسأؤها على الرجال النساء من جهة الاب لما يوزن رجاءها اتفاقا
 فكذا لك النساء وما الفرق الموثر وايضا فان اصول الشرع وقواعد شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح والولاية
 الموت وغير ذلك ولو يعهد في الشرع بتقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن
 موجب الدليل فالصواب لما أخذ الثاني وهو ان الام انها قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخير بتربيته واصد على ذلك وعلى
 هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين
 وعلى هذا فيقدم ام الام على ابى الاب كما يقدم الام على الاب اذ انقر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل ان
 اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخر والعمة على العمة والخالة على الخال والجدة على
 الجد اصله تقديم الام على الاب ان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام و
 العمة على الخالة وعممة الاب على خالته وهما جواز هذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام
 شرح كما ترى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن احارث قال اختصم عوم وخال الى شرح فقضى به للعوم فقال
 الخال نا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شرح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدلا من التناقض مثله ان الثلثة وام احمد
 في احدى روايته يقدمون ام الام على ام الاب فقال للشافعي في ظاهر مذهبه وام احمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على
 الاخت للام فتروا القياس مطردة ابو حنيفة والمزني وابن شرح فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لا يتعدى بالام
 والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا استد تناقض من الاول لان اصحاب
 القول الاول جروا على القياس الاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب هو لا يتركوا القياس في موضع
 وقد موافقة التي اخرها الشرع واخر القرابة التي قدمها ولو لم يكن هو تقديمها في كل موضع فقد موافقة في موضع واخرها في غيره مع
 تساويها ومن ذلك يقدم الشافعي في الجدة الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم
 الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب العمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضى اصحابه وصاحب المغنى فقد تناقشوا فان قيل الحالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها وزيد لا بيان ان يكون الخالة اما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لو تقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقدير هذه الجهة بل كونها النش فاذا وجد عمة وخالة فلمعنى الذى قدمت له الام موجود فيهما اذ امتازت العمة بانها تدلى باقوى القرابتين وهى قرابة الاب النبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة الخالة او قال الخالة ام حيث لو كان لها من احقر من اقرب الاب يساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبدالمطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة فى المدينة فانها هاجرت وشهدت اخنشق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصى الذى هو فيه وهى اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديره من جهة الام على من فى جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لو تمنع منها العجزة عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها للعجزة عنها اولو طلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالحجة فانما يدل الحديث على تقدير الخالة على العمة اذ ثبت ان صفية خاصمت فى ابنة اختها وطلبت كفالها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا السبيل اليه **فصل** ومن ذلك ان ما كالمقدم ام الام على الاب قدم الخالة بعد الام على الاب وامه واختلف اصحابه فى تقدير خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحدا الوجهين تقدير خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا فى غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب اقرب به اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليم بحال لا ينسب اليه بل هو اجنبى منهم وانما نسبته وولاه الى اقرب ابيه وهم اولى به يعقون عنه وينفقون عليه عند الجهور فيتوارثون بالتعصيب ان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا تورث فيها الا فى محاتها واول درجة من فروعهما وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب من فى حمته ولا سيما اذ قيل بتقدير خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تبابه اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد فى تقدير الاخت من الام والخالة على الاب هذا ايضا فى غاية البعد ومخالفة القياس حجة هذا القول ان كليهما تدليان بساكن المقدمة على الاب فيقدم على الام لساكنات الاب فى الدرجة وامتازت عليه بكونها قوم بالحضانة و اقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانها لا يساويانه وليس احدا قويا ولدها من فكيف يقدم عليه بنت امرأته واختها وهل جعل الله الشفقة فيما اكمل منه ثم اختلف اصحابنا فى من نصه هذا على ثلاثة اوجه احداهنا انه لما قدمها على الاب لاوتنتها فعلى هذا تقدم النساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثانى ان الخالة والاخت للام لو تدلى بالاب هما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدم من عليه لانهم فروعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للاول وهذا ايضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقدير قرابة الام البعيدة على الاب لانه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقدمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب امهاته وسائرهم في جهة واحدة فاعلى هذا فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من لول بها على من ادلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب هي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب قدمت الخالة على العمة هذا تقدير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية في محروبه من تنزيل نص احمد على هذه المحمل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقدير الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقدير خالة الاب على خالة الام وهو الذي لو يدكر الخرق في مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في ام الام واو الاب لكن نصه ما ذكره الخرق وهذه الرواية التي حكاه صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة قلها للبعاءت فروعها ولوانها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه **فصل** وقد ضبط بعض اصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبية فانه يتقدم على كل امرأة هي بعد منه ويتاخر عن هي اقرب منه واذا تساوى فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعو على عمه الاب ويقدم ام الاب على جد الاب في تقديرها على اب الاب جهان وفي تقدير الاخت للاب على الاخ للاب جهان وفي تقدير العمة على العوج جهان والاصواب تقديروا انتهى مع انتساوى كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديره المذكور على انتهى مع مساواته وامتنيازها بقوة اسباب الحضانة والترسية فيها فاختلفت في بنات الاخوة والاختوات هل يقدم من على الخالات والعمات او يقدم من الخالات والعمات عليهن على وجهين ما خذ هما ان الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاختوات يدلان ببينة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة النبوة على الاخوة وليس ذلك بجديد بل الصواب تقدير العمة والخالة لوجهين **احدهما** انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنات الاخت من الام والاب بنت بنت امه او ابيه ولا ريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة **الثاني** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقدير بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التي هي هو هذا فاستند من القول ان خص ذلك ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض اختلاف اصحاب عمل ايضا في الجدة والاخت للاب ايها ادلى فالذهب ان الجدة ادلى منها وحكى القاضي في المجرود وجهها انها ادلى منها وهذا يجيء على احد التاويلات التي توول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت **فصل** ومما تبين صحة الاصل المتقدم انه هو قالوا اذا عدم الام هكت ومن في تحتهم انتقلت الحضانة الى العصبات قدم الاقرب فالاقرب منهم كما في الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم هو فعلا راعيتهم هذا في جنس القرابة فقرة القرابة القوية الواضحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلت في العصبات وايضا فان الصحيح في الاخوات عند كونه يقدم من من كانت لاوين فمن كانت لاب ثمن كانت لامه هذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضو هذا اقول لهم بتقدير قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الغرض المشككة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقدير امهات الاب الجد على الخالات والاختوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه يناقض لتقديرهم امهات الام على امهات الاب يناقض تقدير يواخا لقوا الاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد القول القديول للشافعي ولا ريب ان القول به اطرده للاصل لكنه في غاية البعد من قياس اصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقدير من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب قال التزمه ابو حنيفة والمزني وابن شريح ويلزمهم من طرده ايضا تقدير بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهوراية عن ابى حنيفة ولكن ابو يوسف استثنى ذلك فقدم الاخت للاب كقول الجمهور قوله عن ابى حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقدير الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب هذا

في ضية البعد والوجع وقد التزمه زفره مثل هذا من القائل التي حذر منها البوحنيذ رحمه الله لا يصحبة وقال لا تأخذوا
 القائل زفره وانما ان اخذ قوله تائس زفره مستورا لئلا يخلط حلالا حلتوا احرام **فصل** وقد رآه بعض اصحاب ضبط هذا الباب يضبط
 زفره انما يخص به من المتناقض فقال لا اعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم
 الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارتباطا منها قال ثم الادلاء تقدم الخالة على العممة
 لان الخالة تدلى بالام والعممة تدلى بالاب فذكر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعد ذلك الابوة ثم بعد ذلك الميراث ثم الادلاء
 وهذه طريقة صاحب المستوعب ما زادته هذه الطريقة الاتناظا وبعد اعن قواعد الشرع وهي من افسد الطرق وانما تبين
 فسادها بلوازها الباطلة فانه ان اراد تقديم الامومة على الابوة تقديم الامومة من في جهةها على الاب من في جهة كانت تلك الاولاد
 الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للاخ وبنيت الخالة على الاب وامه وتقدم الخالة على العممة وتقدم الخالة الام على الاب امه
 تقديم بنات الاخت من الام على ام الاب وهذا مع مخالفة لمصوفا ما به فهو مخالف لاصول الشرع وقواعد الان اراد ان الام
 نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشان في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهةها يقدم على الاب من في جهة
 او لكونها انثى في درجة ذكروا كل انثى كانت في درجة ذكروا قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما
 تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان ارجبه ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرد في تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها
 مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العممة والخالة وقوله وكذلك تقدم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى ارتباطا
 منها فيقال لو يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصباء احق بالحضانة من النساء فيكون العواول
 من الخالة والعممة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشيخ في المعنى هذا الباب بضابط اخر فقال **فصل** في بيان الاولى فالاولى من
 اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء والى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون يقدم منهم الاقرب فالاقرب لانهم نساء ولا
 متحققة فمن في معنى الام وعن احمد ان ام الاب امهاتها يقدم من على ام الام فعلى هذا الرواية يكون الاب والابا بتقديم لانهم يدين
 به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم ابجد ثم امهاته ثم
 جلا الاب ثم امهاته وان كن غير وارثات لانهم يدين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحكى عن احمد رواية اخرى
 ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصباء والاولى هي المشهورة
 من المذهب فان انقرض الاباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم
 الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام وتقدم
 على الاب ام الاب على اب الاب وكل جدة في درجة جديقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه
 وجه اخر انه يقدم عليها لانه عصبية بنفسه والاولى وفي تقديم الاخت من الابوين او من الاب على الجدة والجدات
 واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين او للاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدا مواصلة الحضانة
 للمخالات على الصميم وتبين فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدا مواصلة للمعات ويقدم من على الاعمام
 كتقديم الاخوات على الاخوة ثم للبعول الابوين ثم للام والاب ولا حضانة للعموم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول اخر في

وعلى القول الآخر إلى خالات الأم وإلى عمات الأب ولا حضنة لعمات الأم لأن اجتماع شخصات و
 أكثر من أهل الحضنة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديرا أو لا وان علت
 على الأب أمهاته فإن طرقت قد يرون في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت الوازم الباطلة وهو يطرده وإن قدم بعض من في جهة الأب
 على بعض من في جهة الأم كما فعل طوبى بالمفروق وبنطاق التقديرو فيه أثبات الحضنة فلاخت من الأم دون الأخ من الأم وهو في ذمها
 ومساوئها من كل وجه بان كان ذلك لا يشتهى وهو ذكرا انتقض برجال العصبية كلهم وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبية والحضنة
 لا يكون لرجل إلا أن يكون من العصبية فإن قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوى الأرحام مع مساوات قرابتهن في درجاتهن
 من الذكور من وجه ذمات تعتبر والأزمنة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها للغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم
 والخال أبا الأو والتعصيب فلا تعطوها للغير عصبية فإن قلت مرقى قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكور القرابة في النساء قيل
 هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضنة ولاية على الطفل فإن سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالأب الجد وسلكتم
 بها مسلك الميراث فلا تعطوها للغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس جميعين وفي كلامه أيضا تقديروا ابن الأخ وإنزله حجة
 على الخالة التي هي أم وهو في غاية البعد وجمدوا الأصحاب بما جعلوا والأخوة بعد الأب العمات وهو الصحيح فإن الخالة اخت الأم
 بهاندي والأم مقدمة على الأب ابن الأخ إنما يدل بالأخ الذي يدل بالأب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمه اخت الأب شقيقته
 فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخنا الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال أقرب ما يضبط به باب الحضنة
 أن يقال لما كانت الحضنة ولاية يعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان حق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهو أقرب
 يقدم منهم أقرب هو إليه وأقومهم بصفات الحضنة فإن اجتمع منهم اثنتان فصاعداً فإن استوت درجتهن قدم الأخت على الذكر فتقدم
 الأم على الأب الجد على الجد الخالة على الخال العمه على العم والأخت على الأخ فإن كانا ذكرا وإنشيان قدم أحدهما بالقرعة يعني مع
 استواء درجتهما وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فيقدم الأخت على بنتها
 والخالة على خالة الأبوين وخالة الأبوين على خالة الجد أجددة والجدد الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأهومة في
 الحضنة أقوى من جهة الأخوة فيها وقيل هل يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث والوجهان في مذهب أحمد وفيه
 وجه ثالث لا حضنة للأخ من الأم بحال لأنه ليس من العصبات ولا من نساء الحضنة وكذلك الخال أيضا فإن صاحب هذا
 الوجه يقول لا حضنة له ولا تزاع ان أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمه و
 الخالة والأخت للأب الأخت للأم وأم الأب أم الأم وخالة الأب وخالة الأم قدم من في جهة الأب ذلك كله على إحدى الروايتين
 فيه هذا كله إذا استوت درجتهن وكانت جهة الأب أقرب إلى الطفل وأما إذا كانت جهة الأم أقرب قرابة الأب بعد كام الأم وأم
 أب الأم وخالة الطفل عمه أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحسنة على شفقة الأ
 ومن قدم قرابة الأب فأنما يقدمها مع مساوات قرابة الأم لها فاما إذا كانت بعد منها قدمت قرابة الأم القريبة والأزمنة من
 تقديرو القرابة البعيدة لوازم باطل لا يقول بها أحد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب بحريها على المقياس
 الشرعي واطرها موافقتها لأصول الشرع فإى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل مع سلامته من التناقض مناقضة قياس الأصول بالله التوفيق **فصل** قوله أنت أحق به ما لو تنكح فيه دليل على أن الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن وعليه على قولين في مذهب أحمد مالك وميتني عليهما أهل المذهب الحنابلة أن يسقطها فينزل عنها على قولين وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا أحق له وإن قلنا أحق عليه رجب خدمته مجانا وإن كان الحاضن فقيرا فله الأجرة على القولين وإذا وهبت الحاضنة للابن قلنا أحق لها أن تمت الهبة ولو رجع فبجاء وإن قلنا أحق عليها فلها العود إلى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لو ثبتت بعد لكهية الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم في أحد القولين أن الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصارت بمنزلة ما قد وجد وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجهما ثم الرمت الهبة ولو رجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك وتفرع عن الأصحاب أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولو وجد غيرها وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز والمقصود أن قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليل على أن الحضانة حق لها **فصل** قوله ما لو تنكح اختلف فيه هل هو تعليل وتوقيت على قولين بيتني عليهما ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فإن قيل للفظ تعليل عدا الحضانة بالطلاق لأن الحكم إذا ثبت بعللة زال بزوالها وعللة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الأكثرين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرد أو يتوقف عودها على نقضاء العدة على قولين وهما في مذهب أحمد والشافعي ومالك أحدهما يعود بمجرد وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول أبي حنيفة والمزني وهذا كله تفرع على أن قوله ما لو تنكح تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وإن طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله ما لو تنكح للتوقيت أي حقت من الحضانة موقت إلى حين نكاحك فإذا نكحت انقضت الحضانة فلا تعود بعد نقضاء وقتها كما لو انقضت وقتها ببلوغ الطفل استغناؤه عنها وقال بعض أصحابه يعود حقها إذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبي حازم قالوا لأن المقتضى كحقها من الحضانة هو قوتها الخاصة وإنما عارضها مانع النكاح ما يوجب من إضاعة الطفل اشتغالها بحقوق الزوج الأجنبية منه عن منصبها ولما فيه من تغذيتها وتربيته في نعمة غير أقاربه وعليه في ذلك منه وضمانة فإذا انقطع النكاح بهوت أفرقة زال المانع والمقتضى قائم قريب عليها أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها كغزو ورق أو فسق أو بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فكذا النكاح والفرقة وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي أو بوقفه على نقضاء العدة فمأخذ كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام فانه يشبه بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظاهر لا يلزم أن يحرم أن يأخذ عليها اختها أو عمتها أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لو تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العلاقة فبين حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عرلها عن فرسده ولو بقي لها عليه قسور لا لها به شغل العلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام آخر في فانه قال إذا أخذ الولد من الآخر إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالة **فصل** قوله ما لو تنكح اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد والعقد مع الدخول في ذلك وجهان أحدهما أن مجرد العقد تزول حضانته وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه بالعقد يملك الزوج منافع

الاستمتاع بها وبذلك نفعلها من حضنة الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول هو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضنة
 والحديث يحتمل الامرين ولا شبهة سقوط حضنتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد انتهى للدخول لاختارها
 حينئذ في سببها وهذا قول الجمهور **فصل** واختلاف الناس في سقوط الحضنة بالنكاح على اربعة اقوال **الحد** اسقوطها به
 مطلقا سواء كان المحضون ذكرا وانثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر ارجع على
 هذا كل من احتفظ عنه من اهل العلم قضي به شرح **والقول الثاني** انها لا تسقط بالتزويج بحال لا فرق في الحضنة بين الايم
 وذوات البعل حتى هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا
 لو تسقط الحضنة بنكاح امها وان كانت ذكرا تسقط وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي
 فقال اذا تزوجت الام وابنها صغيرا اخذ منها قيل له واجارية مثل الصبي قال لا اجارية تكون معها الى سبع سنين وعلى هذه
 الرواية فهل يكون عندا الى سبع سنين او الى ان يبلغ على روايتين قال ابن ابي موسى وعن احمد ان الام احق بحضنة البنت وان
 تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسب من الطفل لو تسقط حضنتها واختلف اصحاب هذا القول على
 ثلاثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسبيا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك
 ذارح محرور وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد اما بان يكون جدا للطفل
 وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحريم المذاهب في هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضنة بالتزويج مطلقا قلت في
 انها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصدوق لم يرها احق به ماله تزويج وموافقة
 عمر له على ذلك ولا يخالف لهما من الصحابة البتة وقضي به شرح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاقطار الا مصر التي لا تزال
 عبد الرزاق انا ابن جرير انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل
 من الانصار فقتل عنها يوم احد له منها ولد فخطبها عمو له ورجل اخر الى بيها فانكموا فخرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني
 ابي رجلا لا يريد له وتزوجني ولدي فاذن لي ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فقال انت الذي لانكاحك اذهبى فانكحى عم
 ولدك فليكن اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عمو لولد يتبقى لها الحضنة ففيه دليل على سقوط الحضنة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت
 بنسب من الطفل اعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيح وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه
 جهول الاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الامة بعمري في تصحيح حديثه وانما تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول بن حزم وقول البخاري
 واحمد وابن المديني والحميدي استحق بن راهويه وامثالهم لولدت الى سواهم اما حديث ابي سلمة هذا فان اباسلمة من كبار
 التابعين وقد حكى القصة عن الانصار بركة لا يمكن لقاء لها فلا يتحقق الا رسال او تحقق فرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة و
 ليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصالح ولا ريب ان هذه الشهادة لا يعرفه ولكن
 الجهول اذا عدله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار الحكم لا من باب
 الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد لا يزيد على الصلصا بالرواية هذا مع ان احدا القولين ان محمد بن راية
 العدل عن غيره تعديل له وان لم يصح بالتعديل كما هو احد الروايتين عن احمد واذا في عنده موضح بتعديل خريج عن الجماعة

التي تركها رأيتها لاسيما اذا وليكن معروفها رواية عن الضعفاء وستمين وابوالزبير وان كان فيه تدليس فليس مخرفا بل قد اتفق
 على اثنين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لو كانوا يدلسون عن قهرو ولا يجوز وانما كثر هذا النوع من التدليس
 في المتأخرين واحتمى ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة فتولاه فادخله بيدي وانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخبرك
 قال خدمته في السفر واخبره ذكر البخاري قال ابو محمد فهذا انس في حضرة امه ولها تزوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 لا يحتاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من قارب انس لم يأتوا امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير
 لو غزا ولو ياكل حلا ولا يشرب وحده او يميز وامه مزوجة فكلية لامة وانما لا يستدل بالبهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله
 عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشرين سنين فكان عندما فها تزوجت اباطي لوليات احدا من قارب انس يزارهما في ذلك
 ويقول قد تزوجت فلاحضانه لك وانا اطلب نزعك منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانه ابنها اذا اتفقت هي وزوج
 وقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز الحكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانه
 ويطلب نزع الولد فلا يحتاج بهذه القصة ابعدا الاحتجاج وبرده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة اذا تزوجت برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتسقط كفالتهما لا يتجامل استمرت حضانهما فيا عجبنا من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي
 صلى الله عليه وسلم واحتج بهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة خالته وهي مزوجة كجعفر ولاريبان للناس
 في قصة ابنة حمزة ثلث ما خد احد هان النكاح لا يسقط الحضانه الثاني ان الحضونه اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضنتها
 ويسقطها اذا كان ذكر الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل او يسقط حضانهما واسقطت فلا يحتاج بالقصة على النكاح
 لا يسقط الحضانه مطلقا لا يتم ابعدا بطل ذينك الاحتمالين الآخرين **فصل وقضاؤه** صلى الله عليه وسلم بالولد لامة وقوله
 انت احق به ما لو شكى لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقه او فاسقة او مسافرة فلا يجوز
 الاحتجاج به على ذلك ولا نقيه فاذا دلل منفصل على اعتبار الاسلام والحريه والديانة والاقامة لو كان ذلك تخصيصا ولا مخالفة
 لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضرة ستة شروط اتفقتهم في الدين فلا حضانه لكافر على مسلم ولو جحد احدهما ان الحاضن جريص على
 تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربا عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يعجزه عن فطره الله التي فطر عليها
 عياده فلا يرجع اليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ولد يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويجسانه فلا يدين من قهولا الحاضن
 وتتم صيره للطفل **مسألة** قيل الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذا الغالب المعتاد نشو
 الطفل بين ابويه فان فقد الابوان او احدهما قام الولد على الطفل من قاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين
 المسلمين والكفار جعل المسلمين بعضهم اولياء بعض الكفار بعضهم اولياء بعض الحضانه اقوى سببا للموالات التي قطعها
 الله بين الفريقين وقال اهل الراي ابن القاسم وابو ثور ثبتت الحضانه لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روي للنسائي في سننه
 من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلموا بنت ام رثه فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بقي
 وهي فطيم او مشبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تعدنا حية وقال لها تعدي فاحية وقال لها لا دعوها فالت الحسية

الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا هذا فمالت الى ابیها فاخذها قالوا لان الحضانة امران الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن احمو من رافع بن سنان الانصاري الاوسي وقد ضعفه امام العلقمي بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف بن المنذر بن محمد بن فضال وغيره وقد اضطرب في القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ في المغني لهما الحديث فدل على غير هذا الوجه ولا يشبهه اهل النقل في اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهبه من اشتراط الاسلام فان الصبية لما مالت الى امها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فالت الى ابیها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدي الله الذي مراده من هدايته ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل بطل ما لله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجيب انهم يقولون لاحضانة للفاسق فاي فسق اكبر من الكفر وان الضرر المتوقع من الفاسق ينشئ الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب ان لا يشترط العدالة في الحاضن قطعاً وان شرطها اصحاب ائمة الشافعي وغيرهم اشتراطها في غاية البعد ولو اشتراط في الحاضن العدالة لكان اطفال العالم وعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد في الدنيا مع كونهم اكثر من اهل الحق ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا في المخرج العسر استمرار العمل في المتصل في سائر الازمان الا ان الاصل على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه اذا وقع في الازمان والاعصار والقرى والبادي مع ان اكثر الاولياء الذين يكون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس لوم نعم النبي صلى الله عليه وسلم واحد من الصحابة فاسق في تربية ابنه وحضانه له ولا من تزويجه موليته العادة شاهدته بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاج الى بيته ولا يصيبها ويحرم على الخیر لها بغير اهله وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي لو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من امور الامور اعتناء الامة بنقله وتواثر العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتواثر العمل به فكيف يجوز عليهم تضديعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنا وشرب واتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار التمس لهم غيره والله اعلم نعم العقل مشروط في الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافرين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا يتنهدر عليه دليل يركن القلياليه وقد اشتراطها اصحاب الامة الثلاثة وقال مالك في حرله ولد من امه ان امه احق به الا ان تباع فينتقل فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تولد ولد له من ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينهما وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفرق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاد يمنع من التفرق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة بها يقدم به في اوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وهنك مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي ان اذا سقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق انه لو كان له سواء لم يسقط حقها من الحضانة وهي احق به من الاجنبي الذي يدفعه القاضي اليه وتربيته عليه في مجرمه ورايه اعلم له من تربيته في بيت اجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقتة ورحمته وحنونه ومن المحال ان تاتي الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها
 في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص اما اتحاد الدارقان كان سفر احدهما حاجة فوجود
 والاخر مقير فواحق لان السفر بالولد الطفل لا سيما اذا كان ضيق الضرر به وتضييع له هكذا ظنوه ولو يستثنوا سفر احدهما من غيره
 وان كان احدهما منتقلا عن بلد الاخر لا اقامة والبلد طريقه مخوفان او احدهما قالمقيو احق وان كان هو وطريقه امني ففيه
 قولان وهما روايتان عن احمد **احد** ان الحضانة للاب لئلا يمكن من تربية الولد وتاديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح
 والثانية ان الام احق وفيها قول ثالث ان كان المنقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح
 فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى وان كان نقلها من بلد الى
 قرية فالاب احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب بالنظر الاحتمال
 للطفل في الاصل له ولا تنفع الاقامة والنقل فغايهما كان انفع له واصون واحفظ رعي ولا تأثير للاقامة ولا نقلة هذا كله ما لو يرد احدهما
 بالنقلة مضارة الاخر وان تراجع الولد منه فان اراد ذلك او عجب اليه والله الموفق **فصل** وقوله انت احق به ما لو تنكح قبل فيه
 اضما ر قد يرد ما لو تنكح ويدخل بك الزوج ويجوز ان يكون بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه
 ولا هو في كماله الانتفاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول اخل في قوله تنكح عند من اعتبره فهو كقولها حتى تنكح زوجا غيره ومن لم
 يعتبره فالمراد بالنكاح عند العقل املحكم احكم بسقوط الحضانة فذلك اما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين
 فيكون منقذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره وسقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو
 بسقوطها حكمه بالحكام بعده او لم يحكموا الذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لو يوجد منها النكاح فاذا انكحت
 زال لك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره بالحكم عليه
 وان اسقط حقه او لم يطلب به بقى على ما كان عليه ولا فلهذا قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد
 احتج به من لا يرى التحيز بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال انه قال انت احق به ولو خير الطفل لو يكن هي احق به
 الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختارها فان قدر انت احق به ان اختارك قد ذكرك في جانبك والاب والنبي صلى الله
 عليه وسلم وجعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة وماذا
 الناس فيها ولا يحتاج لاقوالهم ونذكر ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله
 عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر ان لا توالى المتقدم وقال
 فيه رجمها وفارشا خير له منك حتى يشرب يختار لنفسه فحكمة لامة حين لو يكن له ميل الى ان يشرب يمين ويخبر حينئذ ذكر
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر
 عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمر
 قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاخترامه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر بن ايوب عن اسمعيل بن
 عبد الله بن عبيد بن غنم عن ابن غنم قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه ليعتاد

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد بن الوليد بن مسروق الاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يمين فخيروه
فاختار له على عهده فقال عمر إن لطف أمك خير من خصيتك ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال المشافعي رحمه الله تعالى
أبنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمار بن الجرمي قال خير في علي كرم الله وجهه بين امرئ عني فوال لاخلى اصغر مني
وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا فخيرته قال المشافعي قال إبراهيم بن يونس عن عمار بن الجرمي عن علي كرم الله وجهه مثل ما قال في الحديث وكنت
ابن سبع سنين لو كان يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عثمان بن ربيعة انه خاصه فيه امه
وعنه الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خير في علي ثلثا كلهم اختار ابي ومعي اخلى صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ
هذا خير ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زبادة بن سعل عن هلال بن أبي ميمون
قال سمعت ابا هريرة خير فلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فلاما بين ابيه وامه فلاما اطمرت به
عن الصحابة واما الائمة فقال حرب بن سمييل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي المصيبة مع الام اذا اطلقت قال
احيان يكون مع الام الى سبع سنين ثم خير قلت له اتري التخيير قال شديدا قلت فاقول من سبع سنين لا يخيير قال قد قال
بعضهم الى خمس انا احب الى سبع فاما مذهب الاما واما احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا وانثى فان كان ذكرا فانه ان يكون ابن سبع
او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بمحضاته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات اختلفت في الصبيحة
المشهور من مذهب انه يخيروا في اختيار الصحابة فان لو خيروا واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثورا فاختار
الاخر نقل اليه وهكذا ابدا والاثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان
لها دون سبع سنين فامها احق بها غير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبها ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت
تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنده رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنده رواية رابعة انها تخيير بعد السبع
كالغلام نصر عليها واكثر اصحابه انهم حكموا ذلك ونهاى في المذهب هذا التخصيص مذهب وتحريره وقال المشافعي الام احق بالطفل
ذكر اكان وانثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وها يعقلان عقل مثلها خيرا كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار
وقال مالك وابو حنيفة لا يخيرون بحال فوختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى ياكل حلة ويشرب وحلة
ويلبس حلة فلو كان عند الاب من سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكر اكان وانثى
حتى يغير هذه رواية ابن وهب بن عمرو بن القاسم حتى تبلغ ولا يخيرون بحال قال الليث بن سعد الام احق باله بن حتى يبلغ ثمان سنين بالبيت
حتى تبلغ ثورا الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبيت حتى تلعب ثدياها وبالغلام حتى ينقع فيخيران بعد ذلك
بين ابويهما الذكر والانثى سواء قال الخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من خلع
ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف لهم في الصحابة البتة ولا اكره منكره ولو هذا غاية العدل
الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر كحاجة الولد الى التربية والحمل الرضاع والملازمة التي لا تهايا لغير النساء والا فالام احل الابوين
فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حلا يهرب عن نفسه ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال
السبب الموجب لتقدير الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختيار وقجا السنة بهذا وهذا وقد جمع ما حديث أبي هريرة فاعتبرناهما جميعا ولو ندرنا أحدهما بالآخر فقد مناهنا فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم وأخرنا ما أخره فقدم التحخير لأن القرعة إنما تصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ولو يبق من مرجح سواها
 وهكذا فعلنا كما أخرنا ما أخرنا أحدهما بالاختيار لأن لو ندرنا واختارها جميعا عدلنا إلى القرعة فهذا ولو لم يكن فيه موافقة السنة لكان
 من أحسن الأحكام وأعد لها وأقطعها للزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي أنه إذا لم يختار واحدا
 منهما كان للأول بالقرعة لأن الحضنة كانت لها وإنما ينقله عنها باختياره فإذا لم يختار بقي عندها على ما كان **فإن قيل** فقد
 قدمنا التحخير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة أولا أو التحخير وهذا أولى لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي
 المستحقين وقد تساوى الأبناء فالتقاسم تقديم واحد منهما بالقرعة فإن أبا القرعة لو يبق الاختيار الصبي فيرجح به فما بال الصبي
 أحمد والشافعي قد مو التحخير على القرعة **قيل** إنما قدم التحخير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به وأما القرعة
 فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة وحده فقدم التحخير عليها فإذا تعذر القضاء
 بالتحخير تعينت القرعة طريقا للترجيح إذ لو يبق سواها تفرقت الخيرون للظالم والجارية ترى النساء في سنته والأما وأحمد في مسنده
 من حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وأبو أمية بنتها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقعد له ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية
 بينهما وقال دعوها فما ألت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا ما ألت إلى أبيها فأخذها قالوا ولو يرد هذا الحديث لكان
 حديث أبي هريرة والآثار المتقدمة سحجة في تحخير الأنثى لأن كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
 من وجد متاعه عند رجل قدام فلان في قوله من اعتق شركه في عبد بل حديث الحضنة أولى بعدم اشتراط الذكر فيه لأن
 لفظ الصبي ليس من كلام الشارع إنما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فإذا انفجر المناط تبين أنه لا تأثير لكونه ذكرا **قالت**
 الحنابلة الكلام معكوفي مقامين أحدهما استدلالا كحديث رافع والثاني الغاء كوصف الذكورية في أحاديث التحخير فاما الأول
 فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد الثوري عبد الحميد بن جعفر وأيضا فقد اختلف فيه على قولين
 أحدهما أن المخير كان بنتا أو ثرى وأنه كان ابنا فقال عبد الرزاق أنا سفيان عن عثمان التيمي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه
 عن جد له أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلول والآخر كافر فوجه إلى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اهدنا فتوجه إلى المسلم فقصى له به قال أبو الفرج بن الجوزي ورواية من روى أنه كان غلاما أصحقا قالوا ولو سلم لكانه كان
 أنثى فأنتم لا تقولون به فإن فيه أن أحدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وأيضا فلو كان مسلما ففي
 الحديث أن الطفل كان فطيمًا وهذا قطعاً دون السبع والظاهر أنه دون الخمس أنتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر أنه لا يمكنكم
 الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فيبقى المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في أحاديث التحخير غير فتقول لا ريب أن
 من الأحكام ما يلحق فيها وصف الذكورية أو وصف الأنثوية قطعاً ومهما ما لا يلحق فيه بل يعتبر فيه أما هذا وأما هذا فيلحق الوصف
 في كل حكم يتعلق بأنواع الإنسان المشترك بين الأفراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث
 والولاية في النكاح وتعتبر وصف الأنثوية في كل موضع تختص بالأنثى أو يقد من فيه على الذكور كالحضنة إذا استوفى الدرجة
 المذكورة ولا تنفي قدم مثلاً لا تنفي النظر فيما نحن فيه من شأن التحخير هل لوصف الذكورية تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

اولا فنشير له فليحق بالقسم الذي يلحق فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملحق فيه ووصفها المذكورة لان التخيير ههنا تخيير شهوة ولا
تخيير في مصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختار اوله انقل اليه فلو خيرت البنت افوض لك الى ان يكون عند الاب قارة وعند الام
اخرى فانها كملت شأنتها الانتقال جيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاثبات من لزوم البيوت عدم البروز ولزوم الحذر والاستتار
فلا يلحق بها ان تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا لشدته الشرع بالاعتبار لم يكن الغلبة قالوا وايضا فان ذلك
يفضو الى ان لا يبقى الاب موكلا بحفظ اوله الام لتعلقها به ما وقد عرفت بالعادة انما يتكوي بلباس علم حفظه ويتكامل فيه فوالى
ضياح ومن لا مثال الساتر ولا يصلح القدر بين طباخين قالوا وايضا بالعادة شاهد بان اختيار احداهما يضعف رغبة الاخر فيه
بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار احداهما فانتقل الى الاخر لم يبق احداهما تاما والرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا
بعينه موجود في الصبي لم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا
اجتمع نقص الرغبة ونقص الاثارة وكراهة البنات في الغالب ضاعا عن الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا
والفقه تاذيل المشرع على الواقع وسر الفرقان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي لهذا شرع في حقها كل
من المسترو والخفوا لا يشرع مثله للذكر في اللباس ارجاء الدليل شذوذا اكثر وجمع نفسها في الكوم والسجود دون التجاني لا ترفع صوتها
بقراءة ولا يوصل في الطواف لا يتجرد في الاحرام عن الحيط ولا تكشف راسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت
في سن الصغر وضعف عقلها الذي يتقبل فيه الاختراع والاربعين ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال ويحل به
او ينقصه لا غنى الاستقراء في مكان معين فكان الاصل لها ان يجعل عند الام ابوين من غير تخيير كما قاله ائمة من ائمة ابو حنيفة هو
واسحق فتخييرها ليس منصوصا عليه لا هو في معناه فليحق به ثم هل حصل الاجتهاد في تعيين احد الابوين لمقامها عند الام وايضا
اصلها انما لك ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه عليه السلام وهو الصحيح لئلا واحكم في المشهور عنه واختياره عامة اصحابه
عينوا الا قبل من حجر الام وقد جرت العادة بان الاب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس الام في حذرهما مقصورة في بيتها فالبنت
عندها صوتها حفظ بالمشافع عنها عليه دائما بخلاف الاب فانه في غالب الاوقات غائب عن البيت او في مظنة ذلك فجعلها عند
امها اصون لها والحفظ قالوا وكل مفسدة يهرق جودها عند الام فانها تعرض او اذكر منها عند الاب فانه اذا تركها في البيت وحدها
لوا من عليها وان تركت عند امها لم تده او غيرها فالام انتفق عليها واصون لها من الاجنبية قالوا وايضا في محتاجة الى تعليمها يصلح
للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت هذا انما يقو به النساء لا الرجال فهي حويرة الى ما لتعليمها يصلح للمرأة وفي دفعها
الى ايها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك لا وترديد هابين الام وبينه وفي ذلك تمرين لها على البرزخ
والخروج فمصلحة البنت الام والابن تكون عندها وهذا القول هو الذي لا يختار سواه قال من حجر الاب الرجل غير على
البنات من نساء فلا تستوى غير الرجل على ابنته وغير الام ابدا وكم من ام تسمع ابنتها على ما تقول ويجعلها على ذلك نصف
عقلها وسرعة انفعالها لضعف اهمال الغيرة في طبعها بخلاف الاب لهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ايها دون امها
ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على ما لها فكان من محاسن الشريعة ان يكون عندها ما دامت محتاجة الى الحضنة و
التربية فاذا بلغت حدا يشتهى فيه ويصلح للرجال فمن محاسن الشريعة ان يكون عندها من هو غير عليها وحرص على مصلحتها

واصون لها من الامور قالوا ونحن نرى في طبيعة الاب في غيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما حملناه على قتل ابنته واخته وموليتها اذا ارى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على ان اذا قدمنا احدا لا بون فلا بد ان نراعي صيغته وحفظه للطفل لهذا قال مالك في الليث اذا التكن الام في موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فلا باب اخذ ابنت منها وكذلك الاما واحمد في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملًا لذلك وعاجزًا عنه او غير مرضى او اذا ديانته والام بخلافه فهي احق بالبنات بالاربعة من قدامنا به بتخيير او قرعة او بنفسه فانما نقدره اذا حصلت به مصلحة الولد لو كانت الام اصون من الاب اغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب في الاختيار من يساعده على ذلك لو ليتفت الى اختياره وكان عند من هو انفع له واخير ولا يحتمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قال من هو بالصلاة لسبع واضر بهم على تركها لعشر فزوايهم في المضاجع والله تعالى يقول يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلُوبُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ ذَا رَأٍ وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارُ وَ قَالَ الحسن علموه وادبوهم وفهموه فاذ كانت الام تتركه في ملكته تعلمه القرآن الصبي يؤثر اللعب معاشرته اقوانه وابويه يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس متى اخل احدا لا بون بامر الله ورسوله في الصبي عطاه والاخر مزاح له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيًا عند بعض الحكم فخير به بين ما فاختار اباها فقالت له امه اسأله لاي شئ يختار الاكاه فسأله فقال هي تبغني كل يوم للكتاب لفقير يضربني وابي يتركني اللعب مع الصبيان فقضى به الام قال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احدا لا بون تعليم الصبي امر الذي وجبه الله عليه فهو عامر ولا ولاية له عليه بل كل من لم يبق له الواجب ولا ولاية له بل ما ان يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ما ان يضم اليه من يقوم معه بالواجب المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا احق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدر على الواجب لعلوبه وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها من تلك الضررة فالحضانة هنا لام قطعاً قال ما ينبغي ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام في تقديروا احدا لا بون مطلقاً ولا تخيير الولدين لا بون مطلقاً والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على ابر العادل المحسن والله اعلم **وقالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي استدلت بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ولو بخيره واما المقام الثاني فما روي من احاديث التخيير مطلقاً لا تقييد فيها وانما يقولون بها على طلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اخصاً بالفلان اختيأر من خير بين ابويه وانما يعتبر باختيأر اذا اعتبر قوله وفلك بعد البلوغ وليس بتقييد كوقت التخيير بالسبع بل من تقييد فبالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قوله وقد سقاني من بياض عنبه هي

على ميل من المدينة وغير البالغ لا يتأق منه عادة ان يحل لما من هذه المسافة ويسقى من البير مسلماً انه ليس له حديث
ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارح نص عام في تخيير من هودون البلوغ حتى
يجب المصير اليه مسلماً ان فيه ما ينفى البلوغ فمن اين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قلت** الشافعية واختار
ومن قال بالتخير لا يتأق لكون الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت حق به ما لو تنكح وجهه من الوجوه فان منكم من يقول
اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالأحق به بغير تخيير منكم من يقول انما هو لا ينفى حقه **فنقول** النبي
صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لو تنكح ولو يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده او بعد ها وحينئذ
فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتكم به ايجاب به منازعوكم سواء فان اضمتم اضمروا وان قيل
قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فتقول الحديث اقتضوا من أحد هما أنها لاحق لها في الولد بعد النكاح **الثاني**
انها لاحق به ما لو تنكح وكونها لاحق به له حالتان أحدهما ان يكون الولد صغيراً لم يميز في حق به مطلقاً من غير تخيير **الثاني** ان يبلغ
سن التمييز في حق به أيضاً ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط وأحكامها اذا علق بشرط صدق الطلاق اعتماداً على تقدير
الشرط وحينئذ في حق به بشرط اختيار لها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالأدلة الدالة على تخيرة ولو حمل على طلاقه و
ليس ممكن البتة لاستلزام ذلك بطلان حديث التخيير وايضاً فاذا اكتنفيد تسوية بانها لاحق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة
ورب شيدة وغير ذلك من القيود التي ذكرشئ منها في الأحاديث لبتة فتقييداً بالاختيار التي دلت عليه السنة واتفق عليه
الصحابة اولى وأما حملها على حديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح خمسة اوجه **أحدها** ان لفظ الحديث انه خير
غلاماً بين ابويه وحقيقة الغلام من لو يبلغ فحمل على البالغ اخرج له عن حقيقته الى مجازة بغير موجب لا قوتية صارفة
الثاني ان البالغ لا حضارة عليه فكيف يصح ان يخير بين ابوين سنة بين ابويه هذا من المستنع شرعاً وعادة فلا يجوز
حمل الحديث عليه **الثالث** انه لو يفهم احد من السامعين انه متنازع عاقل كبري بالغ عاقل وان كان خيراً بين ابويه ولا
يسبق الى هذا فهم احال البتة ولو فرض تخيرة لكان بين ثلثة اشياء الابوين انفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة
ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس**
ان في بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيراً لم يبلغ ذكره النساء وهو حديث رافع بن سنان فيه فجاء ابن لها صغير لم
يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم لآب ههنا والام ههنا فخيرها وما قولك ان يدرى عذبة على ميل من المدينة فجوابه لمطالبتكم
اقول بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانياً بان مسكن هذه المرأة كانت بعيداً من هذه البير وثالثاً بان من له نحو العشر
السنين لا يمكنه ان يستقي من البير المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب اهل البوادي يستقي اولادهم
الصغار من آبائهم بعد من ذلك واما تقييداً له بالسبع فالترسيان الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو امر مجمع عليه فالتخيير
قوانين **أحدها** انه يخبر بخمس حكاية اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسأله ويحتمل قوله بان الخمس السن
يصح فيها سماع الصبي يمكن ان يعقل فيها وقد قال محمد بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في في وانا
ابن خمس سنين **القول الثاني** انه انما يخبر لسبع وهو قول الشافعي **أحمد** واسحق واحتجوا بهذا القول ان التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولا ضابط له في الاختفال فضببط بمظنة وهي السبع فانها اول سن التمييز ولها جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 حلالا للوقت الذي يومر فيه بالصلوة وقولك ان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هي كذلك لكن يستتم حملها على تخيير الرجا
 البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق **فصل** فيما قصه بنت حمزة و
 اختصاره على زيد وجعفر رضي الله عنهما فيهما أو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب
 فراخه من عمره القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعهم ابنة حمزة تنادي يا عبيد اعلموا فخذوا على كراهة وجهه بيد هاتم
 فتنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التي عقد لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونه ابنة عمه وذكر جعفر من محبين القرابة وكون خالتهما عنده فتكون عند خالتهما
 فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه
 اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان في حمزة وكان الاخاء حيثما ثبت به التوافق
 فظن زيد انه احق به لذلك اما مرجح القرابة فهما اوهى بؤة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يجوز
 بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك واحمد وغيرهم انه عصبة قوله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم
 في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على جعفر وعلى دعاءها حضانتها ولو لم يكن
 لهما ذلك لا نكر عليهما الا دعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل القول **الثاني** انه لا حضانة لاحد
 من الرجال سواء الاباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالفت لنصه وللدليل فعلى قول الجمهور هو الصواب
 ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرماً لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرماً فلا حضانتها
 صغيرة حتى تبلغ سبعاً فالبقي له حضانتها بل تسلم الى محرماً او امرأة ثقة وقال ابو ابراهيم في محرمه لا حضانة له ما لم يكن
 محرماً برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل دتم للخالة او لجعفر
 قيل هذا ما اختلف فيه على قولين منشوهم اختلاف اللفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن قبيس
 النبي صلى الله عليه وسلم خالتهما وعند ابى داود من حديث رافع بن عجير عن ابيه عن علي كره الله وجهه في هذه
 القصة واما التجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتهما واما الخالعة فبإساقه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
 قضى بها لجعفر لان خالتهما عنده فبإساقه من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن مريد وقال قضى
 بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتهما وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء كان
 لجعفر فليس محرماً لها وهو على رضا الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي من زوجة والحضانة اذا تزوجت
 سقطت حضانتها كما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال ما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل
 وهو ضعيف واما حديث هاني وهبيرة فيجوز ان يكون ما حديث ابن ابي ليلى من طريق ابو ذر الوري عنه هو مسلم بن سالم
 البخاري ليس بالمعروف واما حديث رافع بن عجير فهو وابوه مجهولان لا حجة في مجهول قال الاهد الخبير بكل وجه حجة على
 الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتهما كانت من زوجة لجعفر وهو اجل شاب في فريش ليس هو ذا رحم محرر من

بنت حمزة قال نحن لا نكر قضاء لها نجعفر من أجل خالتها لا في لك احفظ لها قلت وهذا من تهويل رحم الله واذلهما
على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها في الصحيح السنن والمسند السديد
والتواتر يعني من اسنادها فكيف قد اتفق عليها صاحب الصحيح ولو يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرر ضعيف
فالذي غر في ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن ابي ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به وثقوه وثبتوه قال احمد ثقة
وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم وهو من اتفق اصحاب ابي اسحق واسمها وقد روي هذا الحديث عن ابي اسحق وكان يحفظه
كما يحفظ السورة من القرآن في روى له الجماعة كلهم محتجين به واما قوله ان هانيا وهبيارة مجهولان فنعم مجهولان عندنا معروفا
عند اهل السنن وثقهما الحفاظ فقال لسانى هاني بن هاني ليس به بأس هبيارة روى له اهل السنن الاربعة وقد وثق واما
قوله حديث ابن ابي ليلى ابو فرة الواروى عنه مسلم بن مسلم الجهمي ليس بالمعروف فالتعليان باطلان فان عبد الرحمن بن
ابى ليلى روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر وعطاء بن رباح والذى غرابا محمد بن ابادا وداود قال حدثنا
محمد بن عيسى ثنا سفيان عن ابي فرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر ووطن ابو محمد ان عبد الرحمن لم يذكروا عليا
في الرواية فيما بالارسال وذلك من جهة فان ابن ابي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاقتصر بعدا وذكروا مكان
الاحتجاج وحال على العلل المشهور برواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على سماعها
منه اصحابه هاني بن هاني وهبيارة بن مهران وعجيرة بن عبد زيد عبد الرحمن بن ابي ليلى قد كوا بوداود حديثا الثلثة الاولين
لسانهم لها ابتما هانوا اشار الى حديث ابن ابي ليلى لانه لويته وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت ابا بكر كلامه اعلم
قد روى هذا الحديث في مسند علي مصر حافيه بالانصاف فقال اخبرنا الهيثم بن حلف ثنا عثمان بن سعيد المقرئ ثنا
يوسف بن صدى ثنا سفيان عن ابي فرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه انه اختصر هو وجعفر وزيد
وذكر الحديث واما قوله ان ابا فرة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجه في الصحيحين اما رمية
نافع بن عجير وابا بآب الجاهلة فنعم لا يعرف حالهما وليس من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع اشهر من ابويه لرواية
ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التميمي عبد الله بن علي فليس الاعتماد على رايتهما وبالله التوفيق ثبت صحة الحديث واما
الجواب عن استشكل من استشكل فنقول بالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر او للخالة فان ابنة العواذا
لو يكن لها قرابة سوى ابن عمها جازان تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو اولي من الاجنبي لاسيما ان كان ابن العم
مبذورا في المدينة والعفة والصيانة فانه في هذه الحال ولي من الاجانب بالارب **فان قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن عمها وكان محمدا لها لان حمزة كان اخاه من الرضاة فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
شغل شاغل يا عبا ما رسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهاد اعداء الله عن فراغه للحضانة فلو اخذها لدفن بها الى
بعض نسائه فخالها امس بها رجلا واقرب ايضا فان المرأة من نسائه لو تكن تجيئها النوبة الى بعد تسع ليال فان ابرت
الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وان جلست في بيت احد
كانت لها الحضانة وهي اجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصحيح

فلا شك لوجوه **أحدها** أن تكام الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو أحد الروايتين عن أحمد وأحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والأنثى **الثاني** أن تكامها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر بن عمار **الثالث** أن الزوج إذا رضى بالحضانة وأثرون الطفل عنده في حجره لو تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على أصل هو أن سقوط الحضانة بالتكاه هو مراعاة لحق الزوج فإنه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غيره ويتنكده عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فإذا أثر الزوج ذلك وطلبه حرم عليه نزلت المفسدة التي لا جملها سقطت الحضانة والمقتضى أن يؤثر تب عليه أثره يوضحه أن سقوط الحضانة بالتكاه ليست حقا لله إنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه فإذا رضى من له الحق جاز فالاشكال على كل تقدير وظهر أن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل بأنه التوفيق فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء **أحدها** أن تكام الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري قضيه يحيى بن حمزة وهو مذهب أبي محمد بن حزم **والثاني** أن تكامها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله أحمد في إحدى روايته **والثالث** أن تكامها يقرب الطفل لا يسقط حضانتها وتكاهها لا يجنبه يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد وفيه مدرك لأربع لمحمد بن جرير الطبري وهو أن الحاضنة إذا كانت أما والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتزويج وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لو تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك إن كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لو تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وماله وعليه فيه قال في تهذيب الأثر بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على أن قيو الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل أمها قهما من النساء حتى بحضانتهم من عصابتهم من قبل الأب أن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة خالتها في الحضانة وقد تنازع فيها أبنا عمها علي بن جعفر رضي الله عنهما ومولاها وأخاؤها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخيه وبينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال أحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب حضانتها ما لم يبلغ حدا لا اختيار بل قرابتهما من النساء من قبل أمها أحق وإن كن ذوات أزواج **فإن قال** فإن كان لأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمها قهما أحق بحضانتهم وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهم فلا حجة لك إلا أن ذلك مع والدهما الأدنى والأبعد كما كانت الخالة أحق بهما وإن كان لها زوج غير أبيها ولا فناء الفرق قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم أحق بحضانة الأطفال إذا بانت من والدهما لو تنكح زوجا غيره ولو يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلم قد جرى في ذلك خبر وإن كان في مسنده نظر فإن النقل الذي صفت أمه دال على صحة أن كان أهلي السند فوساق حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنت أحق به ما لو تنكح من طريق المثني بن الصباح عنه **فإن قال** أما إذا تنازع فيها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي ذكرنا أنه جعل الخالة ذات الزوج غير ابية للصبيّة احق بها من بنى عمها وهو عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى
منهم وان كان لها زوج غير ابية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقربها من الام وان كان فيك كالذي
وصفنا تبين ان القول الذي قلنا في المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض الاخرى من جهة نقل الاحاد العلة
وان كان كذلك فغير جائز رد حكم احدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه
نص من كتاب الله وخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس **فان قال** قائل زعمت انك انما ابطلت
حق الام من الحضانة اذا انكحت زوجها غير ابية الدائم جعلت الاب اولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك
كما قلت قد علمت ان الحسن البصري رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت قضى بذلك يحى بن حمزة قبل
ان النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف لكن صفته ان ينقله قولا و
عمل من علماء الامة من ينتفى عنه اسباب الكذب الخطاء وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا انكحت يعد
بينوتها من زوجها غير ابية ان الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لا حرمة غير جائز الاعتراض عليها بالرائى هو قول
من يجوز عليه الغلط في قوله انتهى كلامه **ذكر** ما في هذا الكلام من مقبول مردود فاما قوله ان فيه الدلالة على قرابة
الطفل من قبل امهاته من النساء احق بحضانتها من عصباته من قبل الاب ان كن ذوات ازواج فلا دالة فيه على ذلك البتة
بل احلا لفظ الحديث صريح في خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الابنة فاني قضى بما يحجف واما اللفظ الاخر فقضى بها
مخاتمتها وقال هي او لأم اللفظ الذي احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل قرار النبي صلى الله عليه
وسلم عليا وجعفر رضي الله عنهما على عوى الحضانة يدل على ان قرابة الاب مدخل فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل
الحضانة فتقدمها على قرابة الاب كقديرة الام على الاب الحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة
الام احق بالحضانة من العصبية من قبل الاب حتى يكون بنت الاخ لاخت للاخر احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فان
في الحديث دالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق اعصبة الصغبر
الصغيرة من قبل الاب في حضانتها ما لو يبلغ حد الاختيار يعني في تحديد قرابة ابيه وامه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث
ولا مطبوقا وانما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل يبقى تحقيق المناط
هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين فزجر احدهما بكون خالة الطفل عندة وهي من اهل
الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث وان قرابة الام وهي الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبته الاب لو يسقط حضانتها
بالترجيح اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن من وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله احمد في رواية واما
لكون الزوج قرابة الطفل المشهور من مذهب احمد واما لكون الحضانة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة
مدارك ولكن المدرك الذي اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذي اسقط حضانة الاخر بتزويجها هو بعينه موجود
في سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا يكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبي صلى الله
عليه وسلم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهم بالتزويج وانما حكمنا معينا بالخالة ابنة حمزة بالحضانة

مع كونها مروجية بقرينة من الطفل والطفل ابنة **واما** الفرق الذي فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى اخره فيريد به
الاجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد الاثنين وهذا اصل تفريده ونازع فيه الناس اما حكمه على حديث عمرو بن شعيب
بانه واه قبي على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ومثروك لكن الحديث قد رواه الاثر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داود في سننه **فصل** في الحديث مسلك خامس هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها الخاتما وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله قال فيه انت يا جعفر اولي بها فاحتج
خالتها ولا يشك المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي ان كون الخاضع في حرم تحريم البنت
على التابيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه اصول الشريعة فان الخاتمة ما دامت في عصمة الخاضع
فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقتها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خيرا واصلح للبنت من رفعها
الى المحاكمين نعم الى اجنبى تكون عنده اذا حكموا غير متصدا للخصانة بنفسه فلن يشك احدا ناهيا حكمه النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل غاية الاحتياط للبنت النظر بها وان كل مخالفة لا ينقذ عن جور او فساد
لاننا في به الشريعة فالاشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان عليه التمسك لان
ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات انه لم يقلدها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما ارجأ الاجر فيها الى اخر
ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل فاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فرجهن بكلمة الله ولهن عليكم نكحهن كسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين ان هذا امرأة ابى سفيان قالت له ان ابى سفيان رجل شحيح لیس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
الاما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وذلك بالمعروف وفي سنن ابى داود من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نساءنا قال اطعموهن مما تأكلون اكسووهن
مما تلبسون لا تضربوهن ولا تقبحوهن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق بكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَ الزَّوْجَةَ وَأَعْلَىٰ لَهُنَّ زُكُوفُهُنَّ وَكُسُوهُنَّ بِمَا مَعَرُوفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَفَقَةِ الْخَادِمِ وَسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ وَرَدَّ هُمَا إِلَى الْمَعْرُوفِ فَقَالَ الْمَلُوكُ طَعَامُهُ
وَكُسُوتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فَجَعَلَ نَفَقَتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا رَيْبَ لِنَفَقَةِ الْخَادِمِ وَغَيْرِ مَقْدَرَةٍ وَلَوْ يَقِلُّ أَحَدٌ بِتَقْدِيرِهَا وَصَحَّ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ
قَالَ اطعموهم تأكلون البسوهم مما تلبسون ثم اراهم كما قال في الزوجة سواء وصح عن ابى هريرة انه قال امرأتك تقول ما ان تطعمني
واما ان تطلقني يقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام
لا التمليك ثم الى النساء في هذا فروع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقال تعالى من اوسطها تطعمون اهليكم وكسوهم وجمعهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر من افضل
ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضي الله عنهم طعام اهل الخبز مع غيره من الادوية والله ورسوله ذكر الاتفاق مطلقا

من غير تحديد لا تقدير ولا تعيين فوجب رده الى العرت ولو لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي مرد ذلك الى العرت
وارشاد الامامة اليه من المعلوم ان اهل العرت انما يتعارفون بينهم في الاتفاق على اهلهم حتى من يوجب له التقدير ان يخبز لاداء
دون الحب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على زواجهم كذلك دون تملك الحب تقدير ولا نفقة
واجبة بالشرع فلم يقدرا الحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لاهل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ان تاخذ المقدر لها شرعا
ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير وورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا تنحصر في مدين ولا في
طلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لفظه لو يدعى على ذلك بوجه ولا اياما ولا شارة وايجاب مدين او طلين خبز اقل يكون اقل
من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما ياكل الرجل ولده ورفيقه وان كان اقل من ملا ومن طل خبز اتفاق
بالمعروف فكيف هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوزيع ذلك فان اخرج ذلك من ماله لم يحصل
الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لما من ماله كان الواجب حيا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم وجبا او دقيقا
او غيره لم يلزمه بذلك ولو عرض عليها ذلك ليلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجب احدهما على الاخر ويجوز تراضيهما بما انفق
عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا منهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مدبدا النبي صلى الله عليه وسلم
لان اقل ما يدفع في الكفاية الى الواحد مد الله سبحانه اعتبر الكفاية بالنفقة على اهل فقال كفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تقطعون اهلها او كسوتهم قال على الموسر لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الاذني على المتوسط
مد ونصف نصف نفقة الموسر نصف نفقة الفقير وقال القاضي ابو يعلى مقدرا بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب طلاق
من الخبز في كل يوم في حق الموسر العسر اعتبارا بالكفارات انما يختلفان في صفته وجوده لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول
وما تقوم به البينة وانما يختلفان في جودته فذلك بالنفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة
لابد لا يوطأ المحض عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر اذ كانوا قالوا ومن الذي سلم لكون التقدير بالمد والوطأ في الكفاية
والذي عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفاية الاطعام فقط لا التملك قال تعالى في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تقطعون اهلها او قال في كفارة الظهار فمن لو يستطعم فاطعام سبعتين مسكينا وقال في فدية الاذى فدية من حبس
او صدقة او نسك وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد لا رطل قهر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من طلى في نهار رمضان اطعم سبعتين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يجد بمد لا رطل فالذي دل
عليه القرآن السنة الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التملك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر
ابي شعبة ثنا ابو خالد عن جابر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي يغذيهم ويعشيهم خبز اوزنيا وقال اسحق عن الحارث كان
على كرم الله وجهه يقول في اطعام المساكين في كفارة اليمين يغذيهم ويعشيهم خبز اوزنيا وقال ابن ابي شعبة ثنا يحيى بن يعلى عن
ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اوسط ما تقطعون اهلها قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن من افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز
واللحم وقال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان ابا اسحق رضي الله عنه كثر عن يمين له مرة فامر بجيرا او جيرا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزاً وكما أمر لهم ثوب معقلاً وظهراً في وقال ابن أبي شيبه حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن حميد بن انسا رضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان جمع ثلثين مسكيناً فطعمهم خبزاً وكما اكله واحدة **واما** التابعون فثبت في ذلك عن الاسود بن يزيد بن ابي نزيه وعبيدة ومحمد بن سيرين الحسن البصري وسعيد بن جبير وشرح وجابر بن زيد طاووس الشعبي ابن بريدة والضحك والقاسم بن سواد ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب قتادة وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم بذلك في احكام القرآن لا سمعيل بن اسحق منهم من يقول يغذي المساكين بعشيه ثم منهم من يقول اكله واحدة ومنهم من يقول خبزاً وكما خبزاً ومنهم من يقول خبزاً وسمناً وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدرون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيها كقول الشافعي وحده وعدم التقدير فيها كقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول لفرق بين النفقة والكفارة لا يختلف باليسار الا عسائر اهل مقلدة بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخدم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لادمي معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا واخرج القيمة لو تجزأه ورضي للتقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل ثنا حجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن ينسار بن نمير قال قال عمران ناسياً يا قوتي يسأوني فاحلف اني لا اعطيهم ثوباً بل ان اعطيهم فاذا امرت ان تكفر طعم عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عبادان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يروى اذا حلفت فحنثت فاطعم عني ليميني خمسة اصواع عشرة مساكين قال ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمر بن ابي مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاعاً ثم كفارة اليمين قال اسمعيل ثنا مسلم بن قوط عن جديته عن عائشة رضي الله عنها قالت اننا نطعم نصف صاعاً من بر او صاعاً من تمر في كفارة اليمين قال اسمعيل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت قال حنث في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع بن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا الريد كرها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد مد معه ادمه **واما** التابعون فثبت في ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد قال كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاعاً ومن يقول في كفارة اليمان كل ما ملان لكل مسكين قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس هم يعطون كفارة اليمين مد بالمد الاول قال القاسم بن سواد وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقاً بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاعاً نصف صاعاً طعاماً لكل مسكين فقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا نقد يراها اصلاً وعد ينالها الى سائر الكفارات ثم قال من قد اطعم الزوجة ثمراتنا النفقات الكفارات قد اشترك في الوجوب فاعتدنا اطعام النفقة باطعام الكفارة وراينا الله سبحانه قد قال في حق جزاء الصيد وكفارة طعام مساكين اجتمعت الامة ان الطعام مقدراً فيها ولهذا وعد اطعام صاعاً عن كل مد يوماً

كما اتفق به ابن عباس رضي الله عنهما بعد هذه فهاذا ما احتج به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة قالوا لا خرون لاحتجة في
احد دون الله ورسوله اجمع الاممة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه الى رسوله ذلك خير لنا حالا وعاقبة وراينا الله
سبحانه انما قال في الكفارة فاطعام عشرة مساكين اطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدرا الذي هو الاطعام ولو كان
جنس الطعام ولا قدر ولا محل لنا جنس المطعمين قدرهم فاطلق الطعام وقيل بالمطعمين رايته سبحانه حيث ذكر طعام المسكين
في كتابه فانما المراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما آدرى بك ما العقبى قال ربيعة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يئسما وقالوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمما واسيرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدا هم وعشوه هو واظهرهم
ولم يخبروا ومراقبوه كانوا مدحجين داخلين فيمن اثنى عليهم هو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسهل اكل الاطعام
الذي هو مصدر صريح وهذا نص في انه اذا اطعم المساكين لم يملكهم فقلا متشبا ما امر به وصح في كل لغة وعرف انه اطعمهم قالوا
وفي اي لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة في وليمة
زبيب خبز او لحم كان قلا اتخذ طعاما ودعا هو اليه على عادة الولاة وكذلك قوله في وليمة صفية اطعمهم حيسا وهذا اظهر من
ان تذكر شواهدا قالوا وقد نرد ذلك ايضا حاويا بيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله
الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة
رضي الله عنهم في اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعل اصالا لطعام الكفارة قدل بطريق الاولى على ان طعام
الكفارة غير مقدر اما من قدر طعام الاهل فانما اخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله
اطلق طعام الاهل وجعل اصالا لطعام الكفارة فاعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابي لبنة تقدر
طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت قالوا فاما الفرق التي ذكرتها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وصلاها
خمس فروع انما تختلف باليسار الاعسار انها لا يتقدر بالكفاية ولا اوجها الشارح بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض
عنها وهي حق لله لا تستقطب بالاستقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك في صحة هذه الفرق ولكن من اين يستلزم وجوب
تقديرها بل مدني بل هي طعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما ما**
ذكرت من الصحابة من تقديرها فاجوابه من وجهين احدهما انا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وانس ابو موسى
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا يجزى ان يغذيهم ويعشيهم **الثاني** ان من روى عنهم المد والمدان فلينذكر
ذلك تقديرا لا تحليلا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد روى عنه ملك روى عنه ملك روى عنه جواز التغذية
والتعشية وروى عنه اكله روى عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتي
وحسب حال الخالف والمكفر فظاهر ان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على المتقدين قالوا ولما
الاطعام في فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام او صدقة أو نسك فان الله سبحانه
اطلق هذه الثلاثة ولو يقيد بها وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقيد الصيام بثلاثة ايام وتقيد النسك بذبح شاة و
تقيد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو يقل سبحانه في فدية الاذى فاطعام ستة مساكين لكن اوجب

صدقة مطلقة وصوماً مطلقاً ودماً مطلقاً فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الأيام والشاة وأما جزاء الصيد
فإنه من غير هذا الباب أن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهو يختلف بالثقل والكمية فإنها تبدل متلف لا ينظر فيها إلى
عدد المساكين إنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام فيطعم المساكين على ما يرى من طعامهم وتفصيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام
فيها على حسب المتلف هو يقل يكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدراً لأن التقدير بأحب يستلزم أمراً باطلاً بين البطلان فإنه
إذا كان الواجب لها عليه شرعاً أحجب للثلاث النكس إنما يطعم أهله الخبز فإن جعلته هذا معاوضة كان مراً ظاهراً وإن لم يجعله
معاوضة فأحب ثابت لها في ذمتها ولو تفضل عنه فلم يبرأ ذمته منه إلا بأسقاطها أو إقرارها فإذ التبرية طالبت به بأحب بدلت طولية
مع انفاذه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادام وإن مات أحدهما كان أحجب بيناه أو عليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق
عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتقة على العدل الحكمة والمصلحة تأتي في ذلك كل الأباء وتدفعه كل الدفع كما يدفع
العقل والعرف ولا يمكن أن يقال أن النفقة التي في ذمته يسقط بالذي له عليها من الخبز والادام لو جهن أحدهما أنه لو بيعه إياها
ولا أقرضها إياها حتى يشبث في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لا تمتاع المعاوضة عن أحب بذلك شرعاً ولو قدر ثبوته في
ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنساً والمقاصة يعتمد اتفاقاً كما هذا وإن قيل بأحد الوجهين أنه لا يجوز المعاوضة
عن النفقة مطلقاً لا بدراًهم ولا بغيرها لأنه معاوضة عما لا يستقر ولو يجزى فإنها إنما يجب شيئاً فشيئاً فإنه لا تحرم المعاوضة عليها
حتى يستقر مضي الزمان فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون لما لو يجب بعض أصحاب الشافعي من هذا
الاشكال مخلصاً قال الصحيح أنها إذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النواوي لم يجز أن النكاح
عليه في كل عصر ومصر أكفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير وأكاد وسط فيه وجهات أقسمها أنها لا تسقط لأنه لو قيل الواجب
وتطوع به ليس بحاجة صرحوا بأن هذين الوجهين في الوشيدة التي أذن لها قيمتها فإن لم ياذن لها لو يسقط ذمها وأحد **فصل**
وفي حديث هذا دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وإن لك ليس بغيبية وتظير ذلك قول الآخر في
خصمه يا رسول الله أنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا يشتركه فيها الأم وهذا إجماع من
العلماء لا قول شاذ لا يلتفت إليه ما على الأم من النفقة بقدر ميراثها وزعموا حبس القول نه طرد القياس على كل من له ذكر في
في درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وولد وابن بنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فذلك
الأب والأم **والصحيح** انفرد العصبية بالنفقة وهذا كله كما ينفر بها الأب والأم بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان
العصبية تنفرد بحمل العقل ولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولادة وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وولد وابن بنت فالنفقة
على أبجد حده وهو أحد الروايات عن أحمد وهي الصحيحة في الدليل كذلك أن اجتمع ابن بنت وأم وابن بنت ابن بن فقال الشافعي النفقة
في هذه المسائل الثلث على الابن لأنه العصبية وهي إحدى الروايات عن أحمد والثانية أنها على قدر الميراث في المسائل الثلث
وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب في مسألة بنت ابن النفقة
على البنت لأنها أقرب في مسألة أم وبنت على الأم الربع والباقي على البنت هو قول أحمد وقال الشافعي تنفرد بها البنت لأنها تكون
عصبية مع أخيها **والصحيح** انفرد العصبية بالانفاق لأنها لو ارثت المطلق فيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذ امنعه اياها من هي عليه وقد احمته بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان اباسفيان كان حاضرا في البلد لو يكن مسافرا والنبى صلى الله عليه وسلم لو يسأل البينة ولا يعطى المدعى مجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احمته به على مسألة الظفر وان الانسان ان يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي حرمه اياه ولا يدل بثلاثة اوجه لحدان سبب الحق فهنا ظاهر هو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناول قول النبى صلى الله عليه وسلم اذ امانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعها الى الحكم فيلزمه بالانفاق والفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحلا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعها الى الحكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احمته بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضى الزمان لانه لو يمكنها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لو تدعيه ولا طلبته وانما استفتته هل يأخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقلاختلف الناس في نفقة الزوجات والا قارب هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما او لا يسقطان او يسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة اقوال **احدها** انها لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وما لك ثم الذين اسقطوها بمضى الزمان منهم من قال اذا كان الحكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضى الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال اذا غاب مدة ولو ينفق لزمه نفقة الماضي عنه لا يلزمه الا ان يكون الحكم قد فرضها واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى ان فرضت الا ان يستلان عليه باذن الحكم وهذا هو الصواب انه لا تأثير لفرض الحكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قداماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان اذا فرضها الحكم ولا عن الشافعي وقداماء اصحابه المحققين لمذهبهم كصاحب المذهب والحكاوي الشامل النهاية والتهذيب البيان في الدخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بل ان استثناء فرضها انما يوجد استقرارها اذا فرضها الحكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي فروعها وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد النبذ في المعتمد بانها لا يستقر ولو فرضها القاضي علوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لحياء النفس لهذا لا يجب مع يسار المتفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت ولو تفرض قال ابو المعالي ومما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تملك ما لا يجب فيه التملك انتهى الى الكفاية واستحالة مصيرة دينافي الزمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير يستقر بمضى الزمان في الغرم في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعترض عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحمل مستحقة لها او مستفدة بها في كفقة الزوجة قال لهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير ما نفقة غيره فلا يصير

دينياً أصلاً انتهى هذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب فإن في تصور فرض الحكم نظر لأنه إما أن يتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا
فإن كان يعتقد أنه لو يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقل أنه غير لازم وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل
لا في الفضل الصغير على وجه لا صاحب الشافعي فإما أن يعين بالفرض الإيجاب وإثبات الواجب وتقديره أو أمراً رباعاً فإن أريد
به الإيجاب فهو تحصيل الحاصل لا أثر لفرضه وكذلك إن أريد به إثبات الواجب لفرضه وعدمه سيان إن أريد به تقدير
الواجب في التقدير أي يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا بثبوته فلا أثر لفرضه في الواجب البتة هذا
مع ما في التقدير من مصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم ما ياكل ويكسوهوم ما يلبس
وإن أريد به أمر رابع فالجواب من بيانه لينظر فيه **فإن قيل** الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان فهذا هو محل الحكم
وهو الذي أثر فيه حكم الحكم وتعلق به قيل فكيف يمكن أن يعتقل السقوط بغيره ويلزم ويقضي بخلافه وإن اعتقد عدم السقوط
بخلاف الإجماع ومعلوم أن حكم الحكم لا يزيل حكم الشيء عن صفته فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً
لو يزيله حكم الحكم عن صفته **فإن قيل** يبقى قسم آخر وهو أن يعتقل الحكم السقوط بمضي الزمان ما لو يفرض فإن فرضت
استقرت فهو حكم بالاستقرار لا لاجل الفرض لا بنفس مضي الزمان قيل هذا لا يجدي شيئاً فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي
الزمان إن هذا هو الحق والشرع لو يجزله أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر
وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلو يتفق أخذه حتى زال الاضطرار لم يعط صاحب العوض أنه يلزمه
بالعوض يلزم صاحب الطعام ببذله والقريب يستحق النفقة لأحياء محجته فإذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من
أحيائه فلا فائدة في الوجوب بها فإن من سبيل لأحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر
فإن قيل فهذا لا ينتقض عليه كونه نفقة الزوجة فإنها تستقر بمضي الزمان ولو تفرض مع حصوله هذا المعنى الذي ذكرتموه
بعينه قيل المنتقض لا بد أن يكون معلوم الحكم بالنص والإجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة
واسم في رواية يسقطانها والشافعي واسم في الرواية الأخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فروقاً بينها وبين نفقة القربى
يفرق أحدها أن نفقة القريب صلة الثاني أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار الأعمس بخلاف نفقة القريب الثالث أن
نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بما لها ونفقة القريب لا تجب إلا مع عسارها وحاجته الرابع أن الصحابة رضوا الله عنهم
أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى لا يعرف من أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى فصريح عن عمر رضي الله عنه أنه
كتب إلى امرأ الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فامرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى لم يخالف عمر رضي
الله عنه وفي ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب السنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه
الحجج إلا بشئ **قال** المستقون قد شككت هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أباسفيان لا يعطيها كفايتها فأبام لها أن تأخذ
في المستقبل قدر الكفاية ولو يجوز لها أخذ ما مضى قولها نفقة معاوضة فالمعاوضة إنما هي بالصدق وإنما النفقة لكونها
في حبسه فهي عانية عنده كالأسير فهي من جملة عياله نفقتها مواساة ولا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل
ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للزام الزوج به والنبي صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الوقيق فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف ومواساة لأحياء نفس من هو في ملكه حبسه ومن بينه وبينه رحم وقربة فإذا استغنى عنها بضمن الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها وإي معروف في الزمان نفقة ما مضى حبسه على ذلك التضييق عليه تعذيبه بطول الحبس تعريض الزوجة لقضاء وطرها من الدخول المحرم وعشرة الاخلان بانقطاع زوجه عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع في ذلك من الفساد المنتشر لا يعلمه إلا الله حتى أن الفروج لتج الى الله من حبس حقاتها ومن لصونها عنها ولشيئها في وطرها ومعاذ الله أن يأتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار شره واستعرت ناره وإنما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى لو يأمروا إذا قدموا أن يعرضوا نفقة ما مضى لا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة واستقبل الزوجة بكل ما يحتاج إليه فاعتبرا أحدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة يجب يوم ما يوم في كنفقة القريب ما مضى فقد استغنت عنه بعض قته فلا وجه لإلزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين هو ضل ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا يقتضي الشريعة غيره وقد صرح أصحاب الشافعي بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بعض الزمان إذا قيل إنها امتاع لا تمليك فإن لم يفي ذلك وجهان **فصل** ما فوض الدرهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام وهذه كتب الآثار السنن وكلام الأئمة بين أظهرنا فأوجدنا من ذكر منهم فوض الدرهم والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب الزوجات والقيق بالمعروف ليس من المعروف فوض الدرهم بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشريعة أن يطعمهم مما يأكل ويكسهم مما يلبس لبس المعروف سوى هذا وقض الدرهم على المنفق من المنكر وليست الدرهم من الواجب له عوضه ولا يصح الاعتياض عما لو يستقر ولو ملك فإن نفقة الأقارب الزوجات إنما تجب يوم ما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب فإن الدرهم يجعل عوضا عن الواجب الأصلي وهو ما البر عند الشافعي والطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدرهم من غير رضاه ولا اجبا لصاحب الشريعة على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع وخصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع أنه في جواز الاعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزع معروف فذهب الشافعي وغيره فقيل لا يعتاض لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض كالسلف فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض بدرهم ولا ثياب ولا شيء البتة وقيل يعتاض بغير أخبز والقيق فإن الاعتياض بهما أربا هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي فإن كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجه واحد لا نها يصح السقوط فلا يعلم استقرارها **ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفين المرأة من فراق زوجها إذا عسر نفقتها** روي البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى في لفظ ما كان عن ظم غنى واليد العليا خير من اليد السفلى أبدا بمن تقول تقول المرأة أمانان تطمئني وأمان تطلقني يقول العبد اطعني واستعملني ويقول الولد اطعني إلى من تدعني قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من احول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني و
 الاقارقي خادمك يقول اطعمني واستعطني ولذلك يقول الطعني الى من تركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من
 حديث سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه سعيد بن محمد ثقتان قال
 الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تقول لزوجها اطعمني واطفئي الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن
 السماك وعبد اللباق بن قانع وسميع بن علي قالوا اخبرنا احمد بن علي الحران ثنا اسحق بن ابراهيم الباقوري حدثنا اسحق بن منصور
 حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد
 الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سعيد بن
 منصور في سنة ثمان سفيان عن ابي الزيد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم
 قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايتة ان يكون عن ابراهيم بن سعيد بن المسيب و
 اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقول **احدها** انه يجبر على ان ينفق او يطلق ترى سفيان عن يحيى بن سعيد
 الانصاري عن ابن المسيب قال ذال الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **الثاني** انها يطلقها عليه الحاكم وهذا قول
 مالك لكنه قال يوجب في عدم النفقة شهر ونحوه فان انقضى الاجل هي حائض اخر حتى تطهر وفي المصداق عامين ثم يطلقها عليه
 الحاكم طلاق رجعية فان ايسر في العدة فله ارجعها وكذا في قولان أحدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه تبقى
 نفقة المعسر ديناً لها في ذمته قال اصحابه هذا اذا امكنه من نفسها وان لم يمكنه سقطت من نفقتها وان شاءت فسخت الذمة
 والقول الثاني ليس لها ان تفسخ لكن يقع الزوج يدها لكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق او فسخ فبيده
احدهما انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او ينفق فان اطلق الحاكم عليه طلاق رجعية فان ارجعها فطلق
 عليه ثانية فان ارجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** انه فسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ثبت الاعسار ثم تفسخ هي ان اختارت المقام بشم
 اختارت الفسخ ملكه لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه الا بعد مضي ثلثة ايام فيه فلو كان
 الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استئناف هذا الاموال
 فيه وجهان قال حماد بن ابي سليمان يوجب سنة ثم يفسخ قياساً على العنين قال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهر او شهران قال مالك
 الشهر ونحوه وعن احمد بن ابيان احدهما هو ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ
 رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او ياذن لها في الفسخ فان فسخه او اذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق
 ولا رجعة له ان ايسر في العدة وان اجبره على الطلاق فطلق رجعيًا فله رجعتها فان ارجعها وهو معسر او متنع من الاتفاق عليها
 فطلبت الفسخ ففسخ عليه ثانياً وثالثاً وان رضيت بالمقام معه مع عسره ثم بدلها الفسخ او تزوجته عاملة بعسره او اختارت
 الفسخ فلها ذلك قال القاضي ظاهر كلام احمد انه ليس لها الفسخ في الموضعين يبطل خيارها وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه
 ودخلت في العقد عاملة به فلو تملك الفسخ كما لو تزوجت عتيقاً عاملة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عتيقاً وهذا الذي

قَالَ الْقَاضِي هُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْحُجَّةُ وَالَّذِينَ قَالُوا هِيَ الْفُسْخَةُ وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ قَالُوا حَقُّهَا أَنْ تَجِدَ كُلَّ يَوْمٍ فَيُتَجَدَّ لَهَا الْفُسْخَةُ
تَجِدَ حَقُّهَا قَالُوا وَإِنْ رَضَاهَا يَتَضَمَّنُ اسْقَاطَ حَقِّهَا أَيْمًا أَوْ يَجِبُ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ فَلَوْ سَقَطَ كَاسْقَاطِ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ قَالُوا وَلَوْ كَذَلِكَ
لَوَاسَقَطَتِ النِّفْقَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ لَوْ سَقَطَ وَكَذَلِكَ لَوَاسَقَطَتْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ جَمْعًا وَرَضِيَتْ بِهَا نَفْقَةٌ وَكَذَلِكَ لَوَاسَقَطَتِ الْمَهْرُ قَبْلَهُ
لَوْ سَقَطَ وَإِذَا لَوْ سَقَطَ وَجِبَ أَوْ سَقَطَ الْفُسْخَةُ الثَّابِتُ بِهِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقْطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْجَمَاعِ أَنْ تَجِدَ مَعَ هَذَا
إِذَا اسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْفُسْخَةِ بِالْعِنَةِ سَقَطَ وَلَوْ تَمَّكَ الرُّجُوعُ فِيهِ قَالُوا وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى اسْقَاطِ نَفْقَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلِ غَيْرِ مُتَّفَقٍ
عَلَيْهِ وَلَا ثَابِتٌ بِالْأَدِلَّةِ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سَقْطِ الشَّفْعَةِ بِاسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ
لِمَنْ يَبِيعُ حَتَّى يُوْزَنَ شَرْيْكُهُ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَوْ يُوْزَنُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا اسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَوْ يَمْلِكُ طَلِبُهَا
بَعْدَهُ وَحِينَئِذٍ فَيَجْعَلُ هَذَا أَصْلًا لِسَقْطِ حَقِّهَا مِنَ النِّفْقَةِ بِالْإِسْقَاطِ وَنَقُولُ خِيَارًا لِدَفْعِ الضَّرْرِ فَسَقَطَ بِاسْقَاطِهَا قَبْلَ ثَبُوتِهِ
كَالشَّفْعَةِ ثَوْبِيْنَتَقَضَ هَذَا بِالْعَيْنِ الْمَوْجُودَةِ فَانِ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا تَرَكَ الْفُسْخَةَ لَوْ كَانَ لَهُ الْفُسْخَةُ
بَعْدَ هَذَا وَتَجِدَ حَقَّهُ بِالْإِتِّفَاعِ كُلِّ قَتٍ كَتَجِدَ حَقَّ الْمَرْأَةِ مِنَ النِّفْقَةِ سَوَاءً وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوَاسَقَطَتْهَا قَبْلَ الْكُلْمِ أَوْ اسْقَطَ
الْمَهْرُ قَبْلَهُ لَوْ سَقَطَ فَلَيْسَ اسْقَاطُ أَحَقَّ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَاسْقَاطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَجْمَاعُ
وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْقَاطِ سَوِيًّا بَيْنَ الْحَكِيمِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَمْتَمَّ الْقِيَاسُ عَنْهُ رَايَةَ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا
الْفُسْخَةُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ عَلَى هَذَا لَا يُلْزِمُهَا تَمَكُّنُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَوُهَا إِلَيْهَا عَوْنَهُ فَلَوْ يُلْزِمُهَا تَسْلِيمُهُ كَمَا
لَوَاسْعَرُ الْمُشْتَرَى بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَيْعِ لَوْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا لِكِتْسَابِهَا وَيَحْصُلُ لَهَا مَا تَنَفَّقَهُ عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّ فُسْخَتَهَا
بَغَيْرِ نَفْقَةٍ أَضَرَّ بِهَا **فَإِنْ قِيلَ** فَلَوْ كَانَتْ مَوْسِرَةً فَهِيَ لَمْ يَمْلِكْ حِسْبُهَا قِيلَ قَدْ قَالُوا أَيْضًا لَا يَمْلِكُ حِسْبُهَا لِأَنَّهُ إِنْ أَمْلَكَ إِذَا كَفَاهَا
الْمُؤْنَةَ وَاعْتَنَاهَا عَمَّا لَا يَدُلُّ لَهَا مِنْهُ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكُسُوفَةِ وَحَاجَّتَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا اتَّفَقَ هَذَا وَهَذَا لَوْ يَمْلِكُ
حِسْبُهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَخْلَفَ ذَكَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عطاءَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَا يَصِلُ أَمْرُهَا مِنَ النِّفْقَةِ
قَالَ لَيْسَ لَهَا أَلَا مَا وَجَدْتَ لَيْسَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا وَتُرَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْسَنِ الْبَصَرِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَهْرُجُ عَنْ أَمْرِهِ
قَالَ تَوَاسِيَهُ وَتَتَقَى اللَّهُ وَتَصْبِرُ وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ وَذَكَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يَنْفَقُ عَلَى
أَمْرَتِهِ أَيْفَرِقُ بَيْنَهُمَا قَالَ تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا قَالَ مَعْمَرُ
بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ سَوَاءً وَذَكَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ بَعْسَرُ وَجَّاهُ بِنَفْقَتِهَا قَالَ هِيَ أَمْرَةٌ
ابْتَلَيْتَ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلٍ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا قَالَتْ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثُ رَايَاتٍ هَذِهِ أَحَدُهُمَا وَالثَّانِيَةُ رَأَى بَنُ هَبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرِيْنًا عَبْدَ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِزَوْجِ امْرَأَةٍ شَكَتَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا أَضَرُّ إِلَيْهِ أَجْلًا
شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَوْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ أَجَلٍ فَرَوَّابِيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَالثَّلَاثَةُ ذَكَرَ ابْنُ هَبٍ عَنْ ابْنِ هَبِيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ انْكَرَ ابْنَتَهُ رَجُلًا لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ فَقَالَ الْكُفَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ هَبٍ مَا تَعْرِفُهُ قَالَ فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ إِذَا صَنَعْتُ بِأَهْلِكَ وَالْقَوْلُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ وَتَدْتَظُنُّ فِيهِمَا مَا لَكَ
وغيره فقال مالك أدرَكَتِ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا لَوْ يَنْفَقُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَتِهِ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ لَهُ قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضُوا لِرَبِّهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ

ويحتاجون فقال مالك ليس للناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء ومعنى كلامه أن نساء الصحابة رضي الله عنهم لم يكن يردن الدار
 الآخرة وما عند الله لو يكن مرد هن الدنيا فليكن بيالين بعسر زواجهن لأن زواجهن كانوا كذلك وأما النساء اليوم فأنما يتزوجن رجاء
 دنيا لا زواجهن ونفقتهن كسوتهن فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد كان عرت الصحابة رضي
 الله عنهم ونسأتهن كالمشروط في العقد الشرط العرفي فاصل مذهبهم كاللفظي إنما أنكر مالك كلامه هذا من لغيره في فهم غوبه وفي السنة
 مذهب آخر هو أن الزوج إذا عسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاة الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما
 عن عبید بن الأحسن العنبري قال صلى البصرة وبالله العجيب لا شيء يسجن فيجمع عليه من عذاب السجن عذاب الفقر وعذاب البعد
 عن أهله سبحانه هذا جهنم عظيم الأطن من شورا حجة العلوي يقول هذا في المسألة مذهب آخر هو أن المرأة تكفل لانفاق
 عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فإن عجز الزوج
 عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك إن أسروها فإن ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزق
 وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولد به وعلى الأويرث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليه النفقة بنص
 القرآن **ويا عجباً** لأبي محمد وتبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن و
 كسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له وارث الولد من
 رزق والوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فابن في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها كما ذهب إليه وأجبت
 من لم ير الفسخ بالأعسار بقوله تعالى لِيُتَّقِ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا مَا آتَاهَا قَالَ أَوَإِذَا وَكَلَفَهُ اللَّهُ التَّفَقُّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَ فَقَد تَرَكْ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ بِأَثَرِهِ كَمَا لَا يَكُون سَبَباً لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَبِيبِهِ
 وَتَسْلُكِهِ وَتَغْذِيَةِ بَذَلِكَ قَالَ أَوَإِذَا قَدِرَ عَلَى سَلْمٍ فِي صِحِّهِ مِنْ حَلِّ شَيْءٍ إِلَى الزَّيْدِ عَنْ جَابِرٍ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءً وَاجِمًا سَاكِنًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَرَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النِّفْقَةَ فَقَمْتُ
 إِلَيْهَا قَوَّجَاتٍ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَامِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِجَا عُنْقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ بِجَا عُنْقَهَا كَلَامُهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ
 وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً أَبَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْحَدِيثَ قَالُوا
 هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُضْرَبَانِ ابْنَتَهُمَا بِمَحْضَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْسَا لَا نَفْقَةَ لَا يَجِدُهَا وَمِنْ الْحَالِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَتَيْنِ لِلْحَقِّ
 وَيَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَاحِقُ لِهَمَّا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي حَالِ الْأَعْسَارِ إِذَا كَانَ طَلِبُهُمَا كَمَا
 بِالْأَفْلَاقِ كَيْفَ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ بَعْدَ مَا لَيْسَ لَهَا طَلِبُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِسَجَانِهِ صَاحِبُ الدِّينِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَعْسَرُ إِلَى
 الْمَيْسَرَةِ وَغَايَةُ النِّفْقَةِ أَنْ تَكُونَ دُنْيَا وَالْمَرْأَةُ مَامُورَةٌ بِأَنْظَارِ الزَّوْجِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ هَذَا أَنْ قِيلَ يُثْبِتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَ
 أَنْ قِيلَ تَسْقُطُ بِمَضَى الزَّمَانِ فَالْفَسْخُ بَعْدَ وَابْعَدَ قَالَ أَوَإِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَاحِقُ لِهَمَّا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي حَالِ الْأَعْسَارِ إِذَا كَانَ طَلِبُهُمَا كَمَا
 حَقُّهُ وَمَا عَدَاهُ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ فَتُجْزَى لَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا سُوءٌ بِسُوءِ مَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَمَا
 أَنْ تَصْدُقَ وَلَا حَقَّ لَكَ فِيمَا عَدَاهُ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ قَالَ أَوَإِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَاحِقُ لِهَمَّا فِيمَا طَلَبَتَاهُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي حَالِ الْأَعْسَارِ إِذَا كَانَ طَلِبُهُمَا كَمَا

فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسح بأعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسح حق لها فإن شاعت صبرت أشياء فسخت هو شرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فبيان الأضرار ترك حقهم إذا كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهو لا ينسأو صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبن به بالنفقة حتى غضبته وحلفان لا يدخل عليهن شهر من شدة موجده عليهن فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسح بأعسار زوجها لرفع اليه ذلك لو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضره به دون ضرورة فقد النفقة من نقلا النكاح وقالت له امرأة رفاعة أني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هذه الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الأعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالأعسار قالوا قد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت يستغنى الوقت فلو كان من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقر الشر وفسخت النكحة أكثر العالو لو كان الفراق سبباً لكثير النساء فمن الذي لو تصبه عسرة ويعوز النفقة أحياناً قالوا لو تعد من المرأة الاستمتاع بمرض متطاوع اعسرت بأجماع لو يمكن الزوج من فسح النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع أعسار زوجته بالوطى فكيف يمكنونها من الفسح بأعسارها عن النفقة التي غايتها أن يكون عوضاً عن الاستمتاع قالوا وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله أم أنك تقول انفق على الأطلاق من كيسة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد قال فر يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث أم أنك تقول فذكر الزيادة وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فاشأ إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكرو لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفاً والظاهر أنه روى بالمعنى المراد قول أبي هريرة أم أنك تقول اطعمني أو طلقني وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فأن الله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة ولا حديث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنك تقول اطعمني أو طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة لتلاي توهم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقتضيه أصول الشريعة وقواعد هاتفي هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهم معد ما لا شيء له أو كان ذاملاً ترك الانفاق على امرأته ولو تقلد على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكم أو أن لها الفسح وإن تزوجته عاملة بعسرتها أو كان موسراً أو أصابته جائحة احتاجت ماله فلا فسح لها في ذلك ولو تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار لو ترفعهم انزاجهم إلى الحالك ليفرقوا بينهم وبينهن بالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسح بالأعسار بالصدوق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصحيح من مذهب أحمد واختار عامة أصحابه هو قول كثير من أصحاب الشافعي فصل الشيخ أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة فقالا أن كان قبل الدخول ثبت به الفسح وبعد لا يثبت هو أصل الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض هو الحق أن يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص كما تقر في عدم الفسح به فمثله به في النفقة وأولى **فإن قيل** في الأعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجية ما ليس بالأعسار بالصدوق فإن البينة تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل البينة قد تقوم بدون نفقته بأن ينفق من ماله أو ينفق عليها أو ذوقاً أو أكل من غن لها أو بأجل فتعيش بما تعيش به من العدة ويقدر لمن عشق الزوج كل عدة توالذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القنطرة لم تقطع من الذهب الفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها ويا زاء
 هذا القول قول منجنيق العرب ابى محمد بن حزم انه يجب عليهما ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيها ما لها وتمكته من نفسها ومن
 العجب قول العنبري بانه يجب اذا تاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرر المفاسد ودفع اعلی الفساد
 باحتمال دنائها وتغويت ادى المصلحين لتحصيل اعلامها تبين ان القول لا يخرج من هذه الاقوال والله التوفيق **فصل** في حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للبتوة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها بالبتة
 وهو غائب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث في خطبته فقال الله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
 فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك فوال تلك امرأة يغشاها اصحابا عدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعشى
 تضعين ثيابك فاذا حللت فاذا نيتي قالت فلما حللت فذكرت لها ان معاوية بن ابي سفيان اباجهم خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما ابوجهل فلا يضمن عصاة عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكمي اسامة بن زيد فلو هته فوال انكمي اسامة بن زيد فلو هته
 فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها انها طلقها تزوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة
 دون ذلك مرات ذلك قالت الله لا علم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذي يصلحني وان لو يكن لى نفقة
 لو اخذ منه شيئا لكانت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة
 المخزومي طلقها اثنتا عشرة اطلاقا الى اليمن فقال لها اهل ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في بيت يميونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها
 العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك فوال اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلق
 الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لوريك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكمي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
 بن حارثة وفي صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة
 فقال لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك فاستاذنته فاشغال
 فاذن لها فقالت ابن يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعشى تضع ثيابها عند ولا يراها فلما مضت عدتها انكمي النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحذته به فقال مروان لو نسمع هذا الحديث الا من
 امرأة سناخذ بالعصمة التي بعدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينك القرآن قال الله عز وجل
 ولا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مثبتة الى قوله لا تذكروني كعلل الله فحدثت بعد ذلك امرأته قالت هذا
 لم يكن له ملجأ فغاي امرت بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذ لو تكن حاملا فاعلى م تحبسوها وروى ابو داود في هذا الحديث
 بالسند مسلم وعقيد قول عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فانت النبي صلى الله عليه وسلم فوال
 لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي صحيحه ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليها فقالت طلقها زوجها بالبتة فحاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلو جعل لي سكنى ولا نفقة وامرني

ان اعتد عند ابن ام مكتوم وفي صحيحه عن ابي بكر بن ابي الجمهم العدي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها تزوجها ثلث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اطلقت فاذا نيتي فاذا نيتي فخطبها معاوية و اوجهم واسلمة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فزجل قريلا مال له اما اوجهم فزجل ضرب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيلها هكذا اسلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجته فاغتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها قالت ارسل الى زعي بن ابي ربيعة بطلاقي فارسل معي خمسة اصم ثم خمسة اصم شعاع فقلت مالي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزل كما قال لا تشددت على ثماثي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كوطقتك قلت ثلثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن عدي في بيت ابن عمك ابن مكتوم فانه ضرب البصر تضعين ثوبك عندك فاذا انقضت عدتك فاذا نيتي وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطريقه والفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة واما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي ايضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح **ذكر موافقة هذا الحكم** لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن احولتهن واحصوا العدة وانفقوا الله بركيكم لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مثبتة وتلك حكمة الله ومن يتعد حد ود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجهن فامسكوهن بمعروفين وفاقوهن بمعروفين واشبهوا واذوى عدل منكم واقبوا الشهادته لله الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فامر الله سبحانه الزوج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهن من بيوتهن امرنا واجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراجه من ليس زوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعضها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لا ازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضائها الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل هو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا وانشأ سبحانه الى حكمه ذلك وانه في الرجعات خاصة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الذي يوجب احدا منها هو المرجعة هكذا قال السلف من بعدهم قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يرابعها في العداوة قاله عطاء وقتادة واحسن قد تقدم قول فاطمة بنت قيس اي امر يحدث بعد الثلث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعة الذي ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمه احكامكمين ارجو الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويؤول الشر الذي نزع عنه الشيطان بينهما فمتبعي نفسه فيراجعها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامهاسكان هؤلاء المطلقات فقال امسكوهن من حيث سكتن من وجدهن فبالضمان كلها متخير مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم اما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها نفقة مستفاد من كتاب الله عز وجل ومفسر له وبیان المراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتب له من وجوب الميزان الصحيح العادل معهما أيضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بان من صارت اجنبية حكمها
حكم سائر الاجنبيات ولو يبق الا مجربا اعتلدها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوعة بشبهة او زنا لان النفقة انما تجوز بمقابلة
التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها لان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله
ولا فرق بينهما البتة فان كل احد منهما قد بان عنه وهي معتدة منه قد تعدر منهما استمتاع ولا لها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها
النفقة كما يقول من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص القياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس اصحابه جابر
ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدي فقرها منسأ الصميا وكانت فاطمة تناظر عليه به يقول حماد بن حنبل اصحابه استحق بن راهويه و
اصحابه وداود بن علي اصحابه سائر اهل الحديث وللحق في هذه المسألة ثلاثة اقوال هي ثلث روايات عن احمد احدى هذا والثاني ان
لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب ابن مسعود وفقرها الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب
اهل المدينة وبه يقول مالك والثنا في **ذكر المطاع** عن القحطع بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا قالوا لها طعن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالساً في المسجد الاعظم فمعنى الشعبي فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل لها سكنى لان نفقة تؤخذ الاسود كفا من حصي فخصبه به فقال
ويلك تحدث به مثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا يدري حفظت ام نسيت لها
السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر يخرج من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحيح انما اذا قال من السنة كذا كان مرفوعاً فكيف اذا قال من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب اذا تعارضت رواية عمر بن الخطاب رواية عمر بن الخطاب ومعها ظاهر القرآن
كما سند ذكره قال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة
بنت قيس قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة **ذكر طعن عايشة رضي الله عنها** في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام
ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاذبك عليه عروة فقالوا
ان فاطمة قد خرجت قال عروة فانت عايشة فاخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خذلان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فاستأجرها
عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارمدها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال وما
بلغك شأن فاطمة بنت قيس قلت لا يعرفك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شرف فحسبك ما بين هذين من الشر ومعه كلام
ان كان خربج فاطمة لما يقال من شركان في لسانها فكيفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر في الصحيحين عن عروة
انه قال لعائشة رضي الله عنها الوتر الى فلانة بنت الحكم طلقها وزوجها البتة فخرجت فقالت بشئ ما صنعت فقلت لم تسمعي الى قول
فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك وفي حديث لقاسم عن عائشة رضي الله عنها معنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تنقني الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش فخنيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الزراق عن ابن ابي شيحة اخبرني ابن
ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثاً وذكر القاضي اممعيلاً ان نصراً على

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما
 اخبرك هذا للسكان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن
 صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هجر عن ابن سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد
 يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من اتقاها في عدتها ما كان في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة روى
 مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لو نسمع هذا
 الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب روى ابو داود في سننه من حديث يميم بن
 مهران قال قدمت المدينة فذهبت الى سعيد بن المسيب فقلت لفاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة
 فتنت الناس انما كانت امرأة لينة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار روى ابو داود في سننه ايضا قال في
 خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلمان الشعبي حديث فاطمة فاخذ الاسود
 كفا من حصا فحصبه وقال بلك تحارث مثل هذا وقال النسائي ويلك لو تفقي بمثل هذا قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان
 انهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لوانت كتابي انك لمرأة **ذكر** طعن ابن سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل
 عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانك لو الناس عليها ما كانت تحارث من خروجي اقبل ان تحلقوا
 وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في بحول النفقة والسكنى فوى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث
 الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر يقولها فقال لسنا بترك اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقل امرأة
 لعلها اومت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نص صحيح يجب تقديمه على حديث
 فاطمة بحلاله راويه وترك انكار الصحابة عليه موافقه لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذا الموضع وبين ان بطلانها لا يصلحها
 اربعة احاد وان راويتها امرأة لو تات بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها
 من المنزل لو كان لا حق لها في السكنى بل اذا اهل زوجها بالسكنى او اربع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين و
 نحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان بعضها من الاقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها
 من البطلان ما سننبه عليه بعضها صحيح عن نسب له بلا شك **فاما** الموضع الاول هو كون الراوى امرأة فطعن باطل لا شك
 والعلماء قاطبة على خلافه والمجتهدون من اتباع الائمة او مبطل له مخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ
 عن الرجل هذا وكمن سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة يلبس للناس لا تشاء ان ترى
 فيها سنة تفردت بها امرأة فمن الراية فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين قلنا هذا للناس بحديث فريجة بنت مالك بن
 مسكان اخبرني سعيد بن ابي عطاء المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجماله وثقة وامانة بل هي افقه منها بلا شك فان
 فريجة لا تعرف الا في هذا الخبر وما شجرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فظهر مشهور كانت
 لسعد بن ابي سفيان المناظرة ممن خالفوا كما مضى تقريية وقلنا كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروى لهما احد على مهابات المؤمنين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فياخذون به يرجعون اليه ويتركون ما عندهم لهما فافضل فاطمة بنت قيس يكونون ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم والا فممن من المهاجرات الاول قد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي
خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرف من حديث الرجال الطويل الذي حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فوعده فاطمة وحفظة وادته كما سمعته ولم ينكره عليم احد من طوله وغرائب تكليف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها
حكوا فيها بكلمتين هي النفقة والعادة وتوجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينهم ما وبين من انكر علمها
فهذا امر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب في ذكره علم من يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمن من الجناية فزيد كره وعرفا قام على
ان الجنب لا يصلي حتى يجال الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى وان اردتم استبدال رأيكم مكان رأيي وانيتوا اخذوا هبة منكم فخذوها
منه شيئا حتى ذكره به امرأة فرجها الى قولها ونسي قوله انك ميت وانتم ميتون حتى ذكره فان كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط
روايته سقطت رواية عمر التي عارضتها خبر فاطمة وان كان لا توجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة على المتقدمين
ولو ردت السنن بمثل هذا لوثق بايدي الامة منها الا اليسير فكيف يعارض خبر فاطمة ويضع فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد
العدل لا يشترط للرواية نصا با وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في خبر ابي موسى في الاستيلاء حين شهد له ابو سعيد
ورد خبر المغيرة بن شعبه في ملاح اص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تنبيها منه رضي الله عنه حتى لا يكبل الناس الصعاب والذلول
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافق قبل خبر الضحاک بن سفيان الكلابي حلة وهو اعرابي قبل لعائشة عدة اخبار
تفردت بها وبأبجها فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين **فصل** اما المطعن الثاني وهو ان روايته مخالفة للقرآن فيجيب بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكره
لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله في ذكركم بالكا فرو الرقيق والقاتل تخصيص قوله
واهل لکم ما وراء ذلکم يتشربوا جمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائر فان القرآن لو يخص البائن بانها لا تخرب ولا تخرب بانها
تسكن من حيث يسكن زوجها بل ما ان يعمرها ويعمر الرجعية واما ان يخص الرجعية فان عمر النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص
الرجعيات هو الصواب للسياق الذي من تدبره وقام له قطع بانها في الرجعيات من عدة اوجه فالشرع الذي هو فالحديث ليس مخالفا لكتاب
بل موافقا له ولو ذكرنا المؤمنين رضي الله عنه ذلك لكان اول الجمع اليه ان الرجل كما يدل عن النص هل عن ثلاثة سياقة ما يفترون بها يتبين
المراد منه وكثيرا ما يدل عن قول الواقعة المعينة تحت النص العام وان دل عليه تحتها فهذا كثير جدا والتفتن له من الفهم الذي يوتى الله
من يشاء من عبادي ولقد كان ايد المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا يجمل ولا تسوقها عبارة غير ان النسيان الذي هو عضة
الانسان فاننا الفاضل العالم من اذا ذكره ذكره رجوع في حديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن احد منها اما ان يكون
تخصيصا عاما الثاني ان يكون بيا نالما لو يتنوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيا نالما اريد به وموافقا لما ارشد اليه سياقة وتعليق
وتنبه به وهذا هو الصواب في موافق له لا مخالف هكذا ينبغي قطع ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله
او يعارضه قد انكر الامام احمد هذا عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله ايجابا لسكنى والنفقة المطلقة ثلثا وانكره قبله الفقهاء
الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا يدري اهل الله يحدث بعد ذلك ما رواي امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم
قوله اذا بئس اجهل فامسكوهن يشهد بان الايات كلها في الرجعيات واما المطعن الثالث وهو ان خرجها لو كان الاخص من

لسانها فما أبرد من قلوب ما أسمى فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم فضلا ثم من المهاجرات الأول من لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش وجب إخراجها من دارها وان يمنح حقها الذي جعله الله لها ونهى عن ضاعتها **فيا عجباً** كيف لو ينزلها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله كفى لسانك عن ذى أهل زوجك ولست قري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكنى إلى قوله إنما للسكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها رجعة **فيا عجباً** كيف وترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفق النبي صلى الله عليه وسلم وبعيل بأمر موم لم يعلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشد اليك عليه هذا من الجبال البين ثم لو كانت فاحشة السان قد أعادها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت اطاعت كفى لسانك حتى تقضى عدك وكان من دونها تسعة تطيح لنا **الخبر من سنك** **فصل** وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذا المعتمد ورد من محمد بن أحمد ما قوله لا تدع كتاب بنو أوسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد أعادها الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً قال لا م احتمال لا يصح ذلك عن عمر قال أبو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ومن له المأم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد بشهادة الله أنه لو يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعم كان اتقى الله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عندة ثولا يروها أصلاً ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حماد عن حماد عن إبراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فحتم فشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا القينا لا ان هذا كذب على عمر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فوط الانصاف للذهاب التعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سخرست فاطمة وذووها ولو يتروا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ولا احتجوا إلى إخراجها لا بد لسانها ولها فأت هذا الحديث ائمة الحديث والمصنفين في السنن الأحكام المنتصرون للسنن فقط المذهب لا لوجله هذا قبل ان نصل إلى إبراهيم لو قد وصلنا الحديث إلى إبراهيم لا نقطع فخاعه فان إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ثنتين فان كان محمداً أخبر إبراهيم عن عمر حسنابه الظن كان قد جرى له قول عمر المعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكى بثبوت النفقة والسكنى المطلقة حتى قال عمر لا تدع كتابي بنا قول امرأة فقد يكون الرجل صالحاً وقد يكون مغفلاً ليس تحمل الحديث وحفظه وروايتها من شأنه وبالله التوفيق **وقل** تناظر في هذه المسألة يمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له يمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له يمون لئن كانت لما أخذت بما افتأها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس ان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة معارفنا الحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى لا يعلم احد من الفقهاء رحمه الله تعالى الا وقد أجمعت بجده فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الأحكام لك والشافعي وجمهور الأمة ينجحون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً والشافعي نفسه اجمعه به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاطمة فطلقني ثلثاً وقد بينا انه إنما أطلقها آخر ثلث كما أخبرت به عن نفسها واحتج به من يردى جواز نظر المرأة إلى الرجال واحتج به الآية كلها على جواز خطبة الرجل على خطبة غيره فإذا لو تكن المرأة قد سكنت إلى الخطيب الأول واحتج به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره ان يزوجه

وروي النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق على ما فان فضل شئ فلاهلك
 فان فضل عن اهلك شئ فلزدي قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهلكا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا**
بِهِ شَيْئًا ويا **أُولَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا** أي القرني وقوله تعالى **وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** فعمل سبحانه حق ذى القرني إلى حق الوالدين كما جعله
 النبي صلى الله عليه وسلم سوا عيسوا واخبر سبحانه ان لذي القربا حقا على قرابته وامر باتيانها اياها فان لم يكن ذلك حق للنفقة فلا تكسر
 اى حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذى القرني من اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعرا وهو قادر على سد خلته ستر حورته ولا
 يطعمه لقمه ولا يستقر له عورة الا بان يقرضه ذلك في خدمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن اراد ان يترى الرضا علة وعلى المولود كبره ففهم وكسوتهن بالمعروف لان كلفنفس
 الا يستعها الا تناسرا والدة يولدها ولا مولود له يولد به وعلى الوارث مثل ذلك فواجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما وجب على المولود
 وبمثل هذا الحكم امد المومنين عمر بن الخطاب رضوا الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابيه جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد
 المسيبي ان عمر رضوا الله عنه حبس عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال من النساء وقال عبد الرزاق ابنا ابن جرير اخبرني عمر
 بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب قال قال ابن عمر بن الخطاب قال قال ابن عمر بن الخطاب قال قال ابن عمر بن الخطاب
 وقوفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المديني قوله لو اوى لولو كان لها مال ذكر ابن ابي شيبة عن ابن خالدا الاحمر عن جابر عن عمرو بن
 سعيد بن المسيب قال جاء على يقيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه فقال لو اجد لا اقصى عشرين سنة ففرضت عليه ثم حكموا بمثل ذلك
 ايضا يزيد بن ثابت قال ابن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن مطرف عن اسمعيل عن الحسن بن زيد بن ثابت
 قال اذا كان ام وعوف على الام بقدر ما راتها وعلى العوف بقدر ما راثه ولا يعرف لعمر يزيد مخالفت في الصحابة البتة وقال ابن جرير قلت لعطاء
 وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يوفون ففعلت له ايحس رث المولود ان لم يكن المولود مال قال افتدعه بموت
 وقال الحسن بن علي الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث ان ينفق عليه حتى يستغنى بهذا فسر الآية جمهور السلف ثم قتادة وجابر
 والضحاك بن زيد بن اسلم وشريح القاضي قبيصة بن ذؤيب عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي اصحاب ابن
 مسعود ومن بعدهم سفيان الثوري عبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه ومن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد
 اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احد** انها لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بوصلة
 وهذا مذهب يرمى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث بن شعيب عن الشعبي قال ما رأت احد
 اجبر احدا على احد يعنى على نفقته وفي ثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر الشعبي افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا
 اتقى الله من ان يحتاج الغيران يجبروا الحاكم على اتفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بما يجاب للمشرع عن ايجاب الحاكم
اجبار المذهب الثاني انه يجب عليه النفقة على ابيه الا دنى امه التي ولدته خاصة فهذان لا بان يجب المذكور الا ان من
 الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الا دنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا
 حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنة ولا بنت ابنة وان سفلوا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والافقر غلبة
 الفقر ولا تجبر على احد النفقة على ابن ابنة ولا جدة ولا اخوة ولا عم ولا عمة ولا اخالة ولا احد من اقارب ابنة سوا من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذاهب مالك وهو اذيق المذاهب في النفقات
المذهب الثالث انه تجب نفقة عموى النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين يسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق
 عليه عجزه عن الكسب بغير اوجنوز او زمانه ان كان من العمود الاسفل ان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على
 قولين منهم من طرح القولين ايضا في العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيبا سقطت نفقته ذكر اكان او انثى وهذا مذهب المشافعي وهو اوسع
 من مذهب مالك **المذهب الرابع** ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذى رحمه فان من الاولاد واولادهم والاباء والاجداد ووجبت
 نفقته مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم ولو تجب الامم اتحاد الدين فلا تجب على المسلمان ينفق على ذي رحمه الكافر فاما
 تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتير فقره فقط وان كان كبيرا فان كان انثى فذلك وان كان
 ذكرا فلا بد مع فقره من عجزه او زمانه فان كان صحيبا بصيرا او تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فاذا عجز ابوه
 خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر حيلهما ثم اطره للقياس في هذا المذهب حنيفة
 وهو اوسع من مذهب المشافعي **المذهب الخامس** ان القريبان كان من عموى النسب جبت نفقته مطلقا سواء كان
 وارثا او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهما على رأيين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقته الا بشروط ان يرثه بقرض او تعصيب
 كسائر اهل البيت ان كان من غيرهم والنسب جبت نفقته بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث وهل يشترط ان يكون التوارث من اهل البيت
 او يكفي ان يكون من اهل البيت على رأيين هل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على رأيين فان كان
 الاقاويين ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه بوجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم
 ولا بد عنه من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عموى النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث
 بغير القرابة كالاولاد وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون المورث واذا الزوجه نفقة رجل لزوجه نفقة زوجته في
 ظاهر مذهبه عنه لا لزوجه عنه يلزمه في عموى النسب خاصة دون ما عداهم وعنه يلزمه لزوجه الاب خاصة ويلزمه اعفاف
 عموى نسبه بقرض او تسدا اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى كذلك يجزى في كل من لزومه نفقته ابن اخ او عم او غيرها يلزمه
 اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب لك والاييم عليه اذا الزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته
 لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الاتفاق على زوجه المنفق عليه لهذا ما اخذناك
 ما اخذ هذا المذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابى حنيفة وان كان مذهب ابى حنيفة رحمه الله اوسع منه من جهة اخرى
 حيث يلزمه النفقة على ذوي الارحام هو الصحيح في الدليل هو الذي يقتضيه اصول احمد فصوصه قواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله
 ان توصل وحرم ابحث على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق شيأين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد تقدم ان عمى الخطاب صلى الله عليه وسلم عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه كانوا ابني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان جدهم
 فعلى العمى بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا يخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وان
 ذا القربى حق وقوله تعالى وبالوالدين احسانا فاذى القربى وقال ابو جعفر النجاشي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب صرح بانسابهم
 فقال لا تختار واخاك ثم اذناك فاذا ناك حق واجب رحم موصول **فان قيل** الميراث لك بالبر والصلة فهو الوجوب قبل رد هذاته

سبحانه امر به وسماحة حقاً واصنافه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق وأنه واجب بعض هذا ينادى على الوجوب
حاشا فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من **تحريم احدهما** ان يقال فاي قطيعه اعظم من ان يراه يتلظج جوعاً
وعطشاً وينادي غايه الاذى بالحرق والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يلبسوه ما يستر عورته ويقيه الحرق والبرد ويسكنه
تحت سقف يظله هذا هو اخوة وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خالته التي هي امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب له للاجنب
البعيد بان يعارضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجع به عليه هلامه كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لو تكن هذه قطيعه فاننا لا ندري ما هي القطيعه المحرمة والصله التي امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها **الوجه الثاني** ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التي تادب عليها النصوص بالعت في ايجابها وذمت قاطعها فاي قدر ان ذمها على حق الاجنبى حتى تعقله
القلوب تخبره الالسنه وتعمل الجوارح هو السلام عليها ذالقية عيادته اذ امر من تشميتها اذ اعطش اجابته اذ ادعاه وانكم
لا توجبون شيئاً من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنبى على الاجنبى ان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبّه واذاه والاضرار به ونحو
ذلك فهذا حق تجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المسلمين
يقول عناني ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحابك قالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندك كصفت بعضهم في
صلة الرحم كما اكبر واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة واذا عاها واقسامها ومعهذا فلم يتخلص من
هذا الا لزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص العام والافرن فيها اشهر من العلو ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم تجب له رحمه
ولا يشترك فيها اجنبى فلا يمكن ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة او جيب منه ولا يمكن ان تذكر ما سقط الوجوب النفقة الا وكان
ما عداها اولى بالسقوط منه النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاناب الام فقال مكش وباك واخاك واذا ناك
فاذا ناك فما الذي نسخ هذا وما الذي جعل له للوجوب اخرى للاستحياء اذ عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل اباه يكتس
الكنيف يكارى على الحيد ويوقد في تون اسحام ويحمل للناس على رأسه ما يتفوت بالجرته وهو في غاية الغنى واليسار سعت ذات اليد
ليس من بر امه ان يدعها تحلم الناس تغسل ثيابهم تسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفعه بها ويقول لا بان مكسباً
صححان ليسا بمنين لا اسمين في الله العجب ابن شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمناً واعى وليست
صلة الرحم لا بر الوالدين في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله ولا في حق الله
وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في ارضاع الكبير هل له تاثير ام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حرة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاة ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ثبت فيما انه قال لعائشة ايذني لا فله اخي
ابا القيس فانهما وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا الجابن عباس لما سئل عن رجل له جارتان ارضعت مملكتين جارية و
الاخرى غلاماً يحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا للقاهر واحداً ثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المصة ولا المصتان في ثرية لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان في لفظه ان رجلاً قال يا رسول الله هل تحرم الرضاة الواحدة قال لا
ثبت في صحيحه ايضاً عن عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومت يحرم من ثم نحن نحن نحن معلومت فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا الرضاعة من الجماعة
وثبت في جامع الترمذي من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي كان
قبل الفطام وقال الترمذي حديث صحيح في سنن الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع إلا ما كان في الحولين في سنن أبي داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحد ونشتر العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سحابة بنت
سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني ربي في وجهي رجل يفتق من خول سألوه وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي
تحرمين عليه في رواية له عنها قالت جاءت سحابة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني ربي في وجهي رجل يفتق
من خول سألوه وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت أنه كبير وفي لفظ لمسلم أن أم سلمة قالت لعائشة أنه يدخل عليك الغلام لا يقع الذي أحسن أن يدخل على فقالت عائشة
أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله أن سألما يدخل على وهو رجل في نفس حذيفة
منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك فسأله أبو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث
الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان يبنى سألما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولد لمرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاة الناس
إليه ورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك آدعهم لا يأتيهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءكم فاعلموا في الدين مولىكم فودوا إلى أبيهم
فمن لم يعلموا أبان مولا وأخا في الدين فجاءت سحابة بنت سهيل بن عمرو بن القرشي فولد لها من رجل امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله
إننا كنا نرى سألما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد يراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة ناهية عن
أخوتها كبريات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وأن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ذلك ثم لم
وسألت زواجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد ابتلاك الرضاعة من الناس حتى يرضعن في المهد فقلن لعائشة والله ما ندرك
لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسألما ودون الناس فضمنت هذه السنة الثابتة أحكاما عديدة بعض متفق عليه
بين الأمة وفي بعضها نزاع **الحكم الأول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الأمة حتى عند من قال بالزيادة على النص نسخ القرآن لا ينسخ بالسنة فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائدا على ما في القرآن
سواء سماه نسخا أو لم يسمه كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن ذكرها هذا مع
حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صار ابوين للطفل صار الطفل زادا لهما فانتشرت
الحكمة من هذه الجهات الثلاث فالولد أحدهما من الآخر أخوته وأخواته لأمه وأولاد الزوج من غيرهما أخوته وأخواته من أبيه و
أولاد المرضعة من غيرهم أخوته وأخواته لأمه وصار أبائهما جداده وجدادته وصار أخوة المرأة وأخواتها أخواله وأخواته
صاحب اللبن أخواته أعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع من هو في

من اخوته واخواته فيباح لاحيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامها ونكاح صاحب اللبن اباه وبنيه وكذلك لا يشر الى من فوقه من ابائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله خالاته فلا يجزى المرتضعة من النسب جلداده ان يتكوا ام الطفل من الرضاع وامهاته واخواته وبناتها وان يتكوا امهات صاحب اللبن اخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فلاخر من الابان يتزوج اخت اخيه من الام ولا اخر من الام ان يتكوا اخت اخيه من الاب كذلك يتكوا الرجل ام ابنه من النسب اختها واما امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبناتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت لاية الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال** المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب شبهها به فثبت تنزيل للارضاعة وبنى الرضاعة منزلة ولد النسب بابه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الابن ام المرأة وابنتها من النسب حرم من بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاعة هذا تقدير احتياجهم على التحريم **قال** شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب سبعا بالنصهم كذا قال ابن عباس قال معلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب لوقيل ما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب الصهر قسم النسب شقيقة قال الله تعالى الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فاعلاقة بين الناس بالنسب والصهر هما سببا للتحريم والرضاع فرع على النسب لا تعقل مصاهرة الابن الانسان الله تعالى انه احرم الجمع بين الاختين بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لا يفيض الى طبيعة الروح المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رجو محرمة في غير النكاح ولا ريب على ما بيننا من اشوة الرضاع حكمه احد قط غير تحريم احدهما على الآخر فلا يعتق عليه بأملاك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه لا يثبت له عليه لاية النكاح لا الموت لا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والتوفى على قاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويجوز من النسب التفريق بينهما في الملك كما يجوز بينهما في النكاح سواء ولو كان ذلك شيئا من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك اذا حرمت على الرجل امه وبناته واخوته وعمته خالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه ام امرأته التي ارضعت امرأته فانه لا نسب بينهما وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكمه لا يلزم ان يكون مثله في كل حكم بل ما افرق فيه من الاحكام اضعافا اجتماعية منها وقد ثبت جواز الجمع بين الميتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على ابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما الآخر لو كان ذكر افهنا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينهما وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ابنته ولو ينكر ذلك طاعة قال البخاري في جمع الحسن بن الحسن بن علي بن بنى عوف ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على ابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثوقا لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطعية وليس فيه تحريم لقوله عز وجل **احل لكم** او روى في هذا كلام البخاري بالجملة فثبت احكام النسب من جهة لا يستلزم ثبوتها من كل جهة او من جهة اخرى فلو لا فضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر انما

المؤمنين في التحريم والحرمه فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يحتلو بهن ولا ينظر اليهن بل قدامهن الله بالاحتجاب عن حرم عليه كما نحن
من غير اقاربهن من بينهن بينه رضاع فقال تعالى واذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب فهذا الحكم لا يتعدى الى
اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرم من على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهم بناتهن ولا اخواتهن اخواتهن خالات
واخوالهن من حلال للمسلمين باتفاق المسلمين قد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس
وكانت اسماء بنت ابى بكر اخت عايشة تحت الزبير وكانت ام عايشة تحت ابى بكر ام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج امر
امه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته واولاد ابى بكر واولاد ابى سفيان من المؤمنات لو كانوا اخوات لهن لم يحزن بينكموهن فلو تشر
الحرمه من امهات المؤمنين الى اقاربهن الا ان من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامه وبينهن ثبوت خيره من الاحكام وما
يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وحالا كل لبناتكم الذين من اصا لاكم ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لو يدخل فيه ابن الرضاع
فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب قصداً خراج ابن التبن بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب قوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بهالة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابن حليفة ليصير محرماً لها فارضعت له بلبن ابى حذيفة زوج حماد وصار ابنها محرماً
بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالما او عاماً كما قالته ام المؤمنين عايشة فبقى سالما محرماً لها لكونها
ارضعته وصارت امه ولو يصير محرماً لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لوارضعته جارية
له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث بنفسه لفظه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارضعنيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن عوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاها
فهو كاذب فان سعيد بن المسيب ابا سلمة بن عبد الرحمن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار ابا قلابة لو كانوا ثبتون التحريم بلبن الفحل
وهو مروى عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سياتى انشاء الله تعالى كانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهو لا اذا لم يجعلوا
لترضع من لبن الفحل دلالة فان لا يحرموا عليه امرته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة ان تزوج
من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لا يشيرون بالبينة بين المرتضع وبين الفحل فلو ثبتت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة
الرضاع فاذا الوثقت له لو ثبتت فرعها وآما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دل عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به
جمهور اهل الاسلام فانه ثبتت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد من هذا الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة
لا يحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نكاحا وان لم يكن مجمعا عليه في بقى النظر في ما خذله حل هو الغاء لبن الفحل وان لا تأثير له او الغاء
المصاهرة من جهة الرضاعة وان لا تأثير لها وانما التأثير لمصاهرة النسب لا يشك ان المأخذ الاول باطل لثبوت السنة الصحيحة بالتحريم
بلبن الفحل قد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف
اضعاف انجماعه وان لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لو يجعل ام الرضاع واجب
الرضاعة حاخلة تحت امهاتنا واخواننا فانه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَآخِوانُكُمْ وَقَالَ اُمُّهُمُ انْكُرُوا لَنَا رَضَعُكُمْ وَآخِوانُكُمْ
مِنَ الرضاعة فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وَاُمُّهَاتُ نِسَاءِكُمْ مثل قوله
وَاُمُّهَاتُكُمْ انما هن امهات نساءنا من النسب لا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اراد التحريم لقال امهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكر في أمهاتنا وقد بينا أنه قوله يحرم من الرضا ما يحرم من النسب فأي دل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضا ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضا بل يدل مفهوماً على خلاف ذلك مع عموم قوله ولا
 أجل لكم أو أمراً ذلك وما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضا ليس مسألة إجماع أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز
 نكاح بنت أمه إذا وليك في حجره كما صح عن مالك بن أوس بن الحارث بن النضر قال كانت عندى امرأة وقد ولدت لى فتوفيت
 فوجدت عليها فلقيت على بن أبي طالب خي الله عنه قال مالك قال توفيت امرأة قال لها ابنه **قلت** نعم قال كانت في حجرى قلت لا
 في المطاف قال فانكم قلتم فابن قوله تعالى **وَأَنْتُمْ كُفَرَاءُ فِي حُجُورِكُمْ** نيسلكم قال إنما الوليكن في حجرى وأما ذلك إذا كانت في حجرى
 عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني سواة يقال له عبيد الله بن معبد اشق علي خيراً أخبره أن أباه أوجده كان قد نكح امرأة ذات
 ولد من غيره فواضطج ما شاء الله ثم نكح امرأة شاباً فقال أحد بني لادى قد نكحت على منا وكبرت واستغنيت عنك امرأة شاباً
 فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني أبنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولو يكن في حجره هو لا أبوها قال فنجت سفيان بن عبد الله فقلت استفت
 لى عمر بن الخطاب خي الله عنه قال التحجج معي فادخلني على عمر بنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا بأس بذلك واذهب فسأل فلاناً وقال
 فاخبرني قال لا أراه إلا علياً قال فسأله فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فإن كان عمر حلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما
 قال بأحار الريبة إذا وليك في حجر الزوج مع أنها ابنة أمه من النسب فكيف يحرم أن عليه ابنتها من الرضا وهذه ثلاثة قيود ذكرها
 الله تعالى سبحانه في تحريمها أن يكون في حجره وأن يكون من أمه وأن يكون قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضا وليس في
 حجره ولا هي ربيبة لغة فإن الريبة بنت الزوجة والربيبة بنها باتفاق الناس سميأ ربيبة لأن زوجها أمها ربهما في العادة وأما
 من أرضعتها أمراً به بغير لبنه ولو ربهما قط ولا كانت في حجره قد خولها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه
 وسلم بتحريم الريبة كونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان
 قالت يا رسول الله ما خبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال لها لو لم تكن ربيبة في حجرى لما حلت لك هذا يدل
 على اعتبار صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو أن يكون في حجر الزوج نظيره هذا سواء ان يقال في زوجه ابن الصلبي
 إذا كانت محرمة برضا ولو لم تكن حليمة ابني لى لصلبي لما حلت لى سواء ولا فرق بينهما والله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد
 من هذه السنة أن لبن الفحل محرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف
 فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لا جملها ولا يترك كل ما جمل
 قول أحدكم من كان لو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها أو لغير ذلك لو تركت سنن كثيرة جداً وتركتمجة
 إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بلية نسال الله العافية منها وإن لا نقا
 بها يوم القيمة قال الأعمش كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى تاهم الحكم بن عتيبة يخبر أن أبا القيس **يعني** فتروا
 قولهم رجوعاً عنه وهكذا يصنع أهل العلم إذا انتهموا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوعاً إليها وتركوا قولهم بغيرها **قال** الذين
 لا يحرمون بلبن الفحل إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضا من جهة الأم فقال أمها نكحها لا في أرضعها أو أخواتكم من الرضا
 واللام للرجوع إلى الرضا المذكورة وهي رضا الأم قد قال الله تعالى **وَأُولَئِكَ كُفَرَاءُ لَكُمْ** فلو ثبتنا التحريم بأحدنا لكانا قل نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزوم قالوا هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلموا أمية بسنته وكافوا لا يرون
التحرير به فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زرعقة أن أمه زينة بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق
امرأة الزبير بن العوام قالت زينة كان الزبير يدخل علي إذا امتشط فيأخذ يقرب من قرون راسي يقول اقبل علي فحدثني امرئ أنه أرى ما
ولد منه أخوتي ثوان عبد الله بن الزبير أرسل إلى يحطبا م كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله هل
تحل لها ما هي ابنة اخته فقال عبد الله نعم أما أردت بهذا الممنوع من قبلك أم أوردت أسماء فم أخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا
بأخوة فارس فاستل عن هذا فارس فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها إن الرضاة من قبل الرجل لا
تحرم شيئا فأنكم أياها فلم تزل عند ذلك حتى هلك عنها ما أولوا ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم أن الرضاة من جهة
المرأة لا من الرجل **قال** الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها أما القرآن فإنه بين أمرين
أما أن يتناولوا اخت من الأب من الرضاة فيكون الأهل على تحريمها وأما أن لا يتناولوها فيكون ساكتا عنها فيكون تحرير السنة لها تحريما
مبتدئا ومخصصا لمعقوله أهل الكواثر ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فإنه سبحانه عمدا لفظ الأخوات من الرضاة فدخل فيه كل
من أطلق عليها اخته ولا يجوز أن يقال إن اخته من أبيه من الرضاة ليست اختا له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أي ذى
لا فم فإنه عمت فأنشئت العمومة بينهما وبينه بل إن الفحل حلة فإذا ثبت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن فثبتت الأخوة
بينها وبين ابنه بطريق الأولى ومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لأنها خالفته وغايتها أن يكون أثبت تحرير ما سكت عنه تخصيص
ما لم يرد عمومها وأما قولكم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن
على كرم الله وجهه أثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه أن ابن عباس مر بسئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعتا أحدا ما جارية و
الأخرى غلاما أيحل إن ينكحها فقال ابن عباس لا للقاح واحد هذا لا أثر الذي استدل للتحريم صح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينة بنته
بتلك الرضاة وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفق أن لبن الفحل ينشأ حرمة فلو بقي بأيديكم لا عبد الله بن الزبير وابن يقم من
هؤلاء أما الذين سألتم فافتوا بأحل فجمهورون غير مسميين لم يقل الراوى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
بل أعلمها أرسلت فسألت من لو تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتوا بأنها ما به عبد الله بن الزبير ولو يكن الصحابة إذا ذلك متوافرون
بالمدينة بل كان معظمهم أكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم أن الرضاة إنما هي من جهة الأم فما جوابان يقال إنما اللبن للأب
الذي شارب وطية الأم وعائلته وبالله التوفيق **فإن قيل** فهل تثبت بقوة صاحب اللبن لو تثبتت أمومة المرضعة أو ثبتت ابوتة فزع
على ثبوت أمومة المرضعة قيل هذا الأصل فيه قول الفقهاء وهو وجهان في مذهب أحمد والشافعي وعليه مسألة من لا يرجع زوجات
فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فأنهن لا يصرن أمهات لأن كل واحدة منهن لو أرضعها خمس رضعات هل يصير الزوج
أباً للطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير أباً كما لو أرضعها خمس رضعات أمهات في الثاني وهو الأصح يصير أباً لكون الولد لا يرضع من لبنه خمس
رضعات فليكن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة فإن الأبوة إنما تثبت بمحصول الرضاة من لبنه لا لكون المرضعة
أمه ولا يجمع هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن عندهما قليل الرضاة وكثيره محرم فالزوجات الأربع أمهات للرضيع فإذا
قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لأنه ربيهن من موطوءات أبيه فجوأن بعلهن أن قلنا لا تثبت الأبوة إلا بغير

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً كل واحدة رضعة لو برهن امهات له هل يصير
الرجل جلاله واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالاً له خالات على جميع احوال يصير جلاله واخوه من خالاته قل كل للرضع
خمس رضعات من لبن بناته فصير جلاله كما لو كان المرتضع بنتاً واحدة واذا صار جلاله كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالاً له
لانهم اخوة من كل له منهم خمس رضعات فزولوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والاخر لا يصير جلاله ولا اخواتهن خالات لان كونه
جلالاً فرع على كون ابنته اما لو كان اخوها فرعاً على كون اخته اما لو ثبت لاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح في هذه المسألة
بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين
المرضعات ابيهن فانهم بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم يكن له لو يكن ابوها جلالاً بخلاف تلك فان التحريم
بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت امومة المرضعة او لا فعلى هذا اذا قلنا يصير اخوه من خالاته فكل واحد منهن
خالته فيه وجهاً واحداً لا تكون خالة لانه لم يرضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلا يثبت المحوولة والثاني ثبت لانه قل
من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما يرضع منها ومن اخواتها مثبته المحوولة ولا يثبت امومة واحدة منهم اذ لم يرضع منها
خمس رضعات لا يستبعد ثبوت محوولة بلا امومة كما ثبت في لبن الفضل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان المحوولة فرع
مخصص على الامومة فاذا ثبت لاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانها اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء
الاخر وعلى هذا المسألة ما لو كان لرجل ام واخت ابنة وزوجة ابن فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لو تصروا واحدة منهن
امها وهل تحرم على الرجل على جميع احوال ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كل للطفل لا يجعل الرجل اباً له ولا جلاً
ولا اخاً ولا خالاً ولا خالة والله اعلم **فصل** وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى والاخرى لانه اذا
حرر علمت بغيره من قد تغذت بلبن ثار بطنه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطيه وكيف يحرم الشارع بنته من
الرضاع لما فيها من لبن كان على الرجل سبباً فيه فيبيح له نكاح من خلقت من نفس طيه فغاية هذا من المستحيل فان البعضية
التي بينها وبين المخلوقة من مائه اكمل اتوم البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان ثبت الرضاع فيها جرد ماء من
البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها او اكثرها بعضه قطعاً والشطر الاخر للام وهذا قول جمهور المسلمين لا يعرف
في الصحابة من اباحها ونزل الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصناً كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في
حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتختلف سائر احكام البنات عنها او يخرجها عن التحريم ويوجب حلها فكذلك ابنته من الزنا يكون بنتاً في
التحريم وتختلف احكام البنات عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنات لفظ لغوي لو ينقله الشارع
عن موضعه الاصل كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ
البنات كلفظ الاخر والعلم والام والخال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى انطق ابن الزاني بقوله
ابن فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل واجمعت الامة على تحريم امه عليه خلقه من مائه كماء الزاني خلق واحد اثم هاهنا
سواء وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها وانقطاع الارث بين الزاني وابنته لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا
القول ان يسمى الانسان ببيده ويقول هو نكاح لبيد لا ويجوز الانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستقرش بعضه الذي خلقه الله

من مائه واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لا يحرم المصصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات هذا موضع اختلف فيه العلماء فان ثبت طائفة من السلف ان خلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرا هذا يروى عن علي بن عيسى هو قول سعيد بن المسيب الحسن الزهري قتادة والحكم وحادوا ولا نزاع في الثوري وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفيطر به الصائم وهذا رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت التحريم باقل من ثلث رضعات هذا قول ابى ثور وابى عبيد وابن المنذر وداود ابن علي هو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوسق هو لمحمد والوليات الثلث عن عايشة والرواية الثانية عنها انه لا يحرم اقل من سبع والثالث لا يحرم اقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي اسحق في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وموافق داود في هذه المسألة فتحة الاولين ان يثبت على التحريم بغير الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا ما وافق الاطلاق القران ثبت في الصحيحين من عقبه بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجمعت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما اذ ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قلا رضعتمكما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا لانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطى الموجب له قالوا ولان انتشار العظم انبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا لان اصحاب العدة قد اختلفوا في الرضعة وحققتها واضطربت اشلال الاضطراب ما كان هكذا لم يجعله الشارع نصا بالعدم مضبطة العلم به **قال** اصحاب الثلث قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصصة والمصتان عن ام الفضل بنت الحارث قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاملاجة والاملاجات في حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل يخرج الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة رهاهم مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فان ثبتنا التحريم بالثلث لعموم الآية ونفيما التحريم يادونها بصرح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتركيب يعتبر فيه الثلث قالوا ولا نقول مراتب الجعم وقلا عتيرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال** اصحاب الخمس الحجية لنا لما تقدم في اول الفصل من ان الاحاديث الصحيحة الصريحة وقلا خبرت عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولا امر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمى عليه قالوا واما اعلم الامة بحكم هذه المسألة هي نساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت عايشة اذا ارادت ان تدخل عليها احل امرت احدى بنات اخوها او اخواتها فارضعت خمس رضعات قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل بعضها تاسيس حكم مبتدا قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لو كن قد خالفنا شيئا من النصوص التي استدل للتحريم وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس تقييدا لمطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص اما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين اما صاحب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيد بالخمس حديثا الخمس لم تنقله عايشة نقل الاخبار في حجة به وانما نقلته نقل القران والقران انما يثبت بالتواتر الامة لم تنقل ذلك قرانا فلا يكون قرانا واذا التكن قرانا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال** اصحاب الخمس الكلام في ما نقل من القران احاداً في فصلين احدهما كونه من القران والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريمه

على الحديث وقراءته على الجنب غير ذلك من احكام القرآن فاذا انتفتت هذه الاحكام لعدم التواتر ولو يلزم انتقال العمل به فانه يلغى فيه الطرد وقد اجتمع كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاجتبه الشافعي واحمد في هذا الموضع واجتبه ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات فاجتبه مالك والصبابة قبله في فرض الواحد من اللام انه السادس بقراءة ابى واين كان رجل يورث كلاً لآمة او امرأة او لآمة او اخ او اخوة فليكن له واحد منها الشدس فان الناس كلهم يستحبون ذلك القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا واما قولكم اما ان يكون نقله قرأنا او خدنا قلنا بل قرأنا صحاح قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي اما الاول فمنوع والثاني مسلم وغاية الامرانه وان نسخ لفظه بقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموا كما اكتفى بنقله احاد او حكمه ثابت وهذا ما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبنا ائخران ضعيفان **احدهما** ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاووس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان فيك ثم حدث بعد ذلك امر جاء بالتحريم المرأة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات هذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب اخر وهو الفرق بين ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من قال طاووس كان لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمان لسائر الناس رضعات معلومات فتترك ذكر ذلك بعد قد تبين الصحيح من هذه الاقوال بالله التوفيق

فصل فيها هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما احدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مودة منه بلا شك كضربة وجلسة واكله فمضى التقوى الشدي فامتنع منه ثورته باختياره من غير عارض كان فيك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطم العارض للنفوس واستراحة يسيرة اولشى يلحمه ثوب يعود عن قرب لا يخرج به عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكلته بذلك ثوراد عن قريب لو يكن فيك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثورادته وجحان **احدهما** انها رضعة واحدة ولو قطعت مر راحتي يقطع باختياره قالوا لان الاختيار يفعل لا يفعل المرضعة ولهذا لو ارضع منها وهي ثائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكله واحدة امر بها الطبيب في ان يرضعها فقطعها عليها ثوراد فانها اكلته واحدة والوجه **الثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرتضعة ولهذا لو ارضعها وهو ثور احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرهما وجحان **احدهما** لا يعتد باحد منهما لان انتقال الرضعة من ثدي الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احدهما ولهذا وانتقل من ثدي المرأة الى ثديها الاخرى كانت رضعة واحدة والوجه **الثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارضع وقطعه باختياره من شخصين اما مذهب الامام احمد فقال صاحب المغننا اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس والانتقال من ثدي الى ثدي او لشي يلحمه او قطعت عليه المرضعة فظننا فان لم يعد قريباً فمضى رضعة وان عاد في الحال ففيه وجحان احدثان الاولى رضعة فاذا عاد في رضعة اخرى قال هذا اختياره بركب وظاهر كلام احمد في رواية حنبل انه قال ما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليس ترخيم فاذا فعل ذلك ففي رضعة قال الشيخ ذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والاخرى ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجحان لا يرد لو حلف لا اكلت اليوم الا اكله واحدة فاستدام الاكل رزنا او انقطع لشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظار لها

يحمل اليه من الطعام لو بعد الاكل واحدة قال الوجور رخصة فكذا هذا قلت كلام احمد محتمل امرين أحدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله في رخصة عائدا الى الرخصة الثانية الثانية ان يكون المجموع رخصة فيكون قوله في رخصة عائدا الى الاول الثاني وهذا الظاهر محتمل لان استدلال بقطعة التنفس والاستراحة على كونها رخصة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال البقي يكون الثانية مع الاول واحدة من كون الثانية رخصة مستقلة فتأمل اما قياس الشيخ له على تسير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا للرخصة قبله ولا هو من تمامها فيقال رخصة بخلاف مسائلتان الثانية تابعة للاولى من تمامها فافتراق **فصل** واحكام الوضوء الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارضاض المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في التحولين ولا يحرم ما كان بعد ما هو محذور ذلك عن عمرو بن مسعود وابي هريرة وابن عباس بن عمرو بن عيسى بن المسيب الشعبي ابن شبرمة هو قول سفيان اسحق وابي عبيد بن حزم وابن المنذر داود وجمهور اصحابه قالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولو عجز به بر من محرم ذلك عن ام سلمة وابن عباس روى عن علي كرم الله وجهه لا يصح عنه وهو قول الزهري الحسن قتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي في فطم وله عام واحدا استمراره ثم رخص في التحولين لو عجز هذا الرضاع شيئا فان تبادى رضاعه ولو يقطر فانه ما كان في التحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم ان تبادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغير ولو يقطر فانه لا يحرم ما كان في هذا عن ابن عمر وابن المسيب انزاع النبي صلى الله عليه وسلم خلا عيشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابى حنيفة رواية اخرى كقول ابى يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور من مذهبه يحرم في التحولين ما قاربها ولا حرمة له بعد ذلك ثم روى عنه اعتبار ايام يسيرة وروى عنه شهران ثم روى شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد التحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة اشهر فانه عندى من التحولين هذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى ان مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد التحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا انما هو بمنزلة الماء هذا للفظه قال ذا فضل الصبي قبل التحولين استغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لو يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح بن ابى ذؤيب جماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز بن مدينه الى سبع سنين كان يزيد بن هارون يحكيه عنه كما المتجيب من قوله روى عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعة ان مدته حولان اثنا عشر شهرا وقالت طائفة من السلف ان خلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال خبرني عروة بن الزبير يحدث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاعها سالوا ففعلت فكانت نزل ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامل رختها ام كلثوم بينات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال قال عبد الرزاق ثابان جوعهم قال سمعت عطاء بن ابى رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأتى لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا فانكمها قال عطاء لانكمها اقلعت له ذلك رايت قال نعم كانت عايشة تامل بذلك بنات اخيها هذا قول ثابت عن عايشة ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح هو قول الليث بن سعد ابى محمد بن سعد وابى محمد بن حزم قال رضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر** مناظرة اصحاب التحولين القائلين برضاع الكبير فانها طرقت وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب التحولين قال الله تعالى والاولاد ان يرضعن من لبنهن حولين كاملا من لبنهن ان يرضعن الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فالتعلق بالتحريم

قالوا وهذه المدة هي مدة الجماعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة التشدي الذي قال فيها الرضاع الا ما كان في التشدي في زمن التشدي هذه لغة معروفة العرب فقلنا مات في التشدي اي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنها الحديث المشهور ان ابراهيم مات في التشدي ان له مرضعا في الجنة تنرضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا كذلك بقوله الرضاع الا ما فتى الامعاء وكان في التشدي قبل الفطام فهذه ثلاثة اوصاف الرضاع المحرم معلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا وصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا واكد ايضا حديث ابن مسعود ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت الحنك اشترط عظم رضاع الكبير لا ينبت الحنك ولا ينشتر عظم قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهي في كره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال انظر من خولك فلحرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك قال انظر من اخوانك ثم قال فاما الرضاعة من الجماعة فتوخت هذا من المعنى خشية ان يكون قلنا رضع في غير زمن الرضاع وهو زمن الجماعة فلا تشر الحُرمة فلا يكون اخا قالوا اما حديث سهل في رضاع سألوه هذا كان في اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى دَعُوهُمْ دَعْوَهُمْ لَا يَتَّخِذُوا مَعَ الْعَدُوِّ اَصْدِقَاءَ وَمَا اَحَادِيثُ اشترط الصغير ان يكون في التشدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس ابى هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفقه وابهريرة انما سلم عام فتح خيبر بلا شك كالاها قدم المدينة بعد قصة سألوه في رضاعه من امرأة ابى حذيفة قال المشبوتون للتحريم رضاع الشيخ وقد عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمتري فيها احاد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سألما مولى ابى حذيفة وكان كبيرا ذا حمية فقال ارضعيه تحرمي عليه ثم سألوا الحديث وطرقه والفاظه وهي صحيحة صحيحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال تبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورة الا ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضى الابوين قبل الحولين اذا رآيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبائهم كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال الْوَالِدَانِ يُرْضِعْنَ لَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ أَنْ يُنْزِلَ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فامر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين ليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولان التحريم ينقطع بتمام الحولين كان قوله تعالى اُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي رَضِعْنَ لَكُمُ الرِّضَاعَ وَلَوْ قِيلَ فِي حَوْلَيْنِ لَا فِي وَقْتٍ وَنَقْتٍ نَزَلَتْ عَلَى الْآيَاتِ الْاُخْرَى عموما لا يجوز تخصيصه بالابن تبين ان تخصيصه له لا نظر ولا محقق لا يبين فيه كانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم رضاع الكبير قد جاءت مجيئ القوافر اهاناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهولة بنت سهيل وهي من المهاجرات زينب بنت ام سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وراها من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وحديد بن قافم وراها عن هؤلاء الزهري ابن ابى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الانصاري ربيعة ثوردا عن هؤلاء ابى بصير بن عيسى وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك ابن جهم وشعيب بن يوسف جعفر بن ربيعة ومحمد بن سليمان ابن بلال وغيرهم ثم رآها عن هؤلاء ائمة الفقهاء والعد الكثر في نقل كافة لا يختلف مخالف لا موافق في صحة ما ذكره من الاعتراض لا قول القائل كان في ذلك خاصا بسألو كما قال بعض الزواجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه في ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن من ظن في ذلك متهم من رضى الله عنهم هكذا في الحديث ان من ظن ما نرى هذا الا خاصا بسألو وما ندرى لعله رخص لما لو فاذا هو ظن بلا شك فان النظر لا يعارض به الحسن البصري قال الله تعالى اِنَّ الظَّنَّ لَا يَقْنُتُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَشَتَّى بَيْنَ احْتِجَاجِ ام سلمة رضى الله عنها بنظرها وبين احتجاج عائشة رضى الله عنها

بالسنة الثابتة ولولها قالت لها عيشة امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سكتت ام سلة ولوتنطق بحرف وهذا ما عجز
 منها الى مذهب عيشة ولما انقطع في يدها قالوا قول سلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان حكمه بعد ذلك ان كانت
 المذكورة قالوا ويعلم يقيناً انه لو كان ذلك خاصاً بسالو لقطع النبي صلى الله عليه وسلم لا حقا نرضع على انه ليس لا حقا بعد لا كما بين في برودة بينه لانه جد
 تجزى عنه فلا تجزى عن احد بعد لا وان يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة
 بالمرأة والسفر وكافة علوم قطعان هذا الى بيان التخصيص لو كان خاصاً قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضا عة من المجاعة حجة لنا
 لان شرب الكبير اللبن يورث في دفع مجاعته قطعاً كما يورث في الصغير قرباً منه **فان قلتم** فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء
قلنا فائدة ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصصة الواحدة التي لا تقف من جوع ولا شربت الحما ولا تشتت عظاما قالوا قوله صلى الله
 عليه وسلم انما الرضا عة اما كان في الحولين كان في الثدي قبل الفطام ليس بالغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ياما الا في النسبة وانما الرضا عة النسبة
 ولو يمتنع ذلك ثبوتها بالفضل لا دلالة الدلالة عليه فكذلك هذا فاعديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يحتاجها
 ولا تصرف بعضها ببعض لا تغاير بعضها ببعض بل تستعمل كل منها على وجهه قالوا وما يدل على ذلك ان عيشة ام المؤمنين رضوا الله عنها وافقه
 نساء الامة هي التي رثت هذا وهذا هي التي رثت انما الرضا عة من المجاعة حررت حديث سحابة واخذت به فلو كان عند هكلمة انما الرضا
 من المجاعة مخالفاً لحديث سحابة لما ذهبت اليه تركت حديثاً واحداً به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكرة الرجل الذي رآه
 عند هاو قالت هو اخي قالوا قد صححنا انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخذت من اخواتها الرضا عة المحرم ونحن نشهد
 بشهادة الله ونقطع قطعاً ثلثاً به يوم القيمة يوم تلقاه ان ام المؤمنين لو تكن ابنتي سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهك من لا يحل
 له انتهاكه لو لم يكن الله عز وجل الجبرم ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرات من فوق سبع سموات قد عصم الله سبحانه ذلك الجناح الكريم
 والحكي المنيع والشرف الرفيع اتوا عصمة وصانها اعظم وصانها وقول صيانة حمايته والكذب عنه بنفسه وحيه وكلامه قالوا فنحن نوقر ونقطع
 ونثبت الشهادة لله بان فعل عيشة هو الحق وان رضاع الكبير يقطع به من التحريم المحرمية ما يقع رضاع الصغير ويكفيها انما افقه نساء الامة
 على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساء ولا صلى الله عليه وسلم ولا يجنبنا بغير قولهن ما احدا داخل علينا بتلك الرضا عة ويكفيها من ذلك
 انه مذهب ابن عم نبينا واعلم اهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بانه كان افقه من
 مالك الا انه ضيعه احصاه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الزراق عن ابن جريح عنه وذكره مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبير
 فاجاب بحديث سحابة بنت سميد في قصة سالوا مولاي ابي حذيفة وقال عبد الزراق اخبرني ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن سالم بن
 ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ردت ان تزوج امرأة قد سقطت من لبنها وانا كبير تدلوت فقال
 علي كرم الله وجهه لا تشكها ونهاه عنها فهو لا دلسل في هذه المسألة وتلك خصوصاً كالشمس حية وصرخة قالوا واصرح احاديثك وحديث
 ام سلة ترفعه لا يحرم من الرضا عة الا ما تنق الامعاء في الثدي كان قبل الفطام فما اصرحه لو كان سليماً من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من
 رواية فاطمة بنت سليمان عن ام سلة ولو تسمع منها شيئاً لا تھا كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً فكان مولد لها في سنة ستين مولد
 فاطمة في سنة ثمان اربعين فماتت ام سلة سنة تسع وخمسين فاطمة صغيرة لو تبلغها فكيف يحفظ عنها لو تسمع من خالة ابيها شيئاً أو
 في جرحها كما

ع
 سبعة
 سنة
 في سنة
 ستين
 في سنة
 ثمان
 اربعين
 في سنة
 تسع
 وخمسين

المحرم بخمسة وعشرين شهرا وستة وعشرين شهرا وسبعة وعشرين شهرا وثلاثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله لا قول احد من الصحابة تبين الفصل ما بين القولين قد امتنعتي قدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لو يكن يخطر ان هذا القول يقتضي قوله الى هذا الحد انه ليس في اي صحابه قد راى على تقريره وتصحيحه فاجلس بها العالم المنصف مجلس الحكماء بين هذين المتنازعين افضل بينهما بالجملة والبيان لا بالتقليد قال فلان واختلف القائلون بأحوالين في حديث سملة هذا على ثلاثة مسالك احدها انها منسوخة وهذا مسلك كثير منهم ولو راوا على النسخة نسخة سوى الدعوى انهم لا يمكنهم ثباتها لتاريخ المعلوم التأخير بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى ادعوا نسخة تلك الاحاديث بحديث سملة لكانت نظير دعواهم واما قولهم انها كانت في اول الهجرة وحيز نزول قوله تعالى ادعهم لا بائتهم ورواية ابن عباس ابي هريرة بعد ذلك فتجوابه من جوده **احدا** انما لو يصح باسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل ليرسم منه ابن عباس لادون العشرين حديثا وسائرهما عن الصحابة رضي الله عنهم **الثاني** ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لو تحجج احد منهم بل لا غيرهن على عايشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالو وعدم الحاق غيره به **الثالث** ان عايشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سملة منسوخا لكانت عايشة قد اخذت به تركت النسخة واحفائها انما قد مع كونها هي الراوية له وكلامه امتنع او في غاية البعد **الرابع** ان عايشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتداولها بها صوابا تائها فلما امرت اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه ومن الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكر لها واحدة منهن المسالك **الثاني** انه مخصوص بسالودون من عدالة وهذا مسلك ام سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى ما قبله فان صحابه قالوا ما تبين اختصاصه بسالوان سملة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجج اب هي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدى زينتها الا لمن ذكر في الآية وسمى فيها ولا يخفى من عموم من عدالهم احدا لا دليل قالوا والمرأة اذا ارضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا ان ابداء سملة زينتها لسالو خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر او اباح له شيئا او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارض ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لو ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر أو نهاهم عن شيء فامر واحدا من الامة بخلاف ما امر به الناس او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضوع ان امر الواحد للجميع وابطاحه للواحد باحة للجميع لان ذلك يودي الى اسقاط الامر الذي لا يفي بالاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد المتفق النصوص وتالف ولا يعارض بعضها بعضا تحرم الله في كتابه ان تبدى المرأة زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سملة ان تبدى زينتها لسالو وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالو مستثناة من عموم التحريم لا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لا يؤول بفساد المسلك لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها بالاسبيل الى احد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولا مكان العمل بالاحاديث كلها فان اذا حملنا حديث سملة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخرى على عمومها فمعاد سالما لو يعارض لو ينسخ بعضها بعضا وعمل جميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضا عما يكون في الحول انما يكون في المثل انما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سملة على الخصوص سواء تقدم او تأخر فلا يخصر بان الخصوص في قوله هذا الحديث حتى يتعين طريقا قالوا واما تفسير حديث واما الرضا من المجاعة ما ذكر

ففي غايه البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول في معناه ما قاله ابو عبيد الناسي قال ابو عبيد قولها غا الرضاة من المجاعة
يقولان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فلما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس
برضاع ومعنى الحديث انما الرضاة في التحسين قبل الطعام هذا تفسير ابن عبيد الناسي هو الذي يتبادر فيه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتل
الحديث التفسير على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى كشفها الله ايضا حقا ومما يبين ان غير هذا
التفسير خطأ وأنه لا يجوز ان يرد به رخصة الكبيران لفظة المجاعة انما قلل على رخصة الصغیر في ثبت رخصة المجاعة وتنفى
غيرها ومعلوم يقينا انه انما مراد مجاعة اللبن لا مجاعة الحنظل والمصروف هذا لا يخطر بالبال المتكول ولا السامع فلو جعلنا حكما عامما لربق لنا ما يقع
وشئت سياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاة من المجاعة يبين المراد وانما تحريم رخصة من يجوز الى ابن المرأة والسياق
ينزل للفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه كراهته لذلك الرجل قوله انظر من اخوانك انما
هو التحفظ في الرضاة وانما التحريم كل وقت وانما تحريم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاة ما كان عدها خمسة فيغير عن
هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقول كون الرضاة تطرد أجوع عن الكبير كما تطرد أجوع
عن الصغیر كما لا يهمل فانه لا يعم هذا وحجة قطيشبوع رضاع المرأة ويترد عنه أجوع بخلاف الصغیر فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن
فهو يترد عنه أجوع فالكبير ليس في مجاعة الى اللبن اصل الذي يؤمن هذا انه صلى الله عليه وسلم لو يرد حقيقة المجاعة وانما مراد مظنتها
ونزنها ولا شك انه الصغیر فان ابنته الا الظاهرة وانما مراد حقيقة الرضاة ان لا تحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضعه وهو جائع فلا يرتضعه وهو
شبعان لو يورث شيئا واحدا حديث الستر المصون الحزمة العظيمة والحكي المنيع فرضى الله عن ام المؤمنين فانها لو ان رأت ان هذا الرضاة
يشبث المحرمية فسائر اثارها في النبی صلى الله عليه وسلم تخالفها في ذلك ولا يورث دخول هذا الستر المصون الحكي الوفي بهذه الرضاة فمفسد
اجتهاد واحد المحرمين ما جور اجرا واحدا والاخر ما جور اجرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله في هذه الواقعة فكل من
المدخل للستر المصون بهذه الرضاة والممانع من الدخول فانزيا لاجر محتمل في رضعات الله طاعة رسوله تنفيذ حكمها اسوة
بالنبيين الكريمين اللذين اشوق الله عليهما بالحكمة والحكم وخصنهم بالحكمة احداهما **فصل** واحدا كحديث ام سلمة فتعسف بامر
فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر رقت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغیر حالا اشياء ويحفظها وقد عقل محمود
ابن الربيع الحجة وهو ابن سبع سنين يعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت تحت وفاة ام سلمة بنت احدى عشر سنة وهذا من
جيد لا سيما المرأة فانها تصلح فيه للزواج فمن هي في حال الزواج كيف يقال غالا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي
لا ترد به السنن مع ان ام سلمة كانت مصداقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها اسماء مع
خالة ابیها عایشة رضي الله عنها وام سلمة وماتت عایشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين قبل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن معلوم
فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعين فاطمة اذا كانت بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد اختلفت
ام سلمة بشئ الحديث الذي رويته سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاة فقالت ما كان في الثدي قبل الطعام فروي الحديث وافقت بموجبه في افيق به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في التحسين الصغیر

المدن خولها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله أولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن
 جميع اجلهن حصراً فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يترصدن فانه فعل مطلق لا محمول ايضاً فان قوله اجلهن ان يضعن حملهن متأخر في
 النزول عن قوله يترصدن ايضاً فان قوله يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً في غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمارى حملها فوق ذلك ترصدنه
 فهو ما يخص من اتفاق قوله اجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا ولو كانت السنة الصحيحة بذلك وقعت الحوالة على القرآن
 فكيف السنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذا اصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن دلالة
 في مواضع من ذلك فدللت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر اولى المعاني واشبهها بما ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلف
 السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملاً فقال علي بن عباس جماعة من الصحابة ابعدا الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشراً وهذا احد
 القولين في مذهبنا اختلفوا في صحته قال الامام احمد في رواية ابى طالب عنه علي بن ابى طالب ابن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل
 بعلا الاجلين كل ابن مسعود يقول من شاء ياهلته ان سورة النساء القصص نزلت بعد حديث سبيعة يقضى بينهم اذا وضعت فقل حدثت ابن مسعود
 يتكول القرآن اجلهن ان يضعن حملهن في المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقل حدثت انقضت عدتها ولا تقضى عدة الحامل اذا سقطت
 حتى يتبين خلقها فانها بان له يلا درجل عنتت به الامة وتقضى به العدة واذا ولدت ولداً وليس في بطنها آخر لم تقضى العدة حتى تلد الاخر
 ولا يتبين عن منزلها الذي يصيب فيه نزعها اربعة اشهر وعشراً اذا التكن حاملاً والعدة من يوم يموت ويطلق هذا كلام احمد وقد تناظر في هذه
 المسألة ابن عباس ابو هريرة رضي الله عنهما فقال ابو هريرة عدتها وضع الحمل قال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين فحمل ام سلمة فحكمت
 لابى هريرة واحتج بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة التابعين من بعدهم والامة الاربعة
 ان عدتها وضع الحمل لو كان الزوج في مفنتله وضعت حلت **قال** أصحاب الاجلين هذه قد تناولها عموم ما في قولها في كل ما في كلامنا لا يخرج
 من عدتها بيقين حتى تاتي باقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخرى لان كل اية منهما عامة من جهة خاصة من جهة
 قالوا اذا العكس في عموم الاثنين يعني عملاً للعموم في مقتضاه فاذا اعتدت اقصر الاجلين خالداً ناهما في اقصاهما وانجموا اجلاها
 عن هذا بثلاثة اجوبة **احدها** ان صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين ان سبيعة الاسلمية توفى عنها نزعها وهي
 حبل في وضعت فارادت ان تكلم فقال لها ابو السنا بل انت بأكحة حق تعتدي واخر الاجلين فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبوا السنا بل
 قال حلت فافهم من شئت **الثاني** ان قوله اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منك ويذرون نساء
 يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنها يجعلون عليها التخليط ولا يجعلون لها الرخصة
 اشهد فنزلت سورة النساء القصص بعد الطوى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهرة ان اية الطلاق
 مقدمة على اية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف اعلم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلث معاني
 احدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفع دلالة الظاهر ما بتخصيص ما بتقييد هو اعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه في خارج
 وهذا اعم من المعنيين الاولين فان مسعوداً شار بتأخير نزول سورة الطلاق الى ان اية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لاية البقرة ان كان عمومهما مرافاً
 او مخصصاً ان لو كان عمومهما مراداً او مبينة للمراد منها او مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك الاطلاقها
 من كمال فقهاء رضي الله عنهم في سبوخه في العلم بما بين ان اصول الفقه التي هي اصول الفقه تتجبد للقوم وطبيعة لا يتكفون بها كما ان العربية

الطهر من الحيض قال ابو عبد الله لا قراء الحيض ثم قال لا قراء الاطهار ثم قال لكسائي والقراء قرات المرأة اذا احضت قال ابن فاعلم القراء اوقات
 يكون الطهر مرة وللحيض مرة والواحد ثم يقال القراء وهو الطهر ثم قال قوم يذهبون الى ان القراء الحيض فكل قول من جملة مشتركين بين اوقات الطهر الحيض
 وقول من جملة اوقات الطهر قول من جملة اوقات الحيض كانه لم ينفذ واحد منهما بل جعله لافاقا لافاقا قرات اوقات المرأة اذا خرجت من الحيض الى
 الطهر من الحيض ما لا يدل على انه لا بد من سمي الحيض في حقيقته ويصح ان من قال وقت الطهر تسمى قراء فاما ما يروى اوقات الطهر التي يخرج منها
 الدم والا فالصغيرة والايسة لا يقال ان من طهرها اقراء ولاهما من قرات الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع
 الا للحيض لم يجز عنه في موضع واحد استعماله للطهر فكل في الآية على العمود المعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم
 قال المستحاضة دعي الصلوة ايام اقوانك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى ببلغة قوله نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه
 على احد معنييه فوجب جملة في سائر كلامه عليه ما ذللت به ارادة الاخرى في شئ من كلامه البينة ويصير هو لغة القرآن التي خطبنا بها وان له
 معنى اخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقي الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطي باحد افراده بل هذا أولى
 لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احاد القليلين الشئ باسم تسمية الاخرى بذلك الاسم سمي اخر ثم تنقسم الاستعمالات بل قال المبرور وغيره
 لا يقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لوضع لفظا مشتركا البينة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القراء في الحيض علم ان
 هذا لغته فيعين جملة عليها في كلامه ويظهر ذلك ما في سياق الآية من قوله ولا جهل لهن ان كن كن من ما خلق الله في رحمة من وهذا هو الحيض
 وانما جعل عند عامة المفسرين والخلق في الرحم ما هو الحيض والوجود في هذا قال السلف الخلف هو الحيض قال بعضهم يحمل وبعضهم الحيض
 ولو قيل احد قط انه الطهر لهذا لو ينقله من عنى بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا قد قال سبحانه واللاتي يئسن من الحيض من
 نساء الذين ارببكم فقولن ثلثة اشهر واللاتي لا يحضن فجل كل شهر بانرا حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا
 فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامامة تطليقتان عدلتا حيضتان في الا ابو داود وابن ماجه والترمذي قال غريب
 لا تعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان في رواية ابن ماجه من
 حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامامة اثنتان عدلتا حيضتان ايضا قال ابن ماجه
 في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتله
 ثلث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامر ان تعتد عدة الحرة وقد فسر
 عدة الحرة بثلث حيض في حديث عائشة **قال قيل** فذهب عائشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا باول حديث خالفه را
 فاخذ بروايته دون رايه وايضا في حديث الربيع بنت معوذان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من
 زوجها ان تربع حيضة واحدة وتكحل باهلها امره النساء وفي سائر ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
 من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذت اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فان الاستبراء
 هو عدة الامامة قد ثبت عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسألتها او طاس لا توطأ اهل حتى تضعم ولا غير ذلك حمل حتى تحيض
 امره الاحمد ابو داود **قال قيل** لا تسلم ان استبراء الامامة بحيضة وانما هو الطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابو عبد الله والبرور قال قله

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها او يطلقها وهي طاهرة قيل ان يسهما أو قال فترك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء حينئذ صلى الله عليه وسلم
 ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرم هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا العدة وكان ذلك تطويلا لاجل
 وهو غير جائز كما وطلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى المطلقات يترقبن بأنفسهن ثلثة قروا فالأقواء عندنا والله اعلم الاطهار
فان قال قاتل ما دل على انها الاطهار قال غيركم احيض قيل له دلالتان أحدهما كتابنا الذي دل عليه السنة والاخر لسان قال
 وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطليقوهن بعد ثيوبهن واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأة
 وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها أو ليس كما
 حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فوان شاء امسك ان شاء طلق بعد قليل ان يسر فترك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخبرنا مسلم وسعيد
 ابن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير ان سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فلتطلق او تمسك
 وتلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطليقوهن بعد ثيوبهن او في قبل عدتهن قال الشافعي انا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الله عز وجل ثأفة ان العدة الطهر دون الحيض فقرأ فطليقوهن لقبيل عدتهن هو ان يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت
 حائضا لم يكن مستقبل عدتها الا بعد الحيض **فان قال** فما لسان قيل القرام اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض ما يؤخيه الرحم فيخرج
 الطهر وما يجئ في الخمر كان معروفا من لسان العرب ان القرم واحبس تقول العرب هو يقر في الماء في حوضه في سقائه وتقول العرب يقر في
 في شدقه يعني يحبس في شدقه وتقول العرب اذ احبس الرجل الشئ قرأه يعني جباة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقرأ في صحافنا أي تحبس
 صحافنا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في
 الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد حاولها في ذلك ناس قالوا ان الله تعالى
 يقول ثلثة قروا فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقواء الاقواء الاطهار اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما ذكرت احدا من فقهاءنا الا وهو
 يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنه قال الشافعي واخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا طعنت المطلقة في الدم من
 الحيضة الثالثة فقد برئت منه واخبرنا مالك عن نافع عن زبدي بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاوصياء بن حكيم حاكم بالشام حين خلت
 امرأته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فقلت معاوية رضي الله عنه الى زيد بن ثابت يسأل عنك في ذلك فكتبت اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقد برئت منها برئ منها ولا ثوبه ولا ثوبها واخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا
 طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال في حديث سعيد بن ابي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار ان عثمان بن حقل بن عمر رضي
 الله عنهما قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة ولا رجعة له عليها واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فخلت
 في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه لا ثوبه ولا ثوبها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالون عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار ابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه لا ميراث بينهما انزاد غير
 الشافعي عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك ذلك الامر الذي ذكرت عليه هل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعلان يكون الاقواء الاطهار كما
 قالت عائشة والنساء بهذا اعلم لا ينفين من لا في الرجال والحيض فاذلجا من ثلث حيض حلت ولا يخذل في كتاب الله للفصل معن ولمستم
 تقولون بواحد من القوانين يعني ان الذين انها للحيض قالوا هو احق برجعتهما حتى يتغسل من الحيضة الثالثة كما قاله على كرم الله وجهه

وابن مسعود رضي الله عنه ابو موسى رضي الله عنه هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الشافعي فقيل لهم يعني للعراقيين هل يقولون
 بقول من اجمعت بقوله في حديثه هذا عنه ولا يقول احد من السلف قبلنا **فان قال** قائلين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل بها الصلوة
 وقلتم ان فطمت في الغسل حتى يذهب فت الصلوة حلت حتى لو تغتسل وتحل بها الصلوة انتهى كلام الشافعي قالوا ويبدل على ما اظهره في
 اللسان قول الاعشى **هـ** في كل علم انت حاسم عروة **هـ** يحل لا تصاها عزم عراكا **هـ** موزنه غراو في الحي رفعه **هـ** لما ضاع فيها من قروء نسائها
 فالقرء في البيت الاطهر لانه صغير اطهر من غزاة واثرا عليها قالوا لان الطهر اسبق الى الوجود من الحيض فكان اولى بالاسم قالوا هذا احد
 المقامين **ولما** المقام الآخر وهو الجواب عن ادلتكم فنجيبكم بجوابين **هـ** الفصل اما المجلد فنقول من اتزل عليه القرآن فهو علم بتفسيره
 ومراد المتكلم من كل احد سواء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شيء مما
 بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا واعلم الامة بهذه المسألة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكامهم بها عيشة لا يهاجمون في الرجال
 ولان الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض **هـ** احمل لانه لا يعلم الا من جتبه من قبل على انهن اعلم بذلك من الرجال فاذا قالت ام المؤمنين
 رضي الله عنها ان الاقراء اطهر فقد **هـ** قالت حلام فصلد قوما فان القول ما قالت حلام **هـ** قالوا واما الجواب المفصل فنفر كل واحد من
 ادلتكم بجواب خاص فواكرا لا جوبة اما قولكم اما ان يراد بالاقراء في الآية الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما **هـ** فاجوابه ان نقول الاطهار فقط
 لما ذكرنا من الدلالة قولكم النصف تقضى ثلثة الى اخره قلنا عنه جوابان احدهما ان بقية الطهر عندنا قروء كامل فما اعتدت الا بثلث كواحد الثاني ان
 العرق قمر اسم الجمر على اثنين **هـ** بعض الثالث لقوله تعالى **هـ** اشهر معلوما **هـ** فاما شوال وذو القعدة وعشر من **هـ** والحجاة وقسم او ثلثة عشر
 يقولون لقول ثلث عشر سنة اذا دخل في السنة الثالثة عشر فاذا كان هذا معروفا في لغتهم وقد دل الدليل عليه جيب المصير اليه **هـ** اما قولكم
 ان استعمال القروء في الحيض اظهر منه في الطهر فمقابل بقوا نازعيك قولكم ان اهل اللغة يصدر من كتبهم بان القروء هي الحيض فيلزم منه تفسير
 اللفظ ثوري فونه بقوله يقبل او وقال بعضهم هو الطهر قلنا **هـ** اهل اللغة يحكون ان له مسميين في اللغة ويصرون بانه يقال على هذا وعلى هذا
 منهم من يجعله في الحيض فظهر منهم من يحكي اطلاقه عليهما من غير ترجيح فاجمعي ربح الحيض الشافعي من اية اللغة وقد ربح ان الطهر
 وقال ابو حنيفة القروء يصلي للطهر الحيض قال الزجاء اخبرني من اتق به عن يونس ان القروء عندنا يصلي للطهر الحيض قال ابو عمرو بن العلاء
 القروء والوقت هو يصلي للحيض يصلي للطهر اذا كانت هذه نصوص اهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض **هـ** قولكم ان من جعله
 الطهر فانه يريد اقله الطهر التي يحوشها الدم والا فالصغيرة والا نساء ليست من ذوات الاقراء عنه جوابان **احدهما** المنع بل اذا طلقت
 الصغيرة التي لو تحضت فانه تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرأ على اصح الوجهين عندنا لانه طهر بعدة حيض كان قرأ كما كان قبله
حيض الثاني انها وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على ان الطهر لا يسمى قروء حتى يحوشه دما كذا نقول فالدم شرط في تسميته قروء وهذا
 لا يدل على ان مسماه الحيض وهذا كالحسن الذي لا يقال على لانه لا يشترط كون الشارب فيه الا فهو بحاجة او قد تم المائدة التي لا يقال الخوان الا
 اذا كان عليه طعام والا فهو خوان الكوز الذي لا يقال مسما **هـ** الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوكب القلم الذي يشترط في صحة اطلاقه على القصبة
 كونها مبرية وبدون البرء فهو انبوب قصبة وانما شرط اطلاقه ان يكون في موضع من فية او من خيرة والا فهو فتحة والقروء شرط اطلاقه على مسماه
 الصنوبر والا فهو جلد الربيط شرط اطلاقها على مسماها ان يكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة تسمى قطعتين في ملالة واحلة شرط اطلاقها
 ان يكون ثوبين نازرا **هـ** والا فهو ثوب لا يركب لا يقال على السر لا اذا كان عليه جملة وهي التي تسمى بحيايتومر كانه والا فهو سر والاطمية

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء الحق الزوج فاخصت بزمان حقا وهو الطهر بانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قولك** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول لانه لو جامعها انطلق فيه حسب بقية قرءه ومعلوم قطعا ان هذا الطهر لا يدل على شئ فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صححت لانه بانضمامها اليها ولو كان الحيض والعلامات الادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى اخره جوابه ان الطهر في الحوتشه دمان كان كذلك اذ لو يكن بدم ولا بعد الدم فهذا لا يستد به البيت وقالوا ويزيد ما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو مجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض انما يخرج بعد جمعه قالوا وادخل طهر في ثلاثة قرءه يدل على ان القرء مذكور هو الطهر ولو كان للحيض كان بغير تام لان واحدا حيضة **فيها** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوبا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فالأيد من التحيز الى احد الفريقين ونحن مختصرون في هذه المسئلة الى كابر الصحابة وقائلون يقولون ان القرء الحيض قد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فتجيب على عارض به ارباب القول الآخر ليمتد ما خرجنا به والله التوفيق فيقول ما استدلالكم بقوله تعالى **فَطَلِقُوهُنَّ** بعد ثبوتهم ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه يكون اللام الظرفية بمعنى في فله معنى اذ لا يمكن ايقام الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم المحكوا اذ تقر ذلك فمن قال لا قرء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة **فان قلتم** ومن قال انما الاطهار العدة تتبع الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصحان المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يمحون ياد بالآية لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعله ما تعد به معنى معددة لانها تعد وتخص كقوله **واحصوا العدة** والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد يخصى فهو من العدة وليس كلام فيه وانما الكلام في ما رآه هو دخول في مسمى القرء الثلاثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقرتهن كان فيه تعلق فهنا امران قوله تعالى **يَرْقِصْنَ** بأنفسهن **ثَلَاثَةَ رُقَعٍ** والثاني قوله فطلقوهن بعد ثبوت لا يربين القائل افعل كذلك لثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمو مستلذا اذ فعله قبل محي لثلاث وكذلك اذا كان فعله لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذ فعله بعد مضى لثلاث وهو بخلاف حرف الطرف الذي هو في فانه اذا قال فعله في ثلاث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلاث وظهر هنا كلمة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون او بقين من الشهر فعلته في الثاني والثالث من الشهر في الثانية او ثالثة فتى ارادوا مضاء الزمان واستقباله اتوا باللام ومتى ارادوا وقوع الفعل فيها اتوا بغير ومتى ذلك انهم اذا ارادوا مضى زمن الفعل واستقباله اتوا بالعلامة الدالة على اختصاص لعد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل اذ ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وحمل ما في هذا خير من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى قبل في قولهم كتبه لثلاث بقين قوله فطلقوهن بعد ثبوتهم لثلاث خلون بمعنى في كقوله تعالى **نَقَعُ الْمَوَازِينَ** **الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ** وقوله فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه والتحقيق ان اللام على ما بها للاختصاص من الوقت المذكور كما انهم جعلوا العمل للزمان المذكور اسما لاختصاصه به فكان له قسمة وافرغ اخر هو انك اذا اتيت باللام لو يكن الزمان المذكور بعيدا الاما ضيا او منتظرا ومتى اتيت بغير لو يكن الزمان الجور بها الاما قرا للفعل اذا تقر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى **فَطَلِقُوهُنَّ** بعد ثبوت مضاه لاستقبال عدتهن لانها اذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلية بعد الطلاق فالمستقبل بعد ما وانما هو الحيض فان الطاهر لاستقبال الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العاقبة ولا من هو في من هو مستقبل الأمن ولا من هو في قبض مغله واحرازه هو مستقبل المفعول إنما المعهود لغة وحرفان
 يستقبل الشيء من هو على حال ضده وهذا أظهر من أن يكثر شواهداً فإن قيل فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة
 عند من يقول لا قراءة إلا طهرها لأنها تستقبل طهرها بعد طهرها التي هي في قلنا نعم يلزم ذلك فإنه لو كان أول العدة التي يطلق لها المرأة هو
 الطهر لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فإن قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلقوهن
 في عدتهن هذا إنما يمكن إذا طلقها في الطهر بخلاف ما إذا طلقها في الحيض قبل الجواب من حين أحدهما أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف و
 الأصل في أفراد كل حرف بمعناه فلا عوى خلاف ذلك مردودة بالأصل الثاني أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً للزمان الطلاق فيكون
 الطلاق واقعاً في زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما إذا حلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف
 سابقاً على الفعل لا ريب في استناع هذا لأن العدة تتبع الطلاق ولا يقارن ولا يقدم عليه قالوا ولو سلمنا أن اللام بمعنى في مساعد على
 ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن في عدتهن فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القراء هو الطهر فإن القراء حينئذ يكون هو الحيض هو المعد
 والمحسوب ما قبل من الطهر يدخل في حكم تبعاً وضمناً **أحدهما** أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فإذا قيل قد مضى ثلث حيض
 في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التريض كما لو قيل لرجل قم منها ثلثة أيام وهو في أثناء ليلة فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي
 يليها كما يدخل ليلة اليومين الآخرين في يومها ولو قيل لا في النهار قم ثلث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليها **الثاني** أن الحيض
 إذا تم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسبب لوجود الحيض فإذا حلق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده
 وبهذا يظهر أن هذا بلغ من الأيام والليالي فإن الليل والنهار متلازمان ليس أحدهما سبباً لوجود الآخر وهذا الطهر سبباً لاجتماع الدم
 في الرحم ف قوله سبحانه تعالى لعدتهن أي لاستقبال العدة التي يتربص بها وهي يتربص ثلث حيض لا طهر التي قبلها فإذا طلقت في أثناء الطهر
 فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الطهر بخلاف ما لو طلقت في أثناء
 حيضة فإنها لو طلقت لعدته تحسبها لأن بقية ذلك الحيض ليس هي العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصلها إنما تسمى عدلاً لأنها
 تحبس فيها عن الأجر إذا عرفت هذا فقولهم **نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** يجوز أن يكون لام التعليل أي لأجل يوم القيمة وقد قيل إن
 القسط منصوب على أنه مفعول أي نضعها لأجل القسط ولا ستوفي شرط نصبه وأما قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ فَلْيَسِتِ**
 اللام بمعنى في قطعاً بل قيل إنما لام التعليل أي لأجل ذلوك الشمس قيل إنما بمعنى بعد فإنه ليس المراد أقامت وقت الذلوك سواء قسر بالزوال
 أو الغروب إنما يؤمر بالصلاة بعد ولا يستحيل حمل آية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل آية العدة عليه إذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن
 فلم يبق إلا أن يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن معلوم أنها إذا طلقت طهرها استقبلت العدة بالحيض لو كانت الأقران لا طهرها
 كانت السنة أن تطلق حائضاً تستقبل العدة بالاطهر فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن
 تطلق طهرها تستقبل عدتها بعد الطلاق **فإن قيل** فاذ جعلنا الأقران لا طهرها استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن
 جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى تنقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا يدل أن حمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى
 فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه هذا بخلاف ما إذا كان المعنى فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لاستقبال
 فيه طهرها لا تعتد به فإنها إذا طلقت حائضاً استقبلت طهرها لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قبل عدتها قبل المدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض بوضعه انه لو اريد ما ذكره لقل في
 اول عدتها من فالفرق بين قبل الشيء واوله واما قولكم لو كانت القروء هي الحيضة كان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل هذا هو الواجب عقلاً
 وشرعاً فان العدة لا يعاقب الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان لك تطويلاً عليها كما لو طلقها في الحيض قبل هذا مبني
 على ان العدة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل فيفسدونه بانها لو وضعت بالطلاق
 فيه واختارت التطويل لم يجز له ولو كان ذلك لاجل التطويل لا يجز له وضاعها كما يباح استقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بترخيصهما
 باستقاطها بالعوض اتفاقاً وبدونه في احد القولين هذا مذهبنا حنبلي حنيفة واحدى الرازيين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها
 في الحيض لانه طلقها في وقت غيبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضار بطلاقها ايضا فتنظر مضي الحيضة والظهر
 الذي يليها فلو اخذ في العدة فلا يكون مستقبله لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرًا فاما تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا
 تحقق التطويل قولكم ان القروء مشتق من اجمع وانما اجمع الحيض فمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق
 من اجمع انما هو من نبات الياه من المعتل من قري يقرى كقضى فيصلى القروء من الممهور من نبات الطهر من قرأ يقرأ كقضى فخرجوا اصلان
 مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقربه اى جمعه ومنه سميت القرية ومنه قرية الغل للبيت الذي تحتم فيه لانه يقربها
 اى يضمها بجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور واخرج على وجه التوقيت التحديد منه قرأت القرآن لان قاريه يظهر ويخبر به
 مقدار واحد لا يزيد ولا ينقص يدل عليه قوله **ان علياً نكحاً** وقراءته ففرق بين اجمع والقرآن لو كانا واحداً كان تكريراً محضاً و
 لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا قرأنا فأتبع قراءته فاذا بيناه فاجعل قرآنه نفساً ظاهراً وبياناً لا كما ترجم ابو عبيدة ان القرآن
 مشتق من اجمع ومنه قوله هو ما قرأت هذه الناقة سلاقاً وما قرأه جنيناً هو من هذا البابى ما ولد له واخرجه واظهره ومنه فلا
 يقرى عليك السلام هو من الظهور والبيان منه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اى حاضتها لان الحيض ظهور ما كان كامناً
 كظهور الجنين منه قرأ القرآن وقرأ الوحي وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص قد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون
 في كتب الاشتقاق ذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر قولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القرءان لها
 والنساء اعلم بهذا من الرجال فاجواب ان يقال من جعل النساء اعلم بقرآن الله من كتابه افهم لمعناه من ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب
 علي بن ابى طالب عبد الله بن مسعود وابى الدرداء وكابوا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ذلك في شأنهن لا يدل على
 انهن اعلم به من الرجال الا كانت كل اية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بهما من الرجال فحيثما نزلت في معنى ما وحكمها فليكن
 اعلم من الرجال باية الرضاع واية الحيض وتحريم وطى الحائض اية علة المتوفى عنها واية الحمل الفصل مدها واية تحريم ابداء
 الزينة الامور كذا وغيرها من الايات التي تتعلق بهن في شأنهن نزلت يجب على الرجال تقليد من في حكم هذه الايات معناها
 وهذا السبيل اليه البتة وكيف مدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفو العقل والرجال احق بهذا من النساء وافر نصيباً منه بل
 لا يكاد يختلف الرجال النساء في مسألة الادب والصواب في جانب الرجال كيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب على بن ابى طالب
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى هل الاولى الا قول فيه خليفة ان لم يشك ان كان
 الصديق معها كما حكى عنه فذلك القول مما لا يعدو الصواب البتة فان النقل عن عمرو على رضي الله عنهما ثابت اما عن الصديق فمضى

غريبة وكيفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمرو بن مسعود وابن الدرداء وابي موسى رضي الله عنهم فكيف تقدم قول المؤمنين رضي الله
عنها ورفها على امثال هؤلاء فيقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشئ المحرمة وينتبت المحرمية ومعها جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوا خيرا من الصحابة وهي روت حديث التخيرو به فلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال تزحم قولها
على قول من خالفها وتقول لصحابك وهذه عائشة لا ترى التخيرو الا بخمس ضعات معها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين
فلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال قد تم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا حكوي بعدى الى الرجال فيستوى النساء معهم
فيه قيل لا يتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجيبان يستوى النساء معهم فيه هذا لا يخاف فيه ثم يزعم قول الرجال في هذه المسألة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحرب بان الله ضرب الحق على سنانة قلبه قد وافق ربه تبارك تعالى في حدة مواضع
قال فيها قول فانزل القرآن بمثل ما قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل نائه في النوم واوله بالعلم وشهد له بالانه حدث ملهم فاذا
لو يكن بدل من التقليد فتقليد اولي ان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتخليها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء
الحيض لا يقولون بقول علي ابن مسعود ولا يقول عائشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو الحق ويجهتها ما لم تغتسل انتم
لا تقولون بواحد من القولين فهذا غاية ان كان تناقضا فمن لا يقول بذلك كاصحاب بي حنيفة فتلك شكك لا ظاهر احارها عن
يقول يقول على كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عند الا ان تغتسل كما قاله على
كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عن يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو الحق بها لم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء
الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضاءها على الغسل العارض وجب له مخالفة كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا لعد ما نصرت فيه
هذا النص بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لو يكن تناقضا منهم وان لو يكن صحيحا لو يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عند
بما نهم من موافقتهم لهم في المسألة الاخرى فان موافقة اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من اخلفاء الراشدين في معظم قولهم خيرو
اولي من مخالفتهم في قولهم جميع الغائبة بحيث لا يعتبر البتة قالوا ولو خالفهم من توقف انقضاءها على الغسل بل قلنا لا تنقض
حق تغتسل او يمضي عليه اوقت صلوة فوافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلوة لانها صارت في حكم
الطاهرات بدليل استقرار الصلوة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا تجد في كتاب الله للغسل معنى
فيقال كليل الله تعالى لو تعرض للغسل ينبغي لا اثبات انما علق احكام البيوتة بانقضاء الاجل **قل** اختلف السلف اختلف فيما يقضى به
الاجل فقيل بانقطاع الحيض قبل الغسل منه قيل بالغسل الرضوي صلوة وانقطاعه لاكثر وقيل بالاطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه
على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد وعمر وعلي ابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا
وهم اعلم بكتاب الله حدثنا انزل الله على رسوله قد روى هذا المذهب عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى عباد و
ابى الدرداء رضي الله عنهم كما لا صاحب المغني غيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن في كرمه ان الاقراء
الحيض قالوا هذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من جهة في حكم الحيض من وجه و
الوجه التي هي فيها في حكم الحيض اكثر من الوجه التي هي فيها في حكم الطاهرات فانما في حكم الطاهرات في محبة الصيام وجوب الصلوة وفي
حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمة على الحائض اللبث في المسجد والطواف بالبيت وتخيروا على تحريم الطلاق في احدى القولين

فاحتاطوا خلفاء الراشدين واكابر الصحابة للنكاح ولو بغير جواهره بعد ثبوتها لا يبقين لأرب فيه وهو ثبوت حكم الطاهر في حقها
من كل وجه انزاله للبقين ببقين مثله اذ ليس جعلها حائضاً في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة
وهذا من ادق الفقه والطفه ما اذا قالوا وما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائها غاية استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكر
قول كون الطهر اسبق من الحيض فكان اولى بالاسم فترجمه طرغيب جلد فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقاً في الوجود ثم ذلك السابق
لا يسمى قروءاً ما لم يسبقه دم عند جمهر من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشتق ان اسبق معانيه الى الوجود احق به
فيكون عسعن من قوله والليل اذا عسعس اولى بكونه لا قبل الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قول كون
النبى صلى الله عليه وسلم قروءاً باطهار فلعمري لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار لبادرنا الى هذا القول اعتقاداً
وعملاً وهل المولى الا على تفسيره وبينا انه قد تقول سليمان واقيم بأرضنا ولو تدبرنا في اللقائم اطوف به فقد بينا من صريح كلامه معناه
ما يدل على تفسيره للقروء بالحض في ذلك كفاية **فصل** في الاجابة عن اعتراضكم على دلالتنا وكفى الاعتراض على الاستدلال بقوله
ثلاثة قروء وان يقتضى ان يكون كواحد اي بقية الطهر قروء كامل فهذا ترجيح المذهب للبيان في كونه قروء في لسان الشارع اوفى اللغة فكيف
تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدنا في لسان الشارع اوفى لغة العرب
ان اللحظة من الطهر تسمى قروءاً كاملاً وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كله يقولون بقية القروء المطلق فيه قروء وكان
ما ذكروه هذا الجرح من الطهر بعض طهر بل اربى فاذا كان مسمى القروء في الآية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قروء ببقين اولى بكون
القروء مشتقاً كما بين اجماع البعض قد تقدم ابطال ذلك وانه لو يقبل به احد قول كون العرب توقع اسم اجمع على اثنين في بعض النوازل
جوابه من جوه **احدها** ان هذا ان وقع فاما يقع في اسماء اجمع التي هي ظواهر في سماها او ما صيغ العدد التي هي منصوب في سماها
فكلوا لما يرد صيغة العدد المسموعة بسماها كقوله ان عدّة الشهر مؤثر عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله وقوله وليتوا في
كفرهم ثلث ما توتيتهم من اموالهم واذادوا فليقتلوا وقوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سحرها
عليهم سبع لئلا يأتوا في يوم حسوم لو نظروا ما لا يرد به في موضع واحد من سماها من العدد وقوله ثلثة قروء اسم عدل ليس
بصيغة جمع فلا يجر احاقه باسمه معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في سماها لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام
فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في اسم الذي هو نص فيما يتناول الثاني اسم اجمع يصح استعماله في اثنين
فقط مجازاً عند اكثر من حقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلثة ولهذا لما قال الله تعالى وان كان
له اخوة فلا يؤمنوا بشئ من حمله اجمعهم على اخوين ولما قال فشهادة احدكم اربع شهادات لو حملها احد على ما دون الاربع اجمعوا **الثاني**
انه وان صح استعمال اجمع في اثنين بعض الثالث الا انه مجازاً وحقيقة ان يكون المعنى على قول القضاة اذا اراد اللفظين حقيقة ومجازاً
فالحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال اجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التام
انما يكون في شئ من هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التام وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لو
يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي المراد الايام معها تارة وبدونها اخرى بالعكس **الجواب الرابع** ان هذا هو القوزجاء في جمع قلة وهو
قوله اجمع اسمهم معلومات قوله ثلثة قروء جمع كثره وكان من الممكن ان يقال ثلثة اقراء اذهبوا اغلب على الكلام بل هو حقيقة عند اكثر الناس

فالمعدل عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة وفي التمجيز في هذا الجهر يصح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرهما فوجب
اعتبارهما **أجواب الخامس** بان الجهر انما يطلق على اثنين بعض الثلاثة فيما يقبل التبجيز هو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون
ما لا يقبله التحيز والظهر لا يتبعضان لهذا جعلت حلة الامة ذوات الاقواء قرآن كاملين بالاتفاق ولو لم يكن تنصيف القراء لجعلت
قرءا ونصفا هذا مع قيام المقترض للتبجيز فان لا يجوز التبجيز مع قيام المقترض للتكبير اولى قس المسألة ان القرء ليس لبعضه حكم
في المشرع **أجواب السادس** انه سبحانه قال **فالايشة والصغيرة** فعدت ثلثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلثة كامل وهي
بدل على التحيز فتكبير المبدل الى قولكون اهل اللغة يصرون بان له مسميين التحيز والظهر لا تنازع في كون حمله على التحيز في اللوح
التي ذكرناها والمشارك اذا اتقت به قرآن ترجم احد معانية في جمل اهل الامة ولو كان الظهر الذي لم يسبقه دم قرء على الاصح فذا ترجم
وتفسير اللفظ بالمذهب الا فلا يعرف في لغة العرب قط ان طهرت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقواء الالفة ولا عرفا ولا شرعا
فتثبت ان الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرء الا مع وجوده ولو كان الدم بشرط التسمية كالكأس القلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة
بنظر فاسدان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء ومشارك بين الطهر والتحيز يقال على كل منهما فالتحيز
مسماه حقيقة لانه شرط في استعماله في احد مسميه فافتوا قولك لو يحج في لسان الشارع للتحيز قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للتحيز
بل لو يحج في كلامه للطهر البتة في موضع واحد قد تقدم ان سفيا بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة تدعى الصلوة اياما قرأها **قول** ان الشافعي قال ما حدث به لسفيا بن قطيبه ان الشافعي
لوسم سفيا بن يحدث فقال بوجوب سماعه من سفيا بن او عنه من قوله لتتخذ الاليا في الايام التي كانت تحيضهن من الشهر
وقد سمعه من سفيا بن من لا يستأب بحفظه صدقه وعدالته وثبت في لسان من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا جاء قرءوك فلا تصلي اذ امر
قرءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وراه ابو داود وبأسنا وصحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات في كل ذلك ويؤيدها تحيز لا الطهر
كذلك اسناد الذي قبله قد صحى جماعة من الحفاظ واما حديث سفيا بن الذي قال فيه لتتخذ الاليا في الايام التي كانت تحيضهن
من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ما حق تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احل اللفظين يجري من الآخر مجرى
التفسير والبيان هذا يدل على ان القرء اسم لتلك الاليا في الايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
فظاهر ان كان قد روى بالمعنى فلولان معنى احل اللفظين معنى الاخر لغة وشرعا لوجه الراوى ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بها لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ باو اوفى مذهبه ولا يكون مراد اللفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وانما
لذلك من لا يفر عن الامة والصدق والورع وهو ابو بوب السخيتي انى هو اجل من خافه واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشي حديثا
ابن ابى مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابى حبيش الى عايشة رضى الله عنها فقالت انى اخاف ان اتقرع النار اذ الصلوة السنة لا يستنيز
قالت انتظري حتى يحجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا فقلت عايشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدعى الصلوة في كل
شهر ايام قرءها قال احكا هذا حديث صحيح عثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عن ابن ابي عمير عن عدي بن عبد الله قال البيهقي في تكملة فيه غير
واحد في بيان تابعه انجاء ابن ابرطاة على بن ابى مليكة عن عايشة رضى الله عنها وروى المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا قبلت ايام اقرانك فامسك عليك الحديث وفي سائر ايام داود من حديث علي بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها وتغتسل وتصل في سنته ايضا ان فاطمة بنت ابي جحيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ذلك عرق فانظري فاذا اتى قرفك فلا تصلي فاذا مرقق او فتطهر في قول علي بن ابي النضر الى القرم وقد تقدم قوله ابو داود وروى قتادة عن عروة عن زبيدة عن ام سلمة ان ام حبيب بنت جحش استحضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدعى الصلوة ايام اقرانها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواية مراد بالعمى لا يلتصق اليه لا يبرح عليه فلو كانت من جانب من علمها لا عار ذكرها وابداه وتنعم على من خالفها **واما** قوله لو كان الله سبحانه وتعالى جعل لياس من الحيض شرط في الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرم هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الايام الثلاثة وقال **اللاتي يئسن من الحيض من نساءكم فنقلهن الى الاشهر** عند تعدد مبدلهن هو الحيض فدل على ان الاشهر بدلا عن الحيض الذي يئسن منه لانه هذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بظاهر من اسلم ومخالفة عائشة رضي الله عنها لفتحها اجتمعنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقا ناحتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاحتجوا بالطلاق بالرجال بالنساء واعتبروا العدة بالنساء فقال قروا الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لك فاذ احجته به منازعوك عليكم اعترؤا به العلل المختلفة فما شبهه بقول القائل **يكون اجاجا ودنكوا** فاذا انتفى اليك تلقى بشرك فيطيط فحقنا ما كلنا لكوننا بالصاع الذي كلم لنا به نجسا بنجس ايقادبا يقاء ولا ريب ان مظاهر من لا يحججه به ولكن لا يستغفران يعتضد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها فانه ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رواه وتكثيركم من الامثلة التي اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتكرار رايه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما ردكم حديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقا نقرءها حيضتان بعبطية العوفى فهو ان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتل الناس حديثه فخرجه في السنن قال يحيى بن معين في رواية ابن عباس الذي روى عنه صالح الحديث وقال ابو احمد بن عدى روى عنه جماعة من الثقات هو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه حلة واما رد بان ابن عمر مذهبه ان القرم الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا ما اول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم حديث عائشة رضي الله عنها بما ذهبوا لا يعارض على الاحاديث بخلاف الرواية لها واما ردكم حديث المختلعة وامر ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به **فلنا** في هذه المسألة قولان مما رواه ايمان عن احمد ان عداها نكحت حيض كقول الشافعي ومالك في ابي حنيفة والثاني ان عداها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب ابي بن عثمان يقول اسحق بن راهوية ابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنن هذا المسألة عندكم كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلعة قالوا ومخالفتنا لاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عدا الكوفي مخالفة ما اقتضاه من ان القرم الحيض قالوا وان خالفنا لا في حكم فقلنا

في الحكم الآخر هو ان القراء المحيضة انتم الفقه في الامر بجميعة هذا من ان يقول الاقراء المحيضة يقول المختلعة تعتد بحیضة قد
سلم من هذه المطالبة فان اردون به قوله **واما** قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء نحو الزوج فاختصت
بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في حبس الاستبراء في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصاً بزمن الطهر ولا العدة مختصة
بزمن الطهر دون الحيض ولا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرها محتوياً بشايد من كقراءة المطلقة فبين
ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأتين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً بجوابه ان هذا يفضي الى ان يكون العدة قرأتين حسب
فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القران بعدة وهذا خلاف موجب النص هذا لا يلزم من جعل الاقراء
الحيضة فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها في استبراء الاماء قولكم ان القراء هو اجمع المحيضة مجتمع في زمن ان الطهر فقد تقدم جوابه
وان كان ذلك في المعتل لا في المهور قولكم دخول التاء في ثلثة يدل على ان واحداً من كره هو الطهر جوابه ان واحداً القراء قرأ وهو مذكور
فان بالتاء مراعاة للفظه ان كان سماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلثة انفس من نساء باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** وقد
احتج بعموم العدة الثلثة من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاء كعدة
الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدة في كتاب فقال المطلقات يترقبن بانفسهن ثلثة قروء والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وقال الله تعالى الا في يئسن من المحيضة من نسائك وان اربعتن
قوله ثلثة اشهر الا في يئسن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذا بارح لنا زواجه الامة
انه عليهن العدة المذكورة وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة في ذلك وما كان ربك نسياً وثبت عن سلف مثل قولنا قال محمد
ابن سيرين ما اري عدة الامة الا عدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال قتادة كواحد بن حنبل
ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شئ كعدة الحرة وهو قول ابى سليمان جميع اصحابنا هذه الكلمة وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة
فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب لما سئل عن سألوا يزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة والزهرى
وما لك وفقهاء اهل مكة كعطائون ابى رباح ومسلم بن خالد وغيرها وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري ابى حنيفة
واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابى ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفةان الواشطان عمر بن الخطاب وعابن
ابى طالب رضي الله عنهما صرح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن حنبل
وعدة الحرة ثلثة حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن حنبل وعدة الامة ثلثة حيضات
الحرة ثلثة حيضات وروى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استطعت ان اجعل عدة الامة
حيضة ونصف الفلعل فقال له جارية امير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً وقال عبد الزراق حدثنا ابن جهم اخبرنا ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الزراق ايضاً عن ابن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثة حيضات
حيضتين فان لم تحض فشهري او قال شهراً ونصفاً وذكر عبد الزراق ايضاً عن معمر بن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال
يكون عليها نصف العذاب لا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن هب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعاً وابن قسيط وعجي بن سعيد

عنه سجد وهو لا يقبل عند أهل الظاهر لا يصح طويق معكوا أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا
 ان سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولا يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم **فان قيل** ليس تعدون
 إجماع الصحابة وبما يدل إمامة وقد صح عن عمر بن الخطاب أن عدل الأئمة القى لوتبلغ ثلثة أشهر وصد ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبما هذا الخبر
 وربيعة والليث بن سعيد والزهرى وبكر بن الأشج ومالك وأصحابهم وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ومعلوم أن الأشهر في حوالا ثلثة
 والصغيرة يدل على أن الأئمة ثلث فدل على أن يدلها في حقها ثلثة **فأجاب** أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون أن عدتها حيفتان
 وقد فتوا بهذا وهذا لهم في الاعتداد بالأشهر ثلثة أقوال هي للشافعي وهي ثلث روايات عن أحمد فالكثرة روايات عنه أنها شهران وأربعة
 جماعة من أصحابه وهذا إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب كرها الأثر وخيله عنه وتجهة هذا القول أن عدتها بالأشهر حيفتان فجعل كل
 شهر كان حيفته والقول الثاني أن عدتها شهر ونصف تقالها عنه الأثر الميموني وهذا قول علي بن أبي طالب ابن عمر وابن المسيب في حيفته
 والشافعي في أحد أقواله فحجة من التنصيف في الأشهر يمكن فتصفت بخلاف القرد ونظير هذا أن المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد
 نصف ما أخرجه فان أراح الصيام مكانه لو يجز الأضوم يوم كامل والقول الثالث أن عدتها ثلثة أشهر كواحد هو إحدى الروايتين عن عمر
 رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي وهو فيمن ذكره قوة والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأشهر وبين اعتدادها بالشهور أن الاحتياك
 بالشهور للعلم بمراد رجمها وهو لا يحصل بدين ثلثة أشهر في حق المرأة والأمة جميعا لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما أو علقة أربعين ثم
 مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة إلى المرأة والأمة سواء بخلاف الأقوام فإن الحيفته الواحدة علم
 ظاهر على الاستبراء لهذا الكفى بها في حق المملوكة فافازت وجبت فقلا أخذت شيئا من الحر أو صارت أشرف من ملكة الدين فجعلت عدتها
 بين العديتين **قال الشيخ** في المعنى ومن رد هذا القول قال هو مخالف لإجماع الصحابة لأنهم اختلفوا على القولين الأولين متى اختلفوا على
 قولين لو يجز أحدهما قول ثالث لأنه يفضى إلى تخطيتم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا أحاديث قول ثالث بل هو إحدى
 الروايتين عن عمر كرها ابن هب غيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** وأما عدلة الأنثى والقي لو تحصن فقلا بينهما
 سبحانه في كتابه فقال **الْأَنْثَى يَتَشَوَّعُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَاءِ كُنَّ أَنْ تَرْتِمِ قِدْرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ** **الْأَنْثَى** **لَوْ حَيَضَتْ** **وَقَلَّا ضَرْبُ النَّاسِ** **حَدَّ**
الْأَيَّاسِ **ضَرْبُ النَّاسِ** **يَدْلِي** **فَنَدِمَ** **مِنْ** **حَدِّ** **أَخْمِسِينَ** **سَنَةً** **وَقَالَ** **الْحَيْضُ** **لِلْمَرْأَةِ** **بَعْدَ** **أَخْمِسِينَ** **وَهَذَا** **قَوْلُ** **السَّحْقِيِّ** **وَرَوَايَةٌ** **عَنْ** **أَحْمَدَ** **وَأَحْمَدُ** **يُرَايِبُ**
 هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض حدا طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض
 بعد الستين هذا رواية ثانية عن أحمد عنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون في نساء العرب خمسون في نساء
 العجم عنه رواية رابعة أن ما بين الخمسين الستين مشكوك فيه تصوم وتصلح تقضى الصوم المفروض هذه اختيار الحنفي وعنه
 رواية خامسة أن الدم إن عاد بعد الخمسين نكرو فحقيق الأفلا وأما الشافعي فلا تصح له في تقديرا الأياس بدلة وله قولان بعد أحدهما
 أنه يعرف بياس قاربها والثاني أنه يعتبر بياس جميع النساء فعلى القول الأول هل المعتبر جميع قاربها أو نساء عصباتها أو نساء بلدانها خاصة
 فيه ثلثة أوجه ثوابيل يعتبر بالأقارب فاختلفت عادتهم هل يعتبر بأقل عادة منهن أو بأكثرهن أو بأقصر امرأة في العالم عادة على
 ثلثة أوجه والقول الثاني للشافعي أن المعتبر جميع النساء ثم اختلف أصحابه هل لذلك حد أم لا على جميع آحادهم ليس له حد هو
 ظاهر نصه والثاني أنه حد فتاختلفوا فيه على جميع آحادها **أحدهما** أنه ستون سنة قالها أبو العباس بن القاضي والشيخ أبو حامد **الثاني**

اثنتان وستون قال الشيخ ابو اسحق في المذهب ابن الصباغ في الشامل اما اصحاب ابى حنيفة ^{كنهه في قوله} واما اصحاب مالك فلم يجدوا اسن
الاياس بجل البنت وقال اخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الياس مختلف باختلاف حد النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالاية
ان اياس كل امرأة من نفسها لان الياس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد بشت من الحيض لم توجه في اشنة وان كان لها اربعون
او نحوها وغيرها لا تنس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكارة بعضهم قال تلد الخمسين سنة الاعربية ولا تلد لستين
سنة الاقرشية وقال ان هند بنت ابى عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد حم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم يرتفع جيفها
لا تدري ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل الا اعتدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثر من علي مذهبهم منهم مالك واحمد
والشافعي في القديرة والواتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد مدة الاشنة ثم تحل للمرأة احمل ولو كانت بنت ثلثين سنة واربعين وهذا
يقضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف اختلف يكون المرأة اشنة عند اربعين سنة او اربعين وان الياس
عندهم ليس قن محدد للنساء بل مثل هذه تكون اشنة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون اشنة وان بلغت خمسين واذا كانوا
فيمن ارتفع جيفها ولا تدري ما رفعه جعلوها اثيسة بعد تسعة اشهر فالتى تدري ما رفعه اما بداه يعلم انه لا يعود معه فاما بعادة مستقر
لها من اهلها واقاربها او ان تكون اشنة وان تولد لخمسين هذا بخلاف ما اذا ارتفع لم يرض او رضاع او حمل فان هذه ليست اشنة
فان في ذلك نزول فالمراتب ثلثة احدها ان ترفع الياس معلوم متيقن بان تنقطع كما بعد عام وتكرار نقطاعه احوال متتابعة ثم يطلق بعد
ذلك فعدة تربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل واكثر وهي اولى بالتربص بثلثة اشهر من التي حكم فيها الصكابة
واجمهور تربصها تسعة اشهر ثلثة فان تلك كانت تحيض وطلقت هي حائض ثم ارتفع جيفها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فاذا حكم
فيها بحكم الاشنة بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذا ولهذا قال القاضي سمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر
الياس من الرية فقال تعالى **الَّتِي يَلْبَسُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ اِنْ رَيْتُمْ مُعَدَّ ثَلَاثَ اشْهُرٍ تَوَجَّاهُ عَنْ عَمْرِىَ أَخْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُهُ وَافِقٌ**
اظاهر القرآن لانه قال يا امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت جيفها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد
ثلثة اشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفعه الحيضة كان موضع الترتيب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم وادى من قول من يقول ان
الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فتوقع حيضها وهي شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد اكثر من ستين لم يلزمه
خالف ما كان من اجماع المسلمين الذي مضوا لانه كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالايام دامت المرأة فعدت كما في مجاز **يقول قائل**
ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينهما وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاء
بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم قلت هذا
الزام منه لابي حنيفة فان عدة اقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة في اشنة عدتها اثنا في عدة حتى تبلغ سن الياس فتعتد به وهو
يلزم الشافعي في قوله اجمليد سواء الا ان مدة الحمل عند اربع سنين فاذا جاءت به بعد حكم الحقيقة وهي في عدتها منه قال القاضي سمعيل
والياس يكون بعضه اكثر من بعض كذا القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن مثل هذا يتسم الكلام فيه فاذا قيل منه شيء انزل على
قد لا يظهر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد بشت من مرضي فلان الاغلب عندك انه لا يدري بشت من خائبي اذا كان

والا في الحيض اولاً الامهات اجلهن ان يصنعن حملهن فاجل حدهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولو طهرت بوقت
 يا رسول الله ان ناساً من اهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء عدل لو تذكر في القرآن
 الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض ذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصص واللاقي يشن من الحيض من نساءكم ان ترتبتم خم
 ثوي من سعد بن جبير في قوله اللاقي يشن من الحيض من نساءكم يعني الائمة العجوز التي لا تحيض المرأة التي تعدت من الحيض فليست هذه
 من القرع في شيء وفي قولهم ان ترتبتم معنى في الآية يعني ان شكتم تعدت ثلثة اشهر وعن مجاهد ان ترتبتم لو تعلموا عدة التي تعدت عن الحيض
 التي لو حضت تعدت ثلثة اشهر فقوله تعالى ان ترتبتم يعني ان سألتم عن حكم من لو تعلموا حكمكم في شككم في عدة بينا له كونه بيان انهم علموا
 طلب عليه ان يكونوا عند من الشك الرب بخلاف المعرض عن طلب العلم وايضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض
 لعشر او اثني عشرة او خمسة عشرة او اكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في اخر سن الحيض الذي هو سن اليأس الوجود شاهد بذلك وايضا
 فانهم يتنازعون فيمن بلغت ولو حضت تعدت ثلثة اشهر او بأحوال كالتفرغ حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن احمد قلت انهم
 على انها تعدت ثلثة اشهر او يجعلوا الصغير الموجب للاعتداد بها حداً فذلك لا يجب ان لا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالتشهور والوهو
 ظاهر والله احمد **فصل** في عدة الوفاة فحجب بالموت سواء دخل بها او لم يدخل بها فاما كمال عليه عموم القرآن السنة واتفقوا على انها
 يتوارثان قبل الدخول على ان الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد انقضاء واستقرت به الاحكام فتوارثا
 واستقر المهر وجبت العدة واختلفوا في مسائلين احدهما وجوب مهر المثل اذا الوكيل مسمى فاوجب المهر المثل ابو حنيفة والشافعي في احد
 قوليه لو وجبه مالك الشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة من حديث
 بروة بنت واشق وقد تقدم ولو لم يرد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت اجري مجرى الدخول في تزويج المسمى وجوب العدة والاشياء
 الثانية هل ثبت تحريم الوصية بتو الام كما ثبت بالدخول بها وفيه قولان الصحابة وهما روايتان عن احمد والمقصود ان العدة فيه ليست
 للعلم ببراءة الرحم فانها تحجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمه في عدة الوفاة وغيره اقل هي لبراءة الرحم
 وادرك هذا القول جوية كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها انها ثلثة قرو وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبراة وهذا وجوب
 ثلثة اشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها او كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لا يهين احداهما ان ليس في
 الشريعة حكم الاول حكمه وان لم يعقلها كثير من الناس اكثرهم الثاني ان العدة ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حتى تزويج
 والولد النكاح **قال** شيخنا والصواب ان يقال ان عدة الوفاة في حرم لانقضاء النكاح ورعاية حتى تزويج ولهذا تعد المتوفى عنها في عدة الوفاة
 رعاية حتى تزويج فجعلت العدة حرماً حتى هذا العقد الذي له خطر وشان فيحصل بهذا الفصل بين نكاح الاول نكاح الثاني ولا يتصل النكاح
 الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعد هذه وهذا اختص به الرسول لان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في
 الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان يتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول لكن لو تأملت على
 اولاد الاول كانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث ان امرأة سقعا اخذت من كاهن يوم القيمة واوى بالوسطى السباية امرأة ايمت
 من نكاحها ذات منصب وجمال حبست نفسها على ما حتى باؤها او ماتوا وان كان المقضى التحريم باقاً ما فلا اقل من مدتها تربصها وقد
 كملت في الجاهلية تربص سنة فجعلها الله سبعة اشهر وعشراً وقيل لسعيد بن المسيب بالاعشراق فيها ينقض الزوج فيحصل له

في الجاهلية تربص سنة فجعلها الله سبعة اشهر وعشراً وقيل لسعيد بن المسيب بالاعشراق فيها ينقض الزوج فيحصل له

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم فاما ان يسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عندها واما ان يسرها فتغتسل وتكبر من شامت و
 بهذا يعرف قدر فروع الصحابة رضي الله عنهم ان من بعد همل نما يكون غاية اجتماعه ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان
 يتخير في جميع هذه المدة ما لولته تسفل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها في مدة العدة كانت متبصصة لاجل حق الزوج والتربص
 الانتظار كانت منتظرة هل يسكها او يسرها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى اخرها كما اخبر المولى بين الفية وعدم الطلاق وهنا
 لما خيرة عند بلوغ الاجل كان تخييرة قبله اولى احرى لكن التسريح باحسن انما يمكن اذا بلغت الاجل وقيل ذلك هي في العدة **وقد قيل**
 ان تسريحها باحسن موثوقها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسن عند بلوغ الاجل
 ومعلوم ان هذا الترتيب ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح باحسن الى اهلها بعد بلوغ الاجل رفع يده عنها فانه كان يملك حبسها
 مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حجبها وان لم يسكها كان عليه ان يسرها باحسن يدل على هذا قوله تعالى
 في المطلقة قبل المسيس فما اكره عليهم من عداوة تعتدونها وتعتدوهم وتعتدوهم وتعتدوهم سراجا جميلا فامر بالسراح الجميل لا عداوة فعمل ان
 تخلية سبيلها وارسالها كما يقال سرح الماء والنافاة اذا ملكها من الذهاب بهذا الطلاق والسراح يكون قد توطن ليقربها وتخليتها وقيل
 ذلك لو كان الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يسكها وان يسرها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها حق من غيره مدة التربص جعل
 التربص ثلثة قروء لاجل فيريد هذا اشياء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبت به السنة واقربه عثمان بن عفان
 وابن عباس ابن عمر رضي الله عنهم حكاه ابن جعفر النخاسي ناسخه ومسنوخته اجماع الصحابة وهو مذهب السني واحمد بن حنبل في صحيح
 الروايتين عنه دليل كاسيا في دليل لمسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لو كان على المختلعة رجعة لو كان عليها عدة بل استبراء بحضرة
 لانها لما اقتدت منه بانت ملكت نفسها فلذلك احق باسمها كما قاله في التطويل عدة عليها بل المقصود العلم بداءة رجوعها فيكفي مجرد الاستبراء
الثاني ان المأجرة من الحرب قد جاءت السنة بانها تستبرئ بحضرة ثور تزوج كما سياتي **الثالث** ان الله سبحانه
 لم يشرع لها طلاقا تابعا للدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي هو سبحانه انما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي
 شرعه لهذه الحكمة ولما الفتدية فليس اقتداؤها طلاقا بل خلع غير محسوب من الثلث والمشرع فيه حيضة **فان قيل** فيلينقض
 عليكم صورتين **احدهما** من استوفت عدة طلاقا فانها تعدل ثلثة قروء ولا يمكن زواجه من رجعتها **الثانية** بالمخيرة
 اذا اعتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها امرت بريرة ان تعدل عدة كحر
 وفي سنن ابن ماجة امرت ان تعدل ثلث حيض لا رجعة لزوجهما عليها فاجوابان الطلاق المحرم للزوجة لو عجز في التبرع لاجل رجعة الزوج
 بل جعل حريا للنكاح عقوبة للزوجة بتطويل مدة تخيرها عليها فانه لو سوغ لها ان تزوج بعد مجرد الاستبراء بحضرة امكن ان يتزوجها
 الثاني ويطلقها بسرعة ما على قصد التحليل او بدنه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان
 الطلاق بعض الحلال الى الله انما اباح منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة
 انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هناك نظرا في مصلحة
 لها لم يوقع الثلث المحرم وهذا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه عبودية وجعل تربصها ثلثة قروء
 ولو عجز ان تعود اليه حتى يخطب بها غيره خطوة الزوج الراغب بزوجه المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مولدة على ايقاع التبغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربعين تزوج بزوجه اخرى ان الامر يدرك ذلك الزوج ولا بد ان تدرك عسيلا في يد تربعينها
علم ان المقصود ان يأسر مضافا ليعود اليه الا باختياره لا باختيارها ومعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد فسخ نكاحه رغبة وهو النكاح الذي شرعه
الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها الا لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير
لاحد من الناس اختيارا في عودها اليه فاذا اتفق الزوجان في طلاقهما بغير اذن الزوجان اللذان هما زوجان ابصر المطلق الاول كالحاكم
كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا امر لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهمة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين
قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوجه اخرى تحل للاول بدلا في شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له ان يطلقها البتة
فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصحها الخايع ولهذا لما كان التحايل مباحا للشرائع كلها والعقل
والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما ما اخبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او
دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبار والمقصود ان ايجاب اترده التمسك في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على
الاول على انه ليس في المسألة اجماع نذهب ابن اللبان القرض صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة تملكها ليس عليها غير الاستبراء بحضرة
عنه حسين بن القاسم بن يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأة ثلثا بعد الدخول فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من فوات الاقراء وقال
ابن اللبان عليها الاستبراء بحضرة ليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولو يقع شيئا من هذا القول
علق تسويغه على ثبوت اختلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانها ليس عليها ولا على المعتقة المحذرة الا الاستبراء ولا متوجه آخر قال
ولا نرم هذا القول ان الاشقة لا تحتاج الى عدلة بعد الطلقة الثالثة قال هذا لا يعلم احد قال قد ذكر اختلاف ابو احسين فقال مسألة اذا
طلق الرجل زوجته ثلثا وكانت من تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلثة اشهر خلافا لابن اللبان ان لا عدلة عليها ليلنا قوله تعالى واللاتي
يأتسن من الحيض من نساكن ان يتيم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتي لو محض **قال** شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلثة اقراء
بغير عداوة ولو عجز عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال قوله صلى الله عليه وسلم لو فاطمة بنت قيس عتدي فافهم منها العلماء
انها تعد ثلثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدلة قلت كما في حديث ابى سعيد في سبأيا او طامل انه فسرقه تعالى المحصنات من النساء
بالسبأيا ثم قال اى فيهن كوحلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدلة قال فاما حديث عائشة امهت بريرة ان تعدت ثلث حيض
فحديث منكوفان مذهبنا يشهد ان الاقراء الاطهار **قلت** من جعل ان عدلة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدلة الفسوخ
كلها عند حيضة لان الخلم الذي هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجزئ في الاعتدال عند ثلثة قروء الفسخ اولى احرى من وجوب
احدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلم طلاقا ينقص به عدلة بخلاف الفسخ لوضاع ونحوه الثاني ان ابا تومر من افاقه يقولون الزوج
اذا رد العوض رضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلم يمكن فيه الرجوع للمرأة الى زوجها في عدتها
بعقل جديد بخلاف الفسخ لوضاع او عدلة او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحضرة ويكون
المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على اصح القولين فيهما دليلان هما **فصل** وما
يبين الفرق بين عدلة الرجعية والباطن ان عدلة الرجعية لاجل الزوج للمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين لكن سكنها هل
هو سكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا يخرج الاخرج فيه قولان هذا الثاني هو المنصوص

عن أحمد بن حنيفة وعليه يدل القرآن الأول قول الشافعي وهو قول بعض أصحاب أحمد والصواب ما جاء به القرآن فان سكتي الرجعية من جنس سكتي المتوفى عنها ولو تراضيا بان تقالها ويجزى كان العقد فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكتي لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك لا سكتي **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال انت طالق طلقت بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض فمطلقا بائنة ولا رجعة فيه فيه ثلاثة اقوال فالاول مذهب أبي حنيفة واحد الروايات عن أحمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية من أحمد والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن أحمد والصواب الرجعية . حق الله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها وليس له ان يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد القولين في مذهب مالك أحمد وهل هذا الاتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل لما يجوز أحمد في احد الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا الجازان يتفقا على ان بيئتها مرة بعد مرة من غير ان ينقص عدل الطلاق ويكون الامر اليهما اذا اراد ان يجعلوا الفرقة بين الثلث جعلها وان اراد ان يجعلها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت فادنى بطلاق ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سألت ان شاء يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا مستنع فان مضمونه انه يخيرة ان شاء ان يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها او ميتة ان يخد الرجل بين ان يجعل الشئ حلالا وان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين مباينين له ان يباشر سببا يحل اسباب التحريم وليس له ان شاء نفس التحليل والتحريم الله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولو بشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على طلاق فينتبه نفسه المرأة فلا يجعل اليها سبيلا فلو ملكه الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء كان هذا المحذور بعينه موجودا والشرعية المشتملة على مصالح العباد تاتي ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شأنت راجعة ان شأنت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد المرأة لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين لانه يملكها امرها باختيار فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقها من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه لا يتضر به ولهذا لم يملكه اكثر من ذلك ولا ملكه جميع الثلث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض الطهر الواقع فيه لا ملكه نكاح اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نفى سبحانه الرجال ولا تؤثروا الشفهاء **امو الكرم** التي جعل الله كرويا ما فكيف يجعلون امر الابصار التي في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فان شأنت راجعة شأنت ولا تنبقي الرجعية موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى اخرى لان الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو اتى بها لو تبين كما هو قول فقهاء الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك الثلث المحرم ابتداء بطريق الاولى اخرى ان له رجعتها وان وقعها كان له رجعتها وان قالت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي يعود بعد الابتناء اصابه **فان قيل** فلانهم هذا انه لا يملكه لو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بل انهم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين هو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعة فاما لو تنقض عدتها فوان شاء طلق الثانية كذلك يبقى له واحدة واخبرانه ان وقعها حرمت عليه لا يعود اليه لان يتزوج غيره ويصيبها ويقرها فهذا هو الذي ملكه اياه لم يملكه ان يحرمها ابتداء تحريمها تاما من غير تقدم تطليقتين بالله التوفيق **فصل** قلنا ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعد بحضرة وان هذا مذيع عثمان بن عفان وابن عباس اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احاديث الروايتين عنه اخرا شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في مسنده الكبير باب عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المزني ثنا اذ ان ابن عثمان ابو عبدان ثنا ابى ثناء على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفر اخبرته ان ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابى فحاج اخوها يشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذي لذي لها عليك واخل سبيلها فقال نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج حبيضة واحدة وتلحق باهلها اخبرنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال نا ابى عن ابن اسحق قال حدثني عباد بن ابي القاسم ابن عباد بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثوبت عثمان فسالت ماذا على من العدة قال الا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فمكثت حتى تحيضين حبيضة قالت وانما انت تعرف في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريو العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ورزى عكومة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حبيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البراء عن علي بن يحيى القطام عن هشام بن يوسف عن معمر بن عمر بن مسلم عن عكومة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب هذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فلفت فيه حبيضة كالمسبية والامة المشتركة والمحركة والمهاجرة والزانية اذا ارادت ان تكلم وقد تقدم ان الشارح من تمام حكمته جعل عدة الوجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقص على هذه الحكمة واجواب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه انه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واحتدادها حيث شامت ثبت السنن عن زبيب بنت كعب بن حجر عن الفريرة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأ ان تزوجها الى اهلها في بني خديجة فان زوجها خرج في طلب عبد الله ابقوا حتى اذا كانوا بطرف العد وحكمهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهل فانه لو يترك في مسكن يملكه لانفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني وامرني فدخلت له فقال كيف قلت فردت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال ما كنت في بيتك حتى يبلغ الكتاب جله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الى فسا لني عن ذلك فاخبرته فقصي به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زبيب هذا مجهول ولو روي حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب هو غير مشهور بل لعله مالك في غيره يقول فيه اسحق ابن سعيد سفيان فقول سعيد ما قاله ابو محمد في غير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في موطئه واخرجه وبني عليه ما ذهبه واما قوله ان زبيب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عندنا فكان ما ذا وزبيب هذه من التابعيات هي امرأة ابو سعيد ورزى عنها سعد بن اسحق بن كعب ليس بسعيد بل قد فكهوا بن حبان في كتاب الثقات الذي غرابا محمد قول علي بن المديني لو روي عنها غير سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن حجر عن عمته زبيب بنت كعب بن حجر وكانت عند ابى سعيد الخدري عن ابو سعيد قال شتكي الناس عليا رضي الله عنه

ابن جرير قال لا يخرج عن مجاهد قال كان عمرو عثمان يرحل من حجابك معتمرات من الحففة وذى الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
 ايوب عن يوسف بن ناهك عن امه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها فصرها المطلق فاقوا احتمال فقال اهلها الى بيتها حتى تطلق
 وتذكر ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان كانت له ابنة تعتد من فوات زوجها وكانت تاتيهم بالتمهر فتحدث اليهم فاذا كان الليل
 امرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ثوبان ان عمر بن الخطاب قال ان
 تاتي اهلها بماضي يومها وان يزيد بن ثابت يخصص لها الا في مياض يومها واوليلها وذكر عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
 ابراهيم التيمي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان فلهن اربعون فقلت اناس متوحش فقال ابن مسعود فجمعتهم بالنهار فر
 ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر النجاشي بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور بن عمار عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المؤمنين
 ان ابي مرثد انا في عدتي انا فيه امريه قالت نعم ايتي احد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق
 عن اشعري انه سئل عن المتوفى عنها زوجها في عدتها فقال كان اكثر اصحابها بن مسعود اشد شوقا في ذلك يقولون لا يخرج من البيت يعني على بن
 ابي طالب رضي الله عنه رجاها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباة قال للمتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينشأ اهلها فتشوى
 معهم قال سعيد بن منصور ثنا هشيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباة قال للمتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينشأ اهلها فتشوى
 عنها لا يخرج حتى يتقضى عدتها وكذا ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها زوجها لا يخرج وذكر وكيع عن الحسن
 بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها الا يأس ان يخرج بالنهار لا تثبت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن زياد بن
 ان امرأة توفيت عنها زوجها وهي مريضة فتلقها اهلها فوساوا فكلوا من امرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فردناها في قعرها وهذا قول
 الامام احمد وصالح الشافعي وابي حنيفة واصحابهم والاوزاعي ابي عبد الله اسحق قال ابو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار والنجاشي
 والشام والعراق ومصر وشجوة هو لا حديث الفرقة بنت مالك قد تلقاه عثمان بن عفان بالقبول قضى به بمحض المهر بغير والانصار وقلقه
 اهل المدينة والنجاشي والشام والعراق ومصر لا يقبل لم يعلم ان احدا منهم طعن فيه ولا في رواية وهذا مالك مع تحريه وتشديده في الرواية قلناه
 للسائل ان من رجال ثقة هو فقال لو كان ثقة لايته في كتيبي قدامه في موطنه بنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا نذكر التراجع بين السلف في
 المسألة ولكن السنة يفصل بين المتأخرين قال ابو عمر بن عبد البر ان السنة ثابتة بحمد الله اما الاجماع يستغنى عنه مع استحالة
 الاختلاف فاذا اقول في مسألة كانت النجدة في قول من افقده السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري قال اخبرنا المتروك في المتوفى عنها
 بقول عائشة واخذ اهل العلم يقولون **عمران قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركها لها الورثة و
 لو كان عليه فيه فلو كان المسكن لها فلو حو لها الوارث او طلبوا منها الاجرة لويلزمها السكن جاز لها التحول ثم اختلفت اصحاب هذا القول
 هل لها ان تتحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدماء او غرقا او عدا او خوف ذلك او
 حو لها صاحب المنزل لكونه حارمة ترجع فيها او باجارة انقضت مدتها او منعهما السكنى فعلا او امتنع من اجارته او طلب به اكثر من
 اجر المثل او لم تجدهم فكثر به او لم يقبل الا من مالها قلنا ان تستقل لانها حال عدل ولا يلزمها بذلك اجر المسكن انما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل
 المسكن في افتاد السكنى سقطت حلقها احكاما والشافعي **فان قيل** فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على غيرها
 او على الميراث او لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حائلا فلا سكنى لها في التركة وكذا عليها

ملازمة المنزل ذابل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما ان الحكم كذلك والثاني ان لها السكنى حق ثبت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه ببيعها بمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكرى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحكم وليس لها ان تستقل عنده الا بغير رضى وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على بطلانها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك لا يجوز اتفاقهما على بطلانها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان المتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او حائلا فصاعدا في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقها ووجوبها للمحمل دون الحائل هذا التحصيل مذهب احمد في سكنى المتوفى عنها **واما** مذهب مالك قلها السكنى حاملا كانت او حائلا ولا يجاب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر فاذا كان المسكن بكر اقال مالك هي احق بسكناء من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى لان يكون فيه عقد لزوم او اقرار او اهل السكنى اخرجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبيع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه في غير ذلك من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء فاذا كان المالك للميت او كان قدامى كراه وان لو يكن قدامى ففي التهذيب سكنى لها في مال الميت ان كان موسرا وروى عن محمد بن عمار عن مالك الكوفي لا يزوج في مال لا يكون الزوجة احق به تحصل الورثة في السكنى وللورثة اخرجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتودى كذا حصة **واما** مذهب الشافعي فان لم يوفى عنها قولين أحدهما لها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عنده ملازمة المسكن في العدة بانها كانت عند او متوفى عنها وملازمة المالكين لان من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للميت في مالها ان يخرجها من الرضاء حواشيها ولا يجوز ذلك في البائن في حديثه في هذا القدر لا يوجب في الرجعية بل يستحب **واما** احمد فعنده ملازمة المتوفى عنها اكد من الرجعية ولا يوجب في البائن او رد اصحاب الشافعي على نفسه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في هذا القولين ولانه لا سكنى لها سوا ولا وقالوا كيف يجتمع النصان اجابوا بنحو ابن **احدهما** انه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو ازم الوارث اجرة المسكن جبت عليها الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه اجابوا بهذا **والثاني** ان ملازمة المنزل اجبة عليها لو كان السكنى حيا في مالها بالاجرة او خرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما** اصحاب ابن حنيفة فقالوا لا يجوز المطلقة الرجعية ولا البائن ان يخرج من بيتها لئلا ولا نهرا او اما المتوفى عنها فيخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تنبت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة تنفق في مال زوجها فلا يجوز لها ان يخرج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا تنفق لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من المبيت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عدل ولو الكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعدا قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرة فلما ان تستقل الى بيتا قل كراءه وهذا من كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها بالعجز ما عجزت عنه ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفها وهذا لا يملك سكنى عندم للمتوفى عنها مالا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه لئلا ونهرا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا مذهب النافس في هذه المسألة وما خذنا خلاف فيها وبالله التوفيق **ولقد** صاحب فرقة ثبت مالك في هذا الحديث نظيره ما صاحب فرقة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتأخرين في هذه المسألة لاندع كتابنا بقول امرأة فان الله سبحانه انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشر او بامرها بالمنزل قد انكرت عايشة ام المؤمنين في جواب المنزل افقت للمتوفى عنها بالاعتداد حديث

شاعت كما انكرت حديث فاطمة بنت قيس ووجب السكوت المطلقة وقال بعض من تازع في حديث الفرقة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احدى يومين معونة ويوم مؤنة وغيره واعتادوا ان يجتمعوا بعد كل امرأة منهم بلا حرم منزلها من العدة كان ذلك من اظهر الاشياء وابتدعها حيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس عايشة فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذي حكى اقولهم استمر العمل به استمر امتنا بها هذا من ابعدا الاشياء فلو كانت السنة جارية بذلك لو تات الفرقة بيننا فاذن صلى الله عليه وسلم ان تلحق بها لها اذن لها في ذلك ثم امر بردها بعد ذهابها ويا امرها بان تمكث في بيتها فلو كان ذلك امر مستقرا ثابتا لكان قد نسخ بآذنه لها في الحاق بها لها أو نسخ ذلك الاذن بامر لها بالتمكث في بيتها فيفضو الى تغيير الحكم مرتين هذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن **قال** الآخرون ليس في هذا ما يوجب هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها امير المؤمنين عثمان بن عفان اكابر الصحابة بالقبول فقلها عثمان حكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لانفق رواها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه جوب لا اعتداد في منزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان تكون بياناً لحكم سكوت عنه الكتاب مثل هذا لا ترد به السنن هذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب **واما** ترك ام المؤمنين رضى الله عنها حديث الفرقة فلعله لم يبلغها او لم يبلغها فلعلها تناولته ولو تناوله فلعله قام عندها معارض له بكل حال فالقاتلون به في تركه لتركها هذا الحديث اعذر من التاركين له لترك الام المؤمنين له فبين التاركين فرق عظيم **واما** من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يات قطان نساء هم كن معتدات حيث شئت لم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فرقة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لا مراً لا يعلم كيف كان لو علم انهن كن يعتدات حيث شئت لم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فرقة فلعله قبل استقر هذا وثبوتها حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب قد ذكر عبد الزل عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نسوة حشر يا رسول الله بالليل فنبيت عندنا حلالنا حتى اذا أصبحنا تباعدنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عن احدكم ما لم يكن فاذا اخرجت النوم فلتؤب كل امرأة الى بيته وهذا وان كان مرسلاً فالظاهر ان مجاهداً افان يكون سمعه من تابعي ثقة او من صحابي التابعين لو يكن الكذب معروفا فيهم هم ثانی القرون المفضلة وقد شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين لاسيما العالمون منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وجزم عليه حديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فيبعد كل البعد ان يقدم على ذلك مع كون الوساطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا با او مجعولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكل ما اخرجت القرون سواء الظن بالمراسيل لو يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالحجة فليس الاعتماد على هذا المراسل حلالاً وبالله التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلال المعتدة نفياً واثباتاً ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب خات علي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيهما وقالت الله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحل على ميت فوق ثلث الاعلى نروج

ولا خلاف ان موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما وأجابني الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد
ابن الهذيل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي
الحديث الثاني المجاز بن ارمطاط ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة لا تنبأت الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الأحاديث
للعدة بالشهور إما المحامل فإذا انقضت حملها سقط وجوب الأحاد دعنها اتفاقاً فان لها أن تزوج وتجهل وتنطيب لزوجها وتزني له ما شاء
فان قيل فإن زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الأحاد أم يستمر إلى حين الوضع قيل بل يستمر الأحاد إلى حين
الوضع فإنه من توابع العدة ولهذا قيد بملتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من أجبائها فكان معها وجودها وعد ما **فصل** الحكم
الثالث ان الأحاد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والمحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور وأحمد والشافعي
ومالك إلا ان أشهب بن نافع قال لا أحاد على الذمية ورواه أشهب عن مالك وهو قول أبي حنيفة ولا أحاد عندنا على الصغيرة وأجتر
أرباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأحاد من أحكام من يؤمن بالله اليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولا غيرها مكلفة
بأحكام الفروع قالوا وعدة نه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي ان هذا من أحكام الإيمان وأزمته واجباته فكانه
قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه واجباته والتحقيق ان نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفى حكمه عن الكفار لا ثبت محلهم
أيضاً وإنما يقتضون من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل يجب على كل حال ان يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان
الابعد دخوله فيه هذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلوة وأجر الزكاة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس
الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعاناً وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام الإيجاز
انما شرعت لمن التزم أصل الإيمان من لو يلزمه على بينه وبينه فإنه يحل بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما حل بينه وبين
أصله ما لو تحاكم الدنيا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين أوجبوا الأحاد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم
وكان في الزمها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذم لا يتعرض لها فيها نصاً وهذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون
فيها بأحكام الاسلام وان لو تعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ومن ينافرهم في ذلك يقولون الأحاد حق لله تعالى لهذا لو اتفقت هي
والموتى والأولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لو يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات ليست الذمية من اهلها فهذا
سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الأحاد لا يجب على الأمة ولا ام الولد اذ مات سيدها لانهما ليسا بزوجة قال ابن المنذر لا
اعلم بخالفون ذلك **فان قيل** فهل لهما أن تحدان ثلثة أيام قيل نعم لهذا ذلك فان النفل ما حرم الأحاد فوق الثلث على غير الزوج
وواجبه أربعة أشهر وعشر على الزوج فدخلت الأمة وام الولد فيمن يحل له الأحاد لا فيمن يحرم عليهن لا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب
على المعتدة من طلاق أو طي شبهة أو زنا أو استبراء أحاد قلنا هذا هو الحكم الخاص الذي دللت عليه السنة انه لا أحاد على واحدة
من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالأحاد الواجب الزوجات بأجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم
التحريم على الاموات فمن اين لكون دخوله في الأحاد على المطلقة البائن قد قال سعيد بن المسيب ابو عبيد بن ثور ابو حنيفة واصحابه و
الامام أحمد في حديثي الروايتين عنه اختارها أخرق ان البائن يجب عليها الأحاد وهذا محض القياس لا بهام معتدلة بان من نكح ظنهما
الأحاد كما الموتى عنها لانها اشتركت في العدة واختلاف في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا يريد ان الأحاد معقول

المعنى وهو ان اظهر الزينة والطيب والحلى ما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا قوم من ان تكذب في انقضاء عدتها استحبوا
 لذلك فتمنع من دواعي ذلك فيستد اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعدى غلبا بظهور موت الزوج وكون العدة ايها المأمة
 بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهي تعلم الا من جرمها فكان الاحتياط لها اولى **قيل** قل انكرا لله سبحانه وتعالى قل من حرم من زينة الله التي
 اخرج لعباده والطيبات من الزينى وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم
 على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحلاد على المتوفى عنها مدة العدة وابعه رسول الله الاحلاد بتركها على غير الزوج فلا يجوز
 تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحلاد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المنزى بها
 ولا المستبذرة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها المالكين العدين من الفرق قدر اوسببا وحكما فانها
 عدة الاقراء بالاقرء اولى من احقاق عدة الاقراء بعبدة الوفاة وليس المقصود من الاحلاد على الزوج الميت لمجرد ما ذكره من طلب الاستبراء
 فان العدة فيه لو تكن لمجرد العلو براءة الزوج ولهذا يجب قبل الدخول انما هو من تعظيم هذا العقد اظها خطرته وشفقه وانه عند الله
 يمكن فجعلت العدة حراما لجعل الاحلاد من تمام هذا المقصود وتاكيدا لاعتنا به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على زوجها من
 ابيها وابنها واخيها كسائر اقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتاكيدا للفرق بينه وبين السامع من جميع احكامه ولهذا شرع
 في ابتداء اعلانه والاشهاد عليه بالضرب بالدف لتحقيق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في اخره وانتهائه من العدة والاحلاد
 يشترع في غيره **فصل** الحكم السادس من اخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص ونال اراء والا قول التي لا دليل عليها وهي
 اربعة احدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تقس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من اوجب الاحلاد وبهذا لما خرجت ام حبيبة
 من احلادها على ابيها الى سفيان عت بطيب فدعت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك
 والعنبر والكافور والند الغالية والورد والوزيرة والخوخ والادهان الطيبة كدهن البان والورد والبسجم والياسمين والمياه المعتصرة
 من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارج فلهذا كله طيب لا يدخل فيه الزيت ولا الشيرى ولا السمك لا تمتنع من ادخالها
 بشئ من ذلك **فصل** الحكم السابع هي ثلاثة انواع احدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمر والاسفيد
 فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاه على هذه الانواع التي هي اكثر زينة منه اعظم فتنه واشده مضادة لمقصود
 الاحلاد ومنها الكحل والنوى عنه ثابت بالنص الصحيح ثم قال طائفة من اهل العلوم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكحل ولو
 ذهبت عينها لا يلا ولا تها راويها عد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفى عنها زوجها فحافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستاذنوه في الكحل فاذن فيه بل قال امرتين او ثلثا ثم ذكره كذا فيكونا يفعلونه في احوالها من الاحلاد والبليغ سنة ويصبرون على ذلك الا فلا
 تصبرين اربعة اشهر وعشرا لا يريان الكحل من ابغى الزينة فهو كالطيب واشده منه وقال بعض الشافعية للسوداء ان تكحل هذا تعذر
 مخالف للنص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس
 فالروى الفاسد الذي اشتد عليه السلف ذم هو اياه **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابن حنيفة والشافعي اصحابهم رحمهم الله
 فقالوا ان اضطرت الى الكحل لاشد تداويا لا زينة فلها ان تكحل به لا يلامسها فاعترضوا حديث ام سلمة المتقدم فافها قالت في كحل
 الجلاء لا تكحل الا لا بد منه تشدد عليك فكتلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجه حديث ام سلمة الاخران رسول الله صلى الله

عليه سلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت صبرا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشيب لوجهه فقال اجعل
 الا بالليل تنزع به بالفاخر ما حديث واحد في الوواة وادخل مالك هذا القدر منه في موطنه بلا غاوة ذكر ابو عمر في التمهيد لا طرايشد بعضهم
 بعضهم يكفي احتياج ملك به ادخله اهل السين في كتبهم واهتم به الائمة واكل حرجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا يخالف في الظاهر شيئا
 المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم ياذن للمشتكية عيها في الكحل لا يلاذ ولا يمارا
 من ضرورة ولا غيرها وقال امرتين او ثلثا ولو قيل الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انهما اشكت عيها وهي حاد على زوجها
 عبد الله بن عمر فلم يتحل حتى كوت عيها ثم وصان قال ابو عمرو هذا عندى ان كان ظاهر مخالفا لحدثها الاخر لما فيه من باحة بالليل وقوله
 في الحديث الاخر امرتين او ثلثا على الاطلاق ان ترتيب الحديث والله اعلم على راية الشكاية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلعن والله
 اعلم مما صلبا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك فاعاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها الا باح لها ذلك كما فصل التي قال لها افعليه
 بالليل واسمعيه بالنهار والتطريش هذا التاويل ان الضرورات تنقل المحظورات الى حالة المباح في الاصول لهذا جعل مالك فتوى ام سلمة في
 تفسير الحديث المسند في الكحل ان ام سلمة تزني وما كانت لتخالفه اذا هم عندها وهي علم بتاويله ومخرجه النظر يشهد لذلك لان المضطر
 الى شيء لا يحكم له بحكم المرفق للمتن بالنسبة لغيره ام والتداوى من الزينة في شيء وانما هي لتحاداة عن الزينة لا عن التداوى وام سلمة اعلم بما روت
 مع محنته في النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقد ذكر مالك في موطنه انه بلغه عن سائر عبد الله بن سليمان بن
 يسار انها كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها ناخشت على بصرها من مرد بعينها او شكوى صابتها انها تتحل وتداوى بالكحل وان كان
 فيه طيب قال ابو عمرو ان الفصل في التداوى الى التطيب والاحمال بالنيات **وقال الشافعي** الصبر يصغر فيكون زينة وليس بطيب هو كحل الجلام
 فاذنت ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى مسوحه بالنهار حيث ترى كذلك ما شبهه وقال ابو محمد بن قدامة في المغني انما تمنع الحادة من الكحل
 بالامثلة لا يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعزروت ونحوها فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين يزيداها ما قال لا تمنع من جعل الصبر
 على غير وجهها من بدنها لانه انما يمنع منه في الوجه لانه يصغر فيشبهه انخضا فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشيب الوجه قال
 ولا تمنع من تقليم الاظفار وتنفذ الا بطو حلق الشعر المندب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدرا لا متشابهة حديث ام سلمة ولا يبراد
 للتطيق لا للتطيق قال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تتحل بالاذة قال لا ولكن ان امرأت التحلت بالصبر
 اذا خافت على عيها واشتكت شكوى شديدة **فصل** النوع الثاني زينة الثياب فيجوز عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو
 اولى بالمنع منه وما هو مثله قد مر عنه انه قال لا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعنى المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاصفر
 والا زرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين التزين وفي اللفظ الاخر ولا تلبس المعصفر من الثياب لا المشق وهرمناوعان **احدهما** ما ذون
 فيه هو ما ينسج من الشيك على حمة لو يدخل فيه صبغ من خراقرز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله وينسج مع غيره
 كالبر **والثاني** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقويم او لیسة الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعي رحمه الله في
 الثياب زينت ان احدهما حمل الشيك على اللابس من السترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما هي لتحاداة عن زينة بدنها ولم تنه
 عن مسوحتها فلا بأس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولو يدخل عليه صبغ من
 خرا وغيره وكذلك كل صبغ لو رديه التزين بل السواد وما صبغ لتقويم او لیبس الوسخ فاما ما كان من زينة او شيئا في ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية انتهى كلامه قال أبو عمرو قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك وقال أبو حنيفة لا تلبس ثوب عصي لا خزان لو يكن مصبوغاً إذا ارادت به الزينة وإن لم يرد بلبس الثوب لمصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه إذا اشتكت عينها أو كحلت بالأسود وغيره وإن لم تشك عينها أو كحلت بالأسود وغيره **فصل** ما إذا لم يرد بلبس الثوب لمصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه إذا اشتكت عينها أو كحلت بالأسود وغيره **فصل** ما إذا لم يرد بلبس الثوب لمصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه إذا اشتكت عينها أو كحلت بالأسود وغيره

المعتدلة ولا تنظف بشئ من الطيب ولا تكحل بكل زينة وتد من يد من ليس فيه طيب لا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطيب المطلقة واحدة أو اثنتين تزين وتسوف لعله أن يراجعها وقال أبو داود في مسأله سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلثاً والمحرمه يجتنب الطيب والزينة وقال حرب في مسأله سألت أحمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس محرراً فقال لا تنظف المتوفى عنها ولا تزين بزينة وشدة في طيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها أو قال وشبهت المطلقة ثلثاً بالمتوفى عنها لأنه ليس الزوج عليها رجعة فوساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب لا تحتضب ولا تكحل ولا تنظف بطيب قال إبراهيم بن هاشم ليس بأساً في مسأله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنقب عدها قال لا بأس وأما كحل المتوفى عنها زوجها أن تزين قال أبو عبد الله كل من فيه طيب فلا تدن به فقد بارك الله في كلام الإمام أحمد والشافعي أبي حنيفة رحمهم الله على أن المنوع منه من الثياب كان من لباس الزينة من أي نوع كان هذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصفر المشتق لأجله مفهوم النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهها على ملهوشه وأولى بالمنع إذا كان الأبيض البرود المحرمة الرفيعة الغالية الأثمان مما يورداً بالزينة لا ارتفاعها وتناهي جودتها ما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم ما تحتجب للثياب لمصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حر يبيض أصفر من لونه الذي لو يصبغ وضوء البحر الذي هو لونه وغير ذلك مباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب المحلى كله من الذهب الفضة والأجود والياقوت الزمر وغير ذلك فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لفثرة ولغير فثرة ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً وتجتنب في صاكن ثوب مصبوغ مما يلبس الرأس الجسد وعلى شئ منه سواء في ذلك السواد والخضرة والأحمر والصفرة وغير ذلك إلا العصب حلاً وحن ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله جملة وتجتنب لامشاط حاشا الشعر بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله لا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو ظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا لأنها فيها نص في ليس بجيب منه تحرير ليس في سؤ عليها ليس من الزينة في شئ وأباحه ثوب ينقد ذهباً ولو لؤلؤاً وجواهر أو لا تحرير المصبوغ الغليظ المحل الوسنة وأباحه الحر الذي يأخذ بالعيون حسنة وبهاؤة وثرأه **وأما العجينة** أن يقول هذا دين الله في نفس الأمر أنه لا يحل لأحد خلافه وأعجب من هذا أقدماء على خلاف الحديث الصحيح في نهية صلى الله عليه وسلم عن لباس المحلى أعجب من هذا أنه ذكر أن يزيد بن بك قال لا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان هو ضعيف ولو صح لقننا به فلهذا ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح فيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه شهد الأئمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح لا خدش لا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديثه ولا تضعيفه به وقرى على شيخنا أبي العباس الحافظ في التهذيب أنا سمعنا قال إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الحروري لدجلة وسكن بنيسابور قدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة فحتمات بها ثم ذكر عن حماد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سفيان بن عيينة عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه

وابو حاتم وثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلي قال ابو حاتم صدوق حسن الحديث
قال عثمان بن سعيد الدارمي كان ثقة في الحديث ثور تزل الائمة يشهد من حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال ابو داود ثقة وقال اسحق
ابن عراهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان اكثر حديثا منه وهو ثقة ورثى له الجماعة وقال يحيى بن اكرم القاضي
كان من انبل من حديث بخراسان العراق والحجاز ووثقهم واسمعهم علماء وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان
سنة ثمان مائة ومائة بكهة ولو خلفت مثله قد افاقت الصحابة رضي الله عنهم بها هو مطابق لهذه النصوص كاشفت عن معناها ومقصودها
فصح عن ابن عمر انها قال لا تكحل ولا تطيب ولا تحتضب ولا تلبس المعصر ولا ثوبا مصبوغا الا برأ ولا تتزين بحلي لا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا
تكحل بكحل تريد به الزينة الا اذا اشتكى عينها وفتح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
لا تمس المتوفى عنها زوجها الا تطيب ولا تحتضب ولا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلب به صح عن ام عطية لا تلبس الثياب المصبغة
ولا العصب لا تمس طيبا الا اذا في الطيب بالقسط والظفار ولا تكحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن
ام سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكحل ولا تلبس حليا ولا تحتضب ولا تطيب قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
لا تلبس معصرا ولا تقرب طيبا ولا تكحل ولا تلبس حليا ولا تلبس ان شاء الله ثياب العصب **فصل** اما النقاب فقال اخبرني في مختصره وتجنت
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيوتة في غير منزلها والحل بالاشد والنقاب لم اجد هذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هاشم
في مسأله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنقب في عدتها قل لا بأس به وانما كره المتوفى عنها زوجها ان تتزين لكن
قد قال ابو داود في مسأله عن احمد المتوفى عنها زوجها او المطلقة ثلثا والمحرمه تجتنب الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمه فيها
تجنتبه فظاهر هذا انما تجتنبان النقاب فلعن بالقاسم اخذ من نصه هذا فان الله اعلم وبهذا علله ابو محمد في المعنى فقال فصل الثالث فيما
تجنتبه أحكام النقاب ملق في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدلة مشبهة بالمحرمه والمحرمه تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر
وجها سدل عليه كلفعل المحرمه **فصل** فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم سجر هل لها لبسه قيل فيه جهان هما احتمالان
في المعنى أحدهما يحرم لبسه لانه احسن ارفع ولا يصبغ غزله ثم سجره فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ام سلمة الا ثوب عصب هو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والاول اصح واما العصب فاصح انه نبت
يصبغ به الثياب قال السهيلي الورع العصب نبتان باليمن لا نبتان الاية فارجع النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب
لانهم في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فالمعنى لتجوز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء ثبت في صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بعث جيشا الى واطاس فلقى عدوا فقاتلهم فظفر وعلية وصابوا سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخرجون من غشياهم من اجل ازواجهم من المشركين فاقول الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما ذكرى فهن
لكم حلال اذا انقضت عدتهن في صحيحه ايضا من حديث ابى الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تتجسس على باب
فسطاط فقال لعلمان يلربها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنة لعنايد دخل معه قبورة كيف يورثوه هو لا
له كيف يستخدمه هو لا يحل له في الترمذي من حديث عراب بن مسارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطى المسبايا حتى يضعن

ما في بطونهم في المسند سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا وأطاسا قوطاً
 حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث زريق بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولا غيره قال الترمذي حديث حسن في أبي داود من حديثه أيضاً لا يحل لأكثر من يومين بأن الله اليوم
 الآخر أن يقع على امرأة من السبع حتى يستبرئها ولا حمل من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يتكحل امرأة ثيباً من السبأيا حتى تحيض **ذكر**
 البخاري في صحيحه عن ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي قوطاً أو بيعت أو عتقت فلتستبرئ بحيضة ولا تستبرئ العذر أبو داود ذكر عبد الرزاق عن
 معمر بن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حامل حتى تحيض ذكر سفيان الثوري
 عن كريب عن الشعبي قال أصاب المملون سبأيا يوم أطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحيض
فصل فقمنا هذه السنن احكاماً عديدة **أحاديثها** أنه لا يجوز وطئ المسبية حتى يعلم براءة رحمها فإن كانت حاملاً فيوضع لها
 وإن كانت حاملاً فبان تحيض حيضة فإن لم يكن من فوات الحيض فلا نص فيها أو اختلف فيها وفي المبكر وفي التي يعلم براءة رحمها بان حاضت عند
 البائع ثوباً عا عقيب الحيض أو يوطأها أو يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل فأوجب الشافعي أبو حنيفة
 وأحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله اخذ بالعموم الأحاديث واعتباراً بالعدالة حيث تجب مع العلم ببراءة الزوج واحتجاجاً بآثار الصحابة كما
 ذكر عبد الرزاق ثنا ابن جرمي قال قال عطاء تداول ثلثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب لقاها فاحقوا ولدها بأحد ثم قال عمر رضي
 الله عنه من أبيع جارية قد بلغت الحيض فليترص بها حتى تحيض فإن كانت لو تحض فليترص بها خساً وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله
 العدة على من يثبث من الحيض وعلى من لو تبلغ سن الحيض وجعلها ثلثة أشهر والاستبراء على الأمة فيجب على الأنثى ومن لو تبلغ سن الحيض
وقال آخر من المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم حيث يتيقن المالك ببراءة رجول الأمة فله طؤها والاستبراء عليه كما رواه
 عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة عذراً لم يستبرأها أن شاء وذكر البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد
 ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله الخنسي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم حلولا كان حنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما
 ملكت نفسي أن جعلت قبلها والناس ينظرون مذهب مالك إلى هذا يرجع وهناك قاعدة وفرد عا طلق أبو عبد الله المازني وقد عقله
 قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها **والقول** الجامع في ذلك أن كل أمة من عليهن الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على
 الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها لكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن
 المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه أو خروجه على ذلك القروم المختلفة فيها الاستبراء الصغيرة التي تطبق الوطئ والأنثى
 فيه وإيتان عن مالك قال صاحب الجواهر يجب في الصغيرة إذا كانت من قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة أو أربع عشرة وفي إيجاب الاستبراء
 إذا كانت ممن تطبق الوطئ لا يحل مثلها كبنت تسع وعشر وإيتان أثبتته في رواية ابن القاسم ونفاة في رواية ابن عبد الحكم وإن كانت ممن
 لا يطبق الوطئ فلا تستبرئ فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض لو تبلغ سن اليأس مثلاً ابنة الأربعين الخمسين
 وأما التي وقعت عن الحيض يثبث عنه فهل يجب فيها الاستبراء ولا يجب إيتان لابن القاسم ابن عبد الحكم قال لما زني ووجهه استبراء
 الصغيرة التي تطبق الوطئ والأنثى أنه يمكن فيها الحمل على النداء أو تحليلة الذريعة لثلاث دعوى في مواضع الأماكن أن لا مكان قال فمن
 ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زنت وهو المعبر عنها بالاستبراء لسوء الظن فيه قولان والنفي لا شهيد قال ومن ذلك استبراء الأمة

الحسين فيقولان الغالب عدم وطى السكيات لهن ان كان يقهر في النادر من ذلك استبراء من باحتمال محبوبك امرأة او ذو حجر فتفي بحجبه
 روايتان عن مالك من في الاستبراء المكتبة اذا كانت تنصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدتها فان القاسم يثبت الاستبراء واشبه ينفذ بموت
 ذلك استبراء المبكر قال ابو الحسن النخعي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب قال غيره من اصحابنا انك هو واجب من ذلك اذا استبراء البائنة
 الامة وعلو المشتري انه قد استبراءها فانه يحجز استبراء البائنة عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا ودعه امة فحاضت عند
 المودع حيضة ثم استبراءها او عجزت الى استبراء ثان اجزأت تلك الحيضة عن استبراءها وهذا بشرط ان لا يخرج ولا يكون سيدا لها يدخل
 عليها ومن ذلك ان يستبراءها من زوجها او ولد له صغير في عياله قد حاضت عند البائنة فابن القاسم يقول ان كانت لا يخرج اجزأ ذلك
 واشبه يقول ان كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها والناظر في امرها اجزأ ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج من ذلك ان كان سيدا لامة
 غائبا حين قدم استبراءها منه رجل قبل ان يخرج او خرجت وهي حائض فاشترها قبل ان تظفر فلا استبراء عليها من ذلك اذا بيعت وهي
 حائض في اول حيضها فالشهور من مذهبنا انك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة حسانفة ومن في ذلك الشريك يشتري نصيب
 شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منه ولو كانت حاضنة في بيده فلا استبراء عليه هذه الفروع كلها عن مذهبنا تنبئك عن ما خلا في
 الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت لو ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن شريح والعباس بن تيمية انه
 لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بقولهم نقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من يجد
 له عليها ملك على اى حاله كانت انما هي عن طي السبايا حتى تضع حواملهن يحضن حوائلهن **فان قيل** نعمومه يقتضي تحريمه على ابكار
 قبل الاستبراء كما ينتمى على النبي **قيل** نعم وقايتة انه عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيخص بيقيد عند التقاء موجب الاستبراء ويحصل ايضا
 بفهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في رفعه من كان يؤمن بالله اليوم الاخر فلا جناح له ان ينكح نسبا ما حتى تحيض ويحصل ايضا بمذهب
 الصحابي لا يعلم له مخالفه وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد
 ليقبض الحسن فاصطفى علي منها صبية فاصبر ولا تغتسل فقلت لخالد ما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا
 قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال
 تبغضه فان له في الخمس اكثر من في هذه الجارية اما ان يكون بكرا فلم يري على كره والله وجهه وجوب استبراءها واما ان تكون في اخر
 حيضة فاكفى بالحيضة قبل تملكها لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبي
 صلى الله عليه وسلم حق التأمل جدت قوله لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل
 من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن طيها مخافة الحمل لانه لا علم له بما شتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم
 السباي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل شتمل رحمها على حمل ام لا لو طأها حتى يستبراءها بحيضة هذا
 امر معقول ليس بتعبد قمض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي شترها من امرأته هي في بيته
 لا يخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فذلك اذا نزلت المرأة واودت ان تنزوجه استبراءها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا نزلت
 وهي مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدتها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد
 سألت ابني كعدة ام الولد اذا توفي عنها مولاه او اعتقها قال عدتها بحيضة وانما هي مة في كل احوالها وان جنت فعلى سيدتها قيمتها

وان جنى عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شئ فليسيدها وان اصابته حادثة فلهامته وان زوجها سيد لها فاولادهم
 بمنزلة ما يعتقدون بعتقها ويوقون برقها **وقد** اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرون يوما وهذه احرى وهذه عدلة
 امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشرون يوما ان يجعل حكمها احكام احرى لانه قد اقامها في العدة اقام احرى وقال
 بعض الناس عدتها ثلث حيض هذا قول ليس له وجه فاما تعد ثلث حيض المطلقة وليست هي بطلقة ولا حرى وانما ذكر الله العدة فقال
 وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُنْفُسُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلِيسَتْ أُمَّ الْوَلَدِ حُرٌّ وَلَا زَوْجَةٌ فَتَعْدَلُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا قَالِ الْمُطَلَّاتُ يَتَوَقَّؤْنَ بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَأَمَّا هِيَ أُمَّ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَهَذَا لَفْظٌ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ تَعْدَلُ
 أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَقَّيْنِهَا مَوْلَاهَا أَوْ اعْتَقَهَا حَيْضَةً وَأَمَّا هِيَ أُمَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا تَوَقَّيْنِهَا
 عَنْهَا **سَيِّدُهَا وَقَالَ** الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ حَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ ثَالِثَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَعْدَلُ بِشَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قَالَ لَوْ أَحَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ
 فِي الْحَاجَةِ لَأَظْهَرَهَا صِحَّةً عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَفَتَادَةَ لَهَا حَاتِنُ الْمَوْتِ أُمَّ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ كَمَا وَصَلَتْ مَرْجُلٌ
 عَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَّةَ فَتَعَدَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ رِوَايَةُ السَّحْبِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ بُوَيْكِرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي زَادِ الْمَسَافِرِ بَابُ الْقَوْلِ فِي
 عِدَّةِ أُمَّ الْوَلَدِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهِ فَلَا حِدَّةَ عَلَيْهَا كَيْفَ تَعْدَلُ هِيَ مَعَ زَوْجِهَا
 وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مِمَّنْ أَذَاعَتْهُ أُمَّ الْوَلَدِ فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ السَّحْبِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْوَفَاةِ
 وَالطَّلَاقِ وَالْفِرْقَةِ أَنْتَى كَلَامُهُ وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَرَّةً أَوْ أَوْ دُونَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَأَتَقَسَّدَ
 عَلَيْنَا سَنَةً نَبِينَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَقَّيْنِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيرٍ وَ
 عَمَّادٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو وَالزَّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ السَّحْبِيِّ قَالَ أَوْ لَوْلَا أَنَّهَا حُرٌّ تَعْدَلُ لِلْوَفَاةِ فَكَانَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَالزَّوْجَةِ
 الْأَحْرَى وَقَالَ عَطَاءُ وَالتَّوَّجِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعْدَلُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَحُكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا لَهَا
 لَا بَدَلُ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ وَلَيْسَتْ زَوْجَةٌ فَيَدْخُلُ فِي آيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمَتَوَقَّيْنِ عَنْهُنَّ لَأُمَّةٍ فَتَدْخُلُ فِي نَصُوصِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةٍ فَهِيَ بِشَبْهِ شَيْءٍ
 بِالْمُطَلَّقةِ فَتَعْدَلُ بِثَلَاثَةِ أَقْوَامٍ وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تَعْدَلُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَانَ بْنِ حَفَّاذٍ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ
 الشَّعْبِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ قَلَابَةَ وَحُكْمٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبِيدٍ وَابْنِ ثَوْرٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ
 هَذَا أَمَّا هُوَ لِحُجْرَةِ اسْتِبْرَاءِ الزَّوَالِ الْمَلِكِ عَنْ الرِّقْبَةِ فَكَانَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءِ الْمُعْتَقَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَالْمُسَبِّحَاتِ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ضَعُفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى سَأَلْتُ
 أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ وَقَالَ الْمِمْوَنِيُّ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعْبِي عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ هَذَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ سَنَةَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَمَّا هِيَ عِدَّةُ الْأَحْرَى مِنَ النِّكَاحِ وَأَمَّا هِيَ أُمَّ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ
 وَيُلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يُوَرِّثَهَا وَلَيْسَ لِمَنْ قَالَ تَعْدَلُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَجْهٌ فَمَا تَعْدَلُ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقةِ أَنْتَى كَلَامُهُ **وَقَالَ** ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي اسْنَادِ
 حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ طَرِبَانَ بْنِ أَبِي بَرٍّ وَأَبُو بَرٍّ قَالَ وَقَدْ ضَعُفَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَكَمِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ
 أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو الْوَرَّاقَ قَالَ كَانَ عَجِي بِزَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ يَضَعُفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ ابْنَ
 عَمْرٍو الْوَرَّاقَ قَالَ كَانَ عَجِي بِزَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ يَضَعُفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو الْوَرَّاقَ قَالَ كَانَ عَجِي بِزَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ يَضَعُفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ ابْنَ

قال
 الدارقطني
 لا يثبت
 في نسخة
 من
 ابن السكيت
 في نسخة

باب أبي ليلى في عطاء خاصة وقال مطرف عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف في حديث عطاء
ابن أبي رباح وقال النسائي ليس بالقوي بعد فهو ثقة قال أبو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم
فلا وجه لضعف الحديث إنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وليس سمع منه قاله الدارقطني
وله علة أخرى هي أنه موقوف لويلد لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة أخرى وهو
اضطرر بالحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه أحدها هذا الثاني علة أم الولد علة أخرى والثالث علة أخرى إذا توفي عنها سيد لها أربعة
أشهر وعشر فإذا اعتقت فعدت ثلث حيض لا قبل الثلثة عنه ذكرها البيهقي قال الإمام أحمد هذا حديث منكر حكاه البيهقي عن محمد
بن خلائس عن علي بن كروان الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو بن عطاء أم الولد أربعة أشهر وعشر ولكن خلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه
فقال أبو بكر يروي عنه فإنه صحفى كان مغيرة لا يعاب بحديثه وقال أحمد روايته عن علي بن كروان الله وجهه يقال أنه كتاب قال البيهقي رأيت
خلاص بن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث فقال هي من صحيفة ومعه فلان فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر في أم الولد يتوفى
عنها سيد لها قال تعتد بحيضة فإن ثبت عن علي بن عمر رضي الله عنهما ما روى عنهما في مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحكم ليس
مع من جعلها أربعة أشهر وعشر إلا التعلق بعموم المعنى إذ لو يكن مع لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد في المعنى الذي ثبت
الحكم لأجله فما لو يعلم ذلك لا يتحقق الأحاق والذين أحلقوا أم الولد بالزوجة راوا أن الشبه الذي بين أم الولد والزوجة أقوى
من الشبه الذي بينها وبين الأمومة من جهة أنها بالموت صارت حرة فلزم منها العدة مع حرمتها بخلاف الأمومة ولأن المعنى الذي جعلت
له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشر موجود في أم الولد هو أدنى لاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد هذا لا يفترق أحاق فيه بين
الزوجة وأم الولد الشرعية لا تفرق بين متأنلين منازحوم يقولون أم الولد أحكامها أحكام الأماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم
تدخل في قوله ولكم نوصف ما تركت أزواجكم وغيرها فكيف تدخل في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قالوا والعدة
لهم تجعل أربعة أشهر وعشر لأجل مجرد براءة الرحو فانها تجب على من يتيقن براءة رحوها وتجب قبل الدخول الخلوة فهي من حرمة عقد النكاح
وتامة وإنما استبرأ الأمومة فالمعصية منه العلم ببراءة رحوها وهذا يكفي في حيضة ولهذا لم يجعل استبرأه ماثلثة قروء كما جعلت عدة الحرة
كذلك تطول لأن زمان الرخصة ونظر الزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي أحاقها بالزوجة فأولى الأمور أن يشترع
لها ما شرعه لصاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق **فصل الحكم الثاني** أنه لا يحصل الاستبراء بطهر
البتة بل لابد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب قال أصحابنا لك والشافعي في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعت في الحيضة
ثم استبرأوها بناء على قولهما أن الأقراء لا طهر لكن يريد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوطأ حامل حتى تضع ولا مائة
تستبرأ بحيضة وقال زيف بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ
جارية من السبي حتى تستبرأ بحيضة رواه الإمام أحمد وعندنا فيه ثلثة الفاظ الثاني في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا
توطأ الأمومة حتى تحيض عن الحمل حتى تضع الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ ثيباً من السبايا حتى تحيض
فعلق الحكم في ذلك كلها بحيض حلاً ولا بالطهر فلا يجوز الغامم اعتباراً ما الغامم ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى
القياس المحض فإن الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز أن يعول في

الاستبراء على ما دلالة فيه عليه دون ما يدل عليه وبناءً على هذا على أن الأقراء هي الأظهر بناءً على الخلاف للخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثلث لو يمكنه بناءً هذا على ذلك حتى خالفوا فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قروءاً ولو يجعلوا طهر المستبراءة التي تجرد عليها الملك فيه أو مات سيدها فيه قروءاً وحتى خالفوا الحديث أيضاً كما تبين حتى خالفوا المعنى كما بيناه ولو يمكنه هذا البناء الأبعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا أن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرأ عند أحد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في سمي القروء ولا يعرف وهو أن تكون حقيقة مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر شرطاً لحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا إما يمكن أو علق الشارع الاستبراء بقروء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الأمة في آخر أيام حيضها لو يكن ما بقي من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف وإن بيعت في أول فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع ما لكارحه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق محل الحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في أمر آخر وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبت به ولكن لما زعمناه أن يقولوا لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري بعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون هي عند المشتري لهذا لو حاضت عند البائع لو يكن ذلك في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجب عن هذا بانها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري شعر بآخرها عقيب الحيضة ولو خرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولو يجب على المشتري استبراء ثانٍ هذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور منها هذه ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث فليست لها ثوبت بعدة قال في الجواهر ولا يجوز الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن يكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عند ثوبت ثوبتها حينئذ أو بعد أيام وهي لا يخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولده صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول أن كانت لا تحريم أجزاء ذلك قال الشهاب أن كانت معه في دار هو المذاب عنها والناظر في أمرها فهو استبراء سواء كانت تخرج أو لا تخرج ومنها إذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراءها قبل أن تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل أن تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من التجارة وهي تحت يد المشتري فما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فلهذا وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن الاستبراء ثانٍ **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله أن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لو يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقبل لا يجزى إلا حيضة لو وجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع لهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع أنها إذا كانت حاملاً فاستبراءها موضع أمحل وهذا كما أنه حكم النص وهو مجمع عليه بين الأمة **فصل** الحكم الخامس أنه لا يجوز طيها قبل وضع حملها أي حمل كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل طي حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص كذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان ثوبين بالله اليوم الآخر فلا يسمي ماءه زرع غيره وهذا يبرز الزرع الطيب والخبيث ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اول من صيانتها عن الماء الطيب لان حمل الزاني وان كان لاحرمته له ولا لمانته فحمل هذا الواطى ماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره
ولان هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه احقاق كل قسم بحائسه مشاكلة الذي يقتضى منه العجب
تجوز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبائها ووطيها عقيب للعقد تكون الليلة عند الزاني وقد علقته منه
والليلة التي تليها فراش الزوج ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم انها تاتى في الشكل كل الايام وتمنع منه كل المنع ومن محاسن هذا
الامام احمد قدس الله روحه ان حرّم كاحمها بالكلية حتى تتوب وتقع عنها اسم الزانية والبيغى والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون
الرجل زوج بيغى ومن انزعه يجوز ان ذلك هو اسعد منهم في هذه المسألة بالادلة نصا كلها من النصوص الاثار والمعاني والقياس
والمصلحة والحكمة وتحرير رايه المسلمون قبيحا والناس اذ بالعوائى سب الرجل صرحوا به بالزنا والتفاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا
مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق اولاد غيره عليه ومعرضه الى اسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد
على الزانية ووطيها قبل استبائها حتى لو كانت حاملا بان لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يبطأ ما عقيب ملكها
وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراء ما نقض قوله بجواز وطى الزانية قبل استبائها وان اوجب استبراءها خالف النصوص
ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لا يوجب عليه الاستبراء لانه لو اعتقد على معتد
ولا حاصل من غير بخلاف السيد ثوان الشارح انما حرّم الوطى بل العقد في العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره
وساقيما ما لا لزوم فيه مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان للزانية ليس لاحقا بالواطى الاول فان
الولد للفراش وهذا لا يجوز اقله على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطى الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب يلحق
بواضعه لصيانتها عن نسب يلحق به المقصود ان الشرع حرّم وطى الامة كاحمل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرّم وقد فرق
النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التي تزوج بها فوجدها حبل جلد لها الحقد وقضى لها بالصدّق وهذا صريح في بطلان
العقد على كاحل من الزنا وصح عنه انه من بامرأة محرّمة على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان
العنه لعنا يدخل معه قايه كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه طيه الامة كاحل
ولو يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطى ام غير لاحق به قوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى كيف يجعله عبدا يستخونه
وذلك لا يحل فان ما هذا الواطى يزيد في خلق الحمل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد طوعة في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه
وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اى كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقد عبدا فيجعله تركة يورث عنه
ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره
وهو يوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اى كيف يجعله عبدا وهو انسا
يدل على المعنى الاول على القولين فهو صريح في تحرير وطى كاحل من غيره سواء كان الحمل من نساء او من غيره وان فاعل ذلك جدير
باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لوطيا ما حتى يستبرأها
خشية ان يكون حاملا منه في مله النكاح فيكون على ذلك الاولاد لوالى الامة بخلاف ما علقته به في ملكه فانه لا اولاد عليه
وهذا كله احتياط لولده بل هو صريح في حرمة اولاد عليه او عليه ولا فكيف اذا كانت حاملا من غيره **فصل الحكم السادس**

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبقي بحیضة ان الحمل لا تحيض ان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة
الاستحاضة تصوم وتصلی تطوف بالبيت تقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فمنهم من عطاء والحسن عكرمة ومكحول جابر
ابن يزيد محمد بن المنذر الشعبي النخعي الحكم وحامد الزهري ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الاوزاعي ابو عبيد ابو ثور ابن المنذر الكوفي
احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه يعني الى انه ليس دم حيض قال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد عبد الله بن
ابن محمد بن يحيى بن اهوويه انه دم حيض قد ذكر البيهقي في سننه وقال يحيى بن اهوويه قال ابو احمد بن حنبل في قول من قال تولى الدم فقلت
وحيث نذر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن حنبل بن ابي ناس من خبر المدينين خرام علقمة مولا عائشة رضي الله عنها فانه لم يسم
بدم حيض بل قال هو كالماء من الحيض والحمل دم حيض مولد فيهم يحيى بن حنبل بن ابي ناس من خبر المدينين خرام علقمة مولا عائشة رضي الله عنها فانه لم يسم
البيهقي اخبرنا الحكم بن ثناء بن اسحق بن احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو بكر بن الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولا عائشة رضي
الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سألت عن الحمل تولى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي وروينا عن انس بن مالك وروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مليل على ذلك وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها انشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابى كثير الهذلي
ومبارك من كل غير حيضه وفساد مرضعة وداء مغيل قال في هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لو ينكر الشعر قال وروينا
عن مطر عن عطاء عن عائشة انها قالت احبب لي لا تحيض اذ رأت الدم صلت قال كان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية
ابن ابي ليلى مطر عن عطاء قال وروينا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة في رواية مطر فان كانت محفوظة فينبغي
ان تكون عائشة كانت تراها لا تحيض وكانت تراها تحيض فوجبت الى ما رواه المديون **قال** اما انون من كون دم الحمل دم حيض
قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حامل وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة
رحمها فلو كان الحيض مجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذا جعل عدتها المطلقة ثلاثة اقرأ ليكون دليلا على عدم
حملها فلو جاعل الحمل الحيض لو يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب حين طلق
ابنه امرأته وهي حائض مرة فليراجعها ولو لم يسكها حتى تطهر فتحيض فتطهر ثم ان شاء امسكها بعد ان شاء طلق قبل ان يبس فذلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحمل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض
لكان طلاقها فية في طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى
طاهر او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه
حيضا لكان لها ان حالة طهر وحالة حيض لو يجر طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده من حديث
رويف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحمل لاحل لا يحل لا يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امه حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل
علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم مما تعفى الا حرام وقال
ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم مما تعفى الا حرام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم مما تعفى الا حرام وقال
بسنادهما عن عائشة في الحمل تولى الدم فقالت احمل لا تحيض وتغتسل وتصلى وتغسل وتغتسل بطريق النداب لكونها مستحاضة قالوا
ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضي الله عنها قد ثبتت عنها انها قالت احمل لا تحيض وهذا المحمول على ما تراه قريبا من الولادة بالحيض

وتحريمها لانه نفاس جميعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على ان الحيض قد تحيل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها وبرفعه قالوا ولان الله سبحانه اجري العادة بانقلاب دم الطمث لبناء غذاء للولد فانحازجه وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد **قال** المحيضون لزعم ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لاسيما في اول حملها واما النزاع في حكمه هذا لانه لا في وجوده وقد كان حوضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يرفع به يقيين قالوا والحكم اذا ثبت في محل فالاصل بقاءه حتى ياتي ما يرفعها فالاول المستصحب حكم الاجماع في محل النزاع والثاني استحباب حكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعها والفرق بينهما ظاهر والواقع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسوي يعرف وهذا اسوي يعرف فكان حوضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست احدكن اذا حاضت لتصل وتصل حيض المرأة خروجه دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة وشراؤه هكذا كذا لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي تبارك لشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولو جعل لهما ثالثا وهذا ليس في استحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والرائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا ليس احدا منها فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبت قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنحو او اجماع او دليل يجب لمصير اليه هو متفق قالوا وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الاياك التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها للعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان لا انتقال حلت عادتها على انه حيض وجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلم من عايشته وقد صح عن عائشة رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تقضي وقد شهد له الامام احمد بن حنبل بالتحريم من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واهل بيته قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الاثبات بخلاف ذلك عن ذكره من الصحابة رضي الله عنه ولو صح في مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة الحيض للمحل ما ان يعلم بالحسن او بالشرع وكلاهما منتفان اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انه لا يجتمعان **واما** فولونه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء قلنا جعل دليلا ظاهرا وقطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه ما دلولة كانت اول ما في الحمل من حين انقطاع الحيض هذا لو يقوله احد بل اول المدة من حين الوطى لو حاضت بعد عدة حيض فلو وطئها فحلت بولدا لاكثر من ستة اشهر من حين الوطى ولا قل منها من حين انقطاع الحيض بحقه النسب اتفاقا فعلم انه امانة ظاهرة وقد يتخلف عنها لمبدلها فتختلف المطر عن الغيم الوطى بهذا يخرج الجواب عما استدل للتمسك به من السنة فانها قلن ان الحكم اصاصا ثرون هي الحكم بين المتنازعين النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حاصل فعدتها وضع حملها وحاصل فعدتها بالحيض فنحن قائلون بموجب هذا غير متنازعين فيه ولكن اين ما فيه ما يدل على ان ما رواه الحكم من الدم على عادتها تصوم معه فيصلي هذا امر اخر لا تعرض للحديث فيه وكهنا يقول لقائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا خلافا في العبارة قالوا وهكذا قوله في شان عبد الله بن عمر في غير ما جعلها توطئها طاهر قبل ان يسهها انا هي اباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم السيس فابن في هذا التعرض حكم الدم الذي رواه على حملها وقولها ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس بدعة وان راعت الدم قلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل حال خلوع عنه جوز طلاق الحمل مطلقا من غير استثناء وما ما غير ذات
الحمل فانما اباح طلاقها بالشروط المذكورين ليس في هذا ما يدل على ان الحمل مفسد بل على ان الحمل مخالف غير هائي الطلاق وان
غيرها انما تطلق طاهر غير مصابة ولا يشترط في الحمل شئ من هذا بل يطلق عقيبا لاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيبا
اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذا نأوا منعافان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على
بصيرة من امره ولو برضاه من الندم ما يعرض له كونه بعد الجماع ولا يشترط بحملها فليس يمنع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا عقبا
ولاسيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحمل قالوا واما قوله انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا
لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحمل عدة الحمل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحمل بالاقراء لانقضاء ذلك الى ان يملكها
الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقى زوجه ماء غيره قالوا واذ كنتم مسلمين لئان الحائض قد تحيل حملها على ذلك حديث عائشة رضي
الله عنها ولا يمكن منع ذلك لشهادة أحسن به فقد اعطيت ان تحيض الحمل يجتمعان فبطل استدلالكم من راسه لان مداره على ان تحيض
لا يجتمعان **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض كلامنا في عكسه هو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين
لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه اما قوله ان الله سبحانه اجري العادة بالانقلاب ثم الطمث لبنات تغذي به الولد ولهذا
لا تحيض المرضع قلنا وهذا من البر حجتنا عليكم فان هذا الانقلاب التغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضوء من سلطان اللبن ان تضلم
الولود وقد اجري الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا قلنا رأت دما في وقت حادتها الحكم بالحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم به بحكم
الحيض في الحال التي لو استحكم فيها انقلابه ولا تغذي الطفل به اولى اخرى قال هيبان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج
الطفل الى التغذية باللبن هذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه ايضا فانه لا يستحيل كله
لبنان يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الواجب كما تراه نقله دليل الله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع
بالمشترط بغير الوطى في الموضوع الذي يجزئ فيه الاستبراء قيل اما اذا كانت صغيرة لا توطأ مثلها فهذا لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا
منصوص احمد في إحدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي شيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شئ تستبرأ اذا كانت صغيرة
وقال في رواية اخرى تستبرأ بحضة ان كانت تحيض والثلثة اشهر ان كانت ممن وطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبرأؤها
ولا تحريم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى قول مالك وهو الصحيح لان سبيل الاباحة متحقق وليس تحريرها دليل فانه لا ضرر فيها ولا معنى
نفسان تحريرها مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطى المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيرة ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى
الاباحة انتهى كلامه **فصل** وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكر او قلنا لا يجب استبرأؤها فظاهر ان قلنا يجب استبرأؤها فقال اصحابنا
تحريم قبلتها ومباشرتها وعندنا انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرأها لانه لا يلزم من تحرير الوطى تحرير وداعية كما في حق الصائت ولا سيما وهم
انما حرموا تحرير مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامه الغيرة هكذا عللوا تحريرها مباشرة فقولوا لولها لا يحرم الاستمتاع بالمسبية في غير الوطى بل
الاستبراء في إحدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبب فلو يبق لمنع الاستمتاع بالقبلت وغيرها من البكر معنى
وان كان ثيبا فقال اصحاب احمد الشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطى فيحرم الاستمتاع كالعدة وانه
لا يامن كونها حاملا فيكون ام ولد البعير باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق ووطى تحرير الحائض الصائت وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتريات الاخرجه ولو كان يستمتع منها بما شاع له لو طأ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من الوطئ قبل الاستبراء لم يمنع من
دونه ولو كان من تحريم الوطئ تحريم ما دونه كالحائض الصائمة وقد قيل ابن عمر جارية من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبراءها ولم
نصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتقة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطئها ولا دواعي عنه بخلاف المملوكة
فان طئها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط ما نهى بهاء غيره وهذا لا يجب تحريمه الداعي فهي شبه بالحائض الصائمة ونظير
هذا انه لو زنت امرأته او جاريته حرم عليه وطئها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سياتي في الكفر ما يتوهم كونها حاملة
من سيدها فينفصم البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهر
ذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو ابها ويحدها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابك عن هذه الامور فهو اجواب عن
القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان حدة قبل الاستبراء ولا يجب
عليها ان تستد وجوها منه ولا يحرم عليه النظر اليها او اخلاوة بها ولا كل معها واستخراها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك
الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطئ قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية
فيحرر الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلامه اخبرني عنه قال من ملك امه او صبيها ولو قبلاها حتى يستبرأ بها بعد تمام ملكها
والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينهما وبين المملوكة بغير السبي ان المسبية لا يتوهم فيها كونها امه او ابنتها على كل حال
بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فيكون اول مدة الاستبراء من حين البيع ومن حين القبض قيل فيه قولان هما وجها
في مذهب احمد احدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وخيرة
ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي عند الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت
فان قيل فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا يمتنع على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل
فابتداء المدة عند من حين البيع من قال لا ينتقل فابتداءها عند من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار
عقبيل ابتداء المدة من حين البيع قوله واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل ملك بغير خلاف والله اعلم **فصل** فان قيل قد دلت
السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل على استبراء الحائل فكيف سكت عن استبراء الانثى والتي لو تحضت وتسكت عنها في العدة
قيل لو تسكت عنها بما جعل الله بلينها بطريق الايام والالتبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلثة قروء تجعل عدة الانثى والتي لو تحضت
ثلثة اشهر فعمل انما سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهر ولهذا جرى سبحانه عادته في ما نهى ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وثبتت السنة
ان استبراء الامه اثنا عشر حيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احد الروايات عن احمد واحمد في الشافعي وعن احمد رواية ثانية
انها تستبرأ بثلثة اشهر هي المشهورة عنه وهو احد قول الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت
لابي عبد الله كيف جعلت ثلثة اشهر كان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهر فقال احمد انما قلنا ثلثة اشهر لاجل
الحمل فانه لا يتبين في اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والقوا بل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثة
اشهر فاعجب به ذلك ثم قال لا تستمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما علقه ثواربعين يوما مضغفا بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون
صارت بعدا مضغفا وهي ثم فلبين حينئذ قال ابن القاسم قال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه عند رواية

ثلاثة انما استبرأ بشهر ونصف فانه قال في رواية حنبل قال عطاء ان كانت لا تحيض فحسنة واربعين يوما قال حنبل قال عني ذلك اذهب لان
عدة المطلقة الائمة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها وطلقت هي ائمة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرأ الائمة بهذا القدر
اولى عن احمد رواية رابعة انها تستبرأ بشهرين حكاه القاضي عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولو اراد ذلك وجها
قال لو كان استبرأ ما بشهرين كان استبرأ ذات القروء بقرأين ولو علم به قال لا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت هي ائمة
لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الصواب لان الائمة قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء
قرآن قبل لهما شهران وانما صرنا الى استبرأ ذات القروء بحضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة
تظهر فيها براءتها وهي ما شهران او ثلثة كانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة ففي حق المستبرأة اولى فهذا وجه
هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد هو الذي دل عليه ايماء النص تنبيهه وفي جعل مدة استبرائها ثلثة اشهر
تسوية بينها وبين ائمة وجعلها شهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى ما دل بها شهر فانه البديل التام والشارع قد اعتبر في نظير
هذا البديل في نظير الائمة وهي ائمة واعتبره الصحابة في الائمة المطلقة فعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتها حيضتان
فان لو تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في شهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة
للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابي محمد قال احمد ههنا جعل مكان الحيضة شهر لان اعتبار
تكرارها في الائمة ليعلم ببراءتها من الحمل وقد علم ببراءتها ههنا بمعنى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس هذا هو الذي
ذكره اخري مفرق بين الائمة وبين من ارتفع حيضها فقال ان كانت موبسة فثلثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت
بثلاثة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلف في الذي ارتفع حيضها كاخلاف في الائمة وجعل فيها الروايات
الاربعة بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الائمة فقال في محربة والائمة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلثة اشهر وعنه شهرين
وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبذلك تسعة اشهر وطريقة اخري والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من
الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال وجه استبرائها بشهران الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهرة باختلاف
الحيضات فكانت عدة محربة الائمة ثلثة اشهر مكان الائمة قروء وعدة الائمة شهرين مكان القرأين لائمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشر
اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة هنا شهر كما في حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد وجدتم ما دل
على البراءة وهو توبص تسعة اشهر **قلت** او ههنا ما يدل على البراءة وهو الاياس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر
حكمه فيما يحرم بيعه ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم
بيع المحرم الميعة والخنزير والاصنام فقليل يا رسول الله ارايت شحوم اميعة فانها تطل بها السفن تدهن بها الجلود وتستقيم بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشح وجعلوه ثوبا عولا فاكلوا ثمنه وفيها
ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر بن سمرق باع خمر فقال قاتل الله سمرق الويلع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشح وجعلوهما فبا عوما هذا من مسند عمر بن قدامة البيهقي والحاكم في صحيحه فجعلناه من مسند ابن عباس فيه زيادة ولفظه عن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها فان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي والاعين ابن عبدان عن الصغار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة بن الوليد عن ابن عباس في الصحيحين من حديث ابو هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات اجماعا على تحريم ثلثة اجناس مشارب تفسد العقول مطاعون تفسد الطبايع وتغذي غدا خبيثا واعيان تفسد الاديان تدعو الى الفتنة والشرك فحسان بالتحريم النوع الاول العقل عما ينزلها ويفسد هاويا ثانيا في القلوب عما يفسدها من صول في الغذاء الخبيث اليها والغاى شبيه بالمغتذي بالثالث الاديان عما وضع لافسادها فقص من هذا التحريم صيانة العقول والاديان ولكن الشان في معرفة جدو كلامه صلوات الله عليه ما يدخل فيه مما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلامه وجمعها وتناولها بجميع الانواع التي تشملها عموم كلامه تاويلها بجميع الانواع التي تشملها عموم لفظه ومعناه وهذا خاصة الفرم عن الله رسول الله الذي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ما كان او جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب خمر الزبيب التمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللينة الملعونة لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن الى اخيب الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سند ولا اجمال فثمنه اذ حرم عنه قول كل مسكر خمر وصح عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بخطابه ودراده ان الخمر ما خامر العقل فدخل هذا الانواع تحت اسم الخمر كدخل جميع انواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب لا مثالا بمثل فكما لا يجوز اخراجه صنف من هذا الاصناف عن تناول اسمه له فكذا لا يجوز اخراجه صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذوران احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله في الثاني ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكمه فيكون تغيير الالفاظ الشارحة ومعانيه فانه اذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذي سواه به المشايع ازال عنه حكمه ذلك المسمى واعطاه حكمها اخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يبتلي بهذا كما قال ليسر بن ناس من امي الخمر يسوقها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال الاحتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولان ابا عبيدة والخليل واصلهم ما من امة اللغة ذكر واحد الكلمة هكذا قالوا قد نص لغة على ان كل مسكر خمر قوله صحيح وسياق ان شاء الله تعالى عند ذكره في الاطعمة والاشربة مزيد تقرر لهذا ولانه ولو تناوله لفظه لكن القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل الفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالترقي بين نوع ونوع تفرق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** اما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كما يسمى ميتة سواء ماتت حتف انفه او ذكي ذكاة لا تقيد حلة يدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحوم ما هو فيه من المنفعة فاخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكرنا من المنفعة وهذا موضع اختلاف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم هو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الانعزال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوخ لبيعها فقال لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالاجزاء كطالب العباس تخصيص لادخر من جملة تحريم نبات الحرم بالاجزاء فلم يجبهوا الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحابنا احمد التحريم عائد الى الانعزال المسؤل عنها وقال هو حرام ولو نقل هي لانه اراد المذكور جميعه ويرحم قولهم عود الضمير الى قرب مذكور ويحج من جهة المعنى ان باحة هذا الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويوجه ايضا ان في

بعض الفاظ الحديث فقال لا هي حرام وهذا الضمير إما أن يوجع إلى الشحوم وإما إلى هذه الأفعال على التقديرين فهو حجة على تحريم الأفعال التي سأولعها ويرجحها أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفارقة التي وقعت في السمن أن **كان** جامداً فالقوها وما حولها وكلوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قرآن له ومن تحمّل الأول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم من الميتة أكلها وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا وأخبرنا عن ما يحرم ملابسة باطننا ونظائر الكحل اللبس أما الانتفاع به من غير ملابسة فلا هي شئ يحرم قالوا ومن قائل سيق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع وأنهم طلبوا منه أن يرضى لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فأبى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن تستصحب بها الناس تدمن بها الجلود ولو يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا فإن هذا أخبارهم من هؤلاء لا سؤال لم يجز ذلك بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريحاً في تحريمها وإنما أخبروا به عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه أن يرضى لهم في بيع الشحوم في هذا المنافع التي ذكرها فلو فعل نهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه أنه نهى عن الاستسقاء من أياك تشود وأياك لهم أن يطعموا أما تجنوا منه من تلك الأياك للبهائم قالوا ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خلل عن المفسدة وعن ملابستها باطننا وظاهرنا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فالشريعة إنما تحرم المفاسد المخالصة أو الواحجة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها قالوا وقد جازأحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهناً طاهر فإنه في أكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس على السفن به وهو اختيار طائفة من أصحابه منهم الشيخ أبو محمد وغيره واحتج به ابن عمر أن ليس يصح فيه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يجزئني بيع النجس ويستصحب به إذا لم يسو له لا يجزئ هذايم النجس والمتنجس لو قدر أنهما أراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بها خالطه نجاسة ميتة أو غيرها وهذا مذهب الشافعي وإي فرق بين الاستصباح بشحوم الميتة إذا كان مفرداً وبين الاستصباح بها إذا خالطه دهناً طاهر فنجسه **فإن قيل** إذا كان مفرداً فهو نجس العين وإذا خالطه غير نجس به فأمكن تطهيره بالفصل فصالحا للزيت النجس لهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة **قيل** لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجوبه من **أحدهما** أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس ليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وإنما ذلك من فتوى المستبشرين قد روى عن مالك أنه يطهر بالغسل هذه الرواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الشافعي** إن هذا الفرق وإن تاق لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يمتلي له في جميع الأدهان كان منها ما لا يمكن غسله أحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفرق وإيضاً فإن هذا الفرق لا يفتيد في دفع كونه مستعملاً للنجس والنجاسة سواء كانت عينية أو طارئة فإنه إن حرم الاستصباح لما فيه من استعمال نجس فلا فرق وإن حرم لأجل دخان النجاسة فلا فرق وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا وزهد في الاستصباح به أيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقة النجس في عمارة الأرض للزرع والقول بالبقول مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد فلهذا أثره في البقول والزرع والثمار فوق ظهور أثر الوقيد إحالة النار أو من إحالة الأرض والهواء والشمس للسرقة فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة فمن سلم أن دخان النجاسة ينجر وبأي كتاب أم بأي سنة ثبت ذلك ولتغلب النجاسة إلى الدخان أو من انقلاب عين السرقين والملا النجس ثم أوزر عا وهذا أمر لا يشك

بل معلوم بالحس المشاهدة حتى جوز بعض اصحابك والى حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا بأس ببيع العذرة لان ذلك
 من منافع الناس قال ابن القاسم لا بأس ببيع الزبل الخفي وهذا بدعي من قوله انه يرى بيع العذرة وقال الشافعي الزبل المشتري حذفيه
 من البائنه يعني في اشتراؤه وقال ابن عبد الحكم لو بيعت الله احداهما وهما سياتن في الاثر قلت وهذا هو الصواب ان بيع ذلك حرام ان
 جازا لانتفاع بهوا المقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد اطعام الصقور
 والبراة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد على جواز عمل الصابون منه ينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع
 اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا يلزم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** في دخول
 في تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التي يحلها الحيوة وتقار بها بالموت كاللحم والشحم والعصب والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك
 لانه ليس بميتة ولا تحل له الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واورها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
 هذا مذهب مالك ابى حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والثوري داود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن بن سعيد بن
 واصحاب عبد الله بن مسعود وآفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتجوا بان اسم الميتة يتناول لها كحاييتنا ول سائر اجزائها بدليل الاثر
 والنظر اما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر في دفعه ادفنوا الاظفار الدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو
 يناله فينجس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر ثابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان
 يثبت له حكمه تبعافاته محسوب منه عرفا والشارع اجري الاحكام فيه على وفق ذلك فواجب غسله في الطهارة وواجب اجزائه باخذه من
 الصيد كالاعضاء واحق به المرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك فهمنا وبك الشافعي له شرف الى صلاح الاموال حفظها و
 صيانتها لو علم اضاعتها وقد قال له في شاة ميمونة هلا اخذتها بها فندبتموه فانتمعتم به ولو كان الشعر طاهرا كان ارشادهم الى اخذ
 اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا ثَمَنًا عَلَىٰ حِينٍ** وهذا
 يعم احياءها وامواتها في مسند احمد عن عبد الزراق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم **شاة لميمونة ميتة فقال لا انتفعتم بها** ما بها قالوا وكيف هي ميتة قال لما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في باحة ماسو
 اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها ما اخلة في اللحم كادخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحق فان الصحيح
 طهارة ذلك كما استقرده عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة كان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا
 ولانه لما لم ينجس بحزنه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا يردح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما ابلين من حي فهو ميتة ثم اهل السنن لانه لو يتالم باخذ لا ولا ينجس بميتة وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما النماء فلا يدل
 على الحيوة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقة فان مجرد الغاء لودل على الحيوة ونجس المحل بمفارقة هذه الحيوة للنجس الزم بمبيسه
 لمفارقة حياة الفود الاعتدال له قالوا فالحياة نوعان حيوة حركية وحيوة نمو واعتدال فالاولى هي التي تؤثر في طهارة الحيوان الحيوت
 الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاطفا
 لما سنده قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطهر عليها النجس باستحالتها كالرجيع المستفحل عن الغذاء وكالغمر المستفحل
 عن العصيرة واشباهها والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لو برع عن لها ما وجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لهما يقتضى نجاستها وواحدتان الفضلات الخبيثة قالوا وما حديث عبد الله بن عمر في إسنادة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي داود قال ابو حاتم الرازي حادithe منكورة ليس محله عندى الصديق وقال علي بن الحسين بن المجيد لا يساوى فلسا يحدث
يا حديث كذا ما حديث الشاة الميتة وقوله الانتفعم بها بها ولو تعرض للشعر فعنه ثلاثة اجوبة **احد** هانه اطلق
الانتفاع بالاهاب لو باهرهم بازالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لو بقيد الاهاب لم ينتفع به وجه
دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرب او غيره مما لا يحل من الشعر **الثاني** فانه صلى الله عليه وسلم لو قد ارشد هم الى الانتفاع
بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول انها حرم من الميتة اكلها ونجسها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في
الحديث لا يحله الموت وتعليقهم بالتبعية يبطل مجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عند هم وتمسكهم بغسله في
الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بزمانه من الصيد يبطل بالبيض باكله اما في النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله بزوال الجملة
بانقصاله عنها وهم هنا لو فارق الجملة بعد ان تبعمها في التجسس لم يفارقها فيه عند هم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل في تحريم
بيعهما تحريم بيع عظامها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم اكله استعماله
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذ حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ الاخر اذ حرم اكل شي حرم ثمنه فنبه على
ان الذي يحرم بيعه يحرم اكله واما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش سائر وجوه الاستعمال فلا يجزئها
بيعه وقد نص المشافعي في كتابه القديراته لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال للقفال لا يتبع هذا الابتعاد يقولون ما الكافي انه يطهر
ظاهرة دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله المجيد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه
كعظمها ونجسها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا يبتنى على ان الدبغ
اذالة وحالة **فان قلنا** احالة جائز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى ان قلنا اذالة لا يجوز بيعه لان وصف
الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لو يستحل وينو على ان هذا اختلف جواز اكله ولهم فيه ثلاثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا
التفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فاصحاب لوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب لوجه الثاني غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه
الثالث اجمروا الدباغ مجرى الذكاة فابا حواها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكى دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة
ولهذا لو تكلن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما
ولو عيذت له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لو استحل ذاته واجزاؤه وحقيقته
بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار على الخطب الى الرماد والملاحاة ما يلحق فيها من
الميتات الى المحرم دعوى باطلة **واما** اصحاب مالك في المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذي ذكره صاحب
التهدية قال لما نفي هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال اما اذا فرغنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز
بيعها لا باحة جملة منافعها **قلت** عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ ايتان احد ما تطهر ظاهره وباطنه وبما قال ذهب
وعلى هذه الرواية يجوز اصحاب بيعه والثانية وهي شهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله
في لباسه كشيء في الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

عليه أما ذهب الإمام أحمد فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه في جوازها بعد الدبغ رأيان هكذا أطلقها
 الأصحاب فما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدبغ وما يبيع الدهن الفخس ففيه ثلاثة أوجه في هذا
 أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد يعلم النجاسة العلم بالسبب
 المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر مسلم فخرج هذا الوجه من جواز إيقاده وخرج أيضا من طهارته بالفعل
 فيكون كالشوب النجس فخرج بعض أصحابه وجهًا ببيع السرجين النجس عقيد من بيع الزيت النجس له وهو قبح صحيح وأما أصحاب الحنفية
 فيجوز بيع السرجين النجس إذا كان تبعًا لغیره ومنعوه إذا كان مفردًا **فصل** وأما عظمها فمن لو نجسه بالموت كابي حنيفة وبعض
 أصحاب أحمد واختيار ابن وهب من أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وإن اختلف ما أخذ الطهارة فأصحاب أبي حنيفة رجمهم
 الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناولها أسميها ومنعوا كون الألودليل حياثة قالوا وأما يولده ما جاوزة من اللحم لا ذات العظم
 حملوا قوله تعالى قال من تحتي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعفت هذا لما سئل جدا وقال العظم يلو
 حسا والمه أشد من اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما أن تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل للميتة الثاني
 أن هذا التقدير يستلزم الأضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حيوة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظمًا باليا ثم
 جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففقهه في يده فقال يا محمد أتولى الله شيخي هذا بعد ما عرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم ويبيحك ويدخل النار فما أخذ الطهارة أن سبب تجنيس الميتة منتف في العظام فلو نجس نجاستها ولا يصح قياسها على
 اللحم لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان
 كامل لعدم سبب التجنيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان
 طاهر العين وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا يرى أن تشتري عظم الميتة
 ولا يبيع ولا يناب الفيل ولا يخر فيها ولا يشط بأمشاطها ولا يدهن بها ولا يخبزها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويشط الحية بعظام
 الميتة وهي مبلولة وكوه أن يطبخ بعظام الميتة وإجازة معربة وابن الماكشون يبيع أنياب الفيل مطلقا وإجازة ابن وهب أصغر
 أن غلبت وصاقت وجعل ذلك دباغها **فصل** وأما تحريم بيع الخنزير في تناول جلته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة
 وتأمل كيف ذكره عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيهًا على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف
 الصيد فإنه لو بطل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وهو هنا لما حرم البيع ذكر جلته
 ولو غلبت التحريم ليطعمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة
 للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنعا أو وثنا أو صلبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذا
 كل ما يجب أن التها وأحاديثها وبيعها لذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فإن مفسدة بيعها بحسب
 مفسدة توافي نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقر ذكرها خفية أمرها ولكنه ندرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه فإن أحمر
 أحسن حال من الميتة فالها قد تصير ما لا محذور إذا قلبوا الله سبحانه ابتداء أو قلبها الأدي بصنعة عند طائفة من العلماء
 فمنهم من إذا اتلف على الذي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا الكفء بالواجب الذي جعله الله على الطبأ

من كراهتها والنزاهة عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير لشد تحريمها من الميتة ولهذا افرد الله تعالى بالحكم عليه انه رجس
في قوله قل لا يجادلني اهل الكتاب في حرمها على طاعيمهم الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او خمر خنزيرا فان رجس او فسق
فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يتوحد اختصاص الخنزير الثلاثة اوجه احدها قوله منه
والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه اتى بالقاء وان تبينها على علة التحريم لترجيح النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في
طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر به رجس هذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما
رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فاما ملها فذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريمها واما واشد منافات
للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير **فصل** في قوله ان الله اذا حرم شيئا او حرم اكل شي حرم ثمنه يادبه امران **احدهما**
ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير واذن الشرب فحده ثمنها حرام كيف ما اتفقت **والثاني** ما يباح
الانتفاع به في غير الاكل انما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا
قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة
التي حرمت فاذا بيع البغل الحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع
لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خرا حرم اكل ثمنه بخلاف
ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من
الطيبات وكذلك ثياب الحرب اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل**
فهو يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذي لا اعتقاد الذي حلها كما يجوز تبعية الدهن المتنجس اذا تبين حاله لا اعتقاده
طهارته وحله **قيل** لا يجوز ذلك وثنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس غير طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد
ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتغيير وان تغير فذهب طائفة الى مكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها
الله في كل صلة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقدا كالحل
حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمها الله ورسوله بعينه والا فالسلم لا يشتري ضمنا **فان قيل** فانما حلال
عند اهل الكتاب فحوزوا ببيعها منهم قيل هذا هو الذي فهم من قوله من عمال عمر بن الخطاب حتى كتب اليهم عثمان بن عفان عنه وامرهم ان
ان يولوا اهل الكتاب ببيعها بانفسهم وان ياخذوا ما عليها من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن بن سفيان بن سعيد عن
ابراهيم بن عبد الله بن عيسى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا ياخذون الجزية من اخنازير فقام بلال فقال انهم
ليفعلوا فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم ببيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل بن ابراهيم بن عبد الله بن عيسى
بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان حالنا ياخذون الخمر والخنزير فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم ببيعها واخذوا منهم
من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم فقيمها ثم يتولى
المسلمون ببيعها فهذا الذي انكروه بلال في عنه عمر ثم رخص له ان ياخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولون لبيعها لان
الخمر والخنزير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ما يتبين ذلك حديث اخر لمحدث علي بن معبد عن عبد الله

ابن عمر وعمر بن لبيد بن أبي سليم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض اشانها لاهل الجزيرة من جريتهم
قال ابو عبيد فهو لم يجعلها قصدا صا من الجزيرة الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له
ان يشترها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذي هو المتولى لبيعها ايضا وهذا ليس من الباطل الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب
على رعايه وان العشر ههنا انها هوشى يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى به في ذاك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
حديث ابى الاسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرفد بعث الى عمر بن الخطاب
باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الى بصدقة الخمر وانت احق بها من المهاجرين واخذ بذلك الناس وقال
وايه لا استعملك على شئ يعدها وقال قرعة وحدثنا عبد الرحمن عن المثني بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
ارطاة ان ابعت الى بتفصيل الاموال التي قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصفته وكان فيها كتب اليه من عشر الخمر اربعة
الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله توجاهه جواب كتابه انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم
ولا يشترها ولا يبيعها فاذا اتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فاردها عليه فهو اول ما كان فيها فاطلب الرجل فودت عليه قال ابو عبيد
فهذا اخذ الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك تؤذ كوعنه في الذي يمر بالخمر على العاشر قال ايضا علف عليه
العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر لو بيعت الخنازير سمعت محمد بن الحسن
يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب السنوري في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
محمم البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سألت جابر عن ثمن الكلب السنوري فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفي سنن ابى داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب السنوري وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب من البغي و ثمن الكلب كسب الحجام فقصمت هذه السنن اربعة امور احدها تخريب
بيع الكلب ذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او لما شية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والفرع
في ذلك معروف عن اصحاب مالك وابى حنيفة رحمهما الله فحوز اصحاب ابى حنيفة بيع الكلاب اكل ثمنها وقال القاضي عبد الوهاب
اختلف اصحابنا في بيع ما اذن في اخذاه من الكلاب فمنهم من قال بكونه ممنوع ومنهم من قال بحرمه انتهى فحقده بعضهم عقدا لما يبيع ببيعة بنى
عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لو لم يبيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا لما تنوعت منافع
الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها واحكامها باعتبارها فاعتبر نوعها وصار الاخر للمعدوم وان توزعت
في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصار محجولا قال على هذا الاصل مسألة
بيع كلب الصيد فاذا بنى اختلاف فيها على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعها فتنظر فيها فمن رأى ان
بطلانها محرمة ممنوع ومن رأى جميعها محللة اجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى
منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع ايضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقعت او كره فتأمل هذا لتأصيل التفصيل

وما ينبغي ما تظهر لك ما فيه مما من التناقض والحلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افساد البناء فان قوله من رأى ان جملة
منافع الكلب الذي للصيد محزنة بعد تعدد احوالها ونحو بيعها فان هذا لو يقوله احد من الناس قطو قد اتفقت الامة على اباحة
منافع كلب الصيد من الاصطلياد والحراسة وهما جل منافعها ولا يقتضى الا ذلك فمن الذى رأى منافعه كلها محزنة ولا يصح ان
تراد منافعه الشرعية فان احارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محزنة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحملة اتقا
والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل والمحرر كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب
الصيد هي الاصطلياد دون الحراسة فابن التتوع وما يقدر في المنافع من التخيير يقدر مثله في تحريم البغل وقوله ومن رأى منفعة
واحدة محزنة وهي مقصودة من غير فساد اما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان
قدر ان مشتركه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التاصيل وان الاصل الصحيح هو
الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارضة له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذى نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النساء اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا جابر بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال قاسم بن ابي بصير حدثنا
محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي هريرة اخبرنا يحيى بن ابي ايوب حدثنا المشنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب تحت الاكلب صيد وقال ابن وهب عن اخيه عن ابن شهاب
عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث من تحت حلوان الكاهن مهر الزانية وثن الكلب العقور
وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن ثابت عن حسين بن عبد الله بن خزيمة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور يدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب قد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد قول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند
من جاء به حجة تامة اذا اكلم مع النفس استثنائه والقياس ايضا لانه يباح الاستماع به ويعبر نقل اليد فيه بالميراث والوصية
والهبة ويجوز عارته واجارته في احدى قولى العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل الاحمر **فان قيل** انه لا يصح عن النبى
صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضى الله عنه فقال لا امام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن
بن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقيل الترمذى لا يصح سنا هذا الحديث وقال في حديث
ابى هريرة هذا لا يصح وابو الميزان ضعيف يريد ان يبيحه وقال البيهقي روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب جماعته منهم
ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة وراثر بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد الحديث الذى روى في استثناء
كلب الصيد لا يصح وكان من رآه اراد حديث النبى عن اقتنائه فشيبه عليه الله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير
فهو الذى ضعفه الامام احمد قال الحسن بن ابي جعفر وكانه لو يقع له طريق حجاج بن محمد هو الذى قال فيه الدارقطني الصواب انه
موقوف وقد اعلم ابن حزم بان ابا الزبير لم يصح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعلم البيهقي

ولهذا قالت هند وقت البيعة أو تزني أحرقة ولا تزاحم بين الفقهاء في أن أحرقة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلا من نفسها قرني بها أنه
 لأهمر لها وأختلفت في مسألتين أحدهما أحرقة المكروهة والثانية الأمانة المطاوعة فاما أحرقة المكروهة على الزنا ففيها أربعة أقوال
 روايات منصوصات عن أحمد أحدها أن لها المهر بكر كانت أو ثيبا سواء وطئت في قبلها أو دبرها والثاني أنها إن كانت ثيبا فلا مهر لها
 وإن كانت بكر فلا مهر لها المهر هل يجب معه إرشال البكارة على رأيين منصوصين وهذا القول اختيار أبي بكر والثالث أنها إن كانت
 ذات عجز فلا مهر لها وإن كانت اجنبية فلها المهر فالأربع أن من تحرم ابنتها كالأم والابنة والاخت فلا مهر لها ومن تحمل ابنتها كالعم
 والخالة فلها المهر وقال أبو حنيفة لا مهر للمكروهة على الزنا مجال بكر كانت أو ثيبا فمن أوجب المهر قال إن استيفاء هذه المنفعة
 جعل مقوصا في الشرع بالمهر وإنما لو يجب للمختارة لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شيء كما لو أخت في اتلاف عضو
 من أعضائها لمن ألتفه ومن لو وجبه قال الشارع أنها جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ولو يقوم بها
 بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس قالوا وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة
 فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب أنها يلتقي من الشارع من نص خطابه أو عمومها أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نصه و
 ليس شيء من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما بعد ما يبينها قالوا والمهر إنما هو من خصائص
 النكاح لفظا ومعنى ولهذا إنما يضاف إليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف إلى الزنا فلا يقال مهر الزنا وإنما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم
 المهر بالعقد كما قال الله حرم بيع المحرم والميتة والتحزير والاصنام وكما قال من باع حرا أو أكل ثمنه ونظائر كثيرة وآلاولون يقولون الأصل
 في هذه المنفعة أن تقوم بالمهر وإنما اسقط الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها وأما المكروهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز
 إسقاط بدل منفعتها التي كرهت على استيفائها كما لو أكرهت على استيفاء منافعه فإنه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا
 هو المهر فهذا ما أخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى أن الواطئ يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على
 فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أقدم عليها بخلاف البكر فإنه إذا بكرت جاز فلا بد من ضمان ما أزاله فكانت هذه
 الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما ألتفه من جرم منفعة وكانت المنفعة تابعة للجرم في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه
 من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحاكم وغيرهن رأى أن تعريمهن لما كان تحريما مستقرا وأنهن غير محل الوطئ شرعا كان
 استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر هذا قول الشعبي هذا بخلاف تحريم المصاهرة فإنه عارض يمكن نزوله
 قال صاحب المغنى وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالوضاء لانه ظاهر أيضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها
 بين من لا تحرم فكانه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى فاشبهه العارض **فان قيل** فما حكم المكروهة على
 الوطئ في دبرها أو الأمانة المطاوعة على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كالواطئ لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه
 المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات في حرمة وعجب مهر المثل الموطوعة بشبهة والمكروهة
 على الزنا في قبل أو دبر أو قال أبو محمد في المغنى لا يجب للمهر الوطئ في الدبر ولا الوطئ لأن الشرع لو يرد بدله ولا هو اتلاف لشيء فاشبه
 القبلة والوطئ حرم القرع وهذا القول هو الصواب قطعاً فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً ولا قدر له مهر أبوجه من
 الوجوه رقياسه على وطي البغي من أفسد القياس لازم من قاله أي يجب للمهر لمن فعلت به اللوطية من الذكر وهذا لو قبل به

فصل واما المسألة الثانية وهي الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب هو قول الشافعي واكثر اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما اذا ننت في قطع طرفها والصواب المقتطوع به انه لا مهر لها وهذه هي البعق التي في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخباره خبيث وحكمه عليه وعلى ثمن الكلب اجر الكاهن يحكم واحد والامة دخلة في هذا الحكم دخولاً اولياً فلا يجوز تخصيصها من عمومها لان الامة من اللاتي كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفي ساداتهن انزل الله تعالى ولا تزره واولادها على البغاء ان اردن تحضناً فكيف يجوز ان تحجز الامة من نص اردن به قطعاً ويحل على غيرهن واما قولك ان منفعتها لسيدها ولو ياذن في استيفائها فيقال هذه المنفعة بملك السيد استيفاءً بغيره وبملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولو يجعل الله ورسوله للزنا عوضاً قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبيثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب اجر الكاهن ان كان عوضاً خبيثاً شرعاً لا يجوز ان يقضى به ولا يقال فاجر النكاح خبيث ويقضى له به لان منفعة النكاح منفعة مباحة ويجوز ان يجب على مستأجره ان يوفيه اجره فان هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمها حكماً واجباً عوض في مقابلة هذه المعصية كما يجب عوض في مقابلة الواط اذا شارع ولو يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً فان قيل نقد جعل في مقابلة الوط في الفرج عوضاً وهو المهر من حيث اجملة بخلاف اللواط قلنا انما جعل في مقابله عوضاً وهو اذا استوفى بعقد او بشبهة عقد ولو يجعل له عوضاً اذا استوفى بزنا مخض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولو يعرف في الاسلام قطان زانيا قضى عليه بالمهر للزني بها ولا يريان المسلمين يرون هذا قبيحاً فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته ثوابت هل يجب عليها مرد ما قبضته الى اربابها ام يطيب لها ام تصدق به قلنا هذا ابيتنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي ان من قبض مال ليس له قبضه شرعاً ثواباً من التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلم عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له وان ابي لان يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظيره ماله وكان ثواب الصدقة للمصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا او فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرج به باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان في ذلك اعانة له على الاثر والعدوان وتيسيراً لصحاب المعاصي عليه واذا ورد الزاني وصاحباً لفاحشة اذا علم انه ينال غرضه يسترد ماله فهذا مما نقصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن اجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفى عوضه من الزني بها ثم يرجع فيما اعطاها قهراً وقيمة هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تاتي به شريعة ولكن لا يطيب للقاضي اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبيثه مخبث مكسبه لا الظلم من اخذ منه فطره التخلص منه وتام التوبة بالصدقة به فان كان محسباً اليه فله ان يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث مخبث عوضه علينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبيث كسب النكاح ولا يجب رده على راضيه فان قيل فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلو قدر

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ أو لاجنبى بزيادة على الثلث أو تبرع المجبور عليه بنفسه أو تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصور تبرع محض ولو عاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بآله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضاً محرماً وقبض ما لا محرماً فاستوفى ما لا يجوز استيفاءه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقبض قبض ما لا يحرمها والدافع استوفى عوضاً محرماً وقضية العدل تراء العوضين لكن قد تعدل واحداهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان المحرقاً ما بعينه لو سبته ملكه أو دفع اليها المال ولو يفرجها وجب دالمال في صورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لو يتصل بها القبض **فان قيل** أى تأثير هذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه إذا المنوع شرعاً كالمنوع حسناً فقبض المال قبضه بغير حق فعليه ان يردّه الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاصى بالله فكيف ينحصر أحدهما بان يجمع له بين العوض المعوض عنه ويفوت على الآخر العوض المعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على نفسه باختياريه قيل في الآخر فوت العوض على نفسه باختياريه فلا فرق بينهما وهذا واضح بمجمل الله وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على يأذله والصدقة به في كتب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وقال الزاني ومستمتع الفناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو حق الله تعالى وقد فانت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه إذا رد أحد العوضين رد الآخر فاذا تعدر على المستاجر من المنفعة لو يرد عليه المال هذا الذي استوفيت منفعة عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعاً منه بخلاف ما إذا كان العوض خيراً أو مية فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية ألفتها عليه ومنفعة الفناء والنوح لو لو تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعنى من صرف القوة التي عمل بها أو رد على نفسه سواء أفتقل فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها إذا طالب بقبضها واجلب عنه بان قال نحن لا نأمر بدفعها ولا رد ما كعقود الكفار المحرمة فانهم إذا اسلموا قبل القبض لو يحكموا بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لو يحكموا بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقداً التحريم بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال قضوا له بده فاني اقبضته اياه عوضاً عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا اطلبت استرجاع ما أخذ فارد اليه ما أخذت اذا كان له في بقاءه معه منفعة فهذا محتمل قال ان كان ظاهراً القياس رد ما لا نهى مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد في رواية ابى النصر فمن حمل خيراً أو خنزيراً أو مية لنصراني أكل كرايه ولكن نقضى للجبال بالكراء وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فأختلف اصحابه في هذا النص على ثلاث طرق **أحدها** اجراءه على الكفر وان المسألة رواية واحدة قال ابن موسى وكرة احمد ان يجر المسلم نفسه كحل مية أو خنزير لنصراني فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له أم لا على وجهين أو يخبرهما أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الأمدى قال إذا جبر نفسه عن رجل

في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه و هذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له
بالكره او غير ممتنع ان يقضى له بالكراهة وان كان محرما كاجارة النجاسات انتهى فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الاجرة مع كونها محرمة
عليه على الصحيح **الطريق الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي ان هذه الاجرة
لا تقسم وهذه طريقة القاضي في المجرى وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرى قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسألة على رأتين أحدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة
والثانية لا تقسم الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل هذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز مساكنها وتجب اراققتها قال في رواية
ابي طالب اذا سلوا له خمر او خنزير تصيب الخمر وتسرح الخنزير قد حرما عليه ان قتلا فلا باس فقد نص انه لا يجوز مساكنها
ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنظارة كرم لنصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر لان يعلم انه
يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمنصوص عندهم
الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا
اذا استاجر على حملها الى بيته للشرب او لكل الخنزير او مطلقا فاما اذا استاجر لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحراء لان لا يتأذى
بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت جلا للميتة او تصير واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجمل واخذ
رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فمذهبه
كالرواية الاولى انه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة وما اخذه في ذلك ان الحمل ان كان مطلقا لو يكن المستحق نفس حمل الخمر
فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئا اخر غيره كحل وزيت وهكذا قال فيما لواجرة دارة او حانوته ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها
الخمر قال ابو بكر الرازي لافرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط وهو يصح ان يبيع فيها الخمر ان الاجارة
تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق
عليه الاجرة بالتسليم في المدة فلا الويستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكراد ارا ليلام فيها او ليسكنها
فان الاجرة يستحق عليه وان لو فعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا ليحمل خمر او ميتة او خنزير انه يصح لانه لا يتعين حمل
الخمر بل لو حمل بدله عسيرا استحق الاجرة فهذا التقيد عندهم لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عند جائرة وان
غلب على ظنه ان المستاجر يبيع فيها الخمر لا يجوز بيع العسير لمن يتخذ الخمر افواه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول
للقاتل لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء مخالفون في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحق
فكون هي المقابلة بالعوض هي منفعة محرمة وان للمستاجر ان يقيم غيرها مقامها والرموه ما لو اكرى دارا ليتخذها مسجدا
فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه مع هذا فانه ابطال هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلوة وهي لا تستحق بعقد
اجارة وانزعه اصحاب احمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصمها والعاصر انما يعصر عسيرا ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذ خمر
فيعصره له استحق اللعنة قالوا وايضا فان في هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعد

تقتضى تحريمه وبطالان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الغيبة وما يترتب عليها من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه ولا شبه طريقة ابن أبي موسى يعني أنه يقضى له بالاجرة وإن كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقربا الى القياس ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصرا محررا معصرا وأعمالها والمحملة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وإنما حرمت بقصد المعتصر والمحتمل فهو كما لو باع عبدا وعصيرا ممن يتخذ من خرافات العصور والحرف في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجازا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وقاها الموهب لا تذهب مجازا بل يعطى بدلها فان تحريم الاشتقاق انما كان من جهة المستاجر لا من جهة الموهب فانه لو حملها للاراقة او لأخراجها الى الصوامع خشية التأذي بها جازة فترسخ تحريم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا محق المستاجر والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستاجر فهو كما لو باع مائة او خمرا فانه لا يقضى له شيئا لأن نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة وان جعلت على حمل المحرم الميته لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى أنه يحرم عليه الاشتقاق بالاجرة لهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني فان انتهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم تقضى له بكرانه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجر به على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيئا وجب ان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعا ونوا على ذلك بخلاف من اسلم اليه عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم بالاجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رد ما عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبين ان الصواب انه لا يلزمهم رد ما ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكام الخمس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهنته وهو من اكل المال بالباطل والحلوان في اصل اللغة العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل حلوة رجل فباقي + يبلغ عن الشعر ذمات قائله + انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجور والزاجر صاحب القرعة التي هي شقيقة الانزالام وضاربة الحصار والعراق والرومال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد فقه النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبار من اتى عراقا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وما يثبت به هؤلاء لا يجمعان في قلب احد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدق بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي ياتيه بالاجابة لا بد ان يصدق احيانا ليغوى به الناس فيقتنم بهواكثير الناس مستحييون لهؤلاء مومنون به ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء واهل البوادي من لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كما قرأ بالله مجاهر ابد لك ويزوره وينذر له ويلتمس د عاؤه فقد راينا وسمعنا من ذلك كثير او بسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى دين الحق على هؤلاء واما لهم من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحة رضى الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يجدوننا احياء نلبا لا مرفيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة
الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيريدونهم معها مائة كذبة فيصدون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم
فركبوا ملاحمهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب
والثالث من امور اخبر فيها صلى الله عليه وسلم بجملة وتفصيل او اربعة من امور اخبر بها من له كشف من العصابة ومن
بعدهم والخامس من منامات متواطية على امر كل وجز في فالحز في يذكر منه بعينه والكل يفصلونه بحدس وقرائن تكون
حقا وتقارب والسادس من استدلال باثار علوية جعلها الله تعالى علامات وادلة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها
الكل الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدا ولا عبثا ورب سبحانه العالم العلوي والسفلي وجعل علوية موسرا في سفلي
دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة وان كان كسوفها لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه
تغيير الشرع عند كسوفها بما يرفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعق فان هذه
الاشياء يعارض اسباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف
مطالعها سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيها مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء
بحركاتها واختلاف مطالعها يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرها وهذا امر يعرفه كثير من اهل
الفلاحة والزراعة ورباني السفن لهم استدلال بالحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف
الرياح وقوتها وعصفوها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلال بالحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها
لقبول التغيير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء
المنجمين في استخراج من هذا كله قياسات واحكاما تشبه ما تقدم ونظيرة وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضية
حكمته فحكمه النظير حكمه نظيرة وحكمه الشيء حكمه مثله وهؤلاء صرفوا قواي ذهائهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض
والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قواي ذهائهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال
ببعضه على بعض والله سبحانه لما خلق الامر ومصدر خلقه وامر عن حكمه لا تختل ولا تعطل ولا تشتقق ومن صرف قواي
ذهنه وفكره واستنقذ ساعات حمرة في شئ من احكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره
ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروع وهو عبارة الرويا فان العبد اذا انفذ فيها وكل اطلاعه جاء بالهجاب وقد شاهدنا
نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب
وانما هي معرفة ما غاب عن غيره باسباب نفرد هو عليها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك
ما مضرت راحته على منفعة او ما لا منفعة فيه او ما يخشى على صاحبه ان يجترأ الى الشرك وحرم بذلك المال في ذلك وحرم
اخذ صيانة لائمة عما يفسد عليها الايمان او يخذل علم عبارة الرويا فانه حق لا باطل لان الرويا مستندة الى
الوحي المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كلما كان الراي صادق وابر واعلم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والنجو
اخبر بها من لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بائرا لا متعبد بالشريعة بل هم

اشبه بالسحر ما كان الكذب والفجر وابتعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كل ما كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابروا صدق وادين كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق **فصل الحكم السادس**
 خبيث كسب الحجام ويدخل فيه انفاص الشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب لا الحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلو بخبيثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقة وصح عنه انه احتجوا اعطى الحجام اجرة فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النوى عن كسبه منسوخ باعطائه اجرة ومن سلك هذا المسلك يطحاوى فقال في احتجاجه للكوفيين في اباحة بيع الكلاب واكل ثمنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم وكان بيع الكلاب ذاك والاشتماع به حراما وكان قاتله موديا للفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطيد به فصار كسبا ثرا لجوارح في جواز بيعه قال مثل ذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطى الحجام اجرة وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه واسهل ما في هذه الطريقة انهاد عوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد وكتب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم والحديثان في الصحيح فدل على ان الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذي اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثم نهى اخبرانه خبيث دون الكلب الذي امر بقتله فان المأمور بقتله غير مستثنى حتى يحتاج الامة الى بيان حكمه ثم نهى ولم تجر العادة ببديعه وشرائه بخلاف الكلب لما ذون في اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكمه ثم نهى اولي من حاجتهم الى بيان ما لو تجر عاده ببيعته بل قل امر بقتله وما يمين هذا انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التي تبذل فيها الاموال عادة كحر من النفوس عليها وهي ما تاخذ الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحل هذا على كلب لو تجر العادة ببديعه وتخرج منه الكلاب التي اناجرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبيث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجرة فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لو قيل ان اعطاء ولا خبيث بل اعطاء اما واجبة اما مستحبة اما جائزة ولكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ وخبيث بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب فيلزم من ذلك تحريمه فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم التوم والبصل خبيثين معا باحالة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجرة حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال لا اعطى الرجل العطية يخرج بها يتا بطرها نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفى مع غناهم وعدم حاجتهم اليه لبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد البذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

أو محرماً من الطرف الآخر فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذ وبالحمل فحسب أجر الحجام من جنس خبث
 أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما أطيب المكاسب أهلها قيل هذا فيه
 ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه كسب التجارة والثاني أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنية كالحجامة ونحوها والثالث أنه
 الزراعة وكل قول من هذه وجه من الترجيح أثر ونظر أو الواضح أن أهلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو كسب الغنائم وما أتيهم على لسان الشارح وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره واشتق على
 أهله ما لو يث على غيرهم ولهذا اختار الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة
 حتى يعبد الله وحده لا شريك له فجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وهو الرزق المأخوذ
 بعزة وشرف وقهر لا علماء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره والله أعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه
 وسلم في بيع عسب الفحل ضرابه في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع عسب الفحل في صحيح مسلم
 عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع ضراب الفحل وهذا الثاني تفسير للآول سمي اجرة ضرابه بيعاً ما لم يكن المقصود
 هو المالك الذي له فالتمن مبدول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع وامانه سمي اجارته لذلك بيعاً اذ هي عقد معاوضة
 وهي بيع المتأخر العادة أنهم ليسوا تجرون الفحل للضرب هذا هو الذي في عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعاً او اجارة وهذا
 قول جمهور العلماء منهم واحد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وقال أبو الوفاء بن عقيل في محتمل عندي يجوز لأنه عقد
 على منافع الفحل تزود على الاتنى وهي منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعاً والغالب حصوله عقيب تزود فيكون كالعقد
 على الظن ليحصل اللبن في بطن الصبي كما لو استأجر ضاؤه فيها يدر ماء فان المالك يدخل تبعاً وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في
 المتبوعات واما مالك فحكى عنه جوازها والذي ذكره أصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر في باب فساد العقد من جهة
 نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل وتحمل النوى فيه على استيجار الفحل على لقاح الاتنى وهو فاسد لأنه غير مقدّر على تسليمه
 فاما أن يستأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدّر على تسليمه والصحيح تحريمه
 مطلقاً وفساد العقد به على كل حال يحرم على الآخذ أخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى أن يبذل ماله في تحصيل مباح يحتاج
 اليه ولا يمنع من هذا كافي كسب الحجام اجرة الكساح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع عسب الفحل في صحيح البخاري
 ويسمى في ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاق الواقع من البيان معرانه الذي قصد بالنوى
 ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في تزود الفحل على الاتنى الذي له دفعات معلومة واما غرضه نتيجة ذلك وشرته
 فلا جله بذل ماله وقد عطل التحريم بعدة علل **أحدها** أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الأبى فان ذلك
 متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو ما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين هذا
 بخلاف اجارة الظن فانها احتملت بمصلحة الأذى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله أعلم ان النوى عن ذلك من محاسن
 الشريعة وكما لها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقيم ومستمر عند العقلاء و
 فاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم في أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزاناً للحسن والقيم فما رآه

احدا خص به من احد لو اقام عليه بنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الباقي عليه ذكوة
 ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من حاز في قريته او اناؤه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة
 سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم اربيعها كالحطب الكلاء والمحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احدكم حبل
 فياخذ حرمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خذله من ان يسأل الناس اعطى او منعه من ان يجارى في الصحيحين
 عن علي كرم الله وجهه قال صبت شرفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر اعطاني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شرفا اخر فاختارها وما عند باب رجل من الانصار فانا اريد ان احمل عليهما اذ خرا لابيعة وذكر الحديث فهذا في الكلاء
 والحطب المباح بعد اخذه وحراره وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي ايضا بيع
 مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها وانجر عليها وانما محل النهي صور احدها المياه المنتفعة
 من الامطار اذا اجتمعت في ارض مباحة في مشتركة بين الناس ليس حلالا حق بها من احدا لا بالتقدير لقرب ارضه
 كما سيأتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه وما نعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنعه فضل ما منعه
 ما لم يحل يذله **فان قيل** فلو اتخذ في ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء وحفر يدور فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه
 قيل لا ريب انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه او الكلاء والمعدن وفق كفايته لشربه وشرب ما شربه
 ودوايه لم يجز عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل
 الماء ولا فضل في هذا **فصل** ما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وترده واحتاج اليه ادى مثله او بهائمه بذله
 بغير عوض وكل احدا ان يتقدم على الماء ويشرب يسقى ما شربه وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب
 وساقى اليها ثروضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة واحبل جحانا اوله ان يأخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب
 احمد في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليل وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا في الصحارى والبرية
 دون البنيان يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه هل يلزمه بذل فضل مائه لزراعة غيره
 فيه وجهان هما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب المشافعي لان الزرع لاحرمة له في نفسه لهذا لا يجزى على
 صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله اجمعه لهذا القول بالا حديث المتقدم وعومها وبارقي عن
 عبد الله بن عمر ان قيم ارضه بالرهط ككتف ليه بخيرة انه سقى ارضه فضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين الفا فكتب اليه
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واقول ذلك ثم اسقى الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن بيع فضل
 الماء قالوا في منعه من سقى الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولك لاحرمة له فلا صاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الي
 اهلاك ماله من سلو لكونه لاحرمة للزرع قال ابو محمد المقدسي محتمل ان يمتنع في الحرمة عنه فان اضاعة المال منى عنها
 واتلافه محرم وذلك دليل على حرمة **فان قيل** فاذا كان في ارضه او دارة يدور عين مستنبطة فهل يكون ملكا لمتبع الملك
 الارض والدار قيل اما نفس اليد وارض العين فملوكة لملك الارض لما لهما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد وجهان لاصحاب
 الشافعي احدهما ان غير مملوك لا يخرج من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجارى النهر الى ملكه **والثاني** انه مملوك له قال في حل

له ارض واخرها فاشترك صاحب الارض صاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس هذا القول ختیاراً بكوني من ماء
الماء المعادن التجارية في الاماكن كالقار والنفط والموميا والمطعم وكذلك الكلاء النابت في ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين في
الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يجزئ بيع الماء البتة وقال لا ترم سمعت اباحيدراً
يسأل عن قوم بينهم هريشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يومان ينفقون عليه بأخصص فجاء يومى ولا احتاج اليه اكرهه بدراهم
قال ما درى اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس ببيعة اما يكرهه قال لما احتالوا بهذا الحسنة فامى شئ هذا
الا لبيع انتهى احاديث اشترك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها احمد رحمه الله هي
التي ابتلى الناس بها في ارض الشام وبساتينه وغدها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من هريشرب فضل عنه او يبيعه
دورا او حوانيت ويوجرها فقد توقف احمد ثواب بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال
هذه التسمية حيلة وهي تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة يقتضى المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان
له حق التقدير في سقي ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه
اولى به بعدة وهذا كمن اقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيعه باقيه بعد نزع عنه وكذلك من سبق الى
الجلوس في رحبة او طريق واسعة فهو احق بها مادام جالساً فاذا استغنى عنها واجرم مقعد لا يجوز كذلك الارض لمباحة اذا
كان فيها كلاء او عشب فسبق بدوايه اليه فهو احق برعيه مادامت دوابه فيه فاذا اطلب الخرد من منها وبيع ما فضل عنه لو يكن
له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاء الذي لا اختصاص له به ولا هو في ارضه
فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء في نفس ارضه فهو منفعة من منافعه ما يملكه بملكها كسائر منافعه بخلاف ما ذكرتم من
الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه انما له حق الانتفاع والتقدير اذا سبق خاصة **قيل** هذه النكتة التي لاجلها
جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة عليه حله كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فحق
حق ارضه في الانتفاع لا في ملك العين التي اودعها الله فيها بوصفها لاشترك وجعل حقه في تقدير الانتفاع على غيره في التجرع والمعاو
فهذا القول هو الذي يقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا اذا دخل خيرة بغير اذنه فاخذ منه
شيئاً ملكه لانه مباشر في الاصل فاشبه ما لو عشتش في ارضه طائر او حصل فيه ظبي ونصب ماؤها عن سمك فدخل اليه
فاخذه **فان قيل** فهل له منعه من دخول ملكه هل يجوز له دخوله في ملكه بغير اذنه **قيل** قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له
دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا اصل له في كلام الشارع ولا في كلام الامام احمد بل قد نص احمد على جواز الرعي في ارض
غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له لا مستأجرة ودخلها لغير الرعي ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ
ماله اخذه قد يتعذر عليه غالباً استئذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب سقى بهائمهم ورعى الكلاء ومالك الارض قائم
فلو منعناه من دخولها الاذنه كان ذلك اضراً بربنا وبنا وبنا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من
الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر ان لا ياذن له وهذا حرام عليه شرعاً لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة في
توقف دخوله على الاذن ايضاً فانه اذا لم يتمكن من اخذ حقه الذي جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فيه شرعاً بل لو كان

دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء او دار فيها بئر ولا انيس بها فله
الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي فُرع عنه
الجناس هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم من الدخول لغير بيوتهم حتى نَسْتَأْذِنُوا وَنَسَلُوا عَلَى اَهْلِهَا وَالْاَسْتِئْذَانُ هُوَ الْاَسْتِئْذَانُ
وهي في قراءة بعض السلف كذلك ثور فرفع عنهم الجناس في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فذلك على جواز الدخول الى بيت
غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن هو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما
تقولون في بيع البير والعين نفسهما هل يجوز قال الامام احمد انما هي عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراءة وجوز بيع البير نفسها والعين
ومشتريها احق بآنها وهذا الذي قاله الامام احمد هو الذي ل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر
رحمة يوسع بها على المسلمين له الجنة او كما قال فاشترى عثمان بن عفان من يهودى بئر النبي صلى الله عليه وسلم وسبيلها
للمسلمين كان اليهودى يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها بأثنى عشر الفا وقال اليهودى اخت
اما ان تاخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصف بك عليها ادوا وانصب عليها ولو افاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها
في يوم عثمان لليومين فقال لليهودى فسلت على بئرى فاشترى باقيةا فاشترى ثمانية الاف فكان في هذا حجة على صحة بيع
البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك احق بآنها وجواز قسمة ما فيه
حق وليس يملك **فان قيل** فان كان الماء عند كولا يملك لكل واحد ان يستقى منه حاجته فكيف يمكن لليهودى بحجة حتى
اشترى عثمان البير وسبيلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعاً لشكل عليكم من جهة اخره هو انك قد قررت ان يجوز
للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية بئر اليهودى تدل على احدا لا من ولا بد ما ملك الماء بملك قرارة وصا على ان لا يجوز
دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها **فان قيل** هذا السؤال قوي قد يتسك به من ذهب الى احد من هذين المذهبين
ومن منع الامرين يجيب بان هذا كان في اول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم
شوكة بالمنة ولو يكن احكام الاسلام جارية عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ما حكمهم اقرهم على ما يابيد يهودي تعرض له ثراستقرت
الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله فحرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهرة في انها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في اول الامر **فصل** واما المياحة التجارية فان كان نابعاً من غير ملك كالانهار والكبار غير ذلك لو يملك بحال ولو دخل الى ارض
رجل لو يملكه بذلك هو كالطير يدخل على ارضه فلا يملك بذلك وكل واحد احدا خذ وصيلا فان جعله في ارضه مصنعا او بركة يحقر
فيها او يخرج منها فهو كنفع البير سواء وفيه من التزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والسقي وما فضل عنه فحكمه حكم
ما تقدم **وقال** الشيخ في المغني وان كان ما يسير في البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكر في مياحة الامطار ثم
قال فاما المصانع المتخذة لمياحة الامطار فحجتها فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصحب بيعه اذا كان معلوماً
لان مباح حصوله في شئ معدله فلا يجوز اخذ شئ منه الا باذن مالكة في هذا نظر مذهبنا ودليلاً اما المذهب فان احمد قال انما هي
عن بيع فضل ماء البير والعيون في قرارة ومعلوم ان ماء البير لا يباع فهو كالبركة التي اتخذت مقراً للبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم
من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا وما الدليل فأتقدم من النصوص التي سبقناها وقوله في الحديث ان البئر في عيدين

الثالثة والرجل على فضل ماء يبتغاه ابن السبيل لم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض لمباحة و قوله النهر
شكوا في ثلث لم يشترط في هذه الشركة كون مقرة مشتركا وقوله وقد سئل ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء ولو يشترط كون مقرة
مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة اثر وانظر **حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم** في بيع الرجل من بيعه ما ليس عند
في المسند المسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يا تينى الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثوابا عمن السوء
فقال لا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن في السنن نحوه من حديث ابن عمر ولفظه لا يحل سلف بيع ولا شوطا
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على تحريمه صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس عندك فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معيناً
وليس في ملكه ثم مضى ليشتره ويسلمه له كان متردداً بين الحصول عدمه فكان غرراً مشبهاً بالتمار فنهى عنه وقد ظن بعض
الناس انه انما نهى عنه لكونه معدوماً فقال لا يحرم بيع المعدوم وروى في ذلك حديثاً انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم
وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا له اصل الظاهر انه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناها واحد
وان هذا المنهى عنه في حديث حكيم بن حزام لا يلزم ان يكون معدوماً وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الجبل وهو معدوم
يتضمن غرراً او تردداً في حصوله المعدوم ثلاثة اقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقاً وان كان ابو حنيفة شرط
في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلسلوسياتي ذكره ان شاء الله تعالى الثاني معدوم تبع للوجود
وان كان الكثر منه هو نوع متفق عليه نوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع التمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة فاتفق الناس
على جواز بيع ذلك المصنف الذي بدو صلاح واحدة منه ان كانت بقية اجزاء التمار معدومة وقت العقد لكن جاز تبعاً للوجود وقد يكون
المعدوم متصلاً بالوجود وقد يكون اعياناً اخر منفصلة عن الوجود لو خلق بعد النوع المختلف فيه كبيع المقاتي والمبايط اذا طابت
فهذا فيه قولان احدهما انه يجوز بيعها بجملة وياخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة ويجري بيع التمرة بعد بدو صلاحها
وهذا هو الصحيح من القولين الذي ستم عليه عمل الامم ولا غنى لهو عنه ولو بات بالمنع منه كتاب السنة ولا اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح
هو مذهب مالك اهل المدينة واحدا القولين في مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطه
لقطة لا ينضب قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً وان امكن ففي غاية العسر يودي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري
يريد اخذ الصغار الكبار لا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد يكون المقناة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطه الطاهرة
حتى يحدث فيها لقطه اخرى يختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر ان يتعسر على صاحب المقناة ان يحضر لها وقت من يشتري
ما تجده فيها ويفرده بعقد ما كان هكذا فان الشريعة لا تاتي به فهذا غير مقدر ولا مشرع ولو ازم الناس به لفسدت اموالهم وتطلعت
مصالحهم ثم ان مقتضى التفرق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاتي بمنزلة بدو الصلاح في التمار فلا حرج ان تلاحق
اجزاء التمار وجعل ما يلحق منها تبعاً لما خلق في صورتين واحداً للتفرق بين متماثلين لما رأى هؤلاء بائعيها لقطه لقطه
من الفساد والتعذر قالوا طرقت دفع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها بجملة مفسدة عند كره وهو بيع معدوم وغرر بظن
هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جملة بالنسبة الى الثمن المبذول ليس للمشتري قصد في العروق ولا يرد

بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه اولى بالمنع واذا كان انما سأل عن بيع شئ في الذمة فاما سأل عن بيعه حالاً فانه قال ابي بصير ثم اذ
فابتاعه فقال لا يبيع ما ليس عندك فلو كان السلف ائحالا لا يجوز مطلقا لقال له ابتدأ لا يبيع هذا سواء كان عنده او ليس عنده فان حشا
هذا القول يقول ببيع ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يسله بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا مبيعاً لا يبيع شيئاً في الذمة فلما
لم يبايع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقاً بل قال لا يبيع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين مبيع عنده ومملكته فيقول
تسليمه ما ليس عندك وان كان كلاًهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب اذا قيل ان بيع الموهل جائز للضرورة
وهو بيع المفا ليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الا ان قاما ائحالا فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع
موصوف في الذمة او بيع عيناً غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً قيل لا تسلم ان السلو على خلاف الاصل بل لتجصيل المبيع كاجيال الثمن كلاًهما
من مصالح العالو والناس له في مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوز مطلقاً ولا يجوز مبيعاً موصوفاً كالشافعي في المشيوع ومنهم
من يجوز مبيعاً موصوفاً ولا يجوز مطلقاً كاحمد بن حنيفة والظاهر جواز هذا ويقال للشافعي مثلاً ما قال هو لغيره اذا جاز بيع
مطلق الموصوف في الذمة في المعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغزو والخطر اكبر من اكثر ما في المعين فاذا جاز بيع خطه مطلق
في الصفة فجواز بيعها مبيعة بالصفة اولى بل وبيع المعين بالصفة فلم يشترى ائحيازاً اراءه ايضاً كما نقل عن الصحابة وهو مذهب
ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين قد جوز القاضى غيره من اصحاب احمد السلو ائحالا بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ
فلا اعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان ائحاضرة التي يتاخر قبضها يسمى سلفاً اذا عجل الثمن
كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في ان يسلو في ائحاط بعينه الا ان يكون قد بدلا صلاحه فاذا بدلا صلاحه قال سلمت اليك في عشرة
اوسق من تمر هذا ائحاط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر قبضه الى ائحاط صلاحه فاذا عجل له الثمن
قيل له سلف لان السلف هو الذي يقدره السالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين والعرب تسمى اول الرواحل سلفاً
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم احقني بسلفنا الخير عثمان بن مظعون قول الصديق رضي الله عنه لا قاله من حتى تنفرد سالفتي وهي العنق
ولفظ السلف يتناول القرض السلو لان القرض ايضا سلف القرضى قدمه منه هذا الحديث لا يحل سلف بيع ومنه الحديث الاخران
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكر او قضي جملاً راعياً والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الرجوع وهو بائع فيستلف ببيع
ثريد هب فيشتري بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد تعقب بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطى فانا اشتري كل
هذه السلعة فيكون اميناً اما انه يبيعهها بثمن معين يقبضه ثريد هب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في ائحاط لا يفعل
عاقلاً نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجاً الى الثمن فيستسلم فينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلو الموهل
وهو الذي يسمى بيع المفا ليس فانه يكون محتاجاً الى الثمن وهو مفلس ليس عنده في ائحاط ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل وغيره فيبيعه
في الذمة فهذا لا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدلاً لها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن في ائحاط او يرى انه يحصله من الرخس اكثر مما يفوت بالسلف فان
المستسلف يبيع السلعة في ائحاط بدلاً من ما تساوى نقداً والمسلم يرى انه يشتريها الى اجل يارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها
عند طرح الاصل باع بمثل راس مال السلو ليسلوفها فيذهب فقهر ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر قرضه في ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلفاً
الا فاطن انه في ائحاط يارخص منه وقت حلول الاجل السلو الموهل في الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن اما ائحاط فان كان

عند لا فقد يكون محتاجا الى الثمن فبيعه ما عندا معينة نارة ومنه صوابا اخرى اما اذا لم يكن عندا فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح
 فيبيعه بسعر ويشتره بآخر خص منه ثوبا الذي قد لا يحصل كما قد لا يحصل له تلك السلعة التي سلف فيها الاثمن
 اعلى مما سلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك تقدم السلفا اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذل الثمن فصا هذا من نوع
 الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الابن والبعيد الشارديا عر بدون ثمنه فان حصل بدم البائع وان لم يحصل بدم المشتري كذلك بيع رجل
 الحيلة وبيع الملائمة المضامين نحو ذلك فلو قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عندا من جنس بائع الغرض الذي قد لا يحصل وقد لا يحصل
 وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة فمخاطرة ان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعه بأمره ويتوكل على الله في ذلك و
 الخطر الثاني للميسر الذي يتضمن اكل المال الباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى رسوله مثل بيع الملامسة والمناذبة وحبل الحيلة والملاحة
 والمضامين ببيع الثمار قبل بد صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي
 اشترى السلعة ثم بعد ذلك نقص سعرها فذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يظلم مثل هذا من المانع وبيع ما ليس عندا من قسم القمار
 والميسر بانه قصد ان يربح على هذا المانع ما ليس عندا والمشتري لا يعلم انه يبيعه ثم يشتري من غيره واكثر الناس لو علموا ذلك لو يشترو
 منه بالماهور ويشترى من حيث اشتري وليس هذه المخاطرة فمخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعمل بالبيع قبل القدرة على المسلم
 فاذا اشترى التاجر السلعة فصارت عندا ملكا وقضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع ببيع التجارة كما احله الله بقوله لا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن قراض بينكم والله اعلم **في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع المحصاة والغرض والملاحة**
 والمناذبة في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحصاة وعن بيع الغرض في الصحيحين عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن الملامسة والمناذبة زاد مسلم ما الملامسة فان ليس كل منهما ثوب صاحبه بغير ثا من المناذبة ان
 يتبدل كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لو ينظر احد منهما الى ثوب صاحبه الاخر وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيعين مستين في عن الملامسة والمناذبة في البيع الملامسة لمن الرجل ثوبا اخريه بالليل وبالنهرا ولا يقبله الا بذلك المناذبة
 ان يبدل الرجل الى الرجل ثوبه يبدل الاخر فبه يكون لك بيعهما من غير نظر ولا تراخى ببيع المحصاة فهي من باب اضافة المصدر الى نوعه كبير
 انما هو ببيع النسبية ونحوها وليس من باب اضافة المصدر الى فعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها يرجع الى هذين القسمين لهذا
 فسر بيع المحصاة بان يقول ارم هذا المحصاة فعلى اي ثوب قصت فمهلك بدرهم وفسر ببيعه من غنمه قد وانتهت اليه منية المحصاة
 وفسر بانه يقبض على كف من حصاء ويقول لي بعد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع او يبيعه ساعة ويقبض على كف من حصاء ويقول لي
 بكل حصاة درهم وفسر بان يسلك احد المحصاة في يده ويقول اي وقت سقطت المحصاة وفسر بانه يتبايعا ويقول احد اذا ابتذلت
 المحصاة فقد جيب البيوع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فاخذ حصاة ويقول اي شاة اصابها في الشبك كذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمن
 من اكل المال الباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبه القمار **فصل في ما يبيع الغرض من اضافة المصدر الى مفعول كبيع الملاحة المضامين**
 والغرض هو البيوع نفسها هو فعل معنى مفعول اي غرضه كالمقبض السلبي عن المقبوض السلبي هذا كبيع العبد الابن الذي لا يقدر على تسليمه
 الشارح والطبري الهوي كبير من الغنائص ما تحمل شجرة او اناقته ما يرضى له بانه يبيعه له ويورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله ولا يقدر
 على تسليمه لا يبرح حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحيلة كالتب في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حذو هون تاجر للتاجر في احد الاقول

والثاني انه اجل كفايتبايعون اليه هكذا في الاسلام وكلاهما غر وأثالثان في بيع حل الكرم قبل ان يبلغه قاله الميردعال كجملته الكرم بسكون الباق
فتحر أو ما ابن عمر فانه فسر بأنه اجل كفايتبايعون اليه في هذه الحال الشافعي وأما ابو عبيدة ففسر ببيع نتائج النتاج اليه في هذا حجة ومنه
بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المضامين الملاقيح قال ابو عبد
الملاقيح ما في البطن من الاجنة والمضامين ما في صلب الفحل كفايتبايعون الجدين في بطن الناقة وما يضر به الفحل في عام او عامين
انشد ان المضامين التي في الصلب ماء الفحل في الظهور والحديث ومنه ببيع الحجر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحره عنه قال ابن اعرابي
الحجر ما في بطن الناقة والحجر الربا والحجر القمار والحجر الحاقلة والمزانية ومنه ببيع الملامسة والمناذرة وقد جاء تفسيرها في نفس الحديث ففي
صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في بيع الملامسة والمناذرة اما الملامسة فانه ليس كل احد منهما ثوب صاحب به يغير ثوب
والمناذرة ان ينبذ كل احد منهما ثوبه الى الآخر ولو ينظر احد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم في الصحيحين عن أبي سعيد قال فانا
رأونا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين لمستين في بيع الملامسة والمناذرة في البيعة الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر يمس بالليل
او بالناهار لا يغلبه الا بذل المناذرة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه يكون لك بيعهما من غير نظر ولا تراص فسر الملا
بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا المناذرة بان يقول ابي ثوب نبذة الى فهو على بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة
والمناذرة وهو ظاهر كلام احمد في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيعة على شرط بل انضمته من انحط الغر **فصل** وليس من بيع الغر
المغيبات في الارض كاللث في الحجر والكفت الفحل والقلقاتن البصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها فظاهرها عنوان
باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان في ذلك غر فهو غر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس من تلك فان ذلك
غر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان الدار انحوت مسافة لا يخلو عن غر لانه يعرض حيوان انهدام الدار كذا دخل الحمار
وكذا الشرب من انه السقا فانه غير مقدر مع اختلاف الناس قد لا يذوق السقا كذا يبيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم ملكها وكذا يبيع
الببيض والوان البطيخ والجوز واللوز والفسق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغر فليس كل غر سببا للتحريم الغر اذا كان يسيرا او لا يمكن
الاحتراز منه لو يمكن ما منع صحة العقد فان الغر احوال في اساسات الجدران داخل بطون الحيوان واخر الثمار التي يد اصابها بعضها
بعض لا يمكن الاحتراز منه الغر الذي دخل الحمار الشرب من السقاء ونحوه غر يسير فلهذا النوع ان لا يمنع البيع بخلاف الغر الكثير الذي
يمكن الاحتراز منه هو المذكور في انواع التي في عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينهما وبينه فلهذا هو المانع من
صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض اتفق عنه الامران فان غر لا يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقوق الكبار لا يمكن
بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط بيعه اخراجه ففعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا ياتي به شرع وان
منع بيعه الاشياء شيئا كل اخرجه شيئا باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتري
ما لا يخفى في ذلك مما لا يوجب الشارح ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحد
خراج كذلك او كان ناظر اعليه لم يجد بدا من بيعه في الارض اضطرا الى ذلك بالجملة فليس هذا من الغر الذي في عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نظيره ما في عنه من البيوع **فصل** وليس منه بيع المسك في فارقته بل هو نظير ما كوله في جوفه كالجوز واللوز
الفسق وجوز الهند فان فارقته وعاء له تصونه من الافاق تحفظ عليه طويته رائحته بقاءه فيها الى صيانتها من الغش والتغير

المسك الذي الفار عند الناس خير من المنفوس جرت عادة التجار بيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف
فليس من الغر في شيء فان الغر هو ما ترد بين المحصول والفوات على القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجرهلت معينه اما هذا
ونحوه فلا يسمى غرا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شيء وادعى انه غر طوب بدخوله في معنى الغر لغة وشرعا وجوز بيع المسك
في الفارة احد الوجهين لا صحاب الشافعي وهو الراجح دليله الذين منعه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في
الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر من انهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفسق في صوانه لانه من مصلحته
ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو ما في عنده الشارع ولا من معناه فلو شمله نفيه لفظا ولا معنوا ما بيع السمن في الوعاء
ففيه تفصيل فانه ان رأى راسه بحيث يدله على جنسه وصفته جازيعة في السقاء لكنه يصير كببيع الصبرة التي شاهد ظاهرا
وان لوبيا ولو يوصف له لم يجز بيعه لانه غر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا في وعائه كالبيض الجوز واللوز والمسك في
او عيته فلا يصح الحاقه بها وما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله الذي يجب فيه التفصيل فان باع المومض
المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم البعير بعينه لانه لا يعرف مقداره واقعه عليه
البيع فانه ان كان مشاهدا كاللبن في الغرف لكنه اذا حلبه خلفه مثل ما لو يكن في الضرع فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يميز وان
صح الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع صنوعا على ظهر ولا بين ضرع
فهذا ان شاء الله محمول في امان باعه اصواعة معلومة من اللبن يأخذ من هذه الشاة او باعه لبنها ايا ما معلومة فهذا بمنزلة
بيع الثمار قبل بد صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال شيخنا** هذا
جائز واحتج بما في المسند من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه في حائل بعينه لان يكون قد بدل اصله قال فاذا بدل اصله قال
اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر
قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان اجرة الشاة او البقرة والناقاة مددة معلومة لاخذ لبنها في تلك المددة
فهذا لا يجوز اجمهوا في شيوخنا جازة وحكاية قول البعض هل العلم فيهما مصنف مفرد قال اذا استاجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن
باجرة مسماة وعلقها على المالك وباجرة مسماة مع علقها على ان يأخذ اللبن جاز في ذلك في ظاهر قول العلماء كما في الظن قال هذا يشبه
البيع يشبه الاجارة ولهذا يذكر بعض الفقهاء في البيع بعضهم في الاجارة لكن اذا كان اللبن يحسن بعلف المستاجر وقوامه على الغنم فانه
يشبه استيجار الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها وانما يأخذ المشتري لبنا مقدرا فهذا بيع محض ان كان يأخذ اللبن مطلقا
فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوقيه اللبن بخلاف الظن فانما هي تسقى الطفل وليس هذا خلافا فيما في عنده صلى الله عليه وسلم من
بيع الغر لان الغر ترد بين الوجود والعدم فمنه عن بيعه لانه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من كل المال
بالأبطل ذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاضدين يحصل المال الاخر قد يحصل له وقد لا يحصل
له فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الابن والبعير الشارح وبيع حبل الجمل فان البائع يأخذ مال المشتري قد يحصل له شيء وقد
لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمناقر الاغنيان بالاجارة مثل منفعة الارض الداية ومثل ابن
الظن المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل التمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب احد وهو جاز في ان حصل على الوجه المعتاد والاصح

عن المستاجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل فضع نجاسة في المبيع مثلاً إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فبأنه لا يرد
فان قيل مودع عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان لهذا لا يصح استيجار الطعام لما كثر الماء ليس فيه واما اجارة الظئر فعلى المنفعة
وهي ضم الطفل في حجرها والقائمة تدها واللبن يدخل ضمنها وتباعاً فهو كمنفعة البئر في اجارة الدار فيقتضي ادخال ضمها وتبعاً ما لا يقتضي الاصول
المتبوعات **قيل** واجاب هذا من وجه **احدها** من كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتاً بالكاتب لا بالسة
ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافة كما صح عن عمر رضي الله عنه انه قبل حديقته اسيد بن خضير ثلث سنين اخذ الاجرة نصف
بها دينه وحديقته هي الخيل فعلى اجارة الشجر لاخذ ثمره هو مذهب المير المومنين غير الخطاب رضي الله عنه لا يعلمه في الصحابة مخالف
واختاره ابو الوفاء بن عقيل من اصحاب احمد واخذوا شيخنا قدس الله روحه فقولوا ان مودع عقد الاجارة لا يكون الا لمنفعة غير معلومة ولا
ثابت بالدليل في غاية ما معك قياس محل المزراع على اجارة اخذ الاكل الماء للشرب وهذا من اقسام القياس فان اخذت ذهب عينه و
لا يستعمل مثله بخلاف اللبن فمعه البئر فانه لما كان يستعمل في محدث شيئاً فشيئاً كان بمنزلة المنافع ورضي **الوجه الثاني** هو ان الثمر
تجري مجرى المنافع والفوائد في الموقف العارية ونحوها فيجوز ان يقف الشجرة لينتفع اهل الوقف بثمرتها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف
بغلتها ويجوز عارة الشجرة كما يجوز عارة الظاهر وعارية الدار منحة اللبن هذا كله تدبره بماء المال فانه قد من من فحقارة الى من يسكنه
فهو بمنزلة من فحار دابته الى من يركبها وبمنزلة من فحشجته الى من يشتمر وبمنزلة من فحار أرضه الى من يزرعها وبمنزلة من فحشاته الى من
يشرب لبنها فلهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محسباً بالوقف او غير محسب يدخل ايضا في عقود المشاركة فانه لا بد
نشاة او بقر او ناقة الى من يعمل عليها يجز من رها ونسلها صح على اصح الروايتين عن احمد فكذلك لا بد من دخول في عقود الاجارات فيجوز **الوجه**
الثالث هو ان الاعيان نوعان نوع لا يستعمل شيئاً فشيئاً بل اذا ذهب جميعه ونوع يستعمل شيئاً فشيئاً كما ذهب من شئ خلفه شئ
مثله فلهذا ترتبه وسط بين المنافع وبين الاعيان التي لا يستعمل فينبغي ان ينظر في شئ من اعيان النوعين فيلحق به معلوم ان شئها بالمنافع
اقوى فالحاقه بما اولى بوضعه **الوجه الرابع** هو ان الله سبحانه انص في كتابه على اجارة الظئر وشئ ما لا يخذله اجرا وليس القرآن اجارة
منصوص عليها في شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى وان ارضعن لكم فاقوهن اجورهن واتمروا بينكم ومعروف **قال** شيخنا واما اطلاق
الظان انها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفي مع بقاء اصله
سواء كان عيناً او منفعة كما ان هذا العين هي التي توقفت وتعارفها استوفاه الموقوف عليه المستعير لا عوض يستوفيه المستاجر فلو
فما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحد ثمنها الله
شيئاً بعد شئ واصلاها باق كما يحد ثمنها الله المنافع شيئاً بعد شئ واصلاها باق ويوضحه **الوجه الخامس** ان الاصل في العقود وجود الفقد
الا ما حرمه الله رسول فان المسلمين على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً فلا يحرم من اشروط العقود الا ما حرمه الله رسولاً
ليس من المانعين نص بالتحرير البتة واما معهم قياس قد علم ان بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الاحاق وان القياس الذي هو من
اجازة الشاقر يلى مسكوات الفرع الاصل هذا ما لا حيلة فيه بالله التوفيق **الوجه السادس** هو ان الذين منعوا هذه الاجارة
لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالبقاء انما هو اللبن هو عينه فحلوا اجازتها امر لا يعلون هم والمضعة والمستاجر بطلان
فقالوا العقد انما وقع على ضمها والطفل في حجرها والقائمة تدها فقط واللبن يدخل تحتها والله يعلم والعقلاء قاطبة تان الامر ليس كذلك وان

الطفل في حجرها ليس مقصود الاصل ولا مرد عليه عقلا الاجارة ولا عرفا حقيقة ولا شرعا ولوا رخصت الطفل وهو في حجر غيرها
 او في محله لا يستحق الاجارة ولو كان المقصود القيام الشدي المجرد لاستوجبه كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس القاسم
 بقوله الفقهاء الباردة فكيف يقال ان اجارة الطفل خلاف القياس يدعي ان هذا هو القياس الصحيح الوجه المسامح ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نذر الى منيحة الغيرة والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر نوافي اعلاه ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم
 المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للاعتناء بلبنها كما يعبره الدابة لركوبها فهذا اباحة للاعتناء بذرها وكلاهما في الشرع واحد مما
 جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان مورد واحد انما يختلفان في التدبر بهذا والمعاوضة على الاخر والوجه
الثامن ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسيد
 ابن حضير توفى وعليه ستة الاف درهم دين قد صاعم بن الخطاب رضي الله عنه غنما لا فقبلهم ارضه سنتين فيهما الشجر الغفل
 وحلقت المدينة الغالب عليها الفحل والارض البيضاء فيها قليل فهذا الاجارة الشجرة لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن
 عدم حل بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك اقرب فان ثمر فحل لك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين ان انصا وهي قصة في مظنة
 الاشتهاؤ لوقبائها احد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والقرار وقد كانوا يملكون ما هوودونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما
 انكر عليه عمر بن حصين في غير شأن متعة الحج ولو يكر احد هذه الواقعة وسندين ان شاء الله تعالى انها محض القياس ان المأخوذ
 منها لا بد لهم منها وانهم يقيمون عليها بحمل التحيز الوجه **التاسع** ان المستوفى بعقلا الاجارة على زرع الارض هو عين من
 الاعيان وهو الغفل الذي يستغله المستاجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك ان كان له قصد جزم في الاعتناء بغير الزرع
 فذلك تبعا فان قيل الحقود عليه هو منفعة شق الارض بذرها وفلاحتها والعين تقول من هذه المنفعة كما لو استاجر
 لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستاجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسبيل
 مقصود لغيره ليس فيه منفعة بل هو تعب مشقة وانما مقصوده ما يحد ثله الله من الحب بسقيه وعمله هكذا مستاجر
 الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحد ثله الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بين ما البتة الا ما لا نشاط به الاحكام من
 الفرق المملوغة وتنظير كمال الاستيعاب لحفر البئر وتنظير فسد بل نظير حفر البئر ان يستاجر اكثار الحث ارضه فيبذرها ويسقيهها ولا
 ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلا هو محض القياس هو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الحث للاكل في
الوجه العاشر ان العقد المخطر الذي في اجارة الارض محصول مغلا اعطو كثيرا من الغر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان اقامت
 والموانع التي تعرض للزرع اكثر من افات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلان يغتفر في اجارة الحيوان للبنه ما في اخرى
فصل في احوال في العقد على اللبن في المضرع ثلثة اعمدا منعها بيعا واجارة وهو مذموم باحد والشافعي وابي حنيفة حرمهم
 والثاني جواز بيعها واجارة وهذا هو الثالث جواز اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله في المنع من بيع اللبن في المضرع
 حديثان **احدهما** حديث عمرو بن فروح وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في ان يباع
 فحسب على ظر او ممن في لبن او لبن في مضرع فقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله ذكر السمن في الا البيهقي وغيره
والثاني حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا حازم بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي

عن ابى حنيفة
 في الامم ١١

عن محمد بن يزيد العبدى عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وسمما فى ضرعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد هو ابق وعن شراء المغانو حتى تقسم عن شراء الصدا حتى يقبض عن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهى عن شراء ما فى بطون الانعام ثابت بالنهى عن الملاحة والمضامين والنهى عن شراء العبد الا بقر وهو ابق معلوم بالنهى عن بيع الغرر والنهى عن شراء المغانو حتى تقسم داخل فى النهى عن بيع ما ليس عندك فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبی صلى الله عليه وسلم فى بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبت ملكه عليه وتعيينه له انقطع تعلق غيره به فالمغانو والصدقات قبل قبضها اولى بالنهى اما ضربة الغائص فغير ظاهر لاحكامه واما بيع اللبن فى الضرع فان كان معينا لم يكن تسليو المبيع بعينه وان كان بيع لبن نفسه موصولا للذمة فهو نظير بيع عشرة اقفرة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان اطلاق وجهه تعيين ولا تنافى بينهما وقد دل على جواز نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلموا ما فى حائط بعينه الا ان يكون قد بدلا صلاحه من الا امام احمد فاذا اسلموا له فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله نهى عن بيع ما فى ضرعها الا بكيل او وزن فهذا ذلت لبيعه بالكيل والوزن معينا او مطلقا لانه لو يفصل ولو يشتري سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرط الذم **فان قيل** نعم انقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما ما جرى حكمه بالعادة مجرى كيله ووزنه وان كان مختلفا فمؤثر فيه ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحد على ملكه بعينه الدابة كما يحد الحمار على ملكه بالسقي فلا غرر فى ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة فى الاجارة او تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ وينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب قال ابن عقيل صاحب المغنى اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضى بالمنفعة ناقصة فلو لم يرضى بالمبيع معينا والصحيح انه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل فى منفعة كاملة سليمة فاذا تسلم له ولو يلزمه جميع العوض فقولهم انه رضى به بائنه معنية فهو كما لو رضى بالمبيع معينا جوابه من وجهين **احدهما** انه رضى معينا بان يأخذ امرئته كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضا بالعييب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** وان قلنا انه لا ارش لمسك له الرد ولو يلزمه سقوط الارش فى الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولا قد يكون عليه ضرر فى رد باقى المنفعة وقد لا يمكن من ذلك فقد لا يجد يدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه لا سيما استاجر الزرع والغرس البناء ومستاجر دابة للسفر فيتعيب فى الطريق والصواب انه لا ارش فى المبيع لمسك له الرد وانه فى الاجارة له الارش الذى يوضحه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بوضع الجوارح وهو ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما ذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بنقطة من الثمن هذا لان الثمار لو تسكلم صلاحها دفعة واحدة ولو تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يؤخذ شيئا فشيئا في بمنزلة المنفعة فى الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم فى المصرة خيرا المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش الفرق ما ذكرنا

بما هو يقول
انهم من قالوا
فانهم من قالوا
فانهم من قالوا
فانهم من قالوا

والاجارة اشبه ببيع الثمار قد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتميز فانه من ضمان البائع بل انزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من اذراع الارض لافاة حصلت لو يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت افاة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصادة ففيه نزاع فطائفة أحقته بالثمره والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر المنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما والذين سواهم قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الافاة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لو يباع ورض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الافاة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصادة لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذ يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الافاة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الافاة فلا فرق بين تقديمها وتأخيرها **فصل** واما بيع الصوف على الظاهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولتسمع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد فمرة منعه ومرة اجازة بشرط جرة في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجانبيه كالرطوبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزء في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جرة في الحال يكون كالرطوبة التي تؤخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم او يخلق تبعاً للموجود فهو كاجراء الثمار لو تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعل للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كما هو ظاهر هذا ان الذين منعه قاسوه على اعضاء الحيوان قالوا متصل بالحيوان فلو عجز افرادة بالبيع كاعضائه هذا من افسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فالفرق بينه وبين اللبن في المزرع وقد سوغه هذا وانه قيل اللبن في المزرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع مع ان اللبن سريع الحول تكلم عليه في خلاف الصوف والله اعلم واحكم

ثم ان النصف الاخر بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد

وفي هذا عهد العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

[illegible]

استعار

چونکراین کتاب بیان تزیین خاص تصحیح تمام بحث پیغیده و بقدر ذکر بیشتر چاپ شد حسب
قانون بستم و در میان رشت و کوفت گردید پس آنکه کسی چون اهازات اقم طبع نکند

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
٦٣	ذكر تأثيرات التراب	١٠٠	أذخر بطيخ بلع بسر بيض	١٣٢
٦٥	فصل في علاج الوجع والمصيبة ونحوها	١٠١	بصل بأذنجان تمر	١٣٣
٦٦	ذكر المصيبة والصبر	١٠٢	التين تليينة قلم قوم	١٣٤
٦٨	فصل في هدية في علاج الكروب الغم	١٠٣	تريد تمار حبن حبة السوداء	١٣٥
٦٩	فصل في بيان جهة تأثير الادوية	١٠٤	حرير حرف	١٣٦
٧٠	الأكسية	١٠٥	حلبة	١٣٧
٧١	ذكر اصول التوحيد	١٠٦	خبر نخل	١٣٨
٧٣	فصل في هدية في علاج الفزع والارق	١٠٧	خلال دهن ذرية	١٣٩
٧٤	فصل في علاج الحرقى واطفائه	١٠٨	ذباب ذهب ترطب	١٤٠
٧٥	فصل في هدية في حفظ الصحة	١٠٩	تريجان	١٤١
٧٦	فصول هدية في كيفية الاكل تدبير	١١٠	زيمان زيت زبد	١٤٢
٧٧	الماكول والمشروب	١١١	زبيب زنجبيل سنا سفرجل	١٤٣
٧٨	ذكر فضل الماء وتغذيته وتأثيراته	١١٢	السواك وذكر فضائله	١٤٤
٧٩	فصول في اداب الشرب	١١٣	شمن شمع شلق	١٤٥
٨٠	فصل في تدبيره في الملابس وامر	١١٤	شونيز شبرم شعير شوى شحم	١٤٦
٨١	المسكن	١١٥	صلوة صابر صبر	١٤٧
٨٢	فصل في تدبيره لامر النوم و	١١٦	صوم صلب صنفط طيب	١٤٨
٨٣	اليقظة	١١٧	طين طلع طلع عنب	١٤٩
٨٤	فوائد النوم واقسامه	١١٨	غسل عجوة قنابر	١٥٠
٨٥	فصل في تدبيره للحركة والسكون	١١٩	عود عايس عثيث	١٥١
٨٦	فصل في هدية في الجماع	١٢٠	فاتحة الكتاب فاعية	١٥٢
٨٧	ذكر فوائد النكاح والجماع	١٢١	قصة قران	١٥٣
٨٨	بحث طرق الجماع والنهي عن اللواط	١٢٢	قفا قسط قصب السكر	١٥٤
٨٩	فصل في هدية في علاج العشق	١٢٣	كتاب المحي كتاب لعسر الولادة كتاب	١٥٥
٩٠	اسرار العشق واقسامه	١٢٤	للعرفان	١٥٦
٩١	ذكر حديث من عشق فعقت فمات	١٢٥	ذكر التعويذات للامراض كماله	١٥٧
٩٢	فهو شهيد وعلله	١٢٦	ككبات ككرو	١٥٨
٩٣	فصل في هدية في استعمال الطيب	١٢٧	بحث الخضاب بالسواد	١٥٩
٩٤	وفوائد شدة	١٢٨	كرم كرفس	١٦٠
٩٥	فصل في هدية في حفظ العين بالكل	١٢٩	كرات كحل كحل المعز	١٦١
٩٦	فصل في ذكر شئ من الادوية والاغذية	١٣٠	كحل كحل البقر كحل الفرس كحل	١٦٢
٩٧	المفرقة التي جاءت على لسان النبي صلى	١٣١	بحث الوضوء مما مست النار	١٦٣
٩٨	الله عليه وسلم وذكر منافعها وخواصها	١٣٢	كحل الغزال والظبي والارنب وحمار	١٦٤
٩٩	الاشماد	١٣٣	الوحش كحل القديد والطيور والجنين	١٦٥
١٠٠	اتخرج آرز حنوبر	١٣٤	كحل الدراج والحمادى الحمام والقطا	١٦٦

١٣٢	والحماد
١٣٣	لبن المعز والضان والبقر
١٣٤	لبن الابل الماء وذكر منافعه
١٣٥	ماء الشجر والورد والقنا والانباء
١٣٦	وزمزم
١٣٧	ماء النيل والبحر مسك مرزخوش
١٣٨	محل نحل زجس
١٣٩	لوزة تبق هندباء ورب
١٤٠	وسمة يقطر
١٤١	فصول متفرقة في غيرهما
١٤٢	في العلاج والبراءة الميته وما يحل
١٤٣	فصل في هدية في
١٤٤	فصول جسم للتهتم وغيرها
١٤٥	عبدة وحكمه في المح والسنو
١٤٦	حكمه بين القاتل وما يتعلق به
١٤٧	وغدير ذلك
١٤٨	حكمه فيمن ضرب الحامل وحكمه
١٤٩	القسماء وذكر حديثه وما يتعلق به
١٥٠	فصول حكمه فيمن سقط في المير وفين
١٥١	تزوج بامرأة ابية وقتله من اتهم
١٥٢	بامرؤلة
١٥٣	قضاة في القتل يوجد بين قريتين
١٥٤	وبها خير قصاص الجرح الى الاند مال
١٥٥	قضاة في كسر السن وسقوط
١٥٦	الشنية وقتل الحاملة وتعزير
١٥٧	من اطلع في بيت قوم بغير اذ نهم
١٥٨	ذكر قضاية في الدية وغيرها
١٥٩	قضاة على من اقربا لزناء
١٦٠	وما يتعلق به
١٦١	حكمه على اهل الكتاب بأحدود
١٦٢	قضاة فيمن زنى بجارية
١٦٣	امراته
١٦٤	تعزير اللوطى
١٦٥	قضاة فيمن اقربا لزناء امرأة وكذبته
١٦٦	حكمه فيمن اذنت ولم تحسن

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٥٢	ذكر حد القذف		قبل الآخر		وحرير ابقاع الثلث جملة
١٥٣	ذكر حد السرقة والمتهم بالسرقة	١٤٩	حكمه في العزل	٢٠٤	بحث وقوع الطلاق المحرم و
١٥٣	فوائد مستنبطة مفيدة	١٨١	حكمه في وطى المرضعة		عدم وقوعه
١٥٥	بحث قتل السارق	١٨٢	حكمه في القسم بين الزوجات	٢٠٤	بحث حديث طلاق ابن عمر حالة
	قضاؤه فيمن سبه من	١٨٣	حكمه في تحريم وطى المحبلى من		الحيض ورجعته
	مسلمو ومعاهد		غير الواطى	٢١٣	بحث طويل في الطلاق الثلث
	حكمه فيمن سبه وفي الساجر		حكمه فيمن يعتق امته ويجعل		دفعه
	حكمه في اول غنيمه واول قتل		عتقها صداقها	٢١٥	ذكر اختلاف الائمة فيه
	حكمه في الجاسوس والاسير		قضاؤه في صحة النكاح الموقوف	٢١٦	ذكر ادلة الجمهور في وقوع الثلث
	حكمه في خيبر وفتح مكة	١٨٥	على الاجازة		دفعه
	حكمه في المناظر		حكمه في كفاءة النكاح وذكر	٢١٩	ذكر ادلة المنكرين لوقوعه
	حكمه في سلب للقاتل	١٨٦	الخلاف فيه		وتقريراتهم
	حكمه في الهدية وفيما غلب		حكمه في خيار المعتقة	٢٢٢	حكمه في العبد يطلق تطليقتين
	حكمه في قسمه الفتي		بحث بيع المكاتب		ثم يعتق
	احكامه في الوفاء بالعهد للعدو	١٨٤	بحث الشرط الفاسد في البيع	٢٢٥	بحث كون الطلاق بالرجال و
	والرسول وفي الامان	١٨٨	بحث ولاء العتاقة		العدة بالنساء
١٦٥	حكمه في الجزية وما يتعلق بها		بحث خيار الامة تحت العبد او	٢٢٦	حكمه في ان الطلاق بيد الزوج
١٦٦	احكامه في الصلح وغيره	١٩١	قضاؤه في الصداق والنكاح		لا بيد غيره
	ذكر احكامه وقضاياه في النكاح		بالقران وغير ذلك	٢٢٤	حكمه في المطلقة ثلثا
	وقوابعه	١٩٢	حكمه في احد الزوجين يجحد بالآخر		حكمه في شهادة الطلاق
	حكمه في البكر والشيب بزوجهما الاب		برصا ونحوه او يكون الزوج غنيا	٢٢٨	حكمه في تخيير الزواج
١٦٨	احكامه في النكاح بلاولى ونكاح	١٩٣	بحث فضيحة النكاح بالعيوب	٢٢٩	ذكر اختلاف المذاهب في التخيير
	المفوضة		حكمه في خدمة المرأة لزوجها	٢٣٣	حكمه فيمن حرم على نفسه متاعا
	احكامه في نكاح حبلى من زفله وفي	١٩٦	حكمه في الخلع		او زوجته ونحو ذلك
	شروط النكاح	١٩٨	بحث ان الخلع فسخ او طلاق	٢٣٣	ذكر اختلاف العلماء فيمن قال
١٦٩	حكمه في نكاح الشغار نكاح المحلل		ووجوب العدة فيه		انت على حرام
١٧٠	نكاح المحرم ونكاح المتعة	١٩٩	ذكر احكامه في الطلاق	٢٣٩	حكمه فيمن قال لا امرأته
١٧١	حكمه فيمن لكر الزانية ومن اسلم	٢٠٠	حكمه في طلاق المازل والمكره		الحق باهلك
	وتحتها كافر من اربع نسوة		بحث افعال المكره	٢٣٠	ذكر كنيات الطلاق
	حكمه في نكاح العبد وغيره ذلك	٢٠٢	بحث طلاق السكران	٢٣١	حكمه في الظهار وما يتعلق به
١٧٢	ذكر من حرم النكاح به	٢٠٣	بحث طلاق الاغلاق والغضب	٢٣٨	حكمه في الايلاء وما يتعلق به
١٧٤	بحث نكاح المتزوجات والمسبيات	٢٠٣	حكمه في الطلاق قبل النكاح و	٢٥١	حكمه في اللعان وما يتعلق به
١٧٤	حكمه في الزوجين يسلم احدهما		بحث تعليق الطلاق	٢٤١	حكمه في حقوق النسب بالزوج
			حكمه في تحريم طلاق الحائض		وكون الولد للفراش
			والنفساء والموطوءة في طهرها	٢٤٣	بحث فراش الزوجة والامة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٤٢	بحث اعتبار قول القائل	٣١٢	حكمة في انه لا نفقة للبثوة ولا سكتى	٣٤٠	ما تجنب عند الحادة وما لا تجنب عنه
٢٤٤	حكمه في استحقاق ولد الزنا	٣١٣	بحث حديث فاطمة بنت قيس	٣٤٢	الرد البليغ على ابن حزم في بحث الاحداد
	وتوريثه		وذكر ماله وما عليه	٣٤٣	حكمة في الاستبراء
٢٤٨	ذكر حكمه على الذين	٣١٨	حكمة في نفقة الاقارب	٣٤٥	بحث عدة ام الولد
	وقعوا على امرأة واحدة	٣٢١	حكمه صلى الله عليه وسلم في	٣٤٨	بحث وطى الحامل قبل وضع الحمل
	في طهر واحد ثم تزوجوا في الولد		الرضاعة وما يحرم بها	٣٨٠	بحث ان الحامل لا تحيض
٢٤٩	حكمة في الحضانة	٣٢٥	بحث تحريم لبن الفحل وذكر	٣٨٣	ذكر احكام رسول الله في البيوع
٢	بحث حديث عمر بن شعيب		الخلاف فيه		حكمه فيما يحرم بيعه
	عن ابيه عن جده وانه يحتربه	٣٢٨	بحث قدر الرضاعة المحرم و	٣٨٥	تحريم بيع الخمر والميتة
٢٨٠	ذكر اقسام الولاية على		ذكر الخلاف فيه	٣٨٤	بحث ما يحرم من بيع الميتة وما يحل
	الطفل وذكر من يليه	٣٣٠	بحث زمان الرضاعة	٣٨٩	طهارة عظام الميتة
٢٨٢	ذكر من له حق الحضانة		مناظرة اصحاب احوالين في اصحاب		تحريم بيع الاصنام
٢٨٤	بحث ما تسقط به حضانة الام		رضاعة الكبير وذكر ادلتهم	٣٩١	حكمة في بيع الكلب وغيرها
٢٩٠	بحث تخيير الطفل بين الابوين	٣٣٥	حكمة في العدة وذكر اقسامها	٣٩٣	بحث حرمة مهر البغى السنور
	وذكر الخلاف فيه	٣٣٤	ذكر الخلاف في تفسير ثلاثة قروء	٣٩٤	بحث كراهات النساء
٢٩٣	ادلة الحنفية والمالكية المانعين		مع الادلة	٣٩٥	بحث حرمة حلوان الكاهن
	للتخير واجوبتها	٣٣٦	ترجيح تفسير القرء بالحيض	٣٩٦	اقسام الكهانة
٢٩٤	قصة حضانة بنت خرق وما يتعلق	٣٥٣	بحث عدة الامه	٣٩٧	ذكر ثبت كسب الحجام
٣٠٠	حكمة في نفقة الزوجات	٣٥٣	بحث قول مراسيل ابراهيم النخعي	٣٩٨	حكمة في بيع عسب الفحل وضرايه
٣٠١	بحث تقدير الطعام المذكور في	٣٥٥	بحث عدة الائمة	٣٩٩	حكمة في النوى عن بيع الماء
	الكفارات بالمد او نصف الصاع	٣٥٨	بحث عدة الوفاة	٣٩٩	حكمة في المنع عن بيع ما ليس عندك
٣٠٢	بحث نفقة الاقارب	٣٦٢	بحث عدة المختلعة	٣٩٩	حكمة في بيع الغر والملاسة والمناذلة والحقا
٣٠٣	بحث سقوط النفقة بمضى الزمان	٣٦٣	حكمة باعتداد المتوفى عنها في منزلها	٣١٠	بحث بيع المساك
٣٠٤	حكمة في الافراق باعسار	٣٦٤	حكمة في احداد المتوفى عنها زوجها	٣١١	بحث اجارة الشاة لشرب اللبن
	الزوج	٣٦٩	بحث احداد المطلقة	٣١٥	بيع الصوف على الظهر